

معرفة السنن والآثار للإمام

أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت (458 هـ)
تحقيق ودراسة الجزء الثاني من الكتاب
ويبدأ من أول كتاب الصلاة حتى
نهاية باب الرجل يصلي في بيته ثم
يدرك الصلاة مع الإمام

الجزء الثالث

أ. د. طالب حماد أبوشعر



أمرنا الله أن نصلي عليك يا نبي الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت النبي ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، فقال رسول الله ﷺ: قولوا: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم [في العالمين] (١)، إنك حميد مجيد).

[٦٤٠] وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه (٢)، قال أخبرنا شافع بن محمد (٣)، قال: حدثنا أبو جعفر بن سلامة (٤)، قال: حدثنا المزني (٥)، قال: حدثنا الشافعي - فذكره بإسناده نحوه - وزاد: (والسلام كما قد علمتم).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، عن مالك (٦).

* [٦٤١] ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبي مسعود، قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن

[٦٤٠] تخريجه:

الحديث في سنن الشافعي (ص ١٧١ رقم ١٠٢) من رواية الطحاوي عن المزني عن الشافعي، به. وسبق تخريجه من طرق عديدة عن مالك في الحديث السابق. وهو في الحديث التالي من طريق محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبي مسعود.

[٦٤٠] درجته:

إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث في صحيح مسلم كما هو مبين في طريقه السابق.

- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدرسته من (ت، د)، وفي (ج) طمس طويل. وفي موطأ مالك بنحو ما في (ت، د).
- (٢) هو: إبراهيم بن محمد الأرموي. ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم (١٠٢).
- (٣) ابن أبي عوانة الأسفراييني. إمام حافظ. تقدم في حديث رقم (٦٠).
- (٤) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (٦٠).
- (٥) هو: اسماعيل بن يحيى المزني. تقدم في حديث رقم (٦٠).
- (٦) انظر بيان موضع ذلك في تخريج الحديث رقم (٤٩٥).

عنده ، فقال : يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه ؛ فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ صلى الله عليك ، قال : فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا / أن الرجل لم يسأله ، ثم قال : (إذا أنتم صليتم عليّ فقولوا : اللهم صلّ على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم(١) ، إنك حميد مجيد).

* أخبرناه أبو طاهر الفقيه(٢) ، قال : ولم أظفر بأصل سماعي [منه](٣) لهذا الحديث وحده ؛ قال : أخبرنا(٤) أبو حامد بن بلال(٥) ، قال : حدثنا أبو الأزهر(٦) ،

[٦٤١] تخريجه :

أخرجه ابن خزيمة في (١/٣٥٠ ، ٣٥١ رقم ٧٠٨ ، ٧١١) عن أبي الأزهر ، به . وابن حبان في (٣/٢٠٧ رقم ١٩٥٦) عن ابن خزيمة بإسناده . والدارقطني في (١/٣٥٤ ، ٣٥٥ رقم ٢) عن أبي بكر النيسابوري ، عن أبي الأزهر ، به . والحاكم فـي (١/٢٦٨) من طريق أبي بكر محمد بن إسحاق ، عن أبي الأزهر ، به . وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " . والبيهقي في (٢/١٤٦) بإسناده هنا . وسبق تخريجه من طرق أخرى في رقم (٦٣٩ ، ٦٤٠) .

[٦٤١] درجته :

إسناده حسن لأجل ابن إسحاق ، وأبي الأزهر ، كلاهما صدوق ، وابن إسحاق صرح بالتحديث ، وبقيّة رجاله ثقات . وقد حسنه الدارقطني عقب روايته فقال : " هذا إسناد حسن متصل " . وصححه الحاكم على شرط مسلم . والحديث سبق بإسناد صحيح برقم (٤٩٦ ، ٤٩٥) ومتفق عليه بلفظ قريب منه .

(١) العبارة : " وبارك... إلى هذا الموضع ساقطة من (د) .

(٢) محمد بن محمد بن محمش الفقيه . إمام أصحاب الحديث ومسندهم . تقدم في حديث (٣٩) .

(٣) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ت) ، وتحرفت في (د) إلى : " فيه بهذا " .

(٤) " حدثنا " في (د ، ت) .

(٥) أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال . ثقة . تقدم في حديث رقم (٤١٢) .

(٦) أحمد بن الأزهر النيسابوري . صدوق . تقدم في حديث رقم (٤١٢) .

قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد(١)، قال : حدثني أبي(٢)، عن ابن(٣) إسحاق، قال : وحدثني في الصلاة على النبي ﷺ [إذا] (٤) المرء المسلم صلى عليه في صلاته ، محمد بن ابراهيم فذكره .

وهذا إسناد صحيح ، وفيه بيان موضع هذه الصلاة من الشريعة .
أخبرنا أبو سعيد، قال : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله : فرض الله جل ثناؤه الصلاة على رسوله فقال : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ (٥) فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت من أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض في الصلاة والله أعلم(٦) .

.....

- (١) ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . ثقة . تقدم في حديث رقم(١٣٨) .
 (٢) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . ثقة حجة . تقدم في حديث(١٣٨) .
 (٣) تحرفت في (ت ، د) إلى : أبي ، وهو خطأ ، والصواب ما في الأصل .
 (٤) في الأصل : " إنما " ، والتصويب من النسخ الأخرى .
 (٥) الأحزاب (٥٦) .
 (٦) انظر قول الشافعي بتمامه في الأم (١١٧/١) .
 وقد ذهب الشافعية إلى أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض . وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، وابن مسعود ، وأبي مسعود الأنصاري ، والشعبي ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .
 وقال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء هي مستحبة لا واجبة . حكاه ابن المنذر عن مالك وأهل المدينة ، وعن الثوري ، وأهل الكوفة ، وقال به ابن المنذر . وقال إسحاق ان تركها عمداً لم تصح صلاته ، وإن تركها سهواً رجوت أن تجزئه .
 واحتج القائلون بأنه مستحب غير واجب ، بحديث " المسئ صلاته " ، وبحديث ابن مسعود فسي التشهد ، ثم قال في آخره : " فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك " . ورد النووي على استدلالهم بحديث " المسئ صلاته " بأنه لم يحتج إلى ذكر الصلاة على النبي ﷺ كما لم يذكر الجلوس - وقد أجمع على وجوبه - وإنما ترك للعلم به كما تركت النية للعلم بها . وأما حديث =



[٦٤٢] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال :
أخبرني صفوان بن سليم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنه قال :
يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ - يعني في الصلاة - قال : (تقولون : اللهم صلِّ
على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما
باركت على إبراهيم) . وفي رواية أبي سعيد : (على آل إبراهيم ، ثم (١) تسلمون
علي) .

[٦٤٣] وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا

[٦٤٢] تخريجه :
الحديث في مسند الشافعي (٩٧/١ رقم ٢٧٨) بإسناده هنا ، ولفظه ، وجاء فيه :
" ثم تسلمون علي " . وأخرجه البزار كما في الكشف (٢٧٣/١ رقم ٥٦٥) من طريق
نعيم ، عن أبي هريرة . وفي لفظه اختلاف قليل عن هذا اللفظ . وقال البزار :
" لا نعلمه إلا من حديث داود عن نعيم عن أبي هريرة . وقال الهيثمي في المجمع
(١٤٤/٢) : " رواه البزار ورجاله رجال الصحيح " .

[٦٤٢] درجته :

إسناده ضعيف جداً ، لأجل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك .

[٦٤٣] رجال الإسناد :

* سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي ، المدني ، حليف الأنصار . ثقة /٤ .
الجرح ٨٠/٤ ، والثقات لابن حبان ٢٧٥/٦ ، والتذهيب ٤٦٦/٣ ، والتقريب ٢٢٢٩ .

[٦٤٣] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٩٧/١ رقم ٢٧٩) بإسناده هنا .

وسياقي تخريجه من طرق أخرى في طريقه الآتي .

= ابن مسعود ، فقد تقدم برقم (٤٩٠) حيث ذكر الحفاظ أن اللفظ المستدل به إنما هو زيادة

ليست من قول النبي ﷺ ، أدرجها الرواة .

انظر/ المجموع (٤٦٧/٣ ، ٤٦٨) .

(١) " ثم تكررت في (د) سهواً من الناس كما يبدو .

الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد (١) ، قال : حدثني سعد ابن إسحاق ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة : (اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم ، وبارك / على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم ، ٢٠٢/ب / إنك حميد مجيد) .

[٦٤٤] وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبدالله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني الحكم (٢) ، قال : سمعت ابن أبي ليلي قال : لقيني كعب بن عجرة فقال :

[٦٤٣] درجته :

إسناده ضعيف جداً لأجل ابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك .
والحديث صحيح من طرق أخرى عن ابن أبي ليلي ، به ، كما سيأتي في الحديث التالي .

[٦٤٤] تخريجه :

الحديث في مسند الطيالسي (ص ١٤٢ رقم ١٠٦١) بإسناده هنا . وأخرجه البخاري في (الدعوات / الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ١/١٠٦) عن آدم . ومسلم في (الصلاة / الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ١/٣٠٥) . وابن ماجه فسي (إقامة الصلاة / الصلاة على النبي ﷺ ١/٢٩٣ رقم ٩٠٤) . كلاهما من طريق وكيع ، ومحمد بن جعفر . وزاد ابن ماجه فرواه أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهدي وأخرجه أبو داود في (الصلاة / الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ١/٢٥٧ رقم ٩٧٦ ، ٩٧٧) من طريق حفص بن عمر ، ويزيد بن زريع . والنسائي في (السهو / كيف الصلاة على النبي ونوع آخر ٣/٤٧) من طريق الأعمش . وهؤلاء : الأعمش ، وابن زريع ، وحفص ، وابن مهدي ، ومحمد بن جعفر ، ووكيع وأدم جميعهم عن شعبة ، به .
وأخرجه مسلم في الموضع السابق ، من طريق مسعر . والترمذي في (الصلاة / ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ ٢/٣٥٢ رقم ٤٨٣) من طريق مسعر ، والأحليج ، ومالك بن مغول . ثلاثتهم عن الحكم ، به .

(١) ابن أبي يحيى الأسلمي . متروك . تقدم في حديث رقم (٣٤) .

(٢) ابن عتيبة الكندي الكوفي . ثقة . ثبت . تقدم في حديث رقم (٤١٣) .

ألا أهدي لك هدية ؟ خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : (قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة، وفيه كالدلالة على أن ذلك في الصلاة ، لأن قولهم : " قد عرفنا كيف نسلم عليك " إشارة إلى السلام الذي عرفوه في التشهد ، فقولهم : " فكيف (١) نصلي عليك ؟ " يعنون في القعود للتشهد . والله أعلم .

[٦٤٥] وروينا عن عبد المهيم بن عباس بن سهل الساعدي (٢) ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال : (لا صلاة لمن لم يصل على نبي الله ﷺ) .
وعبد المهيم هذا غير قوي في الحديث .

[٦٤٤] درجته :

إسناده صحيح . والحديث متفق عليه .

[٦٤٥] تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب ماجاء في التسمية في الوضوء ١/١٤٠ ، رقم ٤٠٠) . والدارقطني في (١/٣٥٥ رقم ٥) . والحاكم في (١/٢٦٩) . والبيهقي في (٢/٣٧٩) . وقد جاء الحديث عندهم أطول من ذلك ، وهذا بعضه فقط .
[٦٤٥] درجته :

الحديث ضعيف جداً ، فقد جاء عندهم جميعاً من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي وهو ضعيف . وقد قال الدارقطني عقب روايته : " عبد المهيم ليس بالقوي " . وقال البيهقي : " عبد المهيم ضعيف لا يحتج برواياته " . وعلق الذهبي على رواية الحاكم في المستدرک بقوله : " عبد المهيم واه " . وضعف ابن حجر الحديث في التلخيص (١/٢٦٢) .

(١) " كيف " في (د) .

(٢) عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري ، المدني . ضعيف . / ت ق .

انظر / الجرح ٦/٦٧ ، والميزان ١/٣٧٩ ، والتهذيب ٦/٤٣٢ ، والتقريب ٤٢٣٥ .

- [٦٤٦] وروينا عن جابر(١)، عن أبي جعفر(٢)، عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال :
لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد ما رأيت أنها تتم . وفي رواية أخرى : وعلى
آل محمد . وجابر هذا هو الجعفي ، وهو ضعيف .
- [٦٤٧] وروينا عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه قال : من لم
يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته ، أو قال : لا تجزئ صلاته .
وذكر الشافعي رحمه الله في رواية حرمة اختلاف الناس في آل محمد ﷺ ثم اختار
أنهم : بنو هاشم ، وبنو المطلب (٣) ، الذين حُرمت عليهم الصدقة ، وجعل لهم سهم
ذي القربى من خمس الفي والغنيمة ، واستدل على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه
قال : (إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، وإن الله حرم علينا الصدقة ،

- [٦٤٦] تخريجه :
أخرجه الدارقطني في (١/٣٥٥ ، ٣٥٦ رقم ٦ ، ٧ ، ٨) موقوفاً على أبي مسعود
الأنصاري ، وأيضاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ . والبيهقي في (٢/٣٧٩) موقوفاً .
[٦٤٦] درجته :
الحديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً كذلك ، لأجل جابر الجعفي فهو ضعيف . وقد قال
الدارقطني عقب روايته : " جابر ضعيف ، وقد اختلف عنه . " وقال البيهقي : " تفرد به
جابر الجعفي وهو ضعيف " . وضعف ابن حجر الحديث في التلخيص (٢/٢٦٢) .
[٦٤٧] تخريجه :
أخرجه البيهقي في (٢/٣٧٩) معلقاً بدون اسناد إلى الشعبي . ولم أعثر عليه .
[٦٤٧] درجته :
لم أقف عليه مسنداً حتى يمكن الحكم عليه .

- (١) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبدالله الكوفي . ضعيف رافضي . / د ت ق .
انظر/ الجرح ٤٩٧/٢ ، والميزان ٦٧١/٢ ، والتهذيب ٤٦/٢ ، والتقريب ٨٧٨ .
- (٢) هو : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . تقدم في حديث رقم (٩٨) .
- (٣) اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البجلي . ثقة ثبت . / ع .
انظر/ التاريخ الكبير ٣٥١/١ ، والسير ١٧٦/٦ ، والتهذيب ٢٩١/١ ، والتقريب ٤٣٨ .
- (٤) في (ت) : " وبنو عبد المطلب " ، وهو خطأ . والصواب ما في الأصل . وهو المطلب بن عبد مناف ،
ونسب الشافعي من جهة هاشم بن المطلب . مناقب الشافعي للبيهقي (١/٧٦ ، ٨٢) .

وعوضنا منها الخمس)، وقال الله عز وجل ﴿واعلموا أنما غنمتم من / شئ فإن ١/٢٠٣
 لله خمسُه وللرسول ولذي القربى ٤٠٠﴾ (١) ، فأعطى رسول الله ﷺ سهم ذي القربى
 بني هاشم ، وبني المطلب . دل ذلك على أن الذين حرم الله عليهم الصدقة وعوضهم
 منها الخمس والذين أعطاهم رسول الله ﷺ الخمس هم آل محمد الذين أمر (٢)
 بالصلاة عليهم معه (٣) .

[٦٤٨] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرني أبو النضر الفقيه (٤) ، قال : أخبرنا
 أبو بكر محمد بن إسحاق (٥) ، قال : حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ، قال : حدثنا
 ابن وهب (٦) ، قال : أخبرني يونس (٧) ، عن ابن شهاب ، أن (٨)

[٦٤٨] رجال الإسناد :

- * عيسى بن ابراهيم بن عيسى الغافقي ، أبو موسى المصري . ثقة . د / س .
 الجرح ٢٧٢/٦ ، والسير ٣٦٢/١٢ ، والتهذيب ٢٠٥/٨ ، والتقريب ٥٢٨٥ .
- * عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي . صحابي سكن
 الشام . م / د س .
 الطبقات لابن سعد ٥٧/٤ ، والجرح ٦٨/٦ ، والسير ١١٢/٣ ، والتهذيب ٣٨٣/٦ ،
 والتقريب ٤١٦٢ .
- * ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم النبي ﷺ ، له صحبة . ت / س .
 التاريخ الكبير ٢٨٣/٣ ، السير ٢٥٧/١ ، والتهذيب ٢٥٣/٣ ، والتقريب ١٩٠٤ .
- * العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، عم النبي ﷺ . ع / س .
 الطبقات لابن سعد ٥/٤ ، والجرح ٢١٠/٦ ، والسير ٧٨/٢ ، والتهذيب ٢١٤/٥ ،
 والتقريب ٣١٧٧ .

- (١) سورة الأنفال (٤١) .
 (٢) في (ت ، د) : " أمرنا " .
 (٣) انظر كلام الشافعي في الرسالة (٦٨-٧٠) .
 (٤) هو : محمد بن محمد بن يوسف الطوسي . ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم (٥٨) .
 (٥) ابن خزيمة . إمام الأئمة . تقدم في حديث رقم (١٣٧) .
 (٦) عبدالله بن وهب القرشي . ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم (١٥) .
 (٧) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي . ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً . تقدم تابعاً
 لحديث رقم (٥٨) .
 (٨) في (ت ، د) : " عن " .

عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب [بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب] (١) أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث ، والعباس بن عبد المطلب ، قالوا لعبد المطلب بن ربيعة ، وللفضل بن العباس : إئتيا رسول الله ﷺ - فذكر الحديث في إتيانهما ليستعملهما على الصدقات . قال : فقال لنا : (إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد) ، وذكر الحديث . رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب .

* الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ ، وأكبر ولد العباس .ع/٠
التاريخ الكبير ١١٤/٧ ، والجرح ٦٣/٧ ، والتهذيب ٢٨٠/٨ ، والتقريب ٥٤٠٧ .
[٦٤٨] تخريجه :

أخرجه مسلم في (الزكاة / ترك استعمال آل النبي على الصدقة ٧٥٤/١) عن هارون ابن معروف . والنسائي في (الزكاة / استعمال آل النبي على الصدقة ١٠٥/٥) عن عمرو بن سوار .

وكلاهما : عمرو ، وهارون ، عن ابن وهب ، به .
وأخرجه أبو داود في (الخراج والإمارة / بيان مواضع قسم الخمس ١٤٧/٣ رقم ٢٩٨٥) . من طريق عنبة عن يونس ، به .
وأخرجه ابن خزيمة في (٥٥/٤ رقم ٢٣٤٢) عن عيسى بن إبراهيم الغافقي ، به . وقد ورد في صحيح ابن خزيمة عن علي بن إبراهيم الغافقي . وهو خطأ فيما يبدو لي ، والصواب عيسى كما جاء هنا .
وأخرجه البيهقي في (١٤٩/٢) من طريق صالح بن كيسان عن الزهري ، به .
[٦٤٨] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات . ويونس بن يزيد ثقة ، في روايته عن الزهري وهما قليلاً وقد تابعه صالح بن كيسان في الرواية عن الزهري ، والحديث في صحيح مسلم من طريق يونس .

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في (د ، ت) .

قدر الجلوس في الركعتين الأوليين والأخريين

[٦٤٩] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا :: حدثنا أبو العباس ، قال :

أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم (١)

عن أبيه عبيدة بن عبدالله بن مسعود ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ في

الركعتين كأنه على الرّضف (٢) - قلت : حتى يقوم - قال ذلك (٣) يريد .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ففي هذا - والله أعلم - دليل على أن لا يزيد في الجلوس الأول

على التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، وبذلك أمره ، وإذ (٤) وصف إخفافه في

الركعتين الأوليين ففيه - والله أعلم - دليل على أنه كان يزيد الركعتين الأخريين

على قدر جلوسه في الأوليين ، وكذلك (٥) أحب لكل مُصلٍّ أن يزيد على التشهد

والصلاة على النبي ﷺ ذكر الله وتمجيده ودعاءه في الركعتين الأخريين .

[٦٤٩] رجال الإسناد:

* سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة فاضل عابد / ع .
التاريخ الكبير ٥١/٤ ، والجرح ٧٩/٤ ، والسير ٤١٨/٥ ، والتهذيب ٤٦٣/٣ ، والتقريب
٢٢٢٧ .

[٦٤٩] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (١/٩٦ رقم ٢٧٤) بإسناده هنا .
وأخرجه الطيالسي في (ص ٤٤ رقم ٢٣١) عن شعبة . وابن أبي شيبة في
(الصلاة / قدر كم يقعد في الركعتين الأوليين ١/٢٦٣ رقم ٣٠١٦) . وأحمد في
(١/٣٨٦ ، ٤١٠ ، ٤٣٦) . وأبو داود في (الصلاة / تخفيف القعود ١/٢٦١ رقم ٩٩٥)
والترمذي في (الصلاة / مقدار القعود في الركعتين الأوليين ٢/٢٠٢ رقم ٣٦٦) .
جميعهم من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم ، به .

(١) " إبراهيم " ليس في (د) .

(٢) هي الحجارة المحماة على النار ، واحدها رَضْفَة . انظر / النهاية في غريب الحديث ٢/٢٣١ .

(٣) " ذلك " تكررت في (د) .

(٤) " إذا " في (د) .

(٥) تحرفت في (د) إلى : " وكذلك " .

قال أحمد : وهذا الذي أستحبه (١) موجود فيما :

[٦٥٠] أخبرنا أبو عبدالله (٢) / الحافظ ، قال : حدثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب ٢٠٢/ب

العدل ، قال : حدثنا السريُّ بن خزيمة ، قال : حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ، قال :

وأخرجه النسائي في (الافتتاح / التخفيف في التشهد الأول ٢٤٣/٢) عن الهيثم الطالقاني ، عن ابراهيم بن سعد ، به . وأخرجه البيهقي في (١٣٤/٢) بإسناده هنا ، وأيضاً من طريق ابن وهب عن ابراهيم ، به .

وله شاهد أخرجه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق برقم (٢٠١٧) من فعل أبي بكر الصديق " أنه كان إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف ، يعني حتى يقوم " .

وذكر ابن حجر هذا الشاهد في التلخيص (٢٦٣/١) وصححه ، وأضاف بأنه روى عن ابن عمر نحوه .

درجته : ضعيف . [٦٤٩]

إسناده منقطع ، قال الترمذي : " هذا حديث حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه " وقال ابن حجر : " وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، قال شعبة عن عمرو ابن مرة : سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئاً ؟ قال : لا " .

سنن الترمذي ٢٠٢/٢ ، والتلخيص ٢٦٣/١ .

رجال الإسناد : [٦٥٠]

* السريُّ بن خزيمة بن معاوية ، أبو محمد الأبيوردي النيسابوري . قال عنه الحاكم :

" هو شيخ فوق الثقة " . وقال الذهبي : " الإمام الحافظ الحجة " . (٢٧٥) .

الثقات لابن حبان ٣٠٢/٨ ، والسير ٢٤٥/١٣ .

* حميد بن هانئ ، أبو هانئ الخولاني المصري ، لا بأس به . / بخ م ٤ .

التاريخ الكبير ٣٥٣/٢ ، والجرح ٢٣١/٣ ، والتهذيب ٥٠/٣ ، والتقريب ١٥٦٢ .

* عمرو بن مالك الهمداني ، أبو علي الجنبلي ، مصري . ثقة . / بخ م ٤ .

التاريخ الكبير ٣٧٠/٦ ، والجرح ٢٥٩/٦ ، والتهذيب ٩٥/٨ ، والتقريب ٥١٠٥ .

* فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي ، أول ما شهد شهد أحداً ، ثم نزل

دمشق وولي قضاها . / بخ م ٤ .

الطبقات لابن سعد ٤٠١/٧ ، والتاريخ الكبير ١٢٤/٧ ، والسير ١١٣/٣ ، والتهذيب

٢٦٧/٨ ، والتقريب ٥٣٩٥ .

(١) " أستحبه من ذلك في النسخ الأخرى .

(٢) " أبو عبدالله " ليس في (ت) ، وفقط فيها : " أخبرنا الحافظ " .

حدثنا حيوة(١)، عن أبي هانئ، عن أبي علي الجنبى - وهو عمرو بن مالك - عن فضالة ابن عبيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى لم يحمده ولم يمجده، ولم يصل على النبي ﷺ، فانصرف(٢)، فقال رسول الله ﷺ: (عجل هذا)(٣). فدعاه فقال له ولغيره: (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، وليصل على النبي ثم يدعو بما شاء).

ورويانا في الحديث الثابت عن شقيق بن سلمة، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ في التشهد، قال في آخره: (ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به). وفي رواية أخرى: (ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء)(٤).

[٦٥٠] تخريجه:

أخرجه أحمد في (١٨/٦) عن عبدالله بن يزيد المقرئ به. وأبو داود في (الصلاة / الدعاء ٧٧/٢ رقم ١٤٨١) عن أحمد بن حنبل بإسناده. والترمذي في (الدعوات / جامع الدعوات ٥١٦/٥، ٥١٧ رقم ٣٤٧٦، ٣٤٧٧) في الموضع الأول: من طريق رشدين بن سعد، عن أبي هانئ، به. وقال: "هذا حديث حسن". وفي الثاني: عن محمود بن غيلان، عن عبدالله بن يزيد المقرئ، به. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه النسائي في (السهو / باب التمجيد والصلاة على النبي في الصلاة ٤٤/٣) من طريق ابن وهب، عن أبي هانئ، به. وأخرجه ابن خزيمة في (٣٥١/١ رقم ٧٠٩، ٧١٠) في الموضع الأول: من طريق ابن وهب، عن أبي هانئ، به. وفي الثاني: عن بكر بن إدريس المقرئ، عن عبدالله بن يزيد المقرئ، به. وابن حبان في (٢٠٨/٣ رقم ١٩٥٧) من طريق يوسف ابن موسى القطان، عن عبدالله بن يزيد المقرئ، به. والحاكم في (٢٣٠/١) بإسناده هنا، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". والبيهقي (١٤٧/٢)، من طريق عبد الصمد بن الفضل عن عبدالله بن يزيد، به.

(١) ابن شريح بن صفوان المصري. ثقة ثبت فقيه. تقدم في حديث رقم (٣٧٠).

(٢) "وانصرف" في باقي النسخ.

(٣) كلمة "هذا" ساقطة من (د).

(٤) تقدم برقم (٦٢٠).

القراءة خلف الإمام

- قال الله عز وجل : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (١) الآية . قال الشافعي في القديم : فهذا عندنا على القراءة التي تُسمع خاصة .
- [٦٥١] قال أحمد: وروينا عن مجاهد أنه قال : (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة [فسمع] (٢) قراءة فتى من الأنصار ، فنزلت هذه الآية) .
- [٦٥٢] وروى من وجه آخر عن مجاهد أنه قال : (نزلت في الخطبة يوم الجمعة) .
-
- [٦٥٠] درجته :
إسناده حسن لأجل حميد بن هانئ أبو هانئ ، مدار الحديث عليه ، وهو لا بأس به .
- [٦٥١] تخريجه :
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٥٥) . وفي القراءة خلف الإمام (ص ١٠٧ رقم ٢٤٨) بإسناد واحد إلى مجاهد رفعه . وقال البيهقي في القراءة : "هذا منقطع" .
- [٦٥١] درجته : ضعيف .
- في إسناد الحديث انقطاع إذ لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد ، كما ذكر ذلك يحيى بن سعيد القطان ، وابن حبان . وفي إسناد عبد الرحمن بن الحسن الأسدي وهو ضعيف . وهو مرسل لمجاهد . وله شاهد من حديث الزهري موقوفاً عليه ومرة أخرى مرسلأ ، أخرجه الطبري في جامع البيان (٦/١٦٣ ، ١٦٤) والبيهقي في القراءة (ص ١١٥ رقم ٢٨١) وهو ضعيف أيضاً من كلا الوجهين .
- انظر / تهذيب التهذيب ٥٤/٦ .
- [٦٥٢] تخريجه :
أخرجه الطبري في الجامع (٦/١٦٥) ، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ١١٠ رقم ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨) . كلاهما من عدة طرق عن مجاهد ، ويلفظ : " في الصلاة والخطبة " وأيضاً بلفظ " في الخطبة يوم الجمعة " .
- [٦٥٢] درجته :
الأثر صحيح ، وهو من تفسير مجاهد رحمه الله .

(١) الأعراف (٢٠٤) .

(٢) في الأصل : " فيسمع " ، والصواب ما في النسخ الأخرى كما هو مثبت أعلاه .



- [٦٥٣] وروينا عن أبي هريرة أنه قال: (كانوا يتكلمون في الصلاة ، فنزلت هذه الآية) .
- [٦٥٤] وكذلك قاله معاوية بن قررة .
- [٦٥٥] وروى من وجه آخر عن أبي هريرة أنه قال: (نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة) .

- [٦٥٣] تخريجه :
- أخرجه الطبري في الجامع (١٦٢/٦ ، ١٦٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٥/٢) ، وفي القراءة خلف الإمام (ص ١١٤ ، ١١٥ رقم ٢٧٤ - ٢٧٨) ، من طريق أبي عياض عمرو بن الأسود ، ومحمد بن زياد القرشي ، كلاهما عن أبي هريرة .
- [٦٥٣] درجته :
- الحديث حسن لغيره . والاسناد من الطريق الثاني رجاله ثقات سوى مؤمل بن اسماعيل فإنه سيء الحفظ كما في التقريب . والطريق الثاني فيه ابراهيم الهجري ، لين يرفع الموقوفات كما في التقريب .
- [٦٥٤] تخريجه :
- أخرجه البيهقي في الكبرى (١٥٥/٢) . وفي القراءة خلف الإمام (ص ١٠٨ رقم ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٨٣) من طريق أبي المقدم هشام بن زياد ، وعون بن موسى ، كلاهما عن معاوية بن قررة . وعزاه الزيلعي في نصب الراية (١٤/٢) لتفسير ابن مردويه . وذلك من طريقه الأول .
- [٦٥٤] درجته :
- الحديث صحيح من طريق عون بن موسى . وأما الطريق الثاني ففيه هشام بن زياد متروك كما في التقريب .
- [٦٥٥] تخريجه :
- أخرجه الطبري في الجامع (١٦٣/٦) . والدارقطني في (١/٢٢٦ رقم ٧) . والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ١١٥ رقم ٢٧٩) . جميعهم من طريق عبدالله بن عامر عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
- [٦٥٥] درجته :
- الحديث ضعيف ، لأجل عبدالله بن عامر الأسلمي ، فإنه ضعيف كما في التقريب . وضعفه الدارقطني عقب روايته حديثه هذا .

[٦٥٦] وروينا عن أبي موسى الأشعري .

[٦٥٦] تخريجه :

أخرجه مسلم في (الصلاة / التشهد في الصلاة ١/٣٠٤) . وأبو داود في (الصلاة / باب التشهد ١/٢٥٦ رقم ٩٧٣)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١/٢٧٦ رقم ٨٤٧) ، والدارقطني في (١/٣٣٠ رقم ١٧)، والبيهقي (٢/١٥٥)، وفي القراءة خلف الإمام (ص ١٢٩ رقم ٣٠٩) . جميعهم من طريق التيمي ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبدالله الرقاشي ، عن أبي موسى الأشعري .

وأخرجه الدارقطني ، في الموضع السابق رقم (١٦) . والبيهقي في (٢/١٥٦) . وفي القراءة خلف الإمام (ص ١٣٠ رقم ٣١٠) . من طريق سالم بن نوح ، عن عمر بن عامر ، وسعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به . وجاء عندهم جميعاً بزيادة : " وإذا قرأ فأنصتوا " . وقد سبق الحديث برقم (٤٧٨) ، (٤٧٩) من طرق كثيرة عن قتادة ، به . وليس فيه هذه الزيادة المشار إليها سابقاً .

[٦٥٦] درجته :

صححه بعض الحفاظ بهذه الزيادة ، وضعفه آخرون ، لأجل مخالفة التيمي لرواية عدد كبير من الثقات عن قتادة ، حيث إنهم لم يذكروا الزيادة في حديثهم . وأما رواية سالم ابن نوح فهي ضعيفة كما نص الدارقطني والبيهقي حيث لا يعتد بها في متابعة رواية التيمي أمام رواية جمع من الحفاظ خالفوه .

وقد قال الإمام مسلم عقب روايته - مخاطباً أبا بكر بن أخت أبي النضر ، رداً على طعنه في الحديث ، قال : " تريد أحفظ من سليمان " . وصححه الطبري .
بينما قال البخاري : " ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة ، ولا قتادة من يونس بن جبير " . ثم ذكر البخاري روايات من خالفوا سليمان ولم يذكروا الزيادة . وقال أبو داود عقب روايته له : " وقوله (فأنصتوا) ليس بمحفوظ ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في الحديث " . وقال الدارقطني - عقب روايته - : " ورواه هشام الدستوائي ، وسعيد ، وشعبة ، وهمام ، وأبو عوانة ، وأبان ، وعدي بن أبي عمارة ، كلهم عن قتادة ، فلم يقل أحد منهم : (وإذا قرأ فأنصتوا) وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه " . وقال البيهقي : " ووهن أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمهم الله هذه الزيادة في هذا الحديث " .
القراءة خلف الإمام للبخاري ، ص ٨٩ ، وصحيح مسلم ١/٣٠٤ ، وسنن أبي داود ١/٢٥٦ ، وسنن الدارقطني ١/٣٣١ ، والقراءة خلف الإمام للبيهقي ، ص ١٣١ ، وجامع البيان للطبري ٦/١٦٦ ، ونصب الراية ٢/١٤ ، ١٥ .

[٦٥٧] وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا) .

[٦٥٧] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من كره القراءة خلف الإمام ١ / ٣٣١ رقم ٣٧٩٩) وأحمد في (٢ / ٢٤٠) . وأبو داود في (الصلاة / الإمام يصلي من قعود ١ / ١٦٥ رقم ٦٠٤) ، وابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١ / ٢٧٦ رقم ٨٤٦) ، والنسائي في (الافتتاح / تأويل قوله عز وجل ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ٢٤ / ١٤١ ، ١٤٢) ، والطحاوي في الشرح (١ / ٢١٧) ، والدارقطني في (١ / ٣٢٧ رقم ١٠) . والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ١٣١ رقم ٣١١) . جميعهم من طريق أبي خالد الأحمر : سليمان بن حيان ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . وأخرجه أحمد في (٢ / ٣٧٦) ، والدارقطني في (١ / ٣٣٠ رقم ١٣) ، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ١٣٢ رقم ٣١٢) . ثلاثتهم من طريق أبي سعد الصاغاني محمد بن ميسر ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وأخرجه النسائي في الموضوع السابق . من طريق محمد بن سعد الأنصاري ، عن ابن عجلان ، عن زيد ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وأخرجه الدارقطني في (١ / ٣٢٨ رقم ١١) من طريق النسائي بإسناده هذا . وأخرجه الدارقطني في (١ / ٣٢٩ رقم ١٢) ، والبيهقي في (٢ / ١٥٦) . كلاهما من طريق مصعب بن شرحبيل عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

[٦٥٧] درجته :

ذهب أكثر الحفاظ إلى أن الحديث لا يصح بلفظ : " إذا قرأ الإمام فأنصتوا " ، وأن هذه الزيادة غير محفوظة . قال البخاري : " ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر ، قال أحمد : أراه كان يدلس " . ونقل البيهقي عن الإمام أحمد تضعيف هذا الخبر ، في كتابه القراءة خلف الإمام . ونقل عن ابن خزيمة قوله : " . . . فيه وهم . . . قال محمد بن يحيى الذهلي رحمه الله : خبر الليث أصح متناً من رواية أبي خالد يعني عن ابن عجلان ، ليس في هذه القصة عن النبي ﷺ : " وإذا قرأ =

وقد أجمع الحفاظ على (١) خطأ هذه اللفظة في الحديث وأنها ليست بمحفوظة : يحيى ابن معين (٢)، وأبو داود السجستاني (٣)، وأبو حاتم الرازي (٤)، وأبو علي الحافظ (٥) وعلي بن عمر الحافظ (٦)، وأبو عبدالله الحافظ.

= فأنصتوا " بمحفوظ ، لأن الأخبار متواترة عن أبي هريرة بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة بهذه القصة ليس في شيء منها : " وإذا قرأ فأنصتوا " إلا خبر أبي خالد ومن لا يعتد أهل الحديث بروايته " . وقال البيهقي عقب رواية أبي سعد الصاغاني : " وهذا باطل أخطأ فيه أبو سعد الصاغاني هذا على ابن عجلان فغير إسناده وزاد في متنه وخالف ما روى الثقات عن ابن عجلان . وأبو سعد جرحه يحيى ابن معين وغيره من الحفاظ " .

وسياتي في الهامش مزيد من أقوال النقاد في توهين الحديث . وصحح الإمام مسلم الحديث في صحيحه ، حيث جاء فيه : " قال أبو اسحاق : قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث . فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان ؟ - وهذا خاص بحديث أبي موسى الأشعري السابق - فقال له أبو بكر : فحديث أبي هريرة ؟ فقال : هو صحيح ، يعني : وأذا قرأ فأنصتوا . فقال : هو عندي صحيح . فقال : لِمَ لَمْ تضعه ها هنا ؟ قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا . إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه " .

صحيح مسلم ٣٠٤/١ ، والقراءة خلف الإمام للبخاري ، ص ٩١ ، والقراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٣٢ - ١٣٤ ، ونصب الراية ١٦/٢ .

- (١) " على " تحرفت في (د) إلى " عن " .
- (٢) روى البيهقي بإسناده إلى ابن معين قوله في هذا الحديث : " ليس بشيء " . انظر / القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٣٢ ، والتاريخ لابن معين ٤٥٥/٣ .
- (٣) قال أبو داود عقب روايته : " وهذه الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة ، الوهم من أبي خالد " . سنن أبي داود ١٦٥/٨ .
- (٤) قال ابن أبي حاتم : " سمعت أبي وذكر حديث أبي خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - وذكر الحديث - قال أبي : ليس هذه الكلمة بالمحفوظ ، وهو من تخالط ابن عجلان . وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً ، وتابع ابن عجلان ، وخارجة أيضاً ليس بالقوي " . انظر / العلل (١٦٤/١) .
- (٥) هو : الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري . وأحد عصره في الحفظ والإتقان . تقدم في حديث رقم ٢٠٨ ، ولم أعثر على قوله .
- (٦) قال الدارقطني عقب رواية مصعب بن شرحبيل : " اسماعيل بن أبان ضعيف " . واسماعيل هذا هو الراوي عن مصعب وابن عجلان أيضاً . وقال عقب رواية أبي سعد الصاغاني عن ابن عجلان : " أبو سعد الصاغاني ضعيف " . انظر سنن الدارقطني (١/٣٢٩ ، ٣٣٠) .

ومن قال بهذا القول إنما اعتمد على ما:

[٦٥٨] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال :

/ حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال: حدثنا ابن بكير، قال: حدثنا مالك [ح](١) ١/٢٠٤

[٦٥٨] رجال الإسناد:

* عمارة بن أكيمة الليثي ، أبو الوليد المدني، وقيل اسمه عمار ، أو عمرو ، أو عامر .
ذكر ابن سعد والحميدي والبخاري ، بأنه مجهول ، وأنه لم يرو عنه سوى الزهري .
ووثقه يحيى بن سعيد ، وابن معين ، وقال : " كفاك قول الزهري سمعت ابن أكيمة
يحدث سعيد بن المسيب ، وقد روى عنه غير الزهري ، محمد بن عمرو . وروى
الزهري عنه حديثين أحدهما في القراءة خلف الإمام وهو مشهور والآخر في
المغازي " . وقال ابن عبد البر : " إصغاء سعيد بن المسيب إلى حديثه دليل على
جلالته عندهم " . وقال أبو حاتم : " هو صحيح الحديث " . وقال عنه ابن حجر في
التقريب : " ثقة " . ٤ / ٤ .
التاريخ الكبير ٤٩٨/٦ ، والجرح ٢٦٢/٦ ، والميزان ١٧٣/٣ ، والتهذيب ٤١٠/٧ ،
والتقريب ٤٨٣٧ .

[٦٥٨] تخريجه :

الحديث في الموطأ (الصلاة / ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر به ص ٦٨ رقم ١٩٠)
وفي سنن الشافعي (ص ١٣٠ رقم ٣٣) بإسناده هنا .
وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (ص ٨٩ رقم ٢٦٣) . والنسائي في (الافتتاح /
ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ١٤٠/٢) . كلاهما عن قتيبة بدون الزيادة
" فانتهى الناس . . . " في رواية البخاري ، وبإثباتها في رواية النسائي .
وأخرجه أحمد في (٣٠١/٢) عن عبد الرحمن بن مهدي . وفي حديثه الزيادة المشار
إليها . وأبو داود في (الصلاة / من كره القراءة بفتح الكتاب إذا جهر الإمام
٢١٨/١ رقم ٨٢٦) عن القعنبى . وفي حديثه الزيادة . والترمذي في (الصلاة /
ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ١١٨/٢ رقم ٣١٢) من طريق
معن . وفي حديثه الزيادة . والطحاوي في الشرح (٢١٧/١) من طريق ابن وهب .
بدون الزيادة . وابن حبان في (١٥٩/٣ رقم ١٨٤٠) من طريق يزيد بن هارون بدون
الزيادة . والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ١٣٩ رقم ٣١٧) من طريق ابن بكير
وغيره . وجميعهم : يزيد ، وابن وهب ، ومعن ، والقعنبى ، وابن مهدي ، وعتيبة =

(١) رمز الحوالة ليس في الأصل ، وأثبتته من النسخ الأخرى .

[٦٥٩] وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة الليثي ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهراً فيها بالقراءة ، قال : (هل قرأ أحد منكم معي أنفاً؟ ، قال رجل : نعم يا رسول الله ،

= وابن بكير ، جميعاً عن مالك ، به .

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ١٣٥/٢ رقم ٢٧٩٥) . عن معمر ، عن الزهري ، به . وبالزيادة . وأحمد في (٢/٢٨٤) عن عبد الرزاق بإسناده وبالزيادة المشار إليها . وابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ٢٧٧/١ رقم ٨٤٩) من نفس الطريق السابق ، بالزيادة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من كره القراءة خلف الإمام ٣٣٠/١ رقم ٣٧٧٦) . وأحمد في (٢/٢٤٠) . كلاهما عن ابن عيينة ، عن الزهري ، به . وأبو داود في الموضع السابق رقم (٨٢٧) ، وابن ماجه في الموضع السابق رقم (٨٤٨) . كلاهما من هذا الطريق . وليس في حديثه عندهم جميعاً الزيادة .

وأخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق رقم (٢٧٩٦) عن ابن جريج سمعه من الزهري ، به . وأحمد في (٢/٢٨٥) عن عبد الرزاق بإسناده . وفي (٢/٤٨٧) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، به . وليس في حديث عبد الرحمن بن إسحاق ، وابن جريج ، الزيادة المشار إليها .

وأخرجه البيهقي في (٢/١٥٧ ، ١٥٨) من طرق عن الزهري .

[٦٥٨] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أن قوله : " فأنتهى الناس . . . الخ " مدرج في الخبر من كلام الزهري ، بيته الخطيب . هكذا قال ابن حجر ، وأضاف : " واتفق عليه البخاري في التاريخ ، وأبو داود ، ويعقوب بن سفيان ، والذهلي ، والخطابي ، وغيرهم " وانظر أقوال هؤلاء وغيرهم في السنن للبيهقي (٢/١٥٨) ، والقراءة خلف الإمام له أيضاً (ص ١٤١) . وانظر أيضاً التلخيص الحبير ٢٣١/١ ، وسنن أبي داود ٢١٩/١ .

[٦٥٩] تخريجه :

أخرجه الشافعي في السنن ، رواية الطحاوي عن المزني (ص ١٣٠ رقم ٣٣) بإسناده هنا . ومرّ تخريجه في الحديث السابق مفصلاً .

قال : إني أقول : مالي أنازع القرآن) . قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ .
قال أحمد : هذا حديث تفرد به ابن (١) أكيمة ، وهو مجهول ، ولم يذكر عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه (٢) يحدث سعيد بن المسيب ، واختلفوا في إسمه ، فقيل : عمارة ، وقيل : عمار ؛ قاله البخاري (٣) .
قال أحمد : وقوله : " فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه " من قول الزهري ، قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات (٤) ، ومحمد بن اسماعيل البخاري (٥) ، وأبو داود السجستاني (٦) ، واستدلوا على ذلك برواية

[٦٥٩] درجته :

إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . والزيادة : " فانتهى الناس . . . " مدرجة من قول الزهري . وانظر تفصيل ذلك في طريقه السابق .

- (١) في (ت) : " ابن " ساقطة .
- (٢) في (ت) : " يراه " .
- (٣) انظر قول البخاري في التاريخ الكبير (٤٩٨/٦) .
- (٤) هو الإمام محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس الذُّهلي ، النيسابوري ثقة حافظ جليل . قال الذهبي : " جمع علم الزهري ، وصنفه ، وجوده ، من أجل ذلك يقال له : الزهري ، ويقال له : الذهلي . وانتهت إليه رئاسة العلم والعظمة والسؤدد ببلده . كانت له جلالة عجيبة بنيسابور ، من نوع جلالة الإمام أحمد ببغداد ، ومالك بالمدينة " . خ / ٤ . وسيأتي كلامه بعد قليل فيما نقله عنه أبو داود .
- (٥) انظر / الجرح ١٢٥/٨ ، والسير ٢٧٣/١٢ ، والتهذيب ٥١١/٩ ، والتقريب ٦٣٨٧ . قال البخاري في القراءة خلف الإمام ص ٤٩ : " وقوله : فانتهى الناس . من كلام الزهري ، وقد بينه لي الحسن بن صباح ، قال : حدثنا مبشر ، عن الأوزاعي ، قال الزهري : فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرعون فيما جهر " .
- (٦) قال أبو داود في السنن ٢١٩/١ : " ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ، وانتهى حديثه إلى قوله : (مالي أنازع القرآن) . . . ورواه الأوزاعي عن الزهري ، قال فيه : قال الزهري : فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون معه فيما يجهر به ﷺ . سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال : قوله (فانتهى الناس) من كلام الزهري " .

الأوزاعي حين ميّزه من الحديث وجعله من قول الزهري (١) ، فكيف يصح ذلك عن أبي هريرة ، وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت . وهذا الذي يرويه فيه من قول النبي ﷺ دون ما بعده، من قول الزهري في معنى ما رواه عمران بن حصين في مثل هذه القصة ، وهو مخرّج في كتاب مسلم (٢) .

[٦٦٠] حدثناه أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبدالله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، سمع زارة - يعني ابن أوفى - عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى

[٦٦٠] رجال الإسناد :

* زارة بن أوفى العامري الحرشي ، البصري قاضيها . ثقة عابد . ع/ .

التاريخ الكبير ٤٣٨/٣ ، والجرح ٦٠٣/٣ ، والتهذيب ٣٢٢/٣ ، والتقريب ٢٠٠٩ .

[٦٦٠] تخريجه :

الحديث في مسند الطيالسي (ص ١١٤ رقم ٨٥١) بإسناده ولفظه هنا . وأخرجه مسلم في (الصلاة / نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه ٢٩٩/١) من طريق محمد بن جعفر .

(١) رواية الأوزاعي عن الزهري جاءت في سياق كلام البخاري وأبي داود المتقدم للاستدلال بها على أن الزيادة إنما هي من قول الزهري . وقد أخرجها الطحاوي في الشرح ٢١٧/٨ ، وابن حبان في ١٦٣/٣ رقم ١٨٤٨ . وجاء فيه قول أبي حاتم : " هذا خبر مشهور للزهري من رواية أصحابه عنه عن ابن أكيمة عن أبي هريرة ، وهم الأوزاعي : إذ الجواد يعثر ، فقال : عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، فعلم الوليد بن مسلم - الراوي عن الأوزاعي - أنه وهم ، فقال : عن من سمع أبا هريرة ، ولم يذكر سعيداً " والبيهقي بإسناده في ١٥٨/٢ وقال عقبها : " حفظ الأوزاعي كون هذا الكلام من قول الزهري ففصله عن الحديث ، إلا أنه لم يحفظ إسناده . الصواب ما رواه ابن عيينة عن الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب "

قلت : وسعيد بن المسيب يرويه عن أبي هريرة . وذلك من أجل بيان تامة الإسناد . والخطأ من جهة الإسناد في رواية الأوزاعي أنه لم يذكر ابن أكيمة ، فجعله من رواية الزهري عن ابن المسيب .

(٢) انظر بيان موضع ذلك في تخريج حديث عمران بن حصين الآتي .



بأصحابه الظهر ، فقال : (أيكم قرأ ب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ؟ ، فقال رجل : أنا ، فقال رسول الله ﷺ : قد عرفت أن رجلاً خالجنياً (١) . قال شعبة : فقلت لقتادة : كأنه كرهه ، فقال : لو كرهه لنهى عنه .

قال أحمد : فإن كان ابن أكيمة حفظ في حديثه أن ذلك في صلاة جهر فيها بالقراءة ، فكأن / بعض من كان يصلي خلف النبي ﷺ جهر بالقراءة خلفه فيما جهر به وفيما خافت ، فقال ما روى في القصتين ، وليس في حديث واحدٍ منهما أنه نهى عن القراءة .

[مكرر ٦٦٠] وقد روي عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى (٢) عن عمران بن حصين ، قال : (كان رسول الله ﷺ ينهى عن القراءة خلف الإمام) (٣) . وفي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث وأتى فيه بما لم يأت به الثقات من أصحاب قتادة (٤) .

والبخاري في القراءة خلف الإمام (ص ٤٨ رقم ٩٢) ، وأبو داود في (الصلاة / من رأى القراءة إذا لم يجهر / ٢١٩ رقم ٨٢٨) كلاهما عن أبي الوليد الصيالي .
والبخاري في المصدر السابق ، برقم (٩٣) . والنسائي في (الافتتاح / ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه ١٤٠ / ٢) . كلاهما من طريق يحيى .
وأبو داود في الموضوع السابق . من طريق محمد بن كثير العبدى .
وهؤلاء : العبدى ، ويحيى ، وأبو الوليد ، ومحمد بن جعفر ، وآخرون غيرهم لم نذكرهم هنا ، عن شعبة ، به .
وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ١٣٦ / ٢ رقم ٢٧٩٩) ، عن معمر .

وابن أبي شيبة في (الصلاة / من كره القراءة خلف الإمام ٣٣٠ / ١ رقم ٣٧٧٧) .
والبخاري في الموضوع الأول برقم (٩٤) . ومسلم في الموضوع السابق . وأبو داود في الموضوع الأول برقم (٨٢٩) . ثلاثتهم من طريق سعيد بن أبي عروبة .
وأخرجه مسلم في الموضوع الأول (٢٩٨ / ٢) . والنسائي في الموضوع السابق . كلاهما من طريق أبي عوانة .
وأخرجه البخاري في الصلاة خلف الإمام (ص ٤٧ رقم ٩٠) ، عن موسى بن اسماعيل وهؤلاء : موسى ، وأبو عوانة ، وابن أبي عروبة ، ومعمر ، تابعوا شعبة في الرواية عن قتادة ، به .

- (١) أي : نازعنيها . وأصل الخُلج : الجذب والنزع . انظر / النهاية في غريب الحديث ٥٩ / ٢ .
- (٢) في الأصل : ابن أبي أوفى - بزيادة "أبي" وهو خطأ .
- (٣) انظر رواية الحجاج في تخريج الحديث .
- (٤) انظر بيان مخالفة الحجاج لبقية أصحاب قتادة في تخريج الحديث .

وقد رُويت هذه القصة بعينها من وجه آخر وفيها زيادة ليست في رواية عمران.
[٦٦١] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن قريش، قال: حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عقبة بن مكرم، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: أخبرنا (١) أبو حنيفة، والحسن بن عمار، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله قال:

ولم يتابع أحد أبا داود الطيالسي على ما جاء في حديثه - من قول شعبة: " فقلت لقتادة كأنه كرهه، فقال: لو كرهه لنهى عنه" - سوى محمد بن كثير العبدى، في رواية أبي داود السجستاني.

[٦٦٠] درجته:

إسناد صحيح ورجاله ثقات. والحديث في صحيح مسلم.

[مكرر ٦٦٠] تخريجه: أخرجه الدار قطني في (١/٣٢٦ رقم ٨) من طريق الحجاج بن أرطاة، به. وقد جاء في حديث الحجاج اللفظ بالنحو الذي ذكره البيهقي في المتن أعلاه.

[مكرر ٦٦٠] درجته: ضعيف.

خالف الحجاج بن أرطاة رواية عدد من الثقات؛ فقد رواه شعبة، ومعمر، وابن أبي عروبة، وأبو عوانة، وموسى بن إسماعيل خمستهم عن قتادة بلفظ: (أيكم قرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾؟، فقال رجل: أنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد عرفت أن رجلاً خالجنياً). ولم يرد في حديثهم اللفظ الذي رواه حجاج وهو: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القراءة خلف الإمام)، وهي الرواية السابقة.

لذا فقد قال الدار قطني عقب روايته: (ولم يقل هكذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قتادة، منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم ينكروا أنه نهاهم عن القراءة، وحجاج لا يحتج به).

قلت: والحجاج متهم بسوء الحفظ، وتغيير الألفاظ، والإرسال، والتلخيص وهو من الطبقة الرابعة ولم يصرح بالسماح. انظر/ التهذيب (١٩٧/٢، ١٩٨)، والتقريب (١١١٩).

[٦٦١] رجال الإسناد:

* عقبة بن مكرم بن عقبة بن مكرمة الكوفي. صدوق. لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة. ت (٢٣٤).

التاريخ الكبير ٤٣٩/٦، والجرح ٣١٧/٦، والسير ١٧٨/١٢، والتهذيب ٢٥١/٧، والتقريب ٤٦٥٢.

* يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفي. صدوق يخطيء. ت (١٩٩). / خت م د ت ق. ونكر الذهبي بأن الإمام مسلم إنما أخرج له في =

(١) 'حدثنا' في (د، ت).

(صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر أو العصر فلما انصرف قال : من قرأ خلفي بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾؟ فلم يتكلم أحد، فردد ذلك ثلاثاً ، فقال رجل : أنا يا رسول الله ، قال : لقد رأيتك تخالجني، أو قال : تنازعني القرآن ، من صلى منكم خلف إمامه فقراعه له قراءة) .

= في الشواهد لا الأصول .

التاريخ الكبير ٤١١/٨ ، والضعفاء للعقيلي ٤٦١/٤ ، والجرح ٣٣٦/٩ ، والسير ٢٤٥/٩ ،
والتهذيب ٤٣٤/١١ ، والتقريب ٧٩٠٠ .

* النعمان بن ثابت الكوفي ، أبو حنيفة الإمام . قال الذهبي في مناقب أبي حنيفة وصاحبيه " : " اختلفوا في حديثه على قولين ، فمنهم من قبله ورأه حجة ، ومنهم من لينه لكثرة غلطه في الحديث ليس إلا . قال علي بن المديني : قيل ليحيى بن سعيد القطان : كيف كان حديث أبي حنيفة ؟ قال : لم يكن بصاحب حديث "

قال الذهبي : " لم يصرف الإمام همته لضبط الألفاظ والإسناد ، وإنما كانت همته القرآن والفقہ . وكذلك حال كل من أقبل على فن فإنه يقصر عن غيره " . وقال ابن معين : " كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ، ولا يحدث بما لا يحفظ " . وقال أيضاً : " ثقة ، ما سمعت أحداً ضعفه ، هذا شعبة يكتب إليه أن يحدث ويأمره ، وشعبة شعبة " . وقال شعبة أيضاً : " كان حواله - حسن الفهم جيد الفهم " . وعن ابن المديني : " ثقة لا بأس به " . وقال أبو داود السجستاني : " رحم الله مالكا كان إماماً ، رحم الله الشافعي كان إماماً ، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً " . وتكلم فيه النسائي وابن عدي ، والثوري من جهة حفظه .

وقال ابن المبارك : " كان أبو حنيفة مسكيناً في الحديث " . وأما ابن حجر

فقد اقتصر في التقريب على قوله : " فقيه مشهور " ولم يذكر مرتبته .

التاريخ الكبير ٨١/٨ ، والجرح ٤٤٩/٨ ، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد

البر ١٢٧ ، وفي جامع بيان العلم وفضله ١٤٩/٢ والسير ٣٩٠/٦ ، والميزان ٢٦٥/٤ ،

ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ٤٤ ، والتهذيب ٤٤٩/١٠ ، والتقريب

٧١٥٣ والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان ، لابن حجر المكي ٣٤ .

* الحسن بن عمارة البجلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد . متروك / ت ق .

الضعفاء للعقيلي ٢٣٧/١ ، والجرح ٢٧/٣ ، والميزان ٥١٣/١ ، والتهذيب ٣٠٤/٢ ،

والتهذيب ١٢٦٤ .

* موسى بن أبي عائشة الهمداني ، مولاهم ، أبو الحسن الكوفي . ثقة عابد / ع .

.....

التاريخ الكبير ٢٨٩/٧، والجرح ١٥٦/٨، والسير ١٥٠/٦، والتهذيب ٣٥٢/١٠، والتقريب ٦٩٨٠.

* عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي ، أبو الوليد المدني ، ولد على عهد النبي ﷺ ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ٥/ع .
التاريخ الكبير ١١٥/٥ ، والثقات للعجلي ٢٦١ ، والجرح ٨٠/٥ ، والسير ٤٨٨/٣ ،
والتهذيب ٢٥١/٥ ، والتقريب ٣٣٨٢ .

[٦٦١] تخريجه :

أخرجه الدارقطني في (١/٣٢٥ رقم ٥) من طريق عبيد بن يعيش عن يونس بن بكير .
به . والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ١٤٨ رقم ٣٣٨) بإسناده هنا .
والدارقطني في الموضوع السابق رقم (٤) . والبيهقي في " القراءة " (ص ١٤٩ رقم
٣٣٩) . كلاهما من طريق طلحة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن ابن شداد ، عن
أبي الوليد ، عن جابر . وكلاهما طلحة وأبو الوليد مجهول كما ذكر البيهقي
والدارقطني عقب روايته ، ونقله البيهقي أيضاً عن ابن خزيمة ، في " القراءة " (١٥١) .
وأخرجه البيهقي في " القراءة " (ص ١٥٤ رقم ٣٤٢) من طريق الحكم بن عتيبة
عن عبدالله بن شداد ، عن جابر مرفوعاً بلفظ : (من كان له إمام فإن قراءة الإمام
له قراءة) . وضعفه البيهقي عقب روايته لأجل عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي ، فإنه
متروك كما نقل ذلك عن جماعة من الحفاظ .

وسياتي الحديث من طرق أخرى عن أبي حنيفة فيمايلي . وأيضاً من طريق أبي
الزبير عن جابر . وسياتي أيضاً مرسلأ .

[٦٦١] درجته :

إسناده شاذ من رواية أبي حنيفة ، ومنكر من رواية الحسن بن عمارة فإنه متروك .
وكلاهما خالف رواية جمع من الثقات الأثبات ، فرواياه موصولاً ، بينما رواه الآخرون
مرسلأ . وقد ضعف الدارقطني الرواية الموصولة ، وصوب المرسل . وذكر البيهقي
بأن الرواية المحفوظة هي المرسل ، فقال : " ورواه عبدالله بن المبارك عنه مرسلأ دون
ذكر جابر وهو المحفوظ " . وقال في " القراءة " : " إنما الخبر عن عبدالله بن شداد
عن النبي ﷺ كما رواه أهل العلم وحفاظهم ومتقنهم وأهل المعرفة بالأخبار عن
موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلأ : شعبة بن
الحجاج عالم أهل زمانه بالحديث ، وسفيان الثوري إمام أهل العراق في الحديث
ومتقنهم وحافظهم ، ولم يكن بالعراقيين في عصرهما مثلهما في حفظ الحديث
وإتقانه ، وابن عيينة حافظ أهل الحرم ولم يكن بحرم مكة في زمانه أحفظ منه ،



[٦٦٢] وأخبرنا أبو عبدالله ، قال : أخبرنا (١) بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ، قال : حدثنا عبد الصمد بن الفضل (٢) البلخي ، قال : حدثنا مكي بن ابراهيم ، عن أبي حنيفة ، عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة ، عن أبي الوليد - وهو عبدالله ابن شداد - عن جابر ، قال : (انصرف النبي ﷺ من صلاة الظهر أو العصر) ، فذكر معناه إلى قوله : (لقد رأيتك تنازعني أو تخالجني [القرآن] (٣) لم يرد عليه) . وبهذا الإسناد بعينه عن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبدالله بن شداد ، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي ﷺ (أنه صلى ، فكان من خلفه يقرأ ، فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة ، فلما / انصرف i/٢٠٥ أقبل عليه الرجل ، فقال : أتتهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ؟ فتنازعا ، حتى ذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : مَنْ صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له (٤) قراءة) .

رووا هذا الخبر وجماعة غيرهم ليس فيه ذكر جابر " .
سنن الدارقطني ١/٣٢٣ ، ٢٢٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/١٥٩ ، ١٦٠ ، والقراءة خلف الإمام له ١٥١ ، ١٥٢ .

[٦٦٢] رجال الإسناد :

* عبد الصمد بن الفضل بن موسى بن هانيء أبو يحيى البلخي . قال الخليلي : " ثقة ، متفق عليه " وأضاف : " سمع منه الكبار : ابن طرخسان ، وأقرانه ، وأثنوا عليه " . ت (٢٨٢هـ) .

الثقات لابن حبان ٨/٤١٦ ، والإرشاد ٣/٩٤٢ ، ولسان الميزان ٤/٢٢٤ .
* مكي بن ابراهيم بن بشير التميمي البلخي ، أبو السكن . ثقة ثبت ١٠/ع .

(١) " حدثنا " في (د ، ت) ، وفوقها في (ت) : " أخبرنا " مع حرف خاء إشارة إلى اختلاف النسخ .

(٢) في الأصل : " عبد الفضل " بزيادة " عبد " وهذه الزيادة خطأ ، والصواب بدونها كما في (د ، ت) ،

وكما في كتب التراجم ، وأما في (ج) فليست واضحة .

(٣) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ت ، د) .

(٤) له " ساقطة من (د) .

[٦٦٣] قال أحمد : هذا الكلام في هذه القصة الأخيرة قد رواه سفيان الثوري ، وشعبة ابن الحجاج ، وسفيان بن عيينة ، وأبو عوانة ، وجماعة من الحفاظ ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبدالله بن شداد ، عن النبي ﷺ مرسلأً (١) .
ورواه أيضاً عبدالله بن المبارك (٢) عن أبي حنيفة مرسلأً مختصراً (٣) .

التاريخ الكبير ٧١/٨ ، والجرح ٤٤١/٨ ، والسير ٥٤٩/٩ ، والتهذيب ٢٩٣/١٠ ، والتقريب ٦٨٧٧ .

[٦٦٢] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في الشرح ٢١٧/١ ، والدارقطني في ٣٢٥/١ رقم ٣ ، من طريق أبي يوسف صاحب أبي حنيفة . والدارقطني في ٣٢٣/١ ، رقم ١ ، (٢) من طريق إسحاق الأزرق ، وأسد بن عمرو . والبيهقي في " القراءة " (ص ١٤٧ رقم ٣٣٥) من طريق محمد بن الحسن ، صاحب أبي حنيفة . وأربعتهم : محمد ، وأبو يوسف ، وإسحاق الأزرق ، وأسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة ، به .

[٦٦٢] درجته :

لا يصح موصولاً ، والصواب هو المرسل . وانظر التفصيل في الرواية السابقة .

[٦٦٣] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ١٣٦/٢ رقم ٢٧٩٧) ، عن الثوري . والطحاوي في الشرح (٢١٧/١) ، والبيهقي في (١٦٠/٢) ، من طريق الثوري ، وشعبة ، وأبي حنيفة .
وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من كره القراءة خلف الإمام ٢٣٠/١ رقم ٣٧٧٩) عن شريك وجريير .
وجميعهم : شريك ، وجريير ، وشعبة ، والثوري ، وأبو حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن ابن شداد ، عن النبي ﷺ مرسلأً .

- (١) قال الدارقطني في السنن ٣٢٥/١ : " وروى هذا الحديث سفيان الثوري ، وشعبة ، واسرائيل بن يونس ، وشريك ، وأبو خالد الدالاني ، وأبو الأحوص ، وسفيان بن عيينة ، وجريير بن عبد الحميد ، وغيرهم ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبدالله بن شداد مرسلأً ، عن النبي ﷺ . وهو الصواب " .
- (٢) في (د) : " بن مبارك " .
- (٣) ذكرت رواية أبي حنيفة المرسل في تخريج الحديث من وجه المرسل السابق برقم (٦٦٣) .

[٦٦٤] وروى جابر الجعفي - وهو متروك - وليث بن أبي سليم - وهو ضعيف - عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) ، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما .

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : سمعت سلمة بن محمد الفقيه (١) يقول : سألت أبا موسى الرازي الحافظ (٢) عن الحديث المروي عن النبي ﷺ : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) ، فقال : لم يصح فيه عندنا (٣) عن النبي ﷺ شيء ، إنما اعتمد مشايخنا [فيه] (٤) الروايات عن علي وعبدالله بن مسعود والصحابة .

قال أبو عبدالله : أعجبني هذا لما سمعته ، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض .

[٦٦٣] درجته :

صحيح وهو مرسل . وأما الرواية الموصولة التي سبقت فقد ضعفها الدارقطني ، والبيهقي ، وصوب الدارقطني الرواية المرسل ، وذكر البيهقي بأن الرواية المرسل هي المحفوظة .

سنن الدارقطني ١/٢٢٣ ، ٢٢٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/١٦٠ ، ١٦١ .

[٦٦٤] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في الشرح (١/٢١٧) ، والدارقطني في (١/٣٣١ رقم ٢٠) والبيهقي في (٢/١٦٠) .

ثلاثتهم : من طريق جابر الجعفي ، وليث بن أبي سليم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، رفعه .

[٦٦٤] درجته :

ضعيف جداً لأجل جابر الجعفي فإنه ضعيف . وليث بن أبي سليم ، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك ، كما قال ابن حجر عنهما في التقريب . وقال الدارقطني عقب روايته : " جابر ، وليث ضعيفان " . وقال البيهقي : " جابر الجعفي ، وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما ، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما " .

- (١) لم أقف على ترجمته .
- (٢) لم أقف على ترجمته .
- (٣) " عندنا " ليست في (د ، ت) .

قال أحمد : فإن صح شيء من ذلك ففيما روينا في الإسناد الأول عن أبي حنيفة دلالة على السبب الذي ورد عليه هذا الكلام، وقد بين عبادة بن الصامت - وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، وقد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - في مثل هذه القصة - وهو يشبه أن يكون قصة حديث ابن أكيمة بعينها - أن النبي ﷺ إنما جعل قراءة الإمام له قراءة في قراءة السورة وفي الجهر بالقراءة نون قراءة (١) الفاتحة . وخبر عبادة مفسر ، ذكر فيه ما نهى عنه وما أمر به ، فهو أولى من غيره . ويشبه أن تكون رواية مكي بن ابراهيم أحفظ لموافقتها في القصة (٢) الأولى رواية عمران بن حصين ، وموافقتها سائر الرواة عن أبي حنيفة في القصة الأخرى ، [وموافقة أبي حنيفة سائر الرواة عن موسى بن أبي عائشة في القصة الأخرى] (٣)؛

/ دون ذكر جابر فيها ، فإن غيره رواها مرسله ، ثم يشبه أن تكون هذه القصة ٢٠٥ب/ الأخرى بعد الأولى لمعرفة بعض الصحابة كراهية القراءة خلفه بما شهد منه في القصة الأولى ، ثم يشبه أن تكون هذه القصة الأخرى هي القصة التي رواها عبادة ابن الصامت ، وابن أكيمة عن أبي هريرة ، إلا أن ابن شداد حفظ فيها إنكار الصحابي والنهي مطلقاً ، ولم يحفظ استثناء الفاتحة . وعبادة حفظ إنكار النبي ﷺ قراءة من قرأ خلفه ، ثم نهى عنها ، وأمره (٤) بقراءة الفاتحة ، وإخباره بأن لا صلاة لمن لم يقرأ بها . وإن كانت قصة أخرى فحديث عبادة زائد فهو أولى . والله أعلم .

.....

- (١) كلمة "قراءة" ليست في (ج) .
 (٢) العبارة ما بين كلمة "القصة" في هذا الموضع والموضع الذي يليه ساقطة من (ج) .
 (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ومن (د) ، واستدركته من (ج ، ت) .



[٦٦٥] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال :
حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، قال : حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : حدثنا
محمد بن إسحاق .

[٦٦٥] رجال الإسناد :

* عبد الرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان النصري ، أبو زرعة الدمشقي . ثقة
حافظ مصنف . ت (٢٨١) . د .
الجرح ٢٦٧/٥ ، والسير ٣١١/١٣ ، والتهذيب ٢٢٦/٦ ، والتقريب ٣٩٦٥ .
* أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي ، أبو سعيد ، صدوق . ت (٢١٤) . ر .
التاريخ الكبير ٢/٢ ، والجرح ٤٩/٢ ، والسير ٥٣٩/٩ ، والتهذيب ٢٦/١ ، والتقريب ٣٠ .
تخريجه : [٦٦٥]

أخرجه البخاري في " القراءة " (ص ٣٦ رقم ٦٤) عن أحمد بن خالد الوهبي ، به .
وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من رخص في القراءة خلف الإمام ٣٢٨/١ رقم
٣٧٥٦ ، عن ابن نمير . وأحمد في (٣٢٢/٥) عن يعقوب ، عن أبيه . والبخاري في
القراءة (ص ٨٧ رقم ٢٥٧) من طريق ابن عدي . وفي (ص ٨٨ رقم ٢٥٨) .
والترمذي في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ١١٦/٢ رقم ٣١١) كلاهما من طريق
عبد بن سليمان . وقال الترمذي : " حديث عبادة حديث حسن " .
وابن حبان في (١٦١/٣ رقم ١٨٤٥) من طريق عبد الأعلى . والطحاوي في الشرح
(٢١٥/١) . والدارقطني في (٣١٩/١ رقم ٧) . كلاهما من طريق يزيد بن هارون .
والدارقطني في (٣١٨/١ ، ٣١٩ رقم ٥ ، ٨) من طريق ابراهيم بن سعد ، وابن
عليه ، وحسن إسناده . من طريق ابن عليه . وأخرجه الحاكم من طريق ابن عليه في
(٢٣٨/١) . والبيهقي من طريق ابراهيم بن سعد في (١٦٤/٢) ومرة أخرى بإسناده
هنا تماما . وأخرجه ابن خزيمة في (٣٦/٣ رقم ١٥٨١) من طريق ابن عليه ،
وعبد الأعلى ، ويحيى بن سعيد الأموي ، ويزيد بن هارون .
وهؤلاء : ابراهيم بن سعد ، وابن عليه ، ويحيى بن سعيد الأموي ، ويزيد ، وعبد الأعلى
وعبد ، وابن عدي ، وأبو يعقوب ، وابن نمير تابعوا أحمد بن خالد الوهبي في الرواية
عن ابن إسحاق ، به . وقد جاء في رواية : ابراهيم بن سعد ، وعبد الأعلى ، وأبي
يعقوب تصريح ابن إسحاق بالسماع من مكحول .
وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ١٣٠/٢ رقم ٢٧٧١) . وابن أبي
شيبه في (الصلاة / من رخص في القراءة خلف الإمام ٣٢٩/١ رقم ٣٧٧٠) .
كلاهما من طريق رجاء بن حيوة ، عن محمود بن الربيع ، قال : (صليت صلاة وإلى =

[٦٦٦] [ح](١) وأخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب السنن لأبي داود، قال : أخبرنا أبو بكر ابن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا النفيلي(٢)، قال : حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : (كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فتقلت

= جنبي عبادة بن الصامت ، قال : فقرأ بفاتحة الكتاب . قال : فقلت له : يا أبا الوليد ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب . قال : أجل إنه لا صلاة إلا بها) . وأخرجه البخاري في " القراءة " (ص ٣٧ رقم ٦٦) من طريق الأوزاعي ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن عبادة ، بنحوه . وسيأتي الحديث من طريق نافع بن محمود الربيع، عن عبادة ، برقم (٦٦٧) . وسبق الحديث برقم (٣٠٢) من طريق محمود بن الربيع ، عن عبادة ، بلفظ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وهو جزء من حديث عبادة هنا، وليس فيه القصة الواردة هنا . وهو من هذا الوجه في الصحيحين . وقد خرجته في الموضوع المشار إليه .

وله شاهد من حديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وفيه القصة المشار إليها وهو بنحو حديث عبادة هنا . وسيأتي برقم (٦٦٨) .
[٦٦٥] درجته : إسناده صحيح لغيره .

في إسناده أحمد بن خالد الوهبي ، صدوق، وقد تابعه جماعة من الثقات كما هو مبين في التخریج . وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس من الرابعة، وقد صرح بالسماع في بعض الروايات كما هو مبين في التخریج، وتوابع أيضاً في رواية رجاء بن حيوة وهو ثقة . وللحديث شاهد من رواية محمد بن أبي عائشة عن رجل من الصحابة وفيه القصة المشار إليها .

[٦٦٦] رجال الإسناد :

* محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي مولاهم، الحراني ، ثقة . / ر م ٤ .
التاريخ الكبير ١٠٧/١ ، والجرح ٢٧٦/٧ ، والتهذيب ١٩٣/٩ ، والتقريب ٥٩٢٢ .
تخریجه : [٦٦٦]

الحديث في سنن أبي داود (الصلاة / من ترك القراءة في صلاته بفاتحة =

(١) رمز الحوالة ليست في الأصل ، واستدركتها من (ت ، د) .

(٢) هو : عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني . ثقة حافظ تقدم في حديث رقم (٢٧١) .

عليه القراءة ، فلما [أفرغ] (١) قال : لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم ؛
هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا) .
لفظ حديث أبي داود .

وقد رواه إبراهيم بن سعد (٢) ، عن محمد بن إسحاق ، فذكر فيه سماع ابن إسحاق من
مكحول ، فصار الحديث بذلك موصولاً صحيحاً (٣) .

ورواية الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة أم الكتاب) (٤) ، وإن كانت مختصرة فهي لرواية
ابن إسحاق شاهدة .

وقد روى زيد بن واقد - وهو ثقة - عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود أنه
سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأَمِ الْقُرْآنِ وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فقلت : رأيتك صنعت في
صلواتك شيئاً ، قال : وما ذاك ؟ قال : سمعتك تقرأ / بأَمِ الْقُرْآنِ وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، ١/٢٠٦
قال : (نعم ؛ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها
بالقرآن ، فلما انصرف قال : منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة ؟ قلنا
نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أقول مالي أنزع القرآن ؟ !
لا يقرآن أحدٌ منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة - إلا بأَمِ الْقُرْآنِ) .

= الكتاب ٢١٧/١ رقم ٨٢٣) بإسناده هنا . وأخرجه أحمد في (٣٢٢/٥) عن محمد بن سلمة ،
به .

[٦٦٦] درجته :

إسناده صحيح لغيره .

انظر تفصيل ذلك في الرواية السابقة .

(١) في الأصل : " أفرغ " ، والتصويب من النسخ الأخرى .

(٢) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . ثقة حجة . تقدم في حديث رقم (١٤٩) .

(٣) انظره من هذا الطريق ومن طرق أخرى ورد فيها سماع محمد بن إسحاق ، وذلك في تخريج
الحديث .

(٤) سبق من هذا الوجه برقم (٣٤٤) وهو في الصحيحين .

[٦٦٧] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه (١) قال : أخبرنا أبو الحسن علي ابن عمر الحافظ(٢)، قال : حدثنا أبو محمد بن صاعد(٣)، قال : حدثنا محمد بن زنجويه وأبو زرعة الدمشقي ، قالوا : حدثنا محمد بن المبارك الصوري ، قال : حدثنا صدقة بن خالد، قال : حدثنا زيد بن واقد ، فذكره .
وقال أبو الحسن(٤) : هذا إسناد حسن ورجاله ثقات(٥) .
قال أحمد : ورواه أيضاً الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن مكحول (٦) .
ومكحول سمع هذا الحديث من(٧) محمود بن الربيع ومن ابنه نافع بن محمود، ونافع ابن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعا من (٨) عبادة بن الصامت . قال أبو علي الحافظ النيسابوري(٩) فيما أخبرنا به أبو عبدالله الحافظ عنه .

[٦٦٧] رجال الإسناد :

- * محمد بن المبارك الصوري ، نزيل دمشق ، القلانسي ، القرشي . ثقة . ت(٢١٥) . ع/٠ . التاريخ الكبير ١/٢٤١ ، والجرح ٨/١٠٤ ، والسير ١٠/٣٩٠ ، والتهذيب ٩/٤٢٣ ، والتقريب ٦٢٦٢ .
- * صدقة بن خالد الأموي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة . ت(١٧١) وقيل (١٨٠) أو بعدها . خ د س ق .
- * التاريخ الكبير ٤/٢٩٥ ، والجرح ٤/٤٣٠ ، والتهذيب ٤/٤١٤ ، والتقريب ١١/٢٩١ .
- * حرام بن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري ويقال : العنسي ، الدمشقي . ثقة . ر/٠ .

- (١) هو : أحمد بن الحارث الأصبهاني . ثقة . تقدم في حديث رقم (١٥٨) .
- (٢) هو : الدارقطني . تقدم في حديث رقم (٩٢) .
- (٣) هو : يحيى بن محمد بن صاعد . حافظ حجة . تقدم في حديث رقم (٣٢) .
- (٤) " أبو الحسين " في (ت) ، وهو خطأ .
- (٥) هو كلام الدارقطني . وقد جاء في سننه ١/٣٢٠ .
- (٦) انظر تخريجه من هذا الطريق في تخريج الحديث .
- (٧) " من " تحرفت في (د) إلى : " عن " .
- (٨) " من " ليست في (د) .
- (٩) هو : الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري . تقدم في حديث رقم (٢٠٨) .

وفي مختصر البويطي والربيع وموسى بن أبي الجارود أنه ذكر يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة عن من شهد ذلك أن رسول الله ﷺ قال لهم: (أتقرأون وأنا أقرأ؟ فأجابوه بشئ، قال: فليقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه).

وروي أيضاً عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي ﷺ نحوه (١).

التاريخ الكبير ١٠١/٣، والجرح ٢٨٢/٣، والتهذيب ٢٢٢/٢، والتقريب ١١٦٢. *
نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، نزيل بيت المقدس. قال ابن حجر: "مستور". وفي التهذيب: "قال ابن عبد البر: نافع مجهول". وقال الذهبي: "لا يعرف بغير هذا الحديث". /ردس.
الميزان ٢٤٢/٤، والتهذيب ٤١٠/١٠، والتقريب ٧٠٨٢.
[٦٦٧] تخريجه:

أخرجه البخاري في القراءة (ص ٣٧ رقم ٦٥) عن صدقة، به. والنسائي في (الافتتاح، قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام ١٤١/٢) عن هشام ابن عمار، عن صدقه، به.
والدارقطني في (١/٣٢٠ رقم ١٢) بإسناده هنا. وقال: "هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم".

وأخرجه أبو داود في (الصلاة / من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٦/١ رقم ٨٢٤). والدارقطني في (١/٣١٩ رقم ٩) وقال: "كلهم ثقات". والبيهقي في ١٦٤/٢. ثلاثتهم منهم من طريق الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، به. والبيهقي في (١٦٥/٢) بإسناده هنا.

وسبق الحديث برقم (٥٢١، ٥٢٢) من طريق محمود بن الربيع، عن عبادة.

[٦٦٧] درجته: إسناده ضعيف.

رجال إسناده ثقات سوى نافع بن محمود بن الربيع فإنه مجهول لم يرو غير هذا الحديث. والحديث صحيح بمجموع طرقه كما هو في (٦٦٥).

(١) سيأتي مرسلًا من هذا الوجه برقم (٦٧٠).

[٦٦٨] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال :
 أخبرنا الحسن بن علي بن زياد ، قال : حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء ، قال :
 حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا (١) خالد الحذاء ، عن أبي قلابة (٢) ، عن ابن أبي
 عائشة ، عن من شهد ذلك ، قال : (صلى النبي ﷺ ، فلما قضى صلاته قال :
 تقرأون والإمام يقرأ ؟ قالوا : إنا لنفعل ، قال : فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحد منكم في
 نفسه أم الكتاب) .
 تابعه سفيان الثوري عن خالد الحذاء .

[٦٦٨] رجال الإسناد :

* محمد بن أبي عائشة ، قيل اسم أبيه : عبدالرحمن . ليس به بأس . / رقم د س ق .
 التاريخ الكبير ٢٠٧/١ ، والجرح ٥٣/٨ ، والتهذيب ٢٤٢/٩ ، والتقريب ٥٩٩٠ .
 * إبراهيم بن موسى الفراء التميمي ، أبو إسحاق ، يلقب : الصغير . ثقة حافظ . / ع .
 التاريخ الكبير ٣٢٧/١ ، والجرح ١٣٧/٢ ، والسير ١٤٠/١١ ، والتهذيب ١٧٠/١ ،
 والتقريب ٢٥٩ .

[٦٦٨] تخريجه :

أخرجه البخاري في " القراءة " (ص ٣٧ رقم ٦٧) عن عبدان ، عن يزيد بن زريع ، به .
 وأخرجه البيهقي في " القراءة " (ص ٧٦ رقم ١٥٧) من طريق شعبة ، تابع يزيد ، في
 الرواية عن خالد ، به .
 وسيأتي تخريجه من طرق أخرى فيما يلي .

[٦٦٨] درجته :

إسناده حسن لأجل محمد بن أبي عائشة ، لا بأس به كما قال ابن حجر ، وحسنه ابن
 حجر في التلخيص (٢٣١/١) . وجهالة الصحابي لا تضر فإنهم ثقات .
 كما سيأتي كلام البيهقي في إسناده التالي .

(١) "حدثنا" ليست في (د) .

(٢) هو: عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي . تقدم في حديث رقم (١٣٦) .



[٦٦٩] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق [الفقيه] (١)

/ قال أخبرنا محمد بن غالب ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا سفيان ، عن ٢٠٦/ب
خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن رجل من أصحاب النبي
ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لعلمكم تقرؤون والإمام يقرأ ؟ قالوا : إنا لنفعل ، قال :
فلا تفعلوا ؛ إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب).

وكذلك رواه الأشجعي (٢) وغيره عن سفيان (٣) ، وهذا إسناد صحيح . وأصحاب النبي
ﷺ كلهم ثقة فترك ذكر (٤) أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو
أصح منه .

[٦٦٩] رجال الإسناد :

* أبو حذيفة : موسى بن مسعود النهدي ، البصري . صدوق سئ الحفظ وكان يصحف
حديثه عند البخاري في المتابعات / خ د ت ق .
التاريخ الكبير ٢٩٥/٧ ، والجرح ١٦٣/٨ ، والسير ١٣٧/١٠ ، والتهذيب ٣٧٠/١٠ ،
والتقريب ٧٠١٠ .

[٦٦٩] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ١٢٧/٢ رقم ٢٧٦٦) .
وأحمد في (٢٣٦/٤) عن عبد الرزاق ، بإسناده . وفي
(٤١٠/٥) من طريق عبدالله بن الوليد العدني .
وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من رخص في القراءة خلف الإمام ٣٢٨/١ رقم
٢٧٥٨) عن وكيع . والبيهقي في (١٦٦/٢) من طريق الأشجعي .
وهؤلاء : الأشجعي ، ووكيع ، وعبدالله بن الوليد ، وعبد الرزاق جميعاً عن سفيان
الثوري ، به .

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى .

(٢) هو : عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي ، أبو عبد الرحمن الكوفي . ثقة مأمون ، أثبت الناس
كتاباً في الثوري / خ م ت س ق .

انظر / التاريخ الكبير ٣٩٠/٥ ، والجرح ٢٢٣/٥ ، والتهذيب ٣٤/٧ ، والتقريب ٤٣١٨ .
انظره من هذا الطريق وغيره في التخرج .

(٣) في هامش (ت) بزيادة : " بعض " بين كلمتي : " ذكر " و " أسمائهم " .

ورواه أيوب عن أبي قلابة فأرسله ، والذي وصله حجة .

* [٦٧٠] [ورواية] (١) أيوب له شهادة ، وهو في تاريخ البخاري عن مؤمل عن اسماعيل بن علي عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي ﷺ ، قال اسماعيل عن خالد : قلت لأبي قلابة : من حدثك هذا ؟ قال : محمد بن أبي عائشة مولى لبني أمية كان خرج مع بنسي مروان حيث خرجوا من المدينة (٢) .

وأخرجه البيهقي في " القراءة " (ص ٧٥ رقم ١٥٦) بإسناده هنا . وسيأتي الحديث مرسلًا فيما يلي .

ورد الحديث من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، بنحوه .
أخرجه البخاري في " القراءة " (ص ٨٧ رقم ٢٥٥ ، ٢٥٦) . والطحاوي في الشرح (٢١٨/١) . وابن حبان في (٣/١٦٠ ، ١٦٣ رقم ١٨٤١ ، ١٨٤٩) . والبيهقي في (١٦٦/٢) . وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/١) عقب الرواية المرسلة التي ستأتي فيما يلي ، وقال معقباً عليه من هذا الوجه : " ولا يصح أنس " . وقال البيهقي عقب روايته : " ليس بمحفوظ " . وجاء في صحيح ابن حبان قول أبي حاتم : " سمع هذا الخبر أبو قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ . وسمعه أنس بن مالك . فالطريقان جميعاً محفوظان " .

درجته : إسناده حسن . [٦٦٩]

في إسناده أبو حذيفة النهدي ، صدوق سيئ الحفظ . وقد تابعه عبد الرزاق وغيره . وفي إسناده ابن أبي عائشة ، لا بأس به . فهو حسن كما سبق بيانه في طريقه الماضي . وجهالة الصحابي لا تضر فإنهم ثقات .

(١) في الأصل : " ورواه " ، والتصويب من (ج ، ت) .

(٢) انظره بتمامه في التاريخ الكبير ٢٠٧/١ . وفيه ماجاء من سؤال خالد الحذاء لأبي قلابة ، وجوابه عليه .

* أخبرناه أبو بكر بن ابراهيم(١)، قال : أخبرنا ابراهيم بن عبدالله (٢)، قال: حدثنا أبو أحمد(٣) ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري ، قال : حدثنا مؤمل، قال : حدثنا اسماعيل(٤) ، فذكره .

واحتج في مختصر البويطي وصاحبيه بما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (كل صلاة لم يُقرأ فيها بأَم القرآن فهي خداج) . فقال له حامل حديثه هذا : إني أكون أحياناً خلف الإمام . قال : (إقرأ بها يا فارسي في نفسك) .

وأبو هريرة حمل الحديث عن رسول الله ﷺ ، وهو أولى بتفسيره ، لأنه قد سمعه منه وقد يكون شهد من تفسيره ما لم يشهد غيره ممن لم يسمعه .

[٦٧٠] رجال الإسناد :

* مؤمل بن هشام اليشكري ، أبو هشام البصري . ثقة . /خ د س .
الجرح ٣٧٥/٨ ، والثقات لابن حبان ١٨٨/٩ ، والتهذيب ٣٨٣/١٠ ، والتقريب ٧٠٣٣ .
[٦٧٠] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (الصلاة /القراءة خلف الإمام ١٢٧/٢ رقم ٢٧٦٥) . عن معمر ، تابع اسماعيل في الرواية عن أيوب ، به . وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/١) بإسناده هنا . والبيهقي في " القراءة" (ص ٧٦ رقم ١٥٨) بإسناده هذا . وفي الكبرى (١٦٦/٢) من طريق أبي أحمد الكرابيسي الحافظ، عن أبي أحمد محمد ابن سليمان بن فارس ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من رخص في القراءة خلف الإمام ٣٢٨/١ رقم ٣٧٥٧) عن هشيم ، عن خالد الحذاء ، تابع أيوب في الرواية عن أبي قلابة، مرسلًا . والبخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/١) من طريق حماد، هكذا مبهمًا . والبيهقي في " القراءة" (ص ٧٤ ، ٧٥ رقم ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١) من طريق حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وعبد الوارث بن سعيد ، جميعهم عن أبي قلابة ، أرسله .

(١) هو : محمد بن ابراهيم بن أحمد الفارسى . سبق برقم (١٠٤) .

(٢) الأصبهاني . سبق برقم (١٠٤) .

(٣) هو : محمد بن سليمان بن فارس . سبق برقم (١٠٤) .

(٤) ابن ابراهيم ، المعروف ، بابن عليه . سبق برقم (٢٣١) .

[٦٧٨] وروينا عن عبدالله بن زياد الأسدي(١)، قال : (صليت إلى جنب عبدالله بن مسعود خلف الإمام ، فسمعتة يقرأ في الظهر والعصر).

[٦٧٩] وفي هذا دلالة على أن(٢) ما روي عنه (أنه سئل عن القراءة / خلف الإمام، ٢٠٧/٢ فقال : أنصت للقرآن فإن في الصلاة شُغلاً ، وسيكفيك ذلك الإمام)، إنما أراد به(٣) صلاة يجهر الإمام فيها بالقراءة ، أو قراءة السورة ، أو ترك الجهر بقراءة نفسه.

[٦٧٧] درجته :
إسناده ضعيف ، إذ لم يسمع الشافعي من هشيم وإنما هو بلاغ عنه، ولم يسمع الحسن البصري من علي رضي الله عنه وإنما رآه فقط، كما في التهذيب ٢٦٦/٢، ٢٦٧.

[٦٧٨] تخريجه :
أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من رخص في القراءة خلف الإمام ١/٢٢٨ رقم ٢٧٥٢) . والبخاري في " القراءة " (ص ٢٤ رقم ٥٥) . والبيهقي في الكبرى ١٦٩/٢ . وفي " القراءة " (ص ٩٥ رقم ٢٠٧) . جميعاً من طريق عبدالله بن زياد الأسدي ، عن ابن مسعود ، بنحوه .

[٦٧٨] درجته :
الأثر ضعيف . تفرد به شريك بن عبدالله النخعي، وهو صدوق يخطئ كثيراً .

[٦٧٩] تخريجه :
أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ٢/١٣٨ رقم ٢٨٠٣) . وابن أبي شيبة في (الصلاة / من كره القراءة خلف الإمام ١/٢٣٠ رقم ٣٧٨٠) . والطحاوي في الشرح (١/٢١٩) . والبيهقي في (٢/١٦٠) . وعزاه الهيثمي في المجمع (٢/١١٠، ١١١) للطبراني في الكبير والأوسط ، ووثق رجاله .

[٦٧٩] درجته :
الأثر صحيح .

- (١) عبدالله بن زياد الأسدي ، أبو مريم ، الكوفي . ثقة . خ ل ت .
انظر / الجرح ٥/٦٠ ، والتهذيب ٥/٢٢١ ، والتقريب ٢٢٢٧ .
- (٢) " أن " ليست في (د) .
- (٣) " به " ليست في باقي النسخ .



[٦٨٠] وروينا عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبدالله، قال: (كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب) . وفي هذا دلالة على :

[٦٨١] أن ما روى عنه وهب بن كيسان من قوله: (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام) إنما أراد به صلاة يجهر الإمام فيها بالقراءة ، أو إذا أدركه في الركوع .

[٦٨٠] تخريجه :
أخرجه البخاري في " القراءة " (ص ٩٥ رقم ٢٨٧) . وابن ماجه في (إقامة الصلاة / القراءة خلف الإمام ١ / ٢٧٥ رقم ٨٤٣) . والبيهقي في الكبرى (١٧٠ / ٢) . وفي " القراءة " (ص ١٠٠ رقم ٢٢٧ ، ٢٢٨) . جميعهم من طريق يزيد الفقير ، عن جابر ، بنحو لفظه .

[٦٨٠] درجته :
الحديث صحيح .

[٦٨١] تخريجه :
أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة / ما جاء في أم القرآن ص ٦٦ رقم ١٨٤) . والبخاري في " القراءة " (ص ٩٤ رقم ٢٨٥) . والطحاوي في الشرح (٢١٨ / ١) . والدارقطني في (٣٢٧ رقم ١٠) . والبيهقي في " القراءة " (ص ١٦٠ ، ١٦٢ رقم ٣٥٨ ، ٣٥١) . جميعهم من طريق وهب بن كيسان عن جابر ، من قوله ، موقوفاً عليه .

وأخرجه الطحاوي في الموضع السابق ، والدارقطني في الموضع السابق ، رقم (٩) . والبيهقي في " القراءة " (ص ١٦١ رقم ٣٥٢) . ثلاثتهم من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ، رفعه إلى النبي ﷺ .
[٦٨١] درجته :

الحديث صحيح ، وهو موقوف على جابر بن عبدالله . ولا يصح مرفوعاً كما ذكر ذلك الدارقطني ، وابن عدي ، والسري بن خزيمة . وقد رواه مالك في الموطأ موقوفاً ، ولم يرد عنده مرفوعاً كما رواه بعضهم عنه . ونقل البيهقي بإسناده عن اسماعيل بن بنت السدي قال : قلت لمالك في هذا الحديث : مرفوع هو ؟ فقال : خذوا برجله .
وعقب البيهقي بقوله : " هذه الحكاية عن مالك تكذب رواية من رواه مرفوعاً " .
سنن الدارقطني ١ / ٣٢٧ ، والقراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٦٠ ، ١٦١ .

[٦٨٢] وروينا عن أبي الدرداء أنه قال : لا تترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جَهْرَ أو لم يجهر . وفي هذا دلالة على أن ما روى كثير بن مرة من قوله : (لا أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم) إنما أراد به صلاة يجهر الإمام فيها بالقراءة ، أو أراد به أنه يكفيهم قراءة السورة والجهر بالفاتحة .

[٦٨٣] وروينا عن عبادة بن الصامت ،

[٦٨٤] وأبي بن كعب ،

[٦٨٥] ومعاذ بن جبل ،

[٦٨٢] تخريجه :

أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٠/٢) . وفي " القراءة " (ص ١٠١ رقم ٢٢٩) . ولم أجد عند غيره .

[٦٨٢] درجته :

صحيح ، وهو موقوف على أبي الدرداء .

[٦٨٣] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ١٢٩/٢ ، ١٣٠ رقم ٢٧٧٠ ، ٢٧٧١) . وابن أبي شيبة في (الصلاة / من رخص في القراءة خلف الإمام ١/٣٢٩ ، رقم ٣٧٧٠) . والبخاري معلقاً في " القراءة " (ص ٢٨ رقم ٢٥) . والبيهقي في الكبرى (١٦٨/٢) ، وفي " القراءة " (ص ٩٤ رقم ٢٠١ - ٢٠٥) .

[٦٨٣] درجته :

صحيح ، وهو موقوف .

[٦٨٤] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام / ١٣٠/٢ رقم ٢٧٧٢) . والبخاري في " القراءة " (ص ٣٤ رقم ٥٢ ، ٥٣) . والدارقطني في (١/٣١٧ ، ٣١٨ رقم ٤) . والبيهقي في الكبرى (١٦٨/٢ ، ١٦٩) . وفي " القراءة " (ص ٩٢ رقم ١٩٨ ، ١٩٩) .

[٦٨٤] درجته :

صحيح ، وهو موقوف .

[٦٨٥] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من رخص في القراءة خلف الإمام ١/٣٢٨ رقم ٣٧٥٩) . والبيهقي في الكبرى (١٦٩/٢) . وفي " القراءة " (ص ٩٤ رقم ٢٠٠) .



[٦٨٦] وعبدالله بن عباس ،

[٦٨٧] وأبي سعيد الخدري،

[٦٨٥] درجته :

صحيح، وهو موقوف .

[٦٨٦] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ١٣٠/٢ رقم ٣٧٧٣) . وابن أبي شيبة في (الصلاة / من رخص في القراءة خلف الإمام ٣٢٨/١ رقم ٣٧٥٥) . والبيهقي في الكبرى (١٦٩/٢) ، وفي " القراءة " (ص ٩٦ رقم ٢١١) من طريق ليث ابن أبي سليم، عن عطاء عن ابن عباس . وليث هذا صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك .

وتابعه عقبة بن عبدالله الأصبم في الرواية عن عطاء عن ابن عباس . وذلك فيما أخرجه البيهقي في " القراءة " (ص ٩٦ رقم ٢١٠) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق (ص ٣٢٩ رقم ٣٧٧٣) . والبيهقي في الكبرى (١٦٩/٢) . وفي " القراءة " (ص ٩٦ رقم ٢٠٩) . من طريق العيزار بن حريث عن ابن عباس .

[٦٨٦] درجته :

صحيح من طريق العيزار بن حريث ، وهو موقوف .

[٦٨٧] تخريجه :

أخرجه البخاري في " القراءة " (ص ٣٥ ، ٥١ ، رقم ٥٧ ، ١٠٥) ، والبيهقي في الكبرى (١٧٠/٢) . وفي " القراءة " (ص ٩٩ ، ١٠٠ ، رقم ٢٢٤) . من طريق أبي نضرة قال : (سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام ، فقال : بفاتحة الكتاب) .

وعلق البخاري عليه بعدما أخرجه فقال : " وهذا أوصل ، وتابعه يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه كان يقول : (لا يركعن أحدكم حتى يقرأ بفاتحة الكتاب) . "

[٦٨٧] درجة : إسناده حسن لغيره .

حسن بالمتابعة التي ذكرها البخاري . فيه العوام بن حمزة المازني ، صدوق ، ربما وهم ، كما في التقريب ٥٢١٠ وانظر أيضاً التهذيب ١٦٣/٨ .

- [٦٨٨] وعبدالله بن مغفل ،
 [٦٨٩] وأبي هريرة ،
 [٦٩٠] وأنس ،
 [٦٩١] وعمران بن حصين ،
 [٦٩٢] وعائشة ، أنهم كانوا يأمرون بالقراءة خلف الإمام .

- [٦٨٨] تخريجه :
 أخرجه البخاري في " القراءة " (ص ٣٥ رقم ٦١) . والبيهقي في الكبرى (١٧٠ / ٢) ،
 (١٧١) . وفي " القراءة " (ص ١٠٢ رقم ٢٣٥) .
 [٦٨٨] درجته :
 ضعيف ، مداره على عمر بن أبي سُحَيْم البهزي . مقبول ، كما في التقريب ٤٩٠ ، وانظر
 التهذيب ٤٥٠ / ٧ .
 [٦٨٩] تخريجه :
 سبق قول أبي هريرة : " إقرأ بها يا فارسي في نفسك " وذلك في حديث طويل تقدم
 برقم (٣٤٦ ، ٣٥١) في باب القراءة خلف الإمام . وهو مخرج في هذين
 الموضعين ، والحديث في صحيح مسلم بهذا اللفظ . وسيأتي أيضاً ما يدل على
 رأي أبي هريرة في حديث عائشة الآتي برقم (٦٩٢) .
 [٦٨٩] درجته : صحيح .
 [٦٩٠] تخريجه :
 أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٠ / ٢) . وفي " القراءة " (ص ١٠١ رقم ٢٣١ ، ٢٣٢) .
 [٦٩٠] درجته :
 إسناده ضعيف . مداره على العوام بن حمزة المازني ، صدوق ربما وهم .
 [٦٩١] تخريجه :
 أخرجه البخاري في " القراءة " (ص ٣٥ رقم ٥٩) . والبيهقي في " القراءة " (ص ١٠١ ، ١٠٢ رقم ٢٣٣) . كلاهما من طريق الحسن بن عمران بن حصين .
 [٦٩١] درجته :
 ضعيف ، فيه زياد بن أبي زياد الجصاص ، قال عنه ابن حجر : " ضعيف " .
 التقريب ٢٠٧٧ ، والتهذيب ٣٦٨ / ٣ .
 [٦٩٢] تخريجه :
 أخرجه البخاري معلقاً في " القراءة " (ص ٢٨ ، ٥٢ رقم ٢٠ ، ١٠٦) . والبيهقي في
 الكبرى (١٧١ / ٢) ، وفي " القراءة " (ص ٩٩ رقم ٢٢٢ ، ٢٢١) من طريق ذكوان ، =



[٦٩٣] وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ،

[٦٩٤] وهشام بن عامر ، أنهما كانا (١) يقرآن خلف الإمام .

= عن أبي هريرة وعائشة ، (أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر) .
وجاء بلفظ آخر: (أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام في الظهر والعصر في
الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وشئ من القرآن ، وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ
في الأخيرين بفاتحة الكتاب) .

[٦٩٢] درجته :

ضعيف . فيه عاصم بن بهدلة ، صدوق له أوهام .

[٦٩٣] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ١٣٠/٢ رقم ٢٧٧٤) . من
طريق الأعمش عن مجاهد ، قال : سمعت عبدالله بن عمرو قرأ خلف الإمام في
الظهر والعصر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من رخص في القراءة خلف الإمام ٣٢٧/١ رقم
٣٧٤٩) . والطحاوي في الشرح (٢١٩/١) . والبيهقي في القراءة (ص ٩٧ رقم ٢١٦)
وثلاثتهم من طريق أبي بشر ، عن مجاهد ، عن عبدالله بن عمرو .

وأخرجه عبد الرزاق ، في الموضوع السابق ، رقم (٢٧٧٥) . والبخاري في " القراءة " (ص ٣٥ رقم ٦٠) . والطحاوي في الشرح (٢١٩/١) . والبيهقي في الكبرى (١٦٩/٢) . وفي " القراءة " (ص ٩٧ رقم ٢١٥) . جميعهم من طريق حصين ، عن
مجاهد ، عن عبدالله بن عمرو .

[٦٩٣] درجته : إسناده صحيح .

صحيح من طريقه الثلاثة عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، موقوفاً عليه . وصححه
البيهقي من طريق حصين ، في الكبرى (١٦٩/٢) .

[٦٩٤] تخريجه :

أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٠/٢) . وفي " القراءة " (ص ٩٩ رقم ٢٢٣) .
وعزاه الهيثمي في المجمع (١١١/٢) للطبراني في الكبير ووثق رجاله .

[٦٩٤] درجته :

صحيح ، وهو موقوف .

(١) الكلام ما بين " كانا " في هذا الموضع و الموضع الذي يليه ساقط من (د) .

[٦٩٥] وروينا عن زيد بن ثابت ،

[٦٩٦] وابن عمر ، أنهما كانا لا يريان القراءة خلف الإمام .

[٦٩٥] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبه في (الصلاة / من كره القراءة خلف الإمام ١ / ٢٣٠ رقم ٣٧٨٣) . ومسلم في (المساجد / سجود التلاوة ١ / ٤٠٦) . والطحاوي في الشرح (١ / ٢١٩) . والبيهقي في (٢ / ١٦٣) . جميعهم من طريق عطاء بن يسار أنه (سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ؟ فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء) .

[٦٩٥] درجته : صحيح .

[٦٩٦] تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة / ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر به ص ٦٧ رقم ١٨٩) ، عن نافع عن ابن عمر ، (كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال : وكان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام) .

وأخرجه الطحاوي في الشرح (١ / ٢٢٠) من طريق ابن وهب عن مالك ، به . وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ٢ / ١٤٠ رقم ٢٨١٤) من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر : (كان ينهى عن القراءة خلف الإمام) . وبرقم (٢٨١٥) من طريق ابن زكوان ، عن زيد بن ثابت ، وابن عمر (كانا لا يقرآن خلف الإمام) .

وأخرجه الطحاوي في الشرح (١ / ٢٢٠) من طريق عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر قال : (يكفيك قراءة الإمام) . والبيهقي في (٢ / ١٦١) من طريق القاسم بن محمد ، قال : (كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر) .

[٦٩٦] درجته : صحيح .

الأثر صحيح من طريق زيد بن أسلم ، وطريق ابن زكوان ، وطريق نافع . وأما من طريق عبدالله بن دينار ففيه وهب بن جرير ، رواه عن شعبة . وليس له سماع منه ، كما نقل عن الإمام أحمد ، وعبدالرحمن بن مهدي ، كما في التهذيب (١١ / ١٦٢) . وطريق القاسم بن محمد فيه أسامة بن زيد الليثي ، صدوق يهم ، كما في التقریب (١ / ٢٠٨) ، وانظر التهذيب (١ / ٢٠٨) .



[٦٩٧] وروينا عن ابن عمر من وجه آخر أنه سُئِلَ عن ذلك فقال: (إني لأستحيي من رب هذه البنية^(*) أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأَم القرآن).

وكان بعضهم شاهد كراهيته لها حين صلى الظهر أو نهيه عنها حين صلى الصبح ثم لم يسمع استثناءه قراءة الفاتحة حين صلى الصبح فلذلك اختلفوا ، فالذين سمعوا الكراهية أو النهي دون الاستثناء حملها بعضهم على جميع الصلوات، وبعضهم على صلاة يجهر فيها بالقراءة ومن سمع النهي والاستثناء حمل النهي والكراهية على الجهر بالقراءة في جميع الصلوات ، وعلى قراءة السورة فيما يجهر فيه بالقراءة دون قراءة الفاتحة سراً في الصلوات / كلهن .

١/٢٠٨

ففيما روينا أنه (١) في صلاة الظهر حين سمع القراءة خلفه قال : ماروينا في حديث عمران بن حصين(٢) وغيره ، وفي صلاة الفجر حين سمع القراءة خلفه، قال(٣) : ما روينا في حديث عبادة (٤) وغيره ، فهما قصتان يجوز أن يغيب عن إحداهما بعض منه شهد الأخرى ، ويجوز أن يغيب بعض كلامه فيها عن بعض من

[٦٩٧] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (١٦١/٢).

[٦٩٧] درجته :

صحيح ، وهو موقوف على ابن عمر .

(*) أي الكعبة. وكانت تدعى بنية إبراهيم عليه السلام، لأنه بناها، وقد كثر قسمهم برب هذه البنية. النهاية لابن الأثير (١٥٨/١).

(١) في الأصل : " أنه سمع في " بزيادة " سمع " وضرب عليها .

(٢) حديث عمران بن حصين ، تقدم برقم (٦٦٠) ، ولفظه : (أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه الظهر ، فقال : أيكم قرأ بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ؟ فقال رجل : أنا . فقال رسول الله ﷺ : قد عرفت أن رجلاً خالجنياً). قال شعبة : (فقلت لقتادة كانه كرهه ، فقال : لو كرهه لنهى عنه) .

(٣) في (د ، ت) : " دون " بدل " قال " .

(٤) حديث عبادة بن الصامت تقدم برقم (٦٦٥ ، ٦٦٦) ولفظه : (كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ ، فنقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا : نعم ، هذا يا رسول الله . قال : لا تفعلوا ، إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) .

شهدها ، فكل من شهدها في صلاة الصبح وسمع كلامه بأجمعه حفظ فيها ما نهى عنه وما استثناه ، وأخبر أن الصلاة لا تجزئ لونه ، فالحكم له بون غيره، وبالله التوفيق .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي : لا تجزئ صلاة المرء حتى يقرأ بأتم القرآن في كل ركعة إماماً كان أو مأموماً ، كان الإمام يجهر أو يخافت ، فعلى المأموم أن يقرأ بأتم القرآن فيما خافت (١) الإمام أو جهر .

قال الربيع : وهذا آخر قول الشافعي رضي الله عنه سماعاً منه، وقد كان قبل ذلك يقول : لا يقرأ المأموم خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه ، ويقرأ فيما يخافت [فيه] (٢).

زاد على هذا في كتاب البويطي فقال : وأحبُّ إليَّ أن يكون ذلك في سكتة الإمام . قال أحمد : وبذلك أمر :

[٦٩٨] عروة بن الزبير،

[٦٩٩] وسعيد بن جبير .

[٦٩٨] تخريجه :

أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧١/٢) .

وفي " القراءة " (٢٣٨/١٠٤) . قال فيه عروة :

(يا بني اقرأوا في سكتة الإمام فإنه لا تتم الصلاة إلا بفاتحة الكتاب) .

[٦٩٨] درجته : ضعيف .

وذلك لأن في إسناده حماد بن سلمة وهو ثقة إلا أن حفظه تغير بأخرة .

وروى عنه حجاج بن منهال ، ولم يذكر حجاج فيمن سمع منه قبل الاختلاط .

الكواكب النيرات ٤٦٠ ، والتهذيب ١١/٣ .

[٦٩٩] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ١٣٤/٢ ، ١٣٥ =

(١) " يخافت " في (ت ، د) .

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ .



[٧٠٠] و مكحول .

[٧٠١] وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة .

= رقم ٢٧٨٩ ، ٢٧٩٤) ، من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير ، أنه قال : (لا بد أن تقرأ بأمر القرآن مع الإمام ، ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت شائعة لا يقرأ يقدر ما يقرأون أم القرآن) .

وأخرجه البيهقي في (١٧١/٢) من طريق عبد الرزاق بإسناده ولفظه . وقال البخاري في " القراءة " (ص ٢٩ رقم ٣٤) : " وقال ابن خثيم : قلت لسعيد بن جبير : أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم وإن كنت تسمع قراءته ، فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه السلف ، كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظهر أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ فأنصتوا) .

[٦٩٩] درجته : حسن .

لأجل عبدالله بن عثمان بن خثيم المكي ، صدوق ، كما في التقريب (٣٤٦٦) .

[٧٠٠] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (الصلاة / من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٨/١ رقم ٨٢٥) . والبيهقي في (١٧١/٢) من طريق أبي داود بإسناده . ولفظه : (فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً ، قال مكحول : اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً ، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده ، لا تتركها على حال) .

[٧٠٠] درجته : إسناده ضعيف .

لأجل الوليد بن مسلم القرشي ، إذ مع كونه ^{ثقة} ثقة إلا أنه مدلس من

الرابعة ، ولم يصرح بالسماع .

التهذيب ١١/١٥١ ، والتقريب ٧٤٥٦ ، وطبقات المدلسين لابن حجر .

[٧٠١] تخريجه :

أخرجه البيهقي في " القراءة " (ص ١٠٤ رقم ٢٣٩) وجاء فيه قول أبي هريرة : (كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهيب خداج ، ثم هي خداج) . فقال بعض القوم : فكيف إذا كان الإمام يقرأ ؟ قال أبو سلمة : (للإمام سكتتان فاغتنموها : سكتة حين يكبر ، وسكتة حين يقول : غير المغضوب عليهم ولا الضالين) .

[٧٠٢] أخبرنا (١) على بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا يحيى بن محمد الحنائي(٢)، قال : حدثنا شيبان بن فروخ ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : حدثنا حميد ، عن الحسن ، عن سمرة قال : (كان رسول الله ﷺ يسكت سكتين ، إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة) . فأنكر ذلك عمران ابن حصين على سمرة ، فكتبوا إلى أبي بن كعب فسألوه عن ذلك ، فكتب إليهم أن صدق سمرة .

[٧٠١] درجته : إسناده ضعيف .

في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وهو صدوق له أوهام ، كما قال ابن حجر ولم أجد من تابعه على ذكر قول أبي سلمة في حديث أبي هريرة .
التهذيب ٣٧٥/٩ ، والتقريب ٦١٨٨ .

[٧٠٢] رجال الإسناد :

* يحيى بن محمد بن البخري الحنائي . أبو زكريا . وثقه الخطيب . ت(٢٢٩) .
تاريخ بغداد ٢٢٩/١٤ .

[٧٠٢] تخريجه :

أخرجه الدارمي في (الصلاة / باب في السكتين ٢٢٧/١ رقم ١٢٤٦) عن عفان قال :
حدثنا حماد بن سلمة ، به .

وأخرجه أبو داود في (الصلاة / السكتة عند الافتتاح ٢٠٦/١ رقم ٧٧٧) .
وابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب في سكتتي الإمام ٢٧٥/١ رقم ٨٤٥) .
والدارقطني في (٣٣٦/١ رقم ٢ ، ١) . والبيهقي في (١٩٦/٢) .
أربعتهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن ، به .

وأخرجه أبو داود في الموضوع السابق (٢٠٧/١ رقم ٧٧٨) من طريق أشعث ، عن الحسن ، به .

وسياتي فيما يلي من طريق قتادة عن الحسن ، به .

[٧٠٢] درجته : إسناده صحيح لغيره .

وإسناده فيه شيبان بن فروخ صدوق بهم، وبقية رجاله ثقات ، =

(١) " حدثنا " في (ج) .

(٢) في هذا الموضوع من (ت) حاشية نصها : " هو يحيى بن محمد بن البخري الحنائي، يروي عن (...). وعبيدالله بن معاذ، قاله عبد الغني الحافظ". والفراغ هنا فيه اسم لم أستطع قراءته .

[٧٠٣] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا
اسماعيل بن محمد بن أبي كثير ، قال : حدثنا مكي بن ابراهيم ، قال : حدثنا

= سوى حماد بن سلمة اختلط بأخرة . وتابع عفان بن مسلم - في رواية الدارمي -
شيبان في الرواية عن ابن سلمة ، وعفان ثقة ثبت ، وسماعه من حماد قبل الاختلاط .
قال ابن معين : " من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة ، فعليه بعفان بن مسلم " .
وقد جاءت رواية عفان بنحو رواية شيبان واتفقت معها في اللفظ إلى حد كبير ، بما
يدل على سلامة رواية شيبان من الاختلاط .
التهذيب ١١/٣ ، والكواكب النيرات ٤٦٠ .

وفي إسناده إشكال آخر ، حيث اختلف النقاد في سماع الحسن البصري من سمرة ،
فذهب يحيى بن سعيد القطان إلى أن سماعه من سمرة إنما رواه من كتاب لسمره
غالبه في السنن الأربعة . وذهب البخاري ، وابن المديني ، والترمذي ، وأبو داود ، إلى أن
كل سماعه من سمرة صحيح بما في ذلك صحيفته . قال ابن المديني : " وسماع
الحسن من سمرة صحيح " . وقال الترمذي : " قال محمد : قال علي بن عبدالله : حديث
الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح ، وقد سمع منه " ، وقال أبو داود : " دلّت
هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة " .

وثبت سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة . روى الترمذي عن البخاري وغيره إلى
حبيب الشهيد قال : (قال لي محمد بن سيرين : سل الحسن : ممن سمع حديث
العقيقة ؟ فسأته ، فقال : سمعته من سمرة بن جندب) . واحتج صاحب تهذيب
التهذيب بحديث ورد في مسند أحمد ، جاء فيه : (فقال الحسن : حدثنا سمرة) ،
وعقب قائلاً : " وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة ، وقد نقل ابن حبان عن
أبي حاتم قوله في هذا الحديث : " الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً وسمع من عمران
ابن حصين هذا الخبر ، واعتمادنا فيه عن عمران بن حصين " .

سنن الترمذي ٣٤٢/١ ، وسنن الدارقطني ٢٣٦/١ ، والتهذيب ٢٦٩/٢ .

رجال الإسناد : [٧٠٣]

* اسماعيل بن محمد بن أبي كثير الفسوي ، أبو يعقوب الفارسي الفسوي البغدادي .
قال عنه الدارقطني : " صدوق " ، ونقل الخطيب قول الدارقطني أيضاً : " ثقة صدوق " .
ت (٢٨٢) .

سؤالات الحاكم للدارقطني ص ١٠٣ ، وتاريخ بغداد ٢٨٣/٦ .

سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، فذكر معنى هذا الحديث دون بيان السكتين قال : قلنا لقتادة : ما السكتان ؟ قال : سكتة حين / يكبر ، والأخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع ، ثم قال مرةً أخرى : سكتة حين يكبر ، والأخرى إذا قال : «غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴿﴾» .
قال البيهقي : ولا يسكت في الركعة الثانية قبل القراءة حتى يفرغ من الفاتحة، ففي الحديث الثابت:

[٧٠٤] عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : (كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت)، ويحتمل أن يكون المراد به : لم يسكت سكوته (١) في الركعة الأولى .

[٧٠٣] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٧/٥) عن محمد بن جعفر ، وروح . وأبو داود في (الصلاة/السكتة عند الافتتاح ٢٠٧/١ رقم ٧٧٩) . وابن خزيمة في (٣/٣٥ رقم ١٥٧٨) . والبيهقي في (٢/١٩٥) . ثلاثهم من طريق يزيد بن زريع .
وأخرجه أبو داود في الموضوع السابق ، رقم (٧٨٠) . وابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب في سكتتي الإمام ٢٧٥/١ رقم ٨٤٤) . والترمذي في (الصلاة / باب ما جاء في السكتين في الصلاة ٣٠/٢ ، ٣١ رقم ٢٥١) وحسنه . وابن حبان في (٣/١٤٧ رقم ١٨٠٤) . والبيهقي في (٢/١٩٦) . خمستهم من طريق عبد الأعلى .
وأخرجه البيهقي أيضاً في (٢/١٩٦) بإسناده هنا .
وهؤلاء : عبد الأعلى ، ويزيد ، ومحمد بن جعفر ، تابعوا مكي بن إبراهيم في الرواية عن سعيد بن أبي عروبة ، به .

[٧٠٣] درجته : الحديث صحيح ، ورجال إسناده ثقات .

وقد تابع كل من روح ، ويزيد بن زريع ، وعبد الأعلى ، تابعوا مكي بن إبراهيم في الرواية عن ابن أبي عروبة بنحو حديثه . ثلاثهم سماعهم من ابن أبي عروبة صحيح قبل الاختلاط . فرواية مكي صحيحة وافقرواية من روى عنه قبل الاختلاط .

الكواكب النيرات ٢٠٨ .

[٧٠٤] سبق برقم (٣٧٤) وقد خرجته في ذلك الموضوع ، وهو متفق عليه .

(١) " بسكوته " في (ت) .

(١٠٣٤)



وأما في الركعة الأولى من التكبير والقراءة :
 [٧٠٥] ففي الحديث الثابت عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : (كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ
 في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرأيت
 سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي ،
 كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض
 من الدنس (١) ، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد) .
 وفي هذا دلالة على أن من ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام يُسمى ساكناً مُنصتاً
 لقراءة الإمام ، وإن كان يقرأ في نفسه ، وبالله التوفيق (٢) .

[٧٠٥] سبق برقم (٣٧٣) وقد خرجته في ذلك الموضع ، وهو صحيح الإسناد .

- (١) في (د) تقديم وتأخير في الجملتين : " اللهم نقني ... " و " اللهم اغسلني ... " .
 (٢) اختلف العلماء في حكم قراءة المأموم خلف الإمام على ثلاثة أقوال :
 الأول : وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية . هذا
 مذهب الشافعية كما ذكره النووي . وهو رأي ابن عون ، والأوزاعي ، وأبي ثور وجماعة من أهل
 الكوفة ، كما حكاه ابن المنذر عنهم . وحكاه الخطابي عن مكحول . وحكاه القاضي أبو الطيب
 عن الليث بن سعد . وقال الترمذي : " والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر
 أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين " .
 الرأي الثاني : لا تجب القراءة على المأموم في السرية أو الجهرية . وهو مذهب أبي حنيفة .
 ونقله ابن المنذر عن الثوري ، وابن عيينة ، وجماعة من أهل الكوفة .
 الرأي الثالث : لا يقرأ في الجهرية ، وتجب القراءة السرية وكذلك تجب في الصلاة الجهرية
 التي لا يسمع فيها المأموم قراءة الإمام . وهو رأي الزهري ومالك ، وابن المبارك ، وأحمد ،
 وإسحاق كما حكاه ابن المنذر عنهم .
 واستحب العلماء للإمام أن يسكت بعد ما يفتح الصلاة ، وبعد الفراغ من القراءة . قال الترمذي :
 " وهو قول غير واحد من أهل العلم ... ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق ، وأصحابنا " .
 انظر / سنن الترمذي ١١٨ . ٣١ / ٢ ، والمجموع ٣ / ٣٦٥ ، ونيل الأوطار ٢ / ٢٣٧ .

السلام في الصلاة

[٧٠٦] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم

وأبو سعيد محمد بن موسى: قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا

الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال:

أخبرني اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد، عن أبيه،

عن النبي ﷺ (أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره).

[مكرر ٧٠٦] قال (*) : وأخبرنا الشافعي، قال: أخبرني غير واحد من أهل العلم عن اسماعيل بن عامر

ابن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ مثله (١).

[٧٠٧] قال أحمد: وقد رواه عبدالله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير،

عن اسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: (رأيت رسول الله ﷺ يسلم في

[٧٠٦] رجال الإسناد :

* اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، أبو محمد ثقة

حجة / خ م د س .

التاريخ الكبير ٣٧١/١، والجرح ١٩٤/٢، والتهذيب ٣٢٩/١، والتقريب ٤٧٩.

[٧٠٦] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٩٨/١ رقم ٢٨١) عن إبراهيم بن محمد، به .

وسياتي تخريجه في (٧٠٧) من طرق أخرى .

[٧٠٦] درجته: ضعيف جدا لأجل إبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمي، متروك.

[مكرر ٧٠٦] تخريجه: الحديث في مسند الشافعي (٩٨/١ رقم ٢٨٢) بهذا الإسناد . وسياتي

تخريجه فيما يلي من طرق أخرى .

[مكرر ٧٠٦] درجته: ضعيف الإسناد لجهالة من روى عنهم الشافعي .

[٧٠٧] رجال الإسناد :

* مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي، لين الحديث، وكان عابدا .

/ د س ق .

التاريخ الكبير ٣٥٣/٧، والجرح ٣٠٤/٨، والميزان ١١٨/٤، والتهذيب ١٥٨/١٠،

والتقريب ٦٦٨٦ .

* عبید بن شريك البزار .

ذكره الذهبي في ترجمة نعيم بن حماد من السير ٥٩٦/١٠، ولم أقف على ترجمته .

(١) " مثله " ساقطة من (د) .

(*) القائل هو الربيع .

/ الصلاة تسليمتين ، تسليمة عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وتسليمة عن ١/٢.٩ يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خديه [من] (١) هاهنا، وهاهنا).
 أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا عبيد بن شريك، قال : حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا ابن المبارك ، فذكره.
 ورواه عبدالله بن جعفر (٢) ، عن اسماعيل بن محمد، مختصراً ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم (٣).

[٧٠٧] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ٢٦٥/١ رقم ٣٠٤١)، والطحاوي في الشرح (٢٦٧/١). كلاهما من طريق محمد بن عمرو.
 وأخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب التسليم ٢٩٦/١ رقم ٩١٥) من طريق بشر بن السري. والطحاوي في الشرح (٢٦٦/١) من طريق الدراوردي .
 وهؤلاء : الدراوردي ، وبشر ، ومحمد بن عمرو ، تابعوا ابن المبارك في الرواية عن مصعب ، به . وبنحو لفظه ، إلا الدراوردي إذ جاء في حديثه أن النبي ﷺ كان يسلم في آخر صلاته تسليمة واحدة.
 وأخرجه ابن خزيمة في (٢٥٩/١ رقم ٧٢٧) من طريق عتبة بن عبدالله . والطحاوي في الشرح (٢٦٧/١) من طريق عبدالله بن محمد التيمي . وابن حبان في (٢٢٣/٣ رقم ١٩٨٩) من طريق حبان بن موسى . وأخرجه البيهقي في (١٧٨/٢) بإسناده هنا . وثلاثتهم : عتبة ، وعبدالله ، وحبان تابعوا نعيم بن حماد في الرواية عن ابن المبارك ، به ، وبنحو لفظه . إلا أنه جاء في حديث عتبة وحبان زيادة : " فقال الزهري : لم نسمع هذا من حديث رسول الله ﷺ ، فقال اسماعيل : أكل حديث النبي ﷺ سمعت؟ قال : لا . قال : والثلاثين ؟ قال : لا . قال : فالنصف ؟ قال : لا . قال : فهذا في النصف الذي لم تسمع " .

(١) في الأصل : " ما " ، والتصويب كما هو مثبت أعلاه من النسخ الأخرى .

(٢) عبدالله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، أبو محمد المدني ، المخرمي . ليس به بأس . / خت م ٤ .

(٣) التاريخ الكبير (٦٢/٥) ، والجرح ٢٢/٥ ، والميزان ٤٠٣/٢ ، والتهذيب ١٧١/٥ ، والتقريب ٣٢٥٢ . انظر تخريجه من هذا الطريق في تخريج الحديث .

[٧٠٨] أخبرنا أبو عبدالله ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم (١) ، عن إسحاق بن عبدالله (٢) ، عن عبدالوهاب بن بُخت ، عن واثلة بن الأسقع ، (أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خداه) .

وتابع عبدالله بن جعفر ، مصعب بن ثابت في الرواية عن اسماعيل ، به .
وذلك فيما أخرجه الدارمي في (الصلاة / التسليم في الصلاة ٢٥٢/١ رقم ١٣٥٢) .
ومسلم في (المساجد / السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ٤٠٩/١) . والنسائي في (السهو / باب السلام ٦١/٣) . وابن خزيمة في (٣٥٩/١ رقم ٧٢٦) .
والطحاوي في الشرح (٢٦٧/١) . والدارقطني في (٣٥٦/١ رقم ١) . واللفظ عندهم جميعاً بنحو لفظه هنا دون ذكر صيغة السلام .
درجته : [٧٠٧]

إسناده ضعيف لأجل مصعب بن ثابت ، لين الحديث . ويتقوى بمتابعة عبدالله بن جعفر له . والحديث في صحيح مسلم من طريق ابن جعفر . وقد قال الدارقطني عقب روايته من طريق ابن جعفر : " هذا إسناد صحيح " .
رجال الإسناد : [٧٠٨]

* عبد الوهاب بن بُخت المكي ، سكن الشام ، ثم المدينة . ثقة . د س ق .
التاريخ الكبير ٩٦/٦ ، والجرح ٦٩/٦ ، والتهذيب ٤٤٤/٦ ، والتقريب ٤٢٥٤ .
تخريجه : [٧٠٨]

الحديث في مسند الشافعي (٩٨/١ رقم ٢٨٤) بإسناده ، ولفظه هنا . ولم أجده عند غيره . وجاء في هامش الأم (١٢٢/١) قول السراج البلقيني : " حديث واثلة هذا لم أقف عليه في غير كلام الشافعي رحمه الله " .
درجته : [٧٠٨]

إسناده ضعيف جداً لأجل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، فإنه متروك . وقال عنه ابن حجر في التلخيص (٢٧١/١) : " وإسناده ضعيف " بعد أن عزاه للشافعي .

(١) هو : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي . متروك . تقدم في حديث رقم (٣٤) .

(٢) ابن أبي طلحة . ثقة حجة . تقدم في حديث رقم (٤٤٠) .



[٧٠٩] أخبرنا أبو عبدالله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني أبو علي أنه سمع عباس بن سهل يخبر عن أبيه (أن النبي ﷺ كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره) .

[٧٠٩] رجال الإسناد :

* أبو علي . لم أعرفه .

[٧٠٩] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (١/٩٨ رقم ٢٨٣) بإسناده ولفظه .
وأخرجه أحمد في (٥/٣٢٨) من طريق ابن لهيعة عن محمد بن عبدالله بن مالك عن سهل بن سعد بمعناه .
وأخرجه ابن حبان في (٣/١٧٠ رقم ١٨٦٣) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي : (أنه كان في مجلس كان فيه أبوه ، وكان من أصحاب النبي ﷺ في المجلس أبو هريرة ، وأبو أسيد ، وأبو حميد الساعدي الأنصاري ، وأنهم تذكروا الصلاة ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ) فذكر الحديث مطولاً في صفة الصلاة من حديث أبي حميد الساعدي ، وجاء فيه قول أبي حميد : (فلما سلم سلم على يمينه : سلام عليكم ورحمة الله . وسلم على شماله : سلام عليكم ورحمة الله) . فهو من مسند أبي حميد الساعدي ، وكان ذلك في حضرة عشرة من الصحابة منهم سهل بن سعد الساعدي . وقد تقدم حديث أبي حميد الساعدي بأرقام (٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤) في صفة الصلاة . وأصله في صحيح البخاري . ولكن لم أجد كيفية السلام إلا في رواية ابن حبان هذه . وقد عزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير ووثق رجاله ، وهو بنحو رواية ابن حبان هذه فيه ذكر السلام في الصلاة . المجمع ١٤٦/٢ .

[٧٠٩] درجته :

إسناده ضعيف جداً ، فإن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك . وإسناد الإمام أحمد ضعيف لأجل ابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، وروى عنه يحيى ابن إسحاق ولم يذكر فيمن سمع منه قبل الاختلاط . ويشهد له حديث عباس بن سهل عن أبي حميد ، لكنه ضعيف لأجل عيسى بن عبدالله بن مالك الدار العمري ، مقبول كما قال ابن حجر ، ولم أجد من تابعه على روايته بزيادة ذكر السلام في الصلاة ، فقد رواه كل من عبد الحميد بن جعفر ، ومحمد بن عمرو بن حلحلة بدون الزيادة المشار إليها .

[٧١٠] أخبرنا أبو عبدالله ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، وأبو بكر (١) ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد (٢) ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ (أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره) .

قال أحمد : وكذلك رواه حجاج بن محمد (٣) ، عن ابن جريج : (وقال السلام عليكم ورحمة الله - عن يمينه - ، السلام عليكم ورحمة الله - عن يساره -) (٤) .

[٧١٠] رجال الإسناد :
* واسع بن حبان بن مُنقذ بن عمرو الأنصاري المازني ، المدني . صحابي ابن صحابي وقيل بل تابعي ثقة . ع/ع .
التاريخ الكبير ١٩٠/٨ ، الثقات للعجلي ٤٦٣ ، والجرح ٤٨/٩ ، والتهذيب ١١/١٠٢ ، والتقريب ٧٣٨٠ .
[٧١٠] تخريجه :
الحديث في مسند الشافعي (١/٩٩ رقم ٢٨٥) بإسناده هنا ولفظه .
وأخرجه النسائي في (السهو / كيف السلام على اليمين ٦٢/٣) ، والبيهقي في (١٧٨/٢) . كلاهما من طريق حجاج بن محمد ، عن ابن جريج . وجاء في رواية النسائي قول ابن جريج : " أنبأنا " ، وفي رواية البيهقي : " أخبرنا " .
وأخرجه الطحاوي في الشرح (٢٦٨/١) من طريق روح بن عباد ، عن ابن جريج ، قال : " أخبرنا " عمرو بن يحيى المازني ، به .
وأخرجه أيضاً من طريق سالم عن ابن عمر أيضاً . وعزاه الهيثمي في المجمع (١٤٦/٢) للطبراني في الأوسط ، من طريق سالم عن ابن عمر . وفي إسناد الطحاوي والطبراني بقية بن الوليد . قال الهيثمي : " وفيه بقية ، وهو ثقة مدلس =

- (١) ترتيب الشيوخ مختلف في باقي النسخ .
- (٢) ابن عبد العزيز بن أبي رواد . صدوق يخطئ . تقدم في حديث رقم (١٢٧) .
- (٣) المصيصي . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٤٦) .
- (٤) انظر تخريجه من هذا الطريق وغيره في تخريج الحديث .

[٧١١] وأخبرنا أبو عبدالله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الدراوردي ، عن عمرو ابن يحيى المازني ، عن محمد - يعني ابن يحيى بن حبان - عن عمه واسع ، قال مرة : عن ابن عمر ، ومرة : عن عبدالله بن زيد : (أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره) .

[٧١٢] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن مسعر بن كدام

= وقد عنعنه " . وكذا هو في رواية الطحاوي بالعنعنة أيضاً .
وسياتي فيما يلي من طريق الدراوردي عن المازني ، به .
درجته : صحيح لغيره . [٧١٠]

رجال إسناده ثقات سوى مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن أبي رواد ،
الأول صدوق كثير الأوهام ، والثاني صدوق يخطئ . وقد تابع كل منهما الآخر .
وتابعهما روح بن عباد و حجاج بن محمد المصيبي ، وكلاهما ثقة فاضل . وابن جريج
صرح بالسمع كما هو مبين في التخریج .
تخریجه : [٧١١]

الحديث في مسند الشافعي (١/٩٩ رقم ٢٨٦) بإسناده ، ولفظه هنا .
وأخرجه النسائي في (السهو / كيف السلام على الشمال ٢/٦٣) عن قتيبة عن
الدراوردي ، به . وجعله من مسند عبدالله بن عمر ، ولم يذكر معه عبدالله بن زيد .
وأخرجه أبو عوانة في (٢/٢٣٨) من طريق أبي مروان عن الدراوردي ، به . وجعله
من مسند عبدالله بن زيد . ولم يذكر معه ابن عمر رضي الله عنهما .
درجته : صحيح لغيره . [٧١١]

رجال إسناده ثقات سوى الدراوردي فإنه صدوق ، وقد تابعه ابن
جريج في الرواية السابقة .

رجال الإسناد : [٧١٢]
* عبيدالله بن القبطية الكوفي ، ثقة / ي م د س .
الجرح ٥/٣٣١ ، والثقات لابن حبان ٥/٧٤ ، والتهذيب ٧/٤٤ ، والتقريب ٤٣٣١ .

/ عن ابن القبطية ، عن جابر بن سمرة ، قال : (كنا مع رسول الله ﷺ ، فإذا سلم /
قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ، السلام عليكم - وأشار بيده
عن يمينه وعن شماله - ، فقال (١) النبي ﷺ : ما بالكم [ترمون] (٢) بأيديكم كأنها
أذئاب خيل شمس (٣) ، أولا يكفي أحدكم - أو إنما يكفي أحدكم - أن يضع يده على
فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ؟) .
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي زائدة وغيره عن مسعر ، وقال في
متمته : (إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه
وشماله) .

[٧١٢] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (١/٩٨ رقم ٢٨٠) بإسناده هنا ولفظه .
وأخرجه عبد الرزاق ، في (الصلاة/ التسليم ٢/٢٢٠ رقم ٣١٣٥) عن ابن عيينة ، به .
وأخرجه مسلم في (الصلاة / الأمر بالسكون في الصلاة ، والنهي عن الإشارة باليد
... /١ ٢٢٢) من طريق ابن أبي زائدة . وأبو داود في (الصلاة / با ب في السلام
١/٢٦٢ رقم ٩٩٨ ، ٩٩٩) من طريق يحيى بن زكريا ، ووكيع ، وأبي نعيم .
والنسائي في (السهو / السلام بالأيدي في الصلاة ، ويا ب موضع اليدين عند
السلام ٣/٤ ، ٦١) من طريق يحيى بن آدم ، وأبي نعيم .
وأخرجه أبو عوانة في (٢/٢٣٨ ، ٢٣٩) من طريق وكيع ، وأبي نعيم ، ويعلى بن
عبيد ، ويزيد بن هارون ، وجعفر بن عون . والبيهقي في (٢/١٧٨) من طريق جعفر
ابن عون ، ويعلى ، وأبي نعيم .
وهؤلاء : أبو نعيم ، ويعلى ، وجعفر ، وابن هارون ، ووكيع ، ويحيى بن آدم ، وابن
زكريا وابن أبي زائدة جميعاً عن مسعر ، به وبنحو معناه .
درجته : [٧١٢]

إسناده صحيح ورجاله ثقات . والحديث في صحيح مسلم .

- (١) في الأصل : " فقال له " بزيادة " له " وهي غير مناسبة للسياق .
(٢) في الأصل : " ترمومون " بتكرار الميم والواو ، والتصويب من النسخ الأخرى .
(٣) قال ابن الأثير في معناها : " هي جمع شَمُوس ، وهو النَّفُور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه
وحدته " . انظر / النهاية ١/٢٠٥ .

* [٧١٣] وذكر في كتاب البويطي رواية أبي إسحاق السبيعي ، عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، وعلقمة ، عن ابن مسعود ، قال : (رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل وضع ورفع وقيام وقعود ، ويسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خديه في كلتيهما ، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك) .

* أخبرناه (١) أبو بكر أحمد بن الحسن ، قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، قال : حدثنا أحمد بن حازم ، قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : حدثنا اسرائيل وزهير ، عن أبي إسحاق ، فذكره بإسناده ومعناه .

[٧١٣] رجال الإسناد :

* إسحاق بن منصور السلولي ، أبو عبدالرحمن . صدوق تكلم فيه للتشيع . ع/٠ .

التاريخ الكبير ٤٠٣/١ ، والجرح ٢٣٤/٢ ، والتهذيب ٢٥٠/١ ، والتقريب ٣٨٥ .

* اسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي . ثقة .

تكلم فيه بل حجة . ع/٠ .

التاريخ الكبير ٥٦/٢ ، والجرح ٣٣٠/٢ ، والتهذيب ٢٦١/١ ، والتقريب ٤٠١ .

[٧١٣] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من كان يسلم في الصلاة تسليمين ٢٦٦/١ رقم ٣٠٤٦) . والإمام أحمد في (٤١٨/١) كلاهما عن يحيى بن آدم . وأحمد في (٤١٨/١ ، ٣٩٤) عن أبي أحمد ، وأبي كامل . والنسائي في (السهو / كيف السلام على اليمين ٦٢/٣) من طريق معاذ بن معاذ . والطحاوي في الشرح (٢٦٨/١) من طريق أبي الجواب وآخرين . والدارقطني في (٢٥٧/١ رقم ٤) من طريق حميد الرؤاسي .

وهؤلاء : يحيى ، وأبو أحمد ، وأبو كامل ، ومعاذ ، وأبو الجواب ، وحميد ، تابعوا إسحاق بن منصور في الرواية عن زهير - وحده - به .

وأخرجه أبو داود في (الصلاة / باب في السلام ٢٦١/١ رقم ٩٩٦) من طريق حسين بن محمد . والطحاوي في الشرح (٢٦٨/١) من طريق عبيدالله بن موسى . وكلاهما : عبيدالله ، وحسين تابع إسحاق بن منصور في الرواية عن اسرائيل =

(١) " أخبرنا " في (د) .

= - وحده - به . وهو عندهما من طريق الأسود فقط، وزاد أبو داود معه أبو الأحوص .

وقد أخرجه أحمد في (٤٠٦/١) عن هاشم ، وحسين المعني ، عن اسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص والأسود ، عن ابن مسعود . وليس في إسناده ذكر عبد الرحمن بن الأسود .

وتابع الحسين بن واقد ، اسرائيل ، وزهير بن معاوية في الرواية عن أبي إسحاق ، إلا أن أبا إسحاق رواه عن الأسود ، وعلقمة ، وأبي الأحوص ، عن ابن مسعود . ولم يذكر عبد الرحمن بن الأسود في حديثه . ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في (السهو / كيف السلام على الشمال ٦٤/٣) . والطحاوي في الشرح (٢٦٨/١) ، والدارقطني في (٣٥٦/١ رقم ٣) . وقال الدارقطني عقبه : " اختلف على أبي إسحاق في إسناده . ورواه زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، وعلقمة ، عن عبدالله ، وهو أحسنها إسناداً " .

وأخرجه من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود جماعة ، منهم : ابن أبي شيبة في (الصلوة / من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ٢٦٥/١ رقم ٣٠٤٣ ، ٣٠٤٤) . وأحمد في (٣٩٠/١ ، ٤٤٨) . وابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب التسليم ٢٩٦/١ رقم ٩١٤) . والترمذي في (الصلوة/ ما جاء في التسليم في الصلاة ٨٩/٢ رقم ٢٩٥) وقال : " حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح " . وأخرجه البيهقي من طرق كثيرة في (١٧٧/٢) .

وروي الحديث من طريق مسروق عن ابن مسعود مرفوعاً ، وجاء فيه السلام على اليمين واليسار بقوله : " السلام عليكم ورحمة الله " وسيأتي فيما يلي تخريجه . وأصل الحديث في صحيح مسلم (المساجد/ السلام للتحليل من الصلاة ٤٠٩/١) ، وذلك من طريق أبي معمر ، (أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين . فقال عبدالله : أنى علقها ؟ إن رسول الله ﷺ كان يفعله) . وهو من هذا الطريق في مسند أحمد (٤٤٤/١) ، وسنن الدارمي (الصلوة/ التسليم في الصلاة ٢٥٢/١ رقم ١٣٥٣) وصحيح أبي عوانة (٢٣٨/٢) .

[٧١٣] درجته : صحيح لغيره .

الحديث صحيح بمجموع طرقه . ونقل ابن حجر في التلخيص (٢٧٠/١) عن العقيلي قوله : " والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ، ولا يصح في

تسليمة واحدة شئ " .

[٧١٤] وروينا عن الشعبي عن مسروق(١)، عن عبدالله ، قال : (مانسيت من الأشياء فإني لم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) .

[٧١٥] أخبرنا أبو سعيد، قال :حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - فيما بلغه من هشيم - عن مغيرة ، عن أبي رزين : (أن علياً كان يسلم عن يمينه وعن شماله : سلام عليكم ، سلام عليكم) .

[٧١٤] تخريجه :
أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / باب التسليم ٢١٨/٢ رقم ٣١٢٧) عن معمر والثوري ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن ابن مسعود رفعه .

وأخرجه أحمد في (٤٠٩/١) عن عبد الرزاق بإسناده .
وأخرجه ابن حبان في (٢٢٣/٣ رقم ١٩٩١) والدارقطني في (٣٥٧/١ رقم ٦) ،
والبيهقي في (١٧٧/٢) . ثلاثهم من طريق الشعبي ، عن مسروق عن ابن مسعود ،
رفعه .

[٧١٤] درجته : إسناده صحيح لغيره .

[٧١٥] رجال الإسناد :
* المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي، الأعمى . ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم النخعي وهو في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين .ع/٠ .
التاريخ الكبير ٣٢٢/٧ ، والجرح ٢٢٨/٨ ، والتهذيب ٢٦٩/١٠ ، والتقريب ٦٨٥١ .

* مسعود بن مالك ، أبو رزين الأسدي ، الكوفي . ثقة فاضل .ع/٠ بيخ م ٤ .
الثقات للعجلي ٤٢٧ ، والجرح ٢٨٢/٨ ، والتهذيب ١١٨/١٠ ، والتقريب ٦٦١٢ .

[٧١٥] تخريجه :

لم أجده في مسند الشافعي، رواية الربيع عنه أو الأم .
وسياتي تخريجه مفصلاً في طريقه التالي .

(١) هو : مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي . ثقة فقيه عابد،
مخضرم .ع/٠ .

الطبقات لابن سعد ٧٦/٦ ، والتاريخ الكبير ٣٥/٨ ، والتهذيب ١٠٩/١٠ ، والتقريب ٦٦٠١ .

[٧١٦] وعن ابن عليه عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي رزين ، عن علي ، مثله سواء .
قال الشافعي في القديم : بلغنا أن النبي ﷺ سلم واحدة ، وأنه سلم اثنتين ، وإنما
السلام إيذان بخروج من الصلاة .

[٧١٥] درجته :
إسناده ضعيف . فيه انقطاع ، إذ لم يسمعه الشافعي من هشيم ، وإنما هو بلاغ
بلغه عنه . وسيأتي فيما يلي بإسناد صحيح .

[٧١٦] تخريجه :
أخرجه عبد الرزاق (الصلاة / باب التسليم ٢٢٠ / ٢ رقم ٣١٣٣) عن الثوري ، تابع
شعبة في الرواية عن الأعمش ، به . وبنحو لفظه .
وأخرجه الطحاوي في الشرح (٢٧٠ / ١) من طريق عبد الرحمن بن زياد ، وبشر بن
عمر ، عن شعبة ، به . وبمعناه دون ذكر لفظ " سلام عليكم " . وأخرجه البيهقي في
(١٧٨ / ٢) من طريق علي بن الجعد عن شعبة ، به . وبنحوه دون ذكر " سلام عليكم " .

وأخرجه عبد الرزاق في الموضوع السابق (٢١٩ / ٢ رقم ٣١٣١) . والطحاوي (٢٧٠ / ١)
كلاهما من طريق عاصم عن أبي رزين ، عن علي رضي الله عنه ، بنحوه . وابن أبي
شيبه في (الصلاة / من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ٢٦٦ / ١ رقم ٣٠٥٢) .
من طريق ابراهيم بن سميع ، عن أبي رزين ، عن علي رضي الله عنه . بمعناه دون
ذكر لفظ " سلام عليكم " وفيه أن التسليمة التي على الشمال أخفض .

وأخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب التسليم ٢٩٦ / ١ رقم ٩١٧) من طريق
أبي موسى ، قال : (صلى بنا علي يوم الجمل صلاةً ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ ،
فإما أن نكون نسيناها وإما أن نكون تركناها . فسلم على يمينه وعلى شماله) .
وصحح الزيلعي إسناده في نصب الراية (٤٣٢ / ١) .

وأخرجه الطحاوي في الشرح (٢٦٧ / ١ ، ٢٧٠ ، ٢٧١) من طريق أبي موسى عن
علي بنحو حديث ابن ماجه السابق . ومن طريق شقيق بن سلمة ، وأبي عبد الرحمن
السلمي ، عن علي رضي الله عنه بنحو لفظه هنا ، إلا أنه في رواية شقيق لم يذكر
لفظ " سلام عليكم " .

ولم أجد الحديث في مسند الشافعي ، أو الأم .

[٧١٦] درجته :
إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وهو موقوف على علي رضي الله عنه .

[٧١٧] أخبرناه (١) محمد بن عبدالله الحافظ ، قال : حدثنا علي بن حمشاذ ، قال :

أخبرنا (٢) أبو المثني العنبري ، قال : حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب / الحجبي (٣) ،

قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد ، عن أنس : (أن النبي ﷺ

كان يسلم تسليمة واحدة) .

[٧١٨] ورويناه عن عائشة .

[٧١٧] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (١٧٩/٢) من طريق أبي بكر بن أبي إسحاق عن أبي المثني ، به .
وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من كان يسلم تسليمة واحدة ٢٦٧/١ رقم
٣٠٧٢) . والبزار ، كما في كشف الأستار (١/٢٧٤ رقم ٥٦٦) . من طريق أيوب ، عن
أنس . وأخرجه ابن حبان في (٢٢٤/٣ رقم ١٩٩٣) من طريق السدي ، عن أنس .

[٧١٧] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات .

[٧١٨] تخريجه :

أخرجه الترمذي في (الصلاة / باب في التسليم في الصلاة ٩٠/٢ ، ٩١ رقم ٢٩٦) .
وابن خزيمة في (١/٣٦٠ رقم ٧٢٩) . والطحاوي في الشرح (١/٢٧٠) . وابن حبان
في (٢٢٤/٣ رقم ١٩٩٢) . والدارقطني في (١/٣٥٧ رقم ٧) . والحاكم في
المستدرک (١/٢٣٠) ، والبيهقي في (١٧٩/٢) .

جميعهم من طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، عن زهير بن محمد ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، مرفوعاً .

وأخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة / من يسلم تسليمة واحدة ٢٩٧/١ رقم ٩١٩
من طريق عبدالملك بن محمد الصنعاني ، تابع عمرو بن أبي سلمة في الرواية عن
زهير بن محمد ، به . مرفوعاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من كان يسلم تسليمة واحدة ٢٦٨/١ رقم
٣٠٧٣) . وابن خزيمة في (١/٣٦٠ ، ٣٦١ رقم ٧٣٠ ، ٧٣٢) . والبيهقي في
(١٧٩/٢) . ثلاثتهم من طريق القاسم عن عائشة (أنها كانت تسلم تسليمة) . وهو
موقوف عليها .

(١) " أخبرنا " في (ت) .

(٢) " حدثنا " في باقي النسخ .

(٣) " الجمعي " في (ت ، د) والصواب ما في الأصل و (ج) .

[٧١٩] وسمرة بن جندب عن النبي ﷺ .

وفي حديث عائشة: (كان يسلم في الصلاة واحدة تلقاء وجهه ، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً) . وفي حديث سمرة : (قبالة وجهه ، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره) .

وورد ذكر التسليمة الواحدة من حديث عائشة مرفوعاً ، فيما أخرجه ابن حبان في (٧٢/٣ رقم ٢٤٢٣) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن زرارة بن أوفى عن سعد ابن هشام ، عنها رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعتها ثم يصلي ركعتين وهو جالس) . والشاهد فيه قولها : (ثم يسلم تسليمة) .

[٧١٨] درجته :

تكلم الحفاظ في هذا الحديث فرجحوا وقفه على عائشة أم المؤمنين من فعلها ، وأنكروا رفعه إلى النبي ﷺ . ورجح وقفه الترمذي والبخاري والدارقطني ، وأبو حاتم وقال في المرفوع : " إنه منكر " . وقال ابن عبد البر : " لا يصح مرفوعاً " . وضعفه النووي ، ونقل عن البغوي قوله : " في إسناده مقال " . وأعله النقاد من جهة عمرو بن أبي سلمة التتيسي . قال الطحاوي وغيره : " هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضي الله عنها ، هكذا رواه الحفاظ ، وزهير بن محمد وإن كان رجلاً ثقة فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جداً " . وجاء في تهذيب التهذيب في ترجمة عمرو بن أبي سلمة : " وقال أحمد : روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط فقلبها عن زهير . وساق الساجي حديثه عن زهير ، عن هشام عن أبيه عن عائشة) ثم ذكر حديثها هذا . وعبد الملك بن محمد الصنعاني تابع عمرو بن أبي سلمة . وهو لين الحديث كما في التقريب .

ورجح البيهقي في السنن الرواية الموقوفة على المرفوعة لكثرة من رواه موقوفاً . سنن الترمذي ٩١/٢ ، وشرح معاني الآثار ٢٧٠/١ ، وسنن الدارقطني وبهامشها التعليق المغني ٣٥٨/١ ، ٣٥٩ ، والتلخيص الحبير ٢٧٠/١ ، والمجموع ٤٨٠/٣ ، وتهذيب التهذيب ٤٤/٨ ، والسنن الكبرى ١٧٩/٢ .

[٧١٩] تخريجه :

حديث سمرة ، أخرجه الدارقطني (٣٥٨/١ ، ٣٥٩ رقم ٨) والبيهقي في (١٧٩/٢) . من طريق عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن الحسن عن سمرة بن جندب .



[٧٢٠]

وروينا عن سلمة بن الأكوع (عن النبي ﷺ أنه صلى فسلم مرة) . ورويناه عن جماعة من الصحابة ، وهو من الاختلاف المباح ، والاقتصار على الجائز ، وقد حملها الشافعي في القديم على اتساع المسجد وكثرة الناس واللغط ، وعلى قلتهم وسكوتهم فإذا كثروا أحببنا أن يُسلم اثنتين ، وأذا قلوا وسكتوا فواحدة ، والله أعلم (١) .

[٧١٩] درجته : ضعيف .

فيه روح بن عطاء بن أبي ميمونة ، قال فيه ابن معين : " ضعيف الحديث " ، وقال الإمام أحمد : " منكر الحديث " . وقال أبو حاتم : " لين الحديث " . الجرح ٤٩٧/٣ ، والميزان ٦٠/٢ .

[٧٢٠] تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب من يسلم تسليمة واحدة ٢٩٧/١ رقم ٩٢٠) . والبيهقي في (١٧٩/٢) كلاهما من طريق يحيى بن راشد ، عن سلمة بن الأكوع ، قال : (رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة واحدة) .

[٧٢٠] درجته :

ضعيف ، لأجل يحيى بن راشد المازني . متفق على تضعيفه . وقال عنه ابن حجر في التقریب : " ضعيف " . وضعف الزيلعي الحديث لأجله . وضعفه النووي في المجموع . المجموع ٤٨٠/٣ ، نصب الراية ٤٣٣/١ ، والتهذيب ٢٠٦/١١ ، والتقریب ٧٥٤٥ .

(١) ذهب الشافعية إلى أن السلام في الصلاة فرض لا تصح إلا به . قال النووي : " وبهذا قال جمهور

العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم " .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجب السلام ، فإذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أجزاءه ، وتمت صلاته .

والقائلين بوجوب التسليم في الصلاة ذهبوا إلى أن القدر الواجب تسليمة واحدة وحكى النووي الإجماع في ذلك . وحكى الطحاوي وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً ، وهي رواية عن أحمد . وبها قال بعض أصحاب مالك ، ونقله ابن عبد البر عن بعض أصحاب الظاهر .

واستحب جمهور العلماء التسليمة الثانية . قال الترمذي : " وأصح الروايات عن النبي ﷺ

تسليمتين . وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم " . وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، ونافع بن عبد الحارث رضي الله عنهم . وعن عطاء بن أبي رباح ، وعلقمة ، والشعبي ، =

إسحاق بن يوسف (١)، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق (٢)، عن أبي الأحوص (٣)، عن عبدالله - يعني، ابن مسعود -، قال: (التكبير تحريم الصلاة، وانقضاؤها التسليم).

قال الشافعي: وليسوا يقولون بهذا - يعني العراقيين - يزعمون أن من جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته ولا شيء عليه. وأما نحن فنقول: تحريم الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم. لا يخرج من الصلاة حتى يسلم لأن النبي ﷺ جعل حدَّ الخروج منها التسليم.

[٧٢٣] وبهذا الإسناد قال، قال الشافعي، عن وكيع، عن اسرائيل (٤)، عن أبي إسحاق (٥) عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: (إذا أحدث في صلاته بعد السجدة فقد تمت صلاته).

[٧٢٣] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / مكث الإمام بعدما يسلم ٢/٢٤٦، ٢٤٧ رقم ٣٢٣٢) عن اسرائيل، به.

وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٢٧٣)، والدارقطني في (١/٣٦٠ رقم ٣) كلاهما من طريق الحكم، تابع أبا إسحاق السبيعي في الرواية عن عاصم، به. وهو عند الطحاوي بلفظ: (إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته). ولفظه عند الدارقطني: (إذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته). ولم أجده من رواية الشافعي.

[٧٢٣] درجته: إسناده ضعيف.

رجال إسناده ثقات سوى عاصم فإنه صدوق. وأبو إسحاق

السبيعي اختلط، والراوي عنه اسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ثقة، =

(١) المخزومي . المعروف بالأزرق . ثقة . تقدم في حديث رقم (٢٠٠).

(٢) السبيعي . عمرو بن عبدالله . ثقة مدلس من الثالثة ، اختلط بأخرة . تقدم في حديث رقم (٢٠٠)

(٣) هو : عوف بن مالك الجشمي . ثقة . تقدم في حديث رقم (٢٩٩).

(٤) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . ثقة . تقدم في حديث رقم (٧١٢).

(٥) السبيعي .

(*) القائل هو الإمام الشافعي .

[قال الشافعي] (١): ولسنا ولا إياهم يقولون بهذا . أما نحن فنقول : انقضاء الصلاة التسليم ، للحديث الذي رويناه / عن رسول الله ﷺ . وأما هم يقولون : ٢١٠/ب كل حدث يفسد الصلاة إلا حدثاً كان بعد التشهد ، أو أن يجلس مقدار التشهد ، فلا يفسد الصلاة .

قال أحمد : وقد روينا عن الحكم (٢) ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، روايتين : إحداهما مثل رواية أبي إسحاق . والأخرى قال : (إذا جلس مقدار التشهد ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته) .

وعاصم بن ضمرة ، إنما يذكر في الشواهد فإذا تفرّد بحديث لم يقبل منه . كيف وقد اختلف عليه في حكم الخبر . وخالفه غيره عن علي . وعلي لا يخالف النبي ﷺ فيما روى عنه ، والله أعلم .

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : قال أبو عبدالله : حدثني علي بن سعيد ، قال : سألت أحمد بن حنبل عن حديث علي : (من قعد مقدار التشهد) فقال : لا يصح .

= إلا أنه سمع منه بعد الاختلاط . ولكن البخاري أخرج في الصحيح من طريقه عن أبي إسحاق . وفيه تدليس ابن إسحاق من الثالثة ، ولم يصرح بالسماع . وإسناد الحديث من جهة الحكم بن عتيبة عن عاصم ، منقطع ، إذ لم يسمع الحكم من عاصم . كما حكى ذلك أبو الوليد الطيالسي وأبو حاتم . وضعف النووي الحديث . ونقل البيهقي عن الإمام أحمد بأنه غير صحيح كما سيأتي . التهذيب ٢/٤٢٤ ، والكواكب النيرات ٣٥١ ، والمجموع ٣/٤٦٣ .

-
- (١) بزيادة ما بين المعكوفتين في (د ، ت) ، وغير واضحة في (ج) .
(٢) ابن عتيبة الكندي الكوفي . ثقة ثبت . لم يسمع من عاصم بن ضمرة . تقدم في حديث رقم (٤٩٩) .

[٧٢٤] قلت : وأما حديث عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ في التشهد وقوله : (فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم) فقد ذكرنا أن الحفاظ من أهل الحديث حكموا بأن ذلك من كلام عبدالله ، لتمييز بعض الرواة هذا الكلام من الحديث المرفوع وإضافته إلى عبدالله (١) .

وقد روينا عن عبدالله أن انقضاء الصلاة بالتسليم (٢) . وذلك يدل على أنه علم أن الأمر صار إليه .

[٧٢٥] وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ : (إذا رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث ، فقد تمت صلاته) .

[٧٢٤] تقدم حديث ابن مسعود ، برقم (٦٣٤) بإسناد البيهقي مطولاً . وقد خرجته وبينت درجته في ذلك الموضع .

[٧٢٥] تخريجه :

أخرجه الطيالسي في (ص ٢٩٨ رقم ٢٢٥٢) . وأبو داود السجستاني في (الصلاة / باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة ١/١٦٧ رقم ٦١٧) . والترمذي في (الصلاة / ما جاء في الرجل يحدث في التشهد ٢/٢٦١ رقم ٤٠٨) . والطحاوي في الشرح (١/٢٧٤ ، ٢٧٥) والدارقطني في (١/٣٧٩ رقم ١ ، ٢ ، ٣) . والبيهقي في (٢/١٧٦) . جميعهم من طريق الإفريقي ، عن عبد الرحمن بن رافع ، وبكر بن سودة ، عن عبدالله بن عمرو ، رفعه .

[٧٢٥] درجته : الحديث ضعيف .

مداره على " الإفريقي " ضعفه أكثر النقاد . وقال عنه ابن حجر : " ضعيف في حفظه " . وضعفه الترمذي بقوله - بعدما رواه - : " هذا حديث إسناده ليس بذاك ، وقد اضطربوا في إسناده " ثم نقل تضعيف أهل الحديث للإفريقي . وقال الدارقطني بعد روايته : " عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به " . وقال النووي في الحديث : " ضعيف باتفاق الحفاظ " . ونقل الزيلعي أقوال النقاد في تضعيفه في (٢/٦٣) . سنن الترمذي (٢/٢٦١) ، والمجموع (٣/٤٦٣) .

(١) انظر بيان ذلك في الحكم على الحديث حيث تقدم برقم (٦٣٤) .

(٢) هو حديثه الذي سبق برقم (٧٢٢) ، وقد تقدم أيضا برقم (٢٩٩) .

فإنما رواه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، عن عبدالرحمن بن رافع(١) وغيره ، عن
 عبدالله ، وعبد الرحمن الإفريقي ، قد ضعفه أهل العلم بالحديث : يحيى بن سعيد ،
 وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم(٢) .
 واختلف عليه في لفظ الحديث (٣) .
 قال أصحابنا : إن صح شيء من ذلك إنما كان [ذلك] (٤) قبل فرض التشهد والصلاة
 والتسليم .

[٧٢٦] فقد روينا عن عبدالله بن مسعود أنه قال : (كنا نقول(٥) قبل أن يفرض التشهد) .
 [٧٢٧] وروينا عن بشير بن سعد أنه قال : (أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف
 نصلي عليك ؟) .

[٧٢٦] سبق الحديث برقم (٤٩٢) . وقد خرجته وتكلمت عنه في ذلك الموضوع .
 [٧٢٧] سبق هذا الحديث مسنداً برقم (٦٣٩ ، ٦٤٠) وقد جاء في سياق حديث أبي
 مسعود الأنصاري : (أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له
 بشير بن سعد : " أمرنا الله أن نصلي عليك يا نبي الله فكيف نصلي عليك ؟ " . . .)
 الحديث .

- (١) عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري، قاضي إفريقية . ضعيف . / بخ د ق .
 انظر / التاريخ الكبير ٢٨٠/٥ ، والجرح ٢٢٢/٥ ، والتهذيب ١٦٨/٦ ، والتقريب ٢٨٥٦ .
 (٢) انظر أقوال هؤلاء النقاد وغيرهم في " الإفريقي " في التهذيب (١٧٣/٦ - ١٧٦) .
 (٣) روي بألفاظ مختلفة كما ذكر البيهقي ، منها : " إذا جلس الإمام في آخر ركعة ، ثم أحدث رجل
 من خلفه قبل أن يسلم الإمام ، فقد تمت صلاته " . وروي أيضاً بلفظ : " إذا قضى الإمام
 الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يسلم ، فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة " .
 وجاء في رواية : " فأحدث قبل أن يتكلم . . . " وروي أيضاً بلفظ : " إذا رفع المصلي رأسه من
 آخر صلاته ، وقضى تشهده ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، فلا يعود لها " . وفي رواية : " إذا
 رفع رأسه من آخر السجود . . . " .
 (٤) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ت) .
 (٥) كلمة " نقول " ليست في (د) .

* [٧٢٨] وروينا عن عطاء بن أبي رباح ، أنه قال : (كان رسول الله صلى / الله عليه وسلم ١/٢١١
إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه ، وذلك قبل أن ينزل
التسليم) .

* أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال :
حدثنا (١) أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا يونس بن بكير ، عن عمر بن زر (٢) عن
عطاء بن أبي رباح ، فذكره . وبمعناه رواه خلاد بن يحيى (٣) ، عن عمر (٤) بن زر .

[٧٢٨] رجال الإسناد :

* يونس بن بكير بن واصل الشيباني ، أبو بكر الجمال الكوفي . صدوق يخطئ .
/ خ ت م د ق .

التاريخ الكبير ٤١١/٨ ، والجرح ٢٣٦/٩ ، والتهذيب ٤٣٤/١١ ، والتقريب ٧٩٠٠ .

[٧٢٨] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/٣٨٠) بإسناده هذا . وفي (٢/١٧٥) من طريق خلاد بن يحيى ،
عن عمر بن زر ، عن عطاء . وقال البيهقي : " وهذا وإن كان مرسلًا فهو موافق
للأحاديث الموصولة المسندة في التسليم " .

[٧٢٨] درجته : صحيح لغيره .

في إسناده يونس بن بكير، صدوق يهم . وتابعه خلاد بن يحيى
وهو صدوق . والحديث مرسل .

(١) " أخبرنا " في باقي النسخ ، وفي (ت) فوقها أيضاً : " حدثنا " .

(٢) في (د ، ت) : " عمرو بن دينار " ، وفي هامش (ت) : " عمر بن زر " مع حرف خاء . والصواب
ما في الأصل .

(٣) خلاد بن يحيى بن صفوان السليم ، أبو محمد الكوفي ، نزيل مكة ، صدوق رمي بالإرجاء ، وهو
من كبار شيوخ البخاري . / خ ت م د .

انظر / التاريخ الكبير ١٨٩/٣ ، والتهذيب ١٧٤/٣ ، والتقريب ١٧٦٦ .

(٤) " عمرو " في (د) وهو خطأ .

كلام الإمام وجلوسه بعد التسليم

[٧٢٩] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد (١) ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرتني هند بنت الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته ، قام النساء حين يقضي تسليمه ، ومكث النبي في مكانه يسيراً) .

قال ابن شهاب : [فترى] (٢) مكثه ذلك - والله أعلم - لكي ينفذ النساء قبل يدركهن من انصرف من القوم) .

قال الشافعي في رواية حرمله : هذا ثابت عندنا ، وبهذا نأخذ .

قال أحمد : رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي الوليد (٣) وغيره ، عن إبراهيم بن سعد (٤) .

[٧٢٩] رجال الإسناد :

* هند بنت الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة الفراسية ، ويقال القرشية ، ثقة . / خ . ٤ .
الطبقات لابن سعد ٤٨٣/٨ ، والتهذيب ٤٥٧/١٢ ، والتقريب ٨٦٩٥ .

[٧٢٩] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (١/٩٩ رقم ٢٨٩) بإسناده هنا ولفظه .
وأخرجه البخاري في (الصلاة / باب التسليم ١/١٥١) عن موسى بن اسماعيل .
وفي (باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ١/١٥٣) عن أبي الوليد .
وابن ماجه في إقامة الصلاة / الانصراف من الصلاة ١/٣٠١ رقم ٩٣٢ من طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد . وثلاثتهم : أحمد بن عبد الملك ، وأبو الوليد ، وموسى ، عن إبراهيم بن سعد ، به .

- (١) ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . ثقة حجة . تقدم في حديث رقم (١٤٩) .
- (٢) في الأصل : " فثبت " والتصويب من (ت ، د) ، وهي غير واضحة في (ج) .
- (٣) هو : هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي . ثقة ثبت . تقدم تابعاً لحديث رقم (٤٠٤) .
- (٤) رواه البخاري عن أبي الوليد الطيالسي ، وموسى بن اسماعيل ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد . وانظر توضيح ذلك في تخريج الحديث .

بسم الله الرحمن الرحيم

رب أنعمت فزد

قال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد البيهقي (١):

[٧٣٠] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا

أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة

عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس، قال: (كنت أعرف انقضاء صلاة رسول

الله ﷺ بالتكبير).

قال عمرو بن دينار: (ثم ذكرته لأبي معبد بعد، فقال: لم أحدثك (٢)، قال عمرو: وقد

حدثني. وكان من أصدق موالي ابن عباس).

قال الشافعي: كأنه نسيه بعدما حدثه إياه (٣).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة (٤).

وأخرجه أبو داود في (الصلاة / انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة ٢٧٣/١ رقم

١٠٤٠) من طريق معمر. والنسائي في (السهو / جلسة الإمام بين التسليم

والانصراف ٦٧/٣) من طريق يونس. وكلاهما: يونس، ومعمر، تابع إبراهيم بن

سعد في الرواية عن الزهري، به.

وأخرجه البيهقي في (١٨٢/٢) بإسناده هنا.

[٧٢٩] درجته:

إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث في صحيح البخاري.

[٧٣٠] رجال الإسناد:

* أبو معبد، مولى ابن عباس. نافذ، المكي. ثقة. ع.

التاريخ الكبير ١٣٢/٨، والجرح ٥٠٧/٨، والتهذيب ٤٠٤/١٠، والتقريب ٧٠٧١.

(١) العبارة ابتداء من البسملة إلى هنا ليست في باقي النسخ.

(٢) "لم أحدثك به" في باقي النسخ.

(٣) ورد كلام الشافعي هذا عقب روايته الحديث وذلك في المسند ٩٩/١.

(٤) انظر بيان مواضع ذلك في تخريج الحديث.



[٧٣١] / أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا ٢١١/ب

الشافعي ، قال : [أخبرنا] (١) عبد الوهاب بن عبد المجيد (٢) ، عن يحيى بن سعيد (٣) ، قال : ذكرت للقاسم (٤) عن رجل من أهل اليمن ، أنه قال : (ذكر لي أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات ، فقال القاسم : والله إن كان ابن الزبير ليصنعه) .

[٧٣٢] أخبرنا (٥) أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : ^{١٠٥٥}

[٧٣٠] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٩٩/١ رقم ٢٨٧) بإسناده هنا ولفظه . وأخرجه البخاري في (الصلاة/ باب الذكر بعد الصلاة ١٥٢/١) عن علي بن عبد الله . ومسلم في (الصلاة/ باب الذكر بعد الصلاة ٤١٠/١) عن زهير بن حرب ، وابن أبي عمير . وأبو داود في (الصلاة/ التكبير بعد الصلاة ٢٦٣/١ رقم ١٠٠٢) عن أحمد ابن عتبة . والنسائي في (السهو/ التكبير بعد تسليم الإمام ٦٧/٣ ، ٦٨) من طريق يحيى بن آدم . وهؤلاء : يحيى ، وأحمد ، وزهير ، وابن أبي عمير ، وعلي جميعاً عن ابن عيينة ، به . والبيهقي في (١٨٤/٢) بإسناده هنا ، وأيضاً من طريق علي بن عبد الله .

[٧٣٠] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات . والحديث متفق عليه .

[٧٣١] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبعة في (الصلاة/ ما يقول الرجل إذا انصرف ٢٧٠/١ رقم ٣١٠٤) . عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، به ويلفظه . ولم أجده من رواية الشافعي .

[٧٣١] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات .

[٧٣٢] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٩٩/١ رقم ٢٨٨) بإسناده هنا ولفظه . وسيأتي فيما يلي تخريجه من طرق أخرى كثيرة .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، واستدركته من النسخ الأخرى .

(٢) الثقفي . ثقة . تقدم في حديث رقم (١٣٦) .

(٣) ابن قيس الأنصاري . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (١٠) .

(٤) ابن محمد بن أبي بكر الصديق . ثقة ، أحد فقهاء المدينة . تقدم في حديث رقم (٦٧) .

(٥) "أخبرناه" في (د) .

أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد (١)، قال :
حدثني موسى بن عقبة (٢)، عن أبي الزبير (٣) . أنه سمع عبدالله بن الزبير يقول :
(كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى : لا إله إلا الله ،
وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير، لاحول ولا قوة إلا بالله
ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون).

[٧٣٣] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، قال :حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، قال : حدثنا
حسين بن حسن بن مهاجر ، قال : حدثنا محمد بن سلمة المرادي، قال : حدثنا

[٧٣٢] درجته :

إسناده ضعيف جداً ، لأجل ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي . متروك .
وسياتي فيما يلي بإسناد صحيح .

[٧٣٣] رجال الإسناد :

* الحسين بن الحسن بن مهاجر ، يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق، أبو القاسم
التاجر النيسابوري . قال عنه عبد الغافر : " سني شريف ثقة " .
المنتخب من السياق ١٩٦ .

* محمد بن سلمة المرادي الجَملي ، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت / م د س ق .
الجرح ٢٧٧/٧، والتهذيب ١٩٣/٩، والتقريب ٥٩٢١ .

* يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر المدني . صدوق / م د س .
التاريخ الكبير ٢٨٦/٨، والجرح ١٦٢/٩، والتهذيب ٢٣٩/١١، والتقريب ٧٥٨٤ .

[٧٣٣] تخريجه :

أخرجه مسلم في (المساجد/ استحباب الذكر بعد الصلاة ٤١٦/١) عن محمد بن
سلمة المرادي ، به .

(١) ابن أبي يحيى الأسلمي . متروك . تقدم في حديث رقم (٣٤) .

(٢) الأسدي . ثقة . تقدم في حديث رقم (٢٩٥) .

(٣) هو : محمد بن مسلم بن تدرس المكي . صدوق ، مدلس ، من الثالثة . تقدم في حديث رقم (٢٩) .



ابن وهب (١)، عن يحيى بن عبدالله (٢) بن سالم، عن موسى بن عقبة، أن أبا الزبير المكي حدثه، أنه سمع عبدالله بن الزبير وهو (٣) يقول في دُبر الصلاة إذا سلم [هذا الدعاء] (٤). فذكر هذا الحديث (٥)، وقال في آخره: (قال: وكان يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة المرادي (٦).

وأخرجه أبو عوانة في (٢٤٦/١) من طريق أبي عمر الصنعاني، تابع يحيى بن عبدالله بن سالم.

وأخرجه أحمد في (٤/٤) . ومسلم في الموضع السابق (٤١٥/١، ٤١٦). وأبو داود في (الصلاة/ ما يقول الرجل إذا سلم ٨٣/١ رقم ١٥٠٧). والنسائي في (السهو / عدد التهليل والذكر بعد التسليم ٧٠/٣). وأبو عوانة في (٢٤٥/٢) . وابن حبان في (٢٢٨/٣، ٢٢٩ رقم ٢٠٠٥، ٢٠٠٦) . والبيهقي في (١٨٥/٢).

جميعهم من طريق هشام بن عروة بن الزبير، عن أبي الزبير، عن ابن الزبير. وأخرجه أحمد في (٥/٤) . ومسلم في الموضع الأول (٤١٦/١). وأبو داود في الموضع السابق (٨٢/١ رقم ١٥٠٦) . وأبو عوانة في (٢٤٥/٢) . وابن حبان في (٢٢٨/٣ رقم ٢٠٠٧).

خمسهم من طريق حجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن ابن الزبير. درجته: الحديث صحيح. [٧٣٣]

ورجال إسناده ثقات سوى يحيى بن عبدالله، وأبا الزبير المكي، كلاهما صدوق كما قال ابن حجر. والحديث في صحيح مسلم من طريقهما . ويحيى ابن عبدالله تابعه أبو عمر الصنعاني عند أبي عوانة. وأبو الزبير صرح بالسماع.

- (١) عبدالله بن وهب القرشي . ثقة حافظ عابد . تقدم في حديث رقم (١٧).
- (٢) في (د) : " عبد الكريم " ، وهو خطأ.
- (٣) " وهو " ليست في (ت).
- (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، واستدرسته من (ت ، د) وهو غير مقروء في (ج).
- (٥) " فذكر هذا الحديث " ليس في (ت ، د).
- (٦) انظر موضع ذلك منه في تخريج الحديث.

[٧٣٤] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر (١)، قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد (٢)، عن عبدالله بن الحارث ، عن عائشة، (أن النبي ﷺ كان إذا سلم من صلاته ، قال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام).

رواه الشافعي في سنن حرمله ، عن عبد الوهاب . وأخرجه مسلم في الصحيح (٣)، من حديث خالد الحذاء ، وعاصم الأحول ، عن عبدالله بن الحارث .

[٧٣٥] وحديث المغيرة بن شعبة في قول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) مذكور في آخر الكتاب .

[٧٣٤] تخريجه :

أخرجه الدارمي في (الصلاة / القول بعد السلام ٢٥٢/١ رقم ١٣٥٤) . ومسلم في (المساجد / استحباب الذكر بعد الصلاة ٤١٤/١) . وابن ماجة في (إقامة الصلاة / ما يقال بعد التسليم ٢٩٨/١ رقم ٩٢٤) . والترمذي في (الصلاة / ما يقول إذا سلم من الصلاة ٩٥/٢ ، رقم ٩٦) . والنسائي في (السهو / الذكر بعد الاستغفار ٦٩/٣) . وأبو عوانة في (٢٤١/٢) . وابن حبان في (٢٢٥/٣ رقم ١٩٩٧) . والبيهقي في (١٨٣/٢) . جميعهم من طريق عاصم الأحول تابع خالد . وأخرجه ابن حبان في (٢٢٦ ، ٢٢٥/٣ رقم ١٩٩٨) من طريق خالد بن عبدالله الواسطي ، تابع عبد الوهاب .

[٧٣٤] درجته :

وإسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أن خالد الحذاء تغير حفظه بأخرة . وقد أخرج الإمام مسلم الحديث من طريقه . وقد تابعه على حديثه عاصم الأحول عند مسلم وغيره .

[٧٣٥] تخريجه :

أخرجه الدارمي في (الصلاة / القول بعد السلام ٢٥٣/١ رقم ١٣٥٦) . ومسلم في (المساجد / استحباب الذكر بعد الصلاة ٤١٤/١ ، ٤١٥) . وأبو داود في =

(١) المقدمي . ثقة . تقدم تابعاً لحديث رقم (٢٥٣) .

(٢) ابن مهران الحذاء . ثقة ، تغير حفظه بأخرة . تقدم في حديث رقم (١٤٠) .

(٣) انظر بيان موضع ذلك منه في التخریج .

أخبرنا أبو سعيد / قال : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع، قال: قال ١/٢١٢ الشافعي رحمه الله : أختار للإمام والمأموم أن يذكر (١) الله بعد الانصراف من الصلاة، ويخفيان (٢) الذكر، إلا أن يكون إمام يحب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أن قد تعلم منه، ثم يسر ، فإن الله عز ذكره يقول ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ (٣) . يعني الدعاء، والله أعلم .

﴿ولا تجهر﴾ ترفع (٤) . ﴿ولا تخافت﴾ حتى [لا] (٥) تُسمع نفسك . قال : وأحسبه إنما جهر قليلاً - يعني في حديث ابن عباس (٦) ، وابن الزبير (٧) - ليتعلم الناس منه . وقد ذكرت أم سلمة مكثه ، ولم [تذكر] (٨) جهراً ، وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكراً غير جهر .

= (الصلاة / ما يقول الرجل إذا سلم ٨٢/١ رقم ١٥٠٥) والنسائي في (السهو / نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة، وياب كم مرة يقول ذلك ٧٠/٣ ، ٧١) . وأبو عوانة في (٢/٢٤٣ ، ٢٤٤) . وابن حبان في (٣/٢٢٧ ، ٢٢٨ رقم ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤) .

ولفظ الحديث : (كتب المغيرة بن شعبه إلى معاوية ، أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم، قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت . ولا ينفع ذا الجد منك الجد) . هذا لفظ مسلم في الصحيح .

درجته : صحيح . [٧٣٥]

- (١) " يذكر " في (ج ، ت) .
- (٢) هكذا في متن (ت) ، وفي الهامش : " يخفتان " مع حرف خاء .
- (٣) الإسراء (١١٠) .
- (٤) في (د) : " برفع " .
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من النسخ الأخرى .
- (٦) تقدم برقم (٥٨٨ ، ٥٨٩) .
- (٧) تقدم برقم (٥٨٦) .
- (٨) في الأصل : " يذكر " ، وما أثبتته أعلاه من النسخ الأخرى وهو الصواب .

[٧٣٦] أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، قال : أخبرني أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان(١)، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : [حدثنا] (٢) أبو أسامة(٣)، بوكيع، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، في قوله ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت﴾ (٤) قالت (٥) : (نزلت في الدعاء) .
رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة . وأخرجه البخاري، عن عبيد بن اسماعيل(٦)، عن أبي أسامة .

[٧٣٦] رجال الإسناد :

* حسن بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري الشافعي، أبو الوليد الفقيه . صاحب وجه في مذهب الشافعية . صنف " المستخرج على صحيح مسلم" . قال عنه الحاكم : " إمام أهل الحديث بخراسان ، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم" . وقال عنه الذهبي : " الإمام الأوحد الحافظ المفتي ، شيخ خراسان" . ت(٣٤٩) . السير ٤٩٢/١٥ ، والتذكرة ٨٩٥/٣ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢٦٣/٢ ، والشذرات ٣٨٠/٢ .

[٧٣٦] تخريجه :

أخرجه مسلم في (١/٣٢٩ ، ٣٣٠) ، عن ابن أبي شيبة ، به .
وأخرجه ابن أبي شيبة في (الدعاء / باب من قال : ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ في الدعاء ٩٦/٦ رقم ٢٩٧٦٠) عن وكيع - وحده - به .
وأخرجه البخاري في (التوحيد / باب قول الله تعالى : ﴿وأسرؤا قولكم أو اجهروا به . . .﴾ (٤/٣٠٤) عن عبيد بن اسماعيل ، عن أبي أسامة - وحده - به . والبيهقي في (١٨٣/٢) من هذا الطريق .

- (١) الشيباني . حافظ ثقة حجة . تقدم في حديث رقم (٢) .
- (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، واستدركته من (ت ، د) ، وهو غير واضح للقراءة في (ج) .
- (٣) هو : حماد بن أسامة القرشي . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (١٥٨) .
- (٤) الإسراء (١١٠) .
- (٥) في (ت) : " قال " ، والصواب ما في الأصل .
- (٦) عبيد بن اسماعيل القرشي، الهباري ، ويقال اسمه عبيدالله . ثقة . /خ . التاريخ الكبير ٤٤٢/٥ ، والجرح ٤٠٢/٥ ، والتهذيب ٥٩/٧ ، والتقريب ٤٣٥٩ .



القنوت في صلاة الصبح

[٧٣٧] أخبرنا أبو سعيد - في كتاب (١) اختلاف مالك والشافعي ، فيما ألزمه الشافعي في التوسع في خلاف ابن عمر وأهل المدينة - قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع : (أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة) .

قال الشافعي : وأنتم ترون القنوت في الصبح . يُريد أصحاب مالك .

[٧٣٨] قال : وأخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، أظنه عن أبيه

والبخاري في (التفسير / سورة الإسراء ١٥٢/٣) من طريق زائدة . وفي (الدعوات / الدعاء في الصلاة ١٠٢/٤) من طريق مالك بن سَعِير .
ومسلم في الموضع السابق من طريق يحيى بن زكريا ، وأبي كريب ، وأبي معاوية والبيهقي في (١٨٣/٢) من طريق ابن فضيل .
وجميعهم : ابن فضيل ، وأبو معاوية ، وأبو كريب ، ويحيى ، ومالك بن سعيد وزائدة عن هشام ، به .

[٧٣٦] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات . والحديث متفق عليه .

[٧٣٧] تخريجه :

الحديث في الموطأ (الصلاة / القنوت في الصبح ص ١١١ رقم ٢٧٧) . وعبدالرزاق في (الصلاة / باب القنوت ١٠٦/٣ رقم ٤٩٥٠ ، ٤٩٥٢) من طريق أيوب عن نافع ، عن ابن عمر : (كان لا يقنت في الصبح ، ولا في الوتر أيضاً) . ومرة أخرى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : (كان لا يقنت في الفجر) . والشافعي في المسند (٩٥/١ رقم ٢٧١) بإسناده ولفظه .

والطحاوي في الشرح (٢٥٣/١) من طريق ابن وهب والقعنبي ، كلاهما عن مالك ، به ، ولفظه .

[٧٣٧] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات .

[٧٣٨] تخريجه :

لم أقف عليه . ولم أجده في موطأ الإمام مالك ، أو مسند الشافعي .
وقد ورد في " مختصر قيام الليل " لمحمد بن نصر المروزي ، اختصار =

(١) " كتاب " ليست في (ت ، د ،) ، وغير واضحة للقراءة في (ج) .

(أنه كان لا يقنت في شئ من الصلاة ، ولا في الوتر ، إلا أنه كان يقنت في صلاة
الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته) .

قال الشافعي : وأنتم تخالفون عروة ، وتقولون يقنت بعد الركوع . قال الربيع : فقلت
للشافعي : فأنت تقول يقنت في الصبح بعد الركوع . فقال : نعم ، لأن رسول الله
ﷺ قنت ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان (١) .

قال الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين : كان أبو / حنيفة ينهى عن القنوت ٢١٢/ب
في الفجر ، وبه يأخذ يعني أبا يوسف ، وتحدث به عن رسول الله ﷺ : (أنه لم يقنت
إلا شهراً واحداً ، حارب حياً من المشركين ، فقنت يدعو عليهم) .
[٧٣٩] وأن أبو بكر لم يقنت حتى لقي الله .

= المقرئ ص (١٣٦) ولكن لم يذكر بالإسناد .

[٧٣٨] درجته :

إسناده صحيح . وهو موقوف .

[٧٣٩] تخريجه :

أخرجه الطيالسي في (ص ١٨٩ رقم ١٣٢٨) . وأحمد في (٤٧٢/٣) ، (٣٩٤/٦) ،
وابن ماجه في (إقامة الصلاة / ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ١/٣٩٣ رقم
١٢٤١) والترمذي في (الصلاة/ ما جاء في ترك القنوت ٢/٢٥٢ ، ٢٥٣ ، رقم ٤٠٢ ،
٤٠٣) وقال : " هذا حديث حسن صحيح " . والنسائي في (الافتتاح / ترك القنوت
٢/٢٠٤) . وابن حبان في (٢٢٢/٣ رقم ١٩٨٦) .

والبيهقي في (٢/٢١٣) . جميعهم من حديث أبي مالك الأشجعي ، قال لأبيهِ :
(إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي بن أبي
طالب بالكوفة نحواً من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أي بنى ، مُحَدَّث) . هذا
لفظ الترمذي . وعندهم جميعاً بنحو هذا اللفظ ، سوى لفظ الطيالسي وابن ماجه ، إذ
كان سؤال أبي مالك لأبيه هو : (أكانوا يقنتون في الفجر؟) .

وأخرج عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ٣/١٠٥ رقم ٤٩٤٦) عن عبدالله بن
محرر ، عن الزهري ، قال : (قبض رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وهم
لا يقنتون) .

[٧٣٩] درجته : الحديث صحيح .

(١) سيأتي قنوت النبي ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، في أحاديث مسندة في هذا الباب .

(١٠٦٥)



[٧٤٠] وأن ابن مسعود لم يقنت في سفر ولا حضر.

[٧٤٠] **تجويجه** : لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ١٠٦/٢ رقم ٤٩٤٩). والطحاوي في الشرح (٢٥٣/١). وعزاه الهيثمي في المجمع (١٣٧/٢) للطبراني في الكبير وحسنه. ثلاثهم من طريق علقمة عن ابن مسعود : (كان لا يقنت في صلاة الفجر).

وأخرجه البيهقي في (٢٠٥/٢) من طريق عرقبة، قال: (صليت مع ابن مسعود رضي الله عنه صلاة الفجر فلم يقنت).

[٧٤٠] **كرجته** : ضعيف .

رجال إسناد عبد الرزاق ثقات ، إلا أن أبا إسحاق السبيعي عنعه . وهو مدلس من الطبقة الثالثة .

[٧٤١] وأن عمر بن الخطاب لم يقنت.

[٧٤٢] وأن ابن عباس لم يقنت.

[٧٤١] **تخريجه** : تقدم في تخريج حديث رقم (٧٣٩) من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه ، أنه صلى خلف النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، لم يقنت أحدٌ منهم . ومن حديث الزهري ، قال: (قُبْحُ رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وهم لا يقنتون) .

وأخرج عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ٣/١٠٥-١٠٨) رقم (٤٩٤٧) من طريق علقمة والاسود. أنهما قالوا: (صلى بنا عمر زماناً لم يقنت) . وبرقم (٤٩٤٨) من طريق الاسود ، وعمرو بن ميمون الأودي قالوا: (صلينا خلف عمر بن الخطاب الفجر قلم يقنت) . وبرقم (٤٩٥٥) من طريق ابن أبي نجيح، قال: سألت سالم بن عبد الله : هل كان عمر بن الخطاب يقنت في الصبح ؟ قال: لا إنما هو شيء أحدثه الناس بعد) . وبرقم (٤٩٥٦) من طريق سعيد بن جبير، قال: (لم يكن عمر يقنت في الصبح) . وأخرجه الطحاوي في الشرح (٢٥٠/١) من طريق الاسود ، وعلقمة ، ومسروق ، وعمرو بن ميمون ، أن عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر . وأخرجه البيهقي في (٢٠٤/٢) من طريق الاسود ، وعمرو بن ميمون قالوا: (صلينا خلف عمر الفجر قلم يقنت) .

[٧٤١] **درجه** : الاثر صحيح .

[٧٤٢] **تخريجه** :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ٣/١٠٧-١٠٨) رقم (٤٩٥٣) من طريق سعيد بن عبد الرحمن : (أن ابن عباس صلى الغداة قلم يقنت) . وأخرجه الطحاوي في الشرح (٢٥٢/١) من طريق سعيد بن جبير ، وعمران ابن الحارث السلمي ، (أن ابن عباس كان لا يقنت في الفجر) . وأخرجه الدارقطني في (٤١/٢ رقم ٢١) . والبيهقي في (٢١٤/٢) كلاهما من طريق سعيد بن جبير قال: أشهد سمعت ابن عباس يقول: (إن القنوت في صلاة الصبح بدعة).

[٧٤٢] **درجه** : الاثر صحيح .

وهو من طريق سعيد بن جبير عند البيهقي والدارقطني ضعيف جداً لاجل عبد الله بن ميسرة أبو ليلى الكوفي. ضعفه ابن حجر في التقريب. وضعف البيهقي الاثر من هذا الطريق في السنن (٢١٤/٢).



[٧٤٢] وأن ابن عمر لم يقنت. وقال: يا أهل العراق، أنبئت أن إمامكم يقوم^(١).

لاقاريء قرآن ولا راع. يعني بذلك في القنوت.

[٧٤٤] وأن علياً قنت في حرب يدعو على معاوية، فاخذ أهل الكوفة ذلك عنه.

وقنت^(٢) معاوية بالشام يدعو على علي، فاخذ أهل الشام عنه ذلك.

[٧٤٢] تحريجه :

سبق برقم (٥٩٢) من طريق نافع: (أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة). وأخرجه الطحاوي في الشرح (٢٤٦/١) من طريق الأشعث عن أبيه ، قال: (سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت؟ فقال: وما القنوت فقال: إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الآخرة، قام يدعو. قال: مارأيت أحداً يفعله، وإني لأظنكم - معاشر أهل العراق - تفعلونه). وأخرجه الطحاوي أيضاً في الموضوع السابق، من طريق تميم بن سلمة، قال: (سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت). فذكره بنحو حديثه السابق.

[٧٤٢] **طريقه** : الأثر صحيح .

[٧٤٤] تحريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ١٠٧/٣ رقم ٤٩٥٢) من طريق إبراهيم عن علقمة والاسود، قالوا: (ماقنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا إذا حارب . . .) وذكرنا أن الخلفاء الثلاثة من بعده لم يقنتوا، ثم قالوا: (حتى لاقنت علي حتى حارب أهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلهن، وكان معاوية يقنت أيضاً فيدعو كل واحد منهما على صاحبه).

وأخرجه الطحاوي في الشرح (٢٥٢/١) من طريق إبراهيم النخعي قال: (إنما كان علي رضي الله عنه يقنت فيها لأنه كان محارباً، فكان يدعو على أعدائه في القنوت في الفجر والمغرب).

وعزاه الهيثمي في المجمع (١٣٧-١٣٧/٢) للطبراني، وذلك من حديث ابن مسعود قال: (ماقنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات كلهن إلا في الوتر، وكان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن . . .) ثم ذكره، وهو بنحو حديث علقمة والاسود السابق.

(١) في الاصل « إمامكم يدعو يقوم »، ثم شطب على كلمة « يدعو »، والصواب بدون هذه الكلمة .

(٢) « فقتت »، في د .

[٧٤٥] قال: وكان ابن أبي ليلى يرى القنوت في الركعة الآخرة بعد القراءة وقبل الركوع في الفجر، ويروي ذلك عن عمر بن الخطاب، (أنه قنت بهاتين السورتين: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك وثقتني عليك الخير ولانكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي

وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط. وفيه شيء مدرج عن غير ابن مسعود ييقين، هو قنوت علي ومعاوية في حال حربهما، فإن ابن مسعود مات في زمن عثمان. وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو صدوق ولكنه كان أعمى واختلط عليه حديثه وكان يلقن).

[٧٤٤] **طرحه** : الأثر حسن لغيره .

إسناد عبد الرزاق فيه اسماعيل بن مجالد، صدوق يخطيء، وفيه مجالد بن سعيد ليس بالقوي، وقد تغير حفظه، كما قال ذلك عنهما ابن حجر في التقریب. وقد تابع الأول جرير وأبو الأحوص. وتابع الثاني مغيرة بن مقسم، وذلك في إسناد الطحاوي. وفي إسناد الطحاوي إبراهيم النخعي إذ حكاه عن علي بن أبي طالب، ولم يسمع منه أو من أحد من الصحابة كما نقله صاحب التهذيب عن ابن المديني، وأبي حاتم، وأبي زرعة، في (١/١٧٨).

[٧٤٥] **تخریجه** :

أخرجه محمد بن نصر في (قيام الليل، كما هو في المختصر، ص(١٢٨-١٢٩) وجاء إسناده مختصراً. وجاء الدعاء في لفظه أطول من ذلك، وفيه: القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح، بنحوه هنا. وجاء في رواية أخرى عنده: القنوت في الوتر قبل الركوع، وفي الصبح قبل الركوع. وفي رواية ثالثة: (فقنت بعد الدعاء). وأخرجه ابن أبي شيبة في (الدعاء / ما يدعوه به في قنوت الفجر ٩٠/٦ رقم ٢٩٧١٤) عن هشيم أخبره ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: (صليت خلف عمر بن الخطاب الغداة، فقال في قنوته: اللهم إنا نستعينك . . .) بمثل لفظه هنا، ولم يذكر موضع القنوت قبل الركوع أم بعده، وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٢٤٩) من طريق هشيم أيضاً، وبمثل لفظه هنا، إلا أنه جاء فيه: (فقنت فيها بعد الركوع). وسيأتي الحديث بعد قليل من طريق ابن جريج، عن عطاء، به. وفيه القنوت بعد الركوع .

وورد قنوت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد الفراغ من القراءة، قبل أن يركع، من حديث طارق بن شهاب، عنه. أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / باب القنوت ١٠٩-١١٥ رقم ٤٩٥٩-٤٩٧٩). والطحاوي في (١/٢٥٠) .

ونسجد إليك نسعى وَخَفِدٌ (١) . نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق).

[٧٤٦] وكان يحدث عن ابن عباس، عن عمر، بهذا الحديث. ويحدث عن علي أنه قنت (٢) .

[٧٤٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: حدثنا

(٧٤٥) **درجته** : إسناده ضعيف .

الحديث ضعيف من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فإن ابن أبي ليلى هذا، ضعفه أكثر النقاد، وقال عنه ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ جداً». وقد رواه بالفاظ مختلفة، حيث جاء في رواية القنوت قبل الركوع في صلاة الفجر، وفي أخرى القنوت بعد الركوع في الفجر، وفي الثالثة القنوت في الوتر والفجر قبل الركوع. وقنوت عمر بن الخطاب قبل الركوع، صحيح، من طريق طارق بن شهاب، عن عبد الرزاق وغيره كما هو مبين في التخريج. وأما الدعاء فسيأتي من طريق ابن جريج وغيره، تابعوا ابن أبي ليلى في الرواية عن عطاء، به، وبنحو الدعاء الوارد هنا. وهذا الدعاء عن عبد الرزاق عن ابن جريج بإسناد صحيح كما سيأتي بيانه في حديث رقم (٧٧٠).

[٧٤٦] **تخرجه** :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ١١٢/٢ رقم ٤٩٧٢). والطحاوي في الشرح (٢٥٠/١). كلاهما من طريق مِقْسَمٍ، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن عمر رضي الله عنه، (أنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين (اللهم إنا نستعينك) ، (اللهم إياك نعبد)) . وأخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق (١١٤\٢-١١٥ رقم ٤٩٧٨) من طريق طاووس سمع ابن عباس يقول: (قنت عمر قبل الركعة بهاتين السورتين). إلا أنه قدّم (اللهم إياك نعبد) وأخر (اللهم إنا نستعينك).

[٧٤٦] **درجته** : الأثر صحيح.

[٧٤٧] **تخرجه** : الحديث في مسند الشافعي (٩٥/١ رقم ٢٧٠) بإسناده ولفظه. ولم أجده عند غيره.

(١) قال ابن الأثير: «أي شُتِرَ في العمل والخدمة» . انظر النهاية في غريب الحديث (٤٠٦/١).

(٢) سيأتي قنوت علي رضي الله عنه برقم (٧٧٤، ٧٧٢، ٧٧٤).

أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرني بعض أهل العلم، عن جعفر بن محمد^(١)، عن أبيه، أنه قال: (لما انتهى إلى النبي ﷺ قتل أهل بئر معونة، أقام خمس عشرة ليلة، كلما رفع رأسه من الركعة الآخرة من الصبح قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، اللهم افعل، فذكر دعاءً طويلاً ثم كَبُرَ فسجد).

[٧٤٨] قال أحمد: قد روينا دعاء النبي ﷺ على من قتلهم، خمسة^(٢) عشر يوماً، من حديث حميد الطويل^(٣)، وعلقمة بن أبي علقمة^(٤)، عن أنس ابن مالك.

[٧٤٧] **طريقه** : إسناده ضعيف لجهالة مَنْ سَمِعَ منهم الشافعي.

وهو مرسل لمحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر. إذ هو تابعي، لم يسمع من النبي ﷺ، بل ولم يسمع من علي بن أبي طالب، كما في التهذيب (٢٥٠/٩).

[٧٤٨] **تخريجه** :

أخرجه البيهقي في (١٩٩/٢) من طريق حميد الطويل عن أنس بنحو لفظه هذا، وفيه القنوت خمسة عشر يوماً، وفيه قصة أهل بئر معونة.

وأخرجه جماعة من طريق حميد بلفظ آخر، فقد أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ القنوت ١١٠/٣ رقم ٤٩٦٦) وجاء فيه: (أنهم كانوا يقتنون قبل الركوع وبعده)، وليس فيه ذكر لمدة القنوت.

وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ القنوت قبل الركوع وبعده ٣٧٤/١ رقم ١١٨٢) بنحو حديث عبد الرزاق. وهو في مختصر قيام الليل (ص ١٣٧) على نحو لفظ عبد الرزاق، وبدون إسناد.

(١) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق . صدوق . فقيه . إمام . تقدم في حديث رقم (١٠٨) .

(٢) في (د، ت) : خمس، .

(٣) هو حميد الطويل . ثقة . مدلس من الثالثة . تقدم في حديث (٢٨٠) .

(٤) علقمة بن أبي علقمة . واسمه بلال المدني . مولى عائشة ثقة علامة ./ع. توفي في أول خلافة أبي جعفر المنصور، وقيل غير ذلك .

انظر/ التاريخ الكبير (٤٢/٧) . والجرح والتعديل (٤٠٦/٦) . والتهذيب (٢٧٥/٧) . والتقريب (٤٦٧٩) .

[٧٤٩] وروينا عن قتادة وغيره، عن أنس بن مالك حين قتل أهل بئر معونة

قال: (قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو في صلاة الصبح على أحياء من أحياء العرب: على رِعْلٍ، وَذَكَوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لِحْيَانَ). وقال بعضهم: (أربعين صباحاً). وقول من قال: (شهراً) أصح، ورواته أكثر.

/ أخبرنا أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، ١/٢١٣

قال: أخبرنا الشافعي، قال: وَحَفِظَ عن جعفر، عن النبي ﷺ، القنوت في الصلاة كلها عند قتل أهل بئر معونة. وَحَفِظَ عن النبي ﷺ، أنه قنت في المغرب (١).

وأخرجه الطحاوي في الشرح (٢٤٤/١) بلفظ: (قنت رسول الله ﷺ عشرين يوماً) ولم أقف عليه من رواية علقمة عن أنس، وأشار البيهقي إلى الحديث من طريقه في (١٩٩/٢) وذكر بانه في حديثه دعا النبي ﷺ خمسة عشر يوماً.

[٧٤٨] درجته : إسناده البيهقي حسن، من رواية حميد، لأجل عبيد بن عبد الواحد بن شريك البغدادي، صدوق كما قال الدارقطني وبقية رجاله ثقات، وحميد مدلس من الثالثة، إلا أنه صرح هنا بسماعه من أنس. انظر / تاريخ بغداد (٩٩/١١)، والسير (٣٨٥/١٣).

[٧٤٩] تخريجه :

أخرجه البخاري في (المغازي) / باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ... (٢٨/٣). ومسلم في (المساجد / استحباب القنوت في جميع الصلاة (٤٦٩/١)). والنسائي في (الافتتاح / اللعن في القنوت، وباب ترك القنوت (٢٠٤، ٢٠٣/٢)). وأبو عوانة في (٢٨١/٢). والطحاوي في الشرح (٢٤٥، ٢٤٣/١). والبيهقي في (١٩٩/٢) جميعهم من طريق قتادة عن أنس.

وجاء عندهم جميعاً أن النبي ﷺ قنت شهراً. وورد حديث أنس في قنوت النبي ﷺ على من قتل أهل بئر معونة من طرق كثيرة عنه، فقد ورد من طريق عاصم الأحول، وأنس بن سيرين، وأبي مجلز، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، جميعهم عن أنس. وسيأتي تخريجه من هذه الطرق في الحديث (٧٥٢).

[٧٤٩] درجته : صحيح

(١) انظر كلام الشافعي في اختلاف الأحاديث، الملحق بكتاب الأم (ص ٥٤٢).

[٧٥٠] قال أحمد: قد روينا ^(١) عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس، قال: (قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه. وكان أرسل إليهم يدعوهم ^(٢) إلى الإسلام فقتلواهم).

[٧٥٠] تخريجه :

أخرجه أحمد في (١/٣٠٢، ٣٠١). وأبو داود في (الصلاة/ القنوت في الصلوات ٦٨/٢ رقم ١٤٤٣). ومحمد بن نصر المروزي كما في «مختصر قيام الليل» (ص ١٤١).

والحاكم في (١/٢٢٦، ٢٢٥) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه بهذا اللفظ». والبيهقي في (٢/٢٠٠) عن الحاكم، بإسناده. والحازمي في الناسخ والمنسوخ (١٢٤). وهو عندهم جميعاً من طريق عكرمة عن ابن عباس، بنحو هذا اللفظ.

[٧٥٠] طريقته :

حكم النووي على هذا الحديث بقوله: «رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح». وقال عنه الحازمي: «هذا حديث حسن على شرط أبي داود». وصححه الحاكم كما هو مبين في التخريج. وحسنه الألباني في الإرواء. قلت: مدار الحديث على هلال بن خباب. قال فيه ابن حجر: «صدوق تغير بأخرة». ووصفه بالاختلاط يحيى بن سعيد القطان، وابن حبان، والساجي، والعقيلي.

ولم يذكره صاحب الكواكب النيرات. ولم أقف على تمييز الرواة الذين سمعوا منه قبل الاختلاط أو بعد الاختلاط. والراوي عنه هو ثابت بن يزيد الاحول، وقد عاش خمساً وعشرين عاماً بعد وفاة هلال فلا أدري إن كان سماعه منه قديماً قبل الاختلاط، أم لا؟.

انظر/ الضعفاء للعقيلي (٤/٢٤٧)، والميزان (٤/٣١٢)، والتهذيب (١١/٧٨)، والتقريب (٧٣٢٤)، والمجموع (٢/٥٠٢)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ١٢٤)، وإرواء الغليل (٢/١٦٣).

(١) «وروياء» في (ت، د).

(٢) «يدعوهم، ساقطة من (د).



[٧٥١] وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب: (أنَّ النبي

ﷺ قنت في المغرب والفجر^(١)).

قال الشافعي: وكلُّ ما روي عنه في القنوت في غير الصبح عند قتل أهل
بئر معونة، والله أعلم^(٢).

قال أحمد: وقد روى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي
هريرة، عن النبي ﷺ قنوته في العشاء حين دعا للوليد بن الوليد
وأصحابه بالنجاة، ودعا على مَضْر^(٣).

وخالفه الزهري، فروى عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي
هريرة، عن النبي ﷺ قنوته في الفجر [في] هذه القصة^(٤).

والذي روى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:
(والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في

[٧٥١] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ١١٢/٢ دقم ٤٩٧٥). وأحمد
في (٢٨٥/٤). والدارمي في (الصلاة/ القنوت بعد الركوع ٢١٢/١ رقم
١٦٠٦١٦٠٥). ومسلم في (المساجد/ استحباب القنوت في جميع الصلاة
٤٧٠/١).

وأبو داود في (الصلاة/ القنوت في الصلوات ٦٧/٢ رقم ١٤٤١). والترمذي
في (الصلاة/ باب القنوت في الفجر ٢٥١/٢ رقم ٤٠١) وقال: «حديث البراء
حديث حسن صحيح». والنسائي في (الافتتاح/ القنوت في الصلوات
٢٠٢/٢). وأبو عوانة في (٢٨٧/٢).

والطحاوي في الشرح (٢٤٢/١). وابن حبان في (٢١٨/٢ رقم ١٩٧٧).
والبيهقي في (١٩٨/٢).

جميعهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، بنحو لفظه هنا،
إلا أنه عند الدارمي، وفي إحدى روايات الحديث عند أبي داود جاء فيه

(١) في (د) : «والصبح» .

(٢) انظر كلام الشافعي في اختلاف الأحاديث الملحق بكتاب الأم (ص ٥٤٢).

(٣) سيأتي مستنداً برقم (٧٦٠، ٧٦١).

(٤) في الأصل : «وفي» بزيادة الواو . والتصويب من النسخ الأخرى .

(٥) سيأتي مستنداً برقم (٧٥٤).

الظهر^(١) والعشاء والصبح، ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار^(٢) (٣)
 ليس فيه بيان الوقت الذي حمله عن رسول الله ﷺ. فيحتمل أن يكون
 حمله عنه في قصة أهل^(٤) بنر معونة، ويجوز أن يكون يحيى بن أبي
 كثير من هذا الحديث غلط إلى ذكر العشاء في الحديث الأول،
 والزهري أحفظ منه، ومع روايته عن أبي سلمة روايته عن ابن المسيب
 في ذكر الفجر دون العشاء، والله أعلم.
 قال الشافعي: وروى أنس، عن النبي ﷺ، أنه قنت، وترك القنوت جُملةً.
 ومن روى مثل حديثه روى أنه قنت عند قتل أهل بنر معونة ثم ترك
 القنوت^(٥).

[٧٥٢] قال أحمد: قد روى هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس: (أنَّ ٢١٣/ب
 رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه).

قنوت النبي ﷺ في صلاة الصبح. ولم يذكر فيه القنوت في صلاة المغرب
 أيضاً.

[٧٥١] درجته : الحديث صحيح.

[٧٥٢] تحريجه :

أخرجه البخاري في (المغازي/ باب غزوة الرجيع ورغل وذكوان وبنر معونة
 ... ٢٨/٣). ومسلم في (المساجد/ استحباب القنوت في جميع الصلاة
 ٤٦٩/١). والنسائي في (الافتتاح/ اللعن في القنوت، وباب ترك القنوت
 ٢٠٤.٢٠٣/٢).

والطحاوي في الشرح (٢٤٥/١). وابن حبان في (٢٢٠.٢١٨/٣) رقم

(١) في (ت) بزيادة: «والعصر»، والصواب بدون هذه الزيادة كما سيأتي في الرواية رقم
 (٧٦١).

(٢) «الكافرين» في (ت، د).

(٣) سيأتي الحديث برقم (٧٦١).

(٤) «أهل» ليست في (ت، د).

(٥) انظر كلام الشافعي في اختلاف الأحاديث الملحق بكتاب الام (ص ٥٤٢).

هكذا مطلقاً، كما قال الشافعي. ثم في رواية إسحاق بن عبد الله بن
أبي طلحة، وأبي مجلز، وأنس بن سيرين^(١)، وعاصم الأحول، مادلٌ
على أن ذلك كان عند قتل أهل بئر معونة^(٢).

[٧٥٢] وروى في رواية غير قوية، عن علقمة عن ابن مسعود، قال: (قنت

١٩٧٩، ١٩٨٢). والبيهقي في (٢/٢٠١). جميعهم من طريق هشام
الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، بنحو لفظه هنا. وجاء عند بعضهم
بزيادة: (بعد الركوع).

وحديث أنس في قصة أهل بئر معونة، رواها عنه عدد كبير، كما ذكر
البيهقي أعلاه، منهم: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وقد أخرجه من
طريقه البخاري في الموضوع السابق (١/٢٩٩-٣٠). ومسلم في الموضوع السابق
(١/٤٦٨). وأبو عوانة في (٢/٢٨٦).

ووردت أيضاً من طريق أبي مجلز، عن أنس. وقد أخرجه من هذا
الطريق البخاري في الموضوع السابق (٢/٣٠)، وفي (الوتر/ القنوت قبل
الركوع وبعده (١/١٧٨). ومسلم في (الموضوع السابق (١/٤٦٨). والنسائي
في (الافتتاح القنوت بعد الركوع (٢/٢٠٠). والطحاوي في الشرح (١/٢٤٤).
وأبو عوانة في (٢/٢٨٦).

ووردت أيضاً من طريق أنس بن سيرين، عن أنس. وقد أخرجه من هذا
الطريق أحمد في (٣/١٨٤). ومسلم في الموضوع السابق (١/٤٦٩، ٤٦٨).
وأبو داود في الصلاة/ القنوت في الصلوات (٢/٦٨ رقم ١٤٤٥). وأبو عوانة
في (٢/٢٨٦).

ووردت أيضاً من طريق عاصم الأحول، عن أنس. وقد أخرجه من هذا
الطريق، عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت (٣/١٠٩ رقم ٤٩٦٣).
وأحمد في (٣/١٦٢). والبخاري في (الوتر/ القنوت قبل الركوع وبعده
(١/١٧٧، ١٧٨). ومسلم في الموضوع السابق (١/٤٦٩). وأبو عوانة في
(٢/٢٨٥). والطحاوي في الشرح (١/٢٤٢، ٢٤٤). والبيهقي في (٢/١٩٩، ٢٠٧).

[٧٥٢] **درجته** : الحديث صحيح .

[٧٥٢] **تخريجه** :

أخرجه البزار، كما في كشف الاستار (١/٢٦٨-٢٦٩ رقم ٥٥٥). وأخرجه
أبو يعلى في المسند (٨/٤٤٢، ٤٥٧ رقم ٥٠٣٠، ٥٠٤٢). وهو في المقصد
العلي (ص ٣٤٧، ٣٤٨). وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٢٤٢، ٢٤٥).
والبيهقي في (٢/٢١٢). وأورده ابن حجر في المطالب (١/١٢٥ رقم ٤٥٩)
وعده في زوائد أبي يعلى الموصلي.

(١) أنس بن سيرين الأنصاري، البصري، أخو محمد، ثقة. / ع .
انظر الطبقات لابن سعد (٧/٢٠٧)، والسير (٤/٦٢٢)، والتذهيب (١/٣٧٤). والتقريب
(٥٦٣).

(٢) انظر تخريجه من هذه الطرق، في تخريج الحديث .

رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصيئة وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك
القنوت)

قال الشافعي: فاما القنوت في الصبح، فمحفوظ عن رسول الله ﷺ في
قتل أهل بئر معونة، وبعده لم يحفظ أحداً عنه تركه^(١).

[٧٥٤] واحتج بما أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا
أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال:
أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة:

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٧/٢) وقال: «زواه أبو يعلى، والبزار،
والطبراني في الكبير، وفيه أبو حمزة الأعور القصاب، وهو ضعيف».
[٧٥٢] **درجه** : إسناده ضعيف .

إسناد حديث ابن مسعود ضعيف، لأجل ميمون أبو حمزة الأعور
القصاب، متفق على تضعيفه، وقنوت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو
على بعض أحياء من العرب، ثم تركه من بعد ذلك، متفق عليه من حديث
أنس كما تقدم.

انظر / التهذيب (٢٩٥/١٠)، والتقريب (٧٠٥٧)، ونصب الراية (١٢٧/٢).

[٧٥٤] **تخرجه** :

الحديث في مسند الشافعي (٩٤-٩٥ رقم ٢٦٨-٢٦٩) بإسناده هنا.
وأخرجه البخاري في (الأدب / باب تسمية الوليد ٨٠/٤) عن الفضل بن
دكين، ومسلم في (المساجد / استحباب القنوت في جميع الصلاة ٤٦٧/١)
عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، والنسائي في (الافتتاح /
القنوت في صلاة الصبح ٢٠١/٢)، عن محمد بن منصور، أربعتهم:
الفضل، وابن أبي شيبة، والناقد، ومحمد بن منصور، عن ابن عيينة، به،
وبنحو لفظه، إلا أنه في لفظ البخاري لم تذكر «صلاة الصبح».

والبيهقي في (١٩٧/٢) بإسناده هذا . وأخرجه أحمد في (٢٥٥/٢).
والبخاري في (التفسير / سورة آل عمران / قوله تعالى (ليس لك من الأمر
من شيء) ١١٢/٣). وأبو عوانة في (٢٨٠/٢). ثلاثتهم من طريق
إبراهيم بن سعد. وأخرجه مسلم في الموضوع السابق (٤٦٦/١). وأبو
عوانة في (٢٨٠/٢). وابن حبان في (٢١٩/٢ رقم ١٩٨٠). ثلاثتهم من
طريق يونس بن يزيد.

وأخرجه النسائي في الموضوع السابق. وأبو عوانة في (٢٨١/٢). والبيهقي
في (٢٠٧/٢). ثلاثتهم من طريق شعيب بن أبي حمزة.

(٣) انظر كلام الشافعي في اختلاف الأحاديث الملحق بكتاب الام (ص ٥٤٢).

(أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة. اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين^(١) كسني يوسف) .

قال الشافعي، في رواية أبي عبد الله: وأما ما روى أنس بن مالك من ترك القنوت، فإله^(٢) أعلم ما أراد. فإله الذي أرى بالدلالة، فإنه ترك القنوت في أربع صلوات دون الصبح. كما قالت

[٧٥٥] عائشة: (فَرَضْتُ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ^(٣)، فَأَقْرَأْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ^(٤))

وزيد في صلاة الحضر). تعني ثلاث صلوات دون المغرب والصبح.

[٧٥٦] قال في القديم^(٥) : أخبرنا رجل، وحاتم بن

وهؤلاء: إبراهيم بن سعد، ويونس، وابن أبي حمزة، عن الزهري، به. إلا أنه جاء في الإسناد عندهم جميعاً من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي هريرة. وجاء في حديث إبراهيم بن سعد، أن ذلك كان في صلاة الفجر كما هو في متن الحديث أعلاه. وفي حديث شعيب ويونس لم يذكر أن ذلك كان في صلاة الفجر.

وسياتي الحديث برقم (٦١٥، ٦١٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

[٧٥٤] **توجيه** : إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

[٧٥٥] سبق الحديث برقم (٢٢٨)، وهو حديث حسن.

[٧٥٦] **تخريجه** : لم أقف عليه.

(١) في متن (ت. د) : «سني»، وفي هامش (ت) بنحو ما في الأصل مع حرف خاء .

وفي هامش (د) كتب الناسخ: «هكذا في الأصل، والمعروف: سنين» .

(٢) «والله، في (ت. د)» .

(٣) كلمة «ركعتين»، لم تتكرر في (د) .

(٤) في الأصل: «الصبح»، والتصويب من النسخ الأخرى .

(٥) في الأصل: «قال أحمد في القديم»، وهو خطأ، إذ القائل هو الشافعي.

إسماعيل ^(١) ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنِ فَلَانًا وَفَلَانًا وَسَمَى قِبَانِلًا).

قال الشافعي: فهذا الذي ترك. فأما القنوت في الصبح فلم يبلغنا أن النبي ﷺ تركه .

قال أحمد: وإلى هذا المعنى كان يذهب عبد الرحمن بن مهدي ^(٢) . ومحل من أعلم ^(٣) الحديث لا يخفى.

قال أحمد: فأما حديث أبي هريرة الذي احتج الشافعي به في قنوت النبي ﷺ بعد أهل بئر معونة، فقد أخرجه البخاري ومسلم في ١/٢١٤ الصحيح من حديث سفيان بن عيينة ^(٤) .

وأخرج مسلم حديث يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قنوته في صلاة الفجر بعدما يرفع رأسه ويقول: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك ^(٥) الحمد) بنحو من حديث ابن عيينة، ثم قال في آخره:

[٧٥٦] **توجيه:** إسناده حسن، لأجل حاتم، وجعفر الصادق، فكلاهما صدوق. وهو مرسل لمحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

- (١) حاتم بن اسماعيل المدني، أبو اسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة، وثقه ابن سعد، والعجلي، وابن معين. وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال أحمد: «هو أحب إلي من الدراوردي وزعموا أن حاتمًا كان فيه غفلة، إلا أن كتابه صالح». وقال الذهبي: وثقة مشهور صدوق. وقال ابن حجر: «صحيح الكتاب، صدوق بهم». ع / .
انظر / الصرح (٢٥٨/٣)، والميزان (٤٢٨/١)، والتهذيب (١٢٨/٢)، والتقريب (٩٩٤).
- (٢) روى البيهقي في السنن (٢٠١/٢) بإسناده إلى أبي قدامة يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي في حديث أنس (قنت شهراً ثم تركه) قال عبد الرحمن رحمه الله: «إنما ترك اللعن». وقال ابن حجر في التلخيص (٢٤٦/١): «وروى البيهقي مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن ابن مهدي بسند صحيح» .
وانظر أيضاً / الاعتبار في النسخ والمنسوخ، للحازمي (ص ١٤٠).
- (٣) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.
- (٤) الحديث المتقدم برقم (٧٥٤) وانظر تخريجه من الصحيحين وغيرهما في ذلك الموضوع.
- (٥) (د): «لك، بدون الواو».

(اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصيئة عصت الله ورسوله. ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾^(١) أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴿^(٢)﴾ . (٣) . ولعل هذا الكلام في آخره^(٤) الحديث من قول من دون أبي هريرة.

فقد روينا في الحديث الثابت، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: (أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً^(٥) بعدما يقول سمع الله لمن حمده، ربنا ولك^(٦) الحمد. فأنزل الله ﴿ليس لك من الأمر من شيء﴾ الآية)^(٧) .

وعن حنظلة بن أبي سفيان^(٨) . عن سالم بن عبد الله: (كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾)

وهذا مخرج في كتاب البخاري^(٩) . وكان هذا من رسول الله ﷺ في غزوة (أحد) .

* [٧٥٧] ففي رواية (عمر) ^(١٠) بن حمزة، عن سالم، عن ابن عمر، قال: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوم أحد، فلما رفع رأسه من الركعة

-
- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.
 - (٢) سورة آل عمران، آية (١٢٨).
 - (٣) تقدم تخريجه من هذا الطريق وغيره في الحديث رقم (٧٥٤).
 - (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبتته من النسخ الأخرى.
 - (٥) كلمة: «فانزلنا» تكررت في (د، ت) مرتين فقط.
 - (٦) في (د): «لك» بدون الواو.
 - (٧) سيأتي مسنداً برقم (٧٥٧)، وذلك من حديث عمرو بن حمزة، عن سالم، عن ابن عمر، وسأخرجه من هذا الطريق وغيره في ذلك الموضع.
 - (٨) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي . المكي. ثقة حجة. /ع.
 - (٩) انظر / التاريخ الكبير (٤٤/٣)، والجرح (٢٤١/٣)، والتهذيب (٦٠/٣)، والتقريب (١٥٨٢).
 - (١٠) سيأتي بيان موضعه في صحيح البخاري، في تخريج الحديث في طريقه الآتي برقم (٦١٢).
 - (١٠) في الأصل: «عمرو» . والصواب ما في النسخ الأخرى كما هو مثبت أعلاه.

الثانية فقال: سمع الله لمن حمده، قال: ^(١) اللهم العن - فذكرهم، إلا أنه ذكر «أبا سفيان، بدل «سُهَيْل» - فنزلت ^(٢) : «ليس لك من الأمر من شيء أو يتوب عليهم» فتاب عليهم فاسلموا فحسنت إسلامهم).
أخبرناه ^(٣) أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني أبو قتيبة سلم بن القُضَل

*

[٧٥٧] رجال الإسناد :

* الحسن بن علي بن شبيب، أبو علي البغدادي المَعْمَرِي. ذكر الخطيب بأنه كان يفهم ويحفظ، وبأن في حديثه غرائب. وقال الدارقطني: «صدوق حافظ». وقال عبدان الأهوازي: «مارأيت صاحب حديث في الدنيا مثل المعمرى». وقال ابن عدي: «كان المعمرى كثير الحديث، صاحب حديث بحقه». وقال ابن عقدة: «سالت عبد الله بن أحمد، عن المعمرى، فقال: لا يعتمد الكذب، ولكن أحسب أنه صحب قوماً يوصلون -يعني المراسيل-، وقد نقم عليه موسى بن هارون تفرده بأحاديث عن شيوخ أخذوا عنهم سوياً وطالبه بالأصول. ونقل الجنازدي عن المعمرى قوله: «كنت أتولى لهم الانتخاب، فإذا مرَّ حديث غريب قصدت الشيخ وحدي، فسألته عنه، وأجاب المعمرى على موسى بن هارون بقوله: «قد عُرِف من عاداتي أنني كنت إذا رأيت حديثاً غريباً عند شيخ ثقة لأعظم عليه، إنما كنت أقرأ من كتاب الشيخ وأحفظه، فلا سبيل إلى إخراج الأصول بها». وقال البرديجي: «ليس بعجب أن ينفرد المعمرى بعشرين أو ثلاثين حديثاً في كثرة ماكتب». تاريخ بغداد ٣٦٩/٧، والسير ٥١٠/١٣، والميزان ٥٠٤/١، ولسان الميزان ٢٢١/٢، والشذرات ٢١٨/٢.

* سلم بن جُنادة بن سلم السُّوَانِي أبو السائب الكوفي. ثقة ربما خالف. ت ق.

الجرح ٢٦٩/٤، والميزان ١٨٤/٢، والتهذيب ١٢٨/٤، والتقريب ٢٤٦٤.

* أحمد بن بشير المخزومي، أبو بكر الكوفي، صدوق له أوهام/خ ت ق.

الجرح ٤٢/٢، والميزان ٨٥/١، والتهذيب ١٨/١، والتقريب ١٣.

* عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الغمري، المدني. ضعيف.

كخ ت م د ق .

الجرح ١٠٤/٦، والميزان ١٩٢/٢، والتهذيب ٤٣٧/٧، والتقريب ٤٨٨٤.

(١) وقال، ساقطة من (د).

(٢) ونزل، في (د).

(٣) وأخبرناه، في (د).

- الأدَمِي بِمَكَّة. قال: حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المَقَمَرِي (١) .
 قال: حدثنا سلم بن جنادة القرشي. قال : حدثنا أحمد بن بشير (٢) .
 قال : حدثنا عمر بن حمزة . فذكره .

* [٧٥٨] والذي يدل على أن هذه الآية نزلت يوم « أحد » رواية حماد بن

سلمة عن ثابت عن أنس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢١٤ / ب
 كسرت رِبَاعِيَّتَهُ (٣) يوم أحد [و] شَجُّ (٤) فجعل يَسْلُتُ (٥) الدم عن وجهه.

[٧٥٧] تخريجه :

أخرجه الترمذي في (التفسير/ سورة آل عمران ٢٢٧/٥ رقم ٣٠٠٤). وقال :
 «هذا حديث حسن غريب، يُستغرب من حديث عمر بن حمزة عن سالم
 عن أبيه. وقد رواه الزهري عن سالم عن أبيه. ولم يعرفه محمد بن اسماعيل
 من حديث عمر بن حمزة، وعرفه من حديث الزهري.
 وأخرجه الطبري في «الجامع» (٨٨/٤، ٨٩). كلاهما: عن سلم بن جنادة، به.
 وأخرجه أحمد في (٩٢/٢) من طريق عبد الله بن عقيل، تابع أحمد بن
 بشير، في الرواية عن عمر بن حمزة، به.
 وأخرجه أحمد في (١٤٧/٢). والبخاري في (المغازي/ باب (ليس لك من
 الأمر شيء..)) (٢٤/٣). والنسائي في (الافتتاح/ لعن المنافقين في القنوت
 ٢٠٣/٢). والطحاوي في الشرح (٢٤٢/١). وابن حبان في (٢٢١/٣) رقم
 ١٩٨٤). والبيهقي في (١٩٨/٢). سندهم من طريق معمر، عن الزهري، عن
 سالم، عن ابن عمر.

- (١) بالمعري، في (د)، وهو خطأ.
 (٢) «بشير» في (د)، وهو خطأ.
 (٣) رِبَاعِيَّتَهُ: هي بتخفيف الياء، وهي السن التي تلي الثانية من كل جانب. وللإنسان أربع رِباعيات.
 انظر/ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٨/١٢).
 (٤) الواو، ساقطة من الأصل، وأثبتها من النسخ الأخرى.
 (٥) شَجُّ: أي جرح في رأسه الشريف. والجراحة إذا كانت في الرأس تسمى شجة.
 انظر/ النهاية لابن الأثير (٤٤٥/٢).
 (٦) أي أماط الدم عن وجه الشريف عليه الصلاة والسلام.
 انظر/ النهاية لابن الأثير (٣٨٧/٢).

ويقول : كيف يفلح قوم شجّوا نبيهم وكسروا رباعيته ، وهو يدعوهم إلى الله . قال : فأنزل الله عز وجل : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ .
* أخبرناه^(١) علي بن أحمد عيدان^(٢) . قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار . قال : حدثنا تمام . قال : حدثنا عبد الله يعني : ابن مسلمة القعنبى . قال : حدثنا حماد بن سلمة . فذكره .

وأخرجه أحمد في (٢/١٠٤، ١١٨) . والترمذي في الموضوع السابق، رقم (٢٠٠٥) . وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح، يُستغرب من هذا الوجه من حديث نافع عن ابن عمر». وأخرجه أيضاً الطبري في «الجامع» (٤/٨٨) . وابن حبان في (٢/٢٢١ رقم ١٩٨٥) . أربعتهم من طريق نافع عن ابن عمر . وأخرجه البخاري في الموضوع السابق، معلقاً ومرسلاً، فقال: «وعن حنظلة بن أبي سفيان، سمعت سالم بن عبد الله يقول: (كان رسول الله ﷺ يدعو . . .) فذكره.

[٧٥٧] **طريقه** : الحديث صحيح.

وذلك من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وهو من هذا الوجه في صحيح البخاري. وإسناده من طريق عمر بن حمزة ضعيف لضعف «عمر» هذا. وقد تابعه الزهري في الرواية عن سالم. إلا أن الترمذي استغربه من طريق عمر بن حمزة، ونقل بأن البخاري لم يعرفه من هذا الوجه، وعرفه من طريق الزهري، كما نقلت ذلك عنه في تخريج الحديث.

[٧٥٨] **رجال الإسناد** :

* ثابت بن أسلم البثاني، أبو محمد البصري. ثقة عابد. / ع .
التاريخ الكبير ٢/١٥٩، والجرح ٢/٤٤٩، والتهذيب ٢/٢، والتقريب ٨١٠.

[٧٥٨] **تخريجه** :

أخرجه مسلم في (الجهاد / غزوة أحد ٣/١٤١٧) عن القعنبى، به. والطحاوي في الشرح (١/٥٠٢) عن عبد الله بن محمد بن خشيش، عن القعنبى، به. وأخرجه أحمد في (٢/٢٥٣، ٢٨٨) عن عفان. وأبو يعلى الموصلي في (٦/٥٥، ٥٦ رقم ٣٣٠١، ٣٣٠٢) عن هدية بن خالد، وعبد الواحد بن غياث. وثلاثتهم: عفان، وهدية، وعبد الواحد، تابعوا القعنبى، في الرواية عن حماد، به. وأخرجه أحمد في (٢/١٧٨، ٢٠١، ٢٠٦). وابن ماجه في (الفتن / الصبر على البلاء ٢/١٣٣٦ رقم ٤٠٢٧).

(١) وأخبرنا، في (ت، د).

(٢) حمدان، بدل «عبدان» في (ت) وهو خطأ.

أخرجه مسلم في الصحيح . عن عبدالله بن مسلمة ^(١) . فكان هذا بأحد، وقَتْلُ أهل بئر معونة كان بعد أحد، وقد قنت النبي ﷺ بعده، ودعا على من قتلهم. دل أن هذه الآية لم تحمل على نسخ القنوت جملة، وأن ^(٢) النبي ﷺ كان يقنت بعد نزول هذه الآية، إلا أنه كان يلعن من قتلهم بأعيانهم شهراً ثم ترك اللعن عليهم، ويدعو للمستضعفين بمكة بأسمائهم، ثم لما قدموا ترك الدعاء لهم ^(٣) .

والترمذي في (التفسير/ سورة آل عمران ٢٢٦/٥، ٢٢٧ رقم ٣٠٠٢، ٣٠٠٣) وقال عنه: « هذا حديث حسن صحيح». والطبري في «الجامع» (٨٦/٤، ٨٧). أربعتهم من طريق حميد عن أنس. وأخرجه البخاري معلقاً من حديث ثابت وحميد بن أنس، في (المغازي/ غزوة أحد/ باب (ليس لك من الأمر شيء...)) (٢٤/٣).

[٧٥٨] درجته : الحديث صحيح، ورجال إسناده ثقات.

- (١) انظر/ بيان ذلك تخريج الحديث فيما سبق .
(٢) «قأن» في (ت، د).
(٣) ادعى الطحاوي في الشرح (٢٤٥/١، ٢٤٦) نسخ القنوت جملة، فقال: «ثم قد أخبرهم أن الله عز وجل نسخ ذلك حين أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم: (ليس لك من الأمر شيء...)». الآية، وقال أيضاً: «وأن الله عز وجل نسخ ذلك - وذكر الآية السابقة - ففي ذلك أيضاً وجوب ترك القنوت في الفجر» .
وأورد الحازمي في التاسخ والمنسوخ (ص١٤٢، ١٥٢) هذا القول فقال: «وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت في الصحيح . وزعم نفر منهم أنه كان مشروعاً ثم نسخ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث توهم النسخ» . ثم أود الحازمي هذه الأحاديث وبين ضعفها، وقال: « وأما حديث أنس فلا مطمع في الاحتجاج به، إذ ليس فيه دلالة على النسخ. وقوله في الحديث: «ثم تركه، أي الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبل. ومما يؤكد مذهبنا إليه مارويناه عنه بإسناد متصل أنه حكى قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه إلى أن فارق الدنيا. فلو حملناه على ما ذكرتموه أدى إلى إبطال أحد الحديثين من غير حاجة، وفيما ذهبنا إليه جمع بين الحديثين، فكان أولى» .
وقال أيضاً: «وإنما ترك ذلك لأن في حديث أبي هريرة أنه دعا للمستضعفين، ودعا على مضر. فاما المستضعفون فأنجاهم الله تعالى من أيدي المشركين. وأما مضر فمنهم قتلوا ومنهم ماتوا ومنهم أسلموا. فقوله «ترك» أي الدعاء لهؤلاء المخصوصين المؤمنين . والدعاء على هؤلاء الكفار المعينين. وبقي ما عدا ذلك من الثناء على الله تعالى، والدعاء لنفسه، وللمؤمنين» .

[٧٥٩] وروينا عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قنوت ودعائه للمستضعفين. قال أبو هريرة: (ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء^(١) بعد. فقلت: أرى رسول الله قد ترك الدعاء لهم. قال، فقيل: وماتراهم قد قَدِمُوا؟) وهذا كان قبل الفتح بيسير. وإنما^(٢) أسلم أبو هريرة في غزوة خيبر وهو بعد نزول الآية بكثير. دل [على]^(٣) أن الآية لم تُحمل^(٤) على نسخ القنوت.

[٧٥٩] تخريجه :

أخرجه البخاري في (الدعوات/ باب الدعاء على المشركين ١١٢/٤) عن معاذ ابن فضالة. وأحمد (٤٧٠/٢) عن عبد الملك بن عمرو. وكلاهما: معاذ، وعبد الملك، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه البخاري في (التفسير/ سورة آل عمران/ تفسير قوله تعالى: (فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ. . (١٢٢/٢)). ومسلم في (المساجد/ استحباب القنوت في جميع الصلاة (٤٦٧/١، ٤٦٨)). كلاهما من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه مسلم في الموضع السابق. وأبو داود في (الصلاة/ القنوت في الصلوات ٦٨/٢ رقم ١٤٤٢). وابن حبان في (٢٢٠/٣ رقم ١٩٨٢). ثلاثتهم من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، به. وبلفظه هنا. وفي حديث الأوزاعي عندهم ذكر الزيادة التي من قول أبي هريرة، والتي استشهد بها البيهقي وجاء فيها ترك الدعاء. وهذه الزيادة ليست في حديث الآخرين، شيبان وغيره.

وقد تقدم الحديث من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، برقم (٦٠٩). وفيه الدعاء دون الزيادة المشار إليها. وسيأتي فيما يلي من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير، به. وسياق آخر فيه قنوت أبي هريرة في الظهر والعشاء والصبح، ورفع أبو هريرة.

[٧٥٩] ترجمته : صحيح .

- (١) في (د) سقط الكلام ما بين كلمة «الدعاء» في هذا الموضع والموضع الذي يليه .
- (٢) «فإنما» في (ت، د).
- (٣) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ت).
- (٤) ويحمل، في (د) وهو خطأ.

حدثنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ^(١) . قال: أخبرنا ^(٢) معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي ^(٣) . عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة، عن / أبي هريرة، قال: (لاقرين بكم ٢١٥ / ١ صلاة رسول الله ﷺ فكان ^(٤) أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من الظهر، وفي العشاء الآخرة، وفي صلاة الصبح، بعد قوله: سمع الله لمن حمده، يدعو ^(٥) للمؤمنين ويلعن الكافرين) .
رواه البخاري في الصحيح، عن معاذ بن فضالة ^(٦) . عن هشام، ورواه مسلم، عن محمد ^(٧) بن مثنى ^(٨) ، عن معاذ بن هشام ^(٩) .
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: وترك القنوت في الصلوات ^(١٠) سوى القنوت

[٧٦١] رجال الإسناد :

* محمد بن إبراهيم بن الفضل الهاشمي، أبو الفضل النيسابوري المزكي. قال عنه الذهبي: «الإمام السيد... أحد أصحاب الحديث»، وذكر بأن الحاكم أثنى عليه، ت(٣٤٧).
السيره ١٥/٥٧٢، ١٣/٣٧٣.

- (١) المعروف . بابن راهويه . ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم (٦١) .
(٢) وحدثنا، في (د، ت) . وفوقها في (ت) : وأخبرنا، مع حرف خاء .
(٣) هشام الدستواني ، ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (١٠١) .
(٤) «وكان» في (د) .
(٥) «ويدعو» بزيادة الواو .
(٦) معاذ بن فضالة الزهراني، أو الطفائي . أبو زيد البصري . ثقة من كبار شيوخ البخاري / خ .
انظر / التاريخ الكبير(٣٦٧/٧)، والجرح(٢٥١/٨)، والتهذيب(١٠/١٩٢)، والتقريب(٦٧٣٨) .
(٧) ابن المثنى بن عبيد القنري . أبو موسى البصري . ثقة ثبت . تقدم في الحديث رقم (٣٩٢) .
(٨) «ابن المثنى» في (ج) .
(٩) انظر بيان ذلك في التخريج .
(١٠) في (د، ت) : «والصلاة» ، وفي هامش (ت) : «والصلوات» مع حرف خاء .

في الصبح لا يقال له ناسخ، إنما يقال ^(١) الناسخ والمنسوخ ما اختلف. فاما القنوت في غير الصبح فمباح أن يقنت، وأن يدع، لأن رسول الله ﷺ لم يقنت في غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة، ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة في غير الصبح. فدل على أن ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح في الصلاة، لانسوخ ولا منسوخ.

هذا نص قول الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الأحاديث ^(٢). وهذا قول يوافق حديث أبي هريرة وما قلنا من أنهم لم يحملوا الآية على نسخ القنوت بها.

أخبرنا ^(٣) أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: لا قنوت في شيء من الصلوات إلا في الصبح، إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلها إن شاء الإمام.

[٧٦١] تخريجه :

أخرجه مسلم في (المساجد / استحباب القنوت في جميع الصلاة ٤٦٨/١)، عن محمد بن المثني. وأبو داود في (الصلاة / القنوت في الصلوات ٦٧/٢ رقم ١٤٤٠)، عن داود بن أمية. والبيهقي في (١٩٨/٢) من طريق أبي داود بإسناده. وكلاهما: محمد بن المثني، وداود بن أمية، عن معاذ بن هشام، به.

ومرّ تخريجه - في طريقه السابق - من طرق كثيرة، تابعوا فيها معاذاً في الرواية عن أبيه، به.

[٧٦١] درجته : الحديث صحيح.

ورجال إسناده ثقات سوى معاذ بن هشام، فقد قال فيه ابن حجر: «صدوق ربما وهم». والحديث في صحيح مسلم من طريقه. وقد تابعه عدد من الثقات كأبي عمر الحوضي، وعبد الله بن بكر السهمي، وابن عليّة، وآخرون غيرهم كما هو مبين في تخريج الحديث في طريق السابق.

(١) «يقال، ليست في (د).

(٢) انظر ذلك في اختلاف الأحاديث للشافعي الملحق بكتاب الأم (ص ٥٤٢).

(٣) «وأخبرنا بزيادة الواو في (ت، د).



وبمثل هذا أجاب في القديم، وفي سنن حرمله.

قال الشافعي: فاما ^(١) في الصبح، فلا أعلمه ترك القنوت في الصبح قط.

فيقنت كل مصل في الركعة الآخرة منها بعد الركوع.

[٧٦٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا ^(٢) بكر بن محمد الصيرفي،

قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، قال: حدثنا أبو نعيم ^(٣) .

قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: (كنت

جالساً عند أنس، فقيل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً. فقال:

ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا).

[٧٦٢] رجال الإسناد :

* أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر، البرقي أبو العباس البغدادي، الحنفي. قال الخطيب: «كان ثقةً ثباتاً حجةً، يذكر بالصلاح والعبادة». وقال الدارقطني: «ثقة». وكان اسماعيل القاضي يقدمه على كافة أقرانه في القضاء والرواية والعدالة. ووصفه الذهبي بقوله: «القاضي العلامة الحافظ الثقة». ت(٢٨٠).

تاريخ بغداد ٦١/٥، والمنتظم ١٤٥/٥، والسير ٤٠٧/١٢، والتذكرة ٥٩٦/٢، الشذرات ١٧٥/٢.

* أبو جعفر الرازي، التيمي مولا، مشهور بكنيته، واسم عيسى بن أبي عيسى: عبد الله بن ماهان. وأصله من مرو. صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة/بخ٤.

التاريخ الكبير ٤٠٢/٦، والجرح ٢٨٠/٦، والسير ٢٤٦/٧، التهذيب ٥٦١/٢، والتقريب ٨٠١٩.

* الربيع بن أنس البكري أو الحنفي، بصري، نزل خراسان. صدوق له أوهام ورمي بالتشيع. ٤/.

الطبقات لابن سعد ١٠٢/٧، والجرح ٤٥٤/٢، والتهذيب ٢٨٢/٢، والتقريب ١٨٨٢.

[٧٦٢] تحويجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ١١٠/٣ رقم ٤٩٦٤)

(١) «وأما في (د).

(٢) في (د، ت) : «حدثنا» . وفي (ت) فوقها «أخبرنا» مع حرف خاء.

(٣) هو : الفضل بن دكين . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٤٢).

ورواه عبيد بن موسى ^(١) . عن أبي جعفر، بإسناده : (أن النبي ﷺ
قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصباح فلم يزل / يقنت حتى ٢١٥ / ب
فارق الدنيا) ^(٢) .

قال أحمد: والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة، ورد
خراسان، سمع أنس بن مالك وأبا العالية. روى عنه عبد الله بن
المبارك وغيره من الكبار بلغني عن أبي محمد بن أبي حاتم أنه قال:

عن أبي جعفر، به. وأحمد في (١٦٢/٣) عن عبد الرزاق بإسناده،
والدارقطني في (٢٩/٢ رقم ٩) من طريق أبي الأزهر، عن عبد الرزاق،
بإسناده.

وأخرجه البزار كما في الكشف (٢٦٩/١ رقم ٥٥٦) من طريق يحيى بن أبي
بكير، عن أبي جعفر، به. وأخرجه الدارقطني في (٢٩/٢ رقم ١٠).
والبيهقي في (٢٠١/٢) كلاهما من طريق عبيد الله بن موسى، عن أبي جعفر،
به. وعزاه ابن حجر في التلخيص (٢٤٤/١) للحاكم في كتابه «الفتوح» من
طريق عبيد الله بن موسى، ونقل عنه تصحيحه. وأخرجه الطحاوي في
الشرح (٢٤٤/١) عن فهد، عن أبي نعيم، به. والدارقطني في الموضوع
السابق رقم (١١) عن الحسين بن اسماعيل، عن أحمد بن منصور وأحمد
ابن محمد بن عيسى، عن أبي نعيم، به. والبيهقي في (٢٠١/٢) بإسناده هذا.
[٧٦٢] **درجته** : إسناده ضعيف.

لأجل أبا جعفر الرازي والربيع، فالأول: صدوق سيء الحفظ، والثاني:
صدوق له أوام. وقد قال الذهبي في ترجمة أبي جعفر: «ومما تفرّد به
حديث القنوت». وقال ابن حبان في الربيع: «الناس يتقون من حديثه ما كان
من رواية أبي جعفر عنه لأن فيها اضطراب كثير». وقال ابن الجوزي في
الحديث: « هذا حديث لا يصح ». وأعله بضعف أبي جعفر الرازي.
انظر / سير أعلام النبلاء (٣٤٨/٧). والعلل المتناهية (٤٤٥/١). والثقات لابن
حبان (٢٢٨/٤)، والتهذيب (٢٣٩/٢).

(١) عبيد الله بن موسى بن باذام العبّسي، الكوفي، أبو محمد . ثقة كان يتشيع. / ع .
انظر / التاريخ الكبير (٤٠١/٥)، والجرح (٣٣٤/٥)، والسير (٥٥٢/٩)، والتهذيب (٥٠/٧)،
والتقريب (٤٢٤٥).

(٢) انظر تخريجه من هذا الطريق وغيره ، في تخريج الحديث من الطريق السابق.



سالت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس، قال: صدوق ثقة ^(١) .
قال أحمد: ولهذا الحديث شواهد عن أنس بن مالك وغيره، قد
ذكرناها في كتاب السنن وغيره ^(٢) .
أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال:
قال الشافعي رحمه الله: وقد قنت بعد رسول الله ﷺ - في الصبح -
أبو بكر، وعمر، وعلي، كلهم بعد الركوع، وعثمان بعض إمارته ثم قدم
القنوت قبل الركوع، وقال: (لئدرک من سبق بالصلاة الركعة).

(١) لم أقف على هذا القول في الجرح والتعديل، في ترجمة الربيع، والذي فيه من قول أبي
حاتم: «هو صدوق»، ولم أعثر على قول لابي زرعة فيه .

(٢) وردت هذه الشواهد في السنن (٢٠٢/٢)، وذلك بالاستناد المتصل من طرق عن عمرو بن
عبيد، عن الحسن، عن أنس، وأشار إلى هذه الشواهد هنا في المعرفة، وستأتي بعد قليل،
وهي ضعيفة من هذه الوجه، لأجل عمرو بن عبيد، لا يقوم بحديثه حجة، كما قال ابن
حجر في التلخيص (٢٤٥/١)، وسيأتي بيان ذلك عند ورود الشواهد بعد قليل.
وأورد البيهقي أيضاً شاهداً من حديث خليل بن عتادة عن أنس، وسيأتي بعد قليل وفيه
قنوت النبي ﷺ، وعمر، وعثمان، وأورده أيضاً شاهداً من حديث العوام بن حمزة،
عن أبي عثمان، وسيأتي بعد قليل، وفيه القنوت في الصبح بعد الركوع عن أبي بكر
وعمر وعثمان.

وطعن ابن التركماني في استشهاد البيهقي بهذه الشواهد، وذلك من جهة ضعف خليل،
والعوام بن حمزة، وذكر بأنهما لا يصلحان للاستشهاد، وبين أيضاً عدم صلاحية حديث
خليل للاستشهاد، حيث إنه ليس في حديث مداومة النبي ﷺ على القنوت في الفجر إلى أن
فارق الحياة، وأما حديث العوام فليس فيه ذكر لقنوت النبي ﷺ .
انظر هامش السنن الكبرى (٢٠١/٢، ٢٠٢).

قلت: وقد يصلح له شاهداً ما أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ القنوت ١٠٩/٣، ١١٠ رقم
٤٩٦٣) عن أبي جعفر الرازي، عن عاصم، عن أنس، قال: (قنت رسول الله ﷺ في الصبح
بعد الركوع، يدعو على أحياء من أحياء العرب، وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل
الركوع)، فأفاد الحديث أن النبي ﷺ قنت على من قتل أهل بئر معونة في الصبح بعد
الركوع، وأفاد أيضاً أنه كان يقنت قبل ذلك وبعده في الصبح قبل الركوع، وهذا يدل على
أن النسخ الوارد في قوله (ثم تركه) ليس مطلقاً في عموم قنوت النبي ﷺ، وإنما هو خاص
في القنوت على من قتل أهل بئر معونة.

وأنكر بان في إسناده عبد الرزاق هذا أبا جعفر الرازي: صدوق سيء الحفظ.

[٧٦٢] قال أحمد: قد ^(١) روينا عن خُليد بن دعلج ^(٢) عن قتادة عن أنس

معنى هذا في قنوتهم .

ورواه الشافعي في القديم، في إسناد مرسل.

[٧٦٤] قال الشافعي في القديم: أخبرنا رجل، عن علي بن يحيى ^(٣) . عن

الحسن، قال: (كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يقنتون في الصبح

[٧٦٢] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢٠٢/٢، ٢٠٩) من طريق مزهد بن يزيد، وعبد الله بن محمد النفيلي، عن خُليد، به، ولفظه: (قنت النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم بعد الركوع، ثم تباعدت الديار فطلب الناس إلى عثمان رضي الله تعالى عنه أن يجعل القنوت في الصلاة قبل الركوع لكي يدركوا الصلاة، فقنت قبل الركوع). هذا لفظ مزهد بن يزيد. وقال البيهقي عقبه: «خُليد بن دعلج لا يحتج به».

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب في القنوت ١٠٩/٣ رقم ٤٩٦٢) عن أبي جعفر، عن قتادة -مرسلاً- قال: (قنت رسول الله ﷺ . . .) الحديث بنحوه. وأخرجه محمد بن نصر، كما في مختصر قيام الليل (١٢٧) بإسناده إلى حميد، عن أنس، بنحوه.

[٧٦٢] كونه : إسناده حسن لغيره .

في إسناده «خُليد» وهو ضعيف، وورد من طريق حميد عن قتادة عن أنس، وفي إسناده «الدراوردي» صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء.

[٧٦٤] تخريجه :

لم أقف عليه مرسلاً للحسن، سوى عند عبد الرزاق في (الصلاة/ باب في

(١) وقد، بزيادة الواو في النسخ الأخرى .

(٢) خُليد بن دعلج السدوسي، البصري، نزيل الموصل . ثم سكن بيت المقدس . ضعيف . انظر/ التاريخ الكبير(١٩٩/٣)، والضعفاء للعقيلي(١٩/٢)، والجرح(٢٨٤/٣)،

والميزان(٦٦٢/١)، والتهذيب(١٥٨/٣)، والتقريب(١٧٤٠). (٣) ابن خلاد الزرقى . ثقة . تقدم في حديث رقم (٤٦٨).

بعد الركعة، حتى كان عثمان فقدم القنوت قبل الركوع (١).

[٧٦٥] قال: وأخبرنا رجل عن صالح مولى التوأمة: (أن أبا بكر وعمر قننّا) .

القنوت ١١٨/٣، ١١٩ رقم ٤٩٨٦)، وفي لفظه قنوت عمر رضي الله عنه بعد الركوع، وأن عثمان رضي الله عنه قنن قبل الركوع ليُدرك الناس الركعة. وسيأتي موصولاً برقم (٧٦٦) من حديث الحسن عن أنس، بنحو لفظه هنا دون ذكر قنوت عثمان رضي الله عنه، وسبق برقم (٧٦٣) من طريق قتادة عن أنس، بنحو لفظه هنا. وأخرجه محمد بن نصر كما في مختصر قيام الليل (١٣٧) من طريق حميد بن أنس، بنحو لفظه. وأخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق (١٠٩/٣ رقم ٤٩٦٢) من طريق قتادة مرسلًا، بنحو لفظه أيضاً .

[٧٦٤] **درجته** : إسناده الشافعي ضعيف لجهالة مَنْ سمع منه، وهو مرسل .

والحديث حسن بمجموع طرقه كما سبق بيانه في حديث (٧٦٣).

[٧٦٥] **تكريره** : لم أقف عليه من رواية صالح مولى التوأمة .

وورد قنوت أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من عدة طرق كما هو مبين في تخريج الحديث السابق .

وورد قنوت عمر رضي الله عنه ، عن عبد الرزاق في (الصلاة/ القنوت ١٠٩/٣، ١١٥ رقم ٤٩٥٩، ٤٩٧٩) من طريق طارق عن شهاب عن عمر رضي الله عنه . وإسناده صحيح .

وسبق برقم (٧٤٥) من طريق ابن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه، وإسناده ضعيف . وسيأتي قنوت أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من طريق العوام بن حمزة عن أبي عثمان النهدي، برقم (٧٦٧). وسيأتي قنوت عمر من طريق عبيد بن عمير عنه برقم (٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠)، ومن طريق أبي رافع عنه برقم (٧٧١).

[٧٦٥] **درجته** : إسناده الشافعي ضعيف فيه رجلٌ مجهول. وقنوت عمر صحيح من طريق طارق بن شهاب، وعبيد بن عمير، وأبي رافع، كما هو مبين في التخريج. وقنوت أبي بكر ورد من طرق عديدة ترتقي إلى مرتبة الحسن كما هو مبين في الأحاديث (٧٦٣، ٧٦٤).

(١) والركعة، بدل والركوع في (ت، د).

[٧٦٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن القاسم ابن سليمان الذهلي ببغداد، قال: حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، قال: حدثنا جعفر بن مهران السبّاك، قال: حدثنا عبد الوارث ابن سعيد، قال: حدثنا عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله، وصليت خلف أبي بكر الصديق فلم يزل يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله، وصليت خلف عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله).

[٧٦٦] رجال الإسناد :

- * محمد بن القاسم بن سليمان الذهلي، أبو بكر البغدادي المؤدب، يعرف بابن أخي سوس. قال عنه الدارقطني في جوابه لحمزة السهمي: «ما كان شيئاً».
- انظر/ سوالات حمزة السهمي للدارقطني (ص١٠٢)، وتاريخ بغداد (١٨٧/٣).
- * جعفر بن مهران السبّاك البصري، أبو النضر. وثقه ابن حبان. وقال الذهبي: «موثوق، له ما ينكر». وعدّه هذا الحديث من مناكيره كما سأبيته عند تخريج الحديث. وسكت عنه ابن أبي حاتم. ت(٢٣٢).
- انظر/ الجرح(٤٩١/٢)، والثقات لابن حبان(١٦٠/٨)، والميزان(٤١٨/١)، وتعجيل المنفعة ص(٧٠).
- * عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان القنبري مولاهم، أبو عبيدة الثوري ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه. ت(١٨٠). ع .
- انظر/ التاريخ الكبير(١١٨/٦)، والجرح (٧٥/٦)، والسير(٣٠٠/٨)، والتهذيب(٤٤١/٦)، والتقريب(٤٢٥).
- * عمرو بن عبيد بن باب التميمي مولاهم، أبو عثمان البصري. من أصحاب واصل بن عطاء، ومن كبار دعاة المعتزلة. تركه النقاد، واتهمه حميد، وابن عون، وعوف، ومحمد بن عبيد الله الأنصاري بالكذب على الحسن البصري. قال ابن حبان: «كان أهل الورع والعبادة إلى أن أحدث ما أحدث، فاعتزل مجلس الحسن وجماعة معه فسموا المعتزلة، وكان يشتم الصحابة

ورواه قريش بن أنس^(١) . عن اسماعيل المكي^(٢) . وعمرو بن عبيد .

عن الحسن . عن أنس . في قنوتهم وقنوت عثمان / دون ذكر موضع ٢١٦ / ١

القنوت^(٣) .

والمرسل الذي ذكره الشافعي عن الحسن^(٤) . وما اشتهر من مذهب

ويكذب في الحديث وهما لاتعمداً . والكلام فيه واللعن عليه كثير جداً . / قد فق .

انظر / الضعفاء للعقيلي (٢٧٧/٣) . والجرح (٢٤٦/٦) . والميزان (٢٧٣/٣) .
والتهذيب (٧٠/٨) . والتقريب (٥٠٧) .

[٧٦٦] تحريجه :

أخرجه الطحاوي في الشرح (٢٤٣/١) من طريق أبي معمر . تابع جعفر بن
مهران . بإسناده . وعزاه ابن حجر في التلخيص (٢٤٥/١) . والذهبي في
الميزان (٤١٨/١) إلى الحسن بن سفيان في «مسنده» يرويه عن جعفر بن
مهران . به . إلا أنه جاء في إسناده «عوف» بدل «عمرو بن عبيد» وذكر ابن
حجر أن ذلك خطأ .

وقال الذهبي : «فهذا غلط من جعفر . رواه أبو معمر . وأبو عمر الحوضي .
عن عبد الوارث . فقال : (عمرو) بدل (عوف) .» قلت : إلا أن رواية جعفر
هنا في إسناده البيهقي جاء فيها «عمرو بن عبيد» فلا أدري إن كان قد رواه
جعفر بالوجهين . أو الخطأ ممن بعده .

والحديث أخرجه البزار . كما في الكشف (٢٦٩/١ رقم ٧٥٥) . والدارقطني
في (٤٠/٢ رقم ١٣ ، ١٤ ، ١٥) . والبيهقي في (٢٠٢/٢) . ثلاثتهم من طريق
قريش بن أنس عن اسماعيل بن مسلم . وعمرو بن عبيد . عن الحسن . عن
أنس .

(١) قريش بن أنس الانصاري . ويقال الاموي . أبو أنس البصري . صدوق تغير بأخرة قدر

ست سنين . / خ م د ت س .

انظر / الجرح (١٤٢/٧) . والميزان (٢٨٩/٣) . والتهذيب (٣٧٤/٨) . والتقريب (٥٥٤٣) .

(٢) اسماعيل بن مسلم المكي . أبو إسحاق . كان من البصرة ثم سكن مكة . وكان فقيهاً . ضعيف
الحديث . / ت ق .

انظر / الجرح (١٩٨/٢) . والميزان (٢٤٨/١) . والتهذيب (٣٣١/١) . والتقريب (٤٨٤) .

(٣) انظره من هذا الطريق في تخريج الحديث .

(٤) سبق برقم (٧٦٤) .

الحسن في قنوت صلاة الصبح، يُعطيان هذا الرواية قوة. واعتمادنا في قنوت النبي ﷺ على ما قدمنا ذكره، وفي قنوت أبي بكر الصديق، وعمر [بن الخطاب] ^(١) على ما ذكره إن شاء الله.

[٧٦٧] أخبرنا أبو سعد ^(٢) أحمد بن محمد الهروي، قال: أخبرنا ^(٣)

عبد الله بن عدي الحافظ، قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، قال: حدثنا بتدار ^(٤)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد ^(٥)، قال: حدثنا

وأخرجه الدارقطني في (٢/٤٠ رقم ١٢) من طريق عبد الرزاق، عن عمرو ابن عبيد، به.

[٧٦٦] درجته: إسناده منكر.

لأجل عمرو بن عبيد، فإنه متروك. وقال ابن حجر بعدما أورد حديثه: «هو من رواية عمرو بن عبيد رأس القدرية، ولا يقوم بحديثه حجة». وأعله أيضاً الذهبي.

والحديث حسن من طرق أخرى كما سبق بيانه في الأحاديث (٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤).

انظر/ الميزان (١/٤١٨)، والتلخيص (١/٢٤٥).

[٧٦٧] رجال الإسناد:

* العوام بن حمزة المازني، البصري. قال عنه ابن معين: «لين»، ووثقه ابن راهويه، وأبو داود، وابن حبان، وقال النسائي: «لا بأس به». وقال أبو زرعة: «شيخ، وسئل عن استقامة حديثه فقال: «لا أعلم إلا خيراً». وقال ابن حجر: «صدرق ربما وهم». / د .

انظر/ الجرح (٧/٢٢)، والميزان (٣/٣٠٢)، والتهذيب (٨/١٦٣)، والتقريب (٥٢١٠).

* زكريا بن يحيى الساجي، البصري، أبو يحيى الضبي الشافعي. ثقة فقيه. / تمييز.

انظر/ الجرح (٣/٦٠١)، والسير (١٤/١٩٧)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/٣١٦)، والتهذيب (٣/٣٣٤)، والتقريب (٢٠٢٩).

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في (د).

(٢) أبو سعيد، في (د)، وهو خطأ.

(٣) حدثنا، في (ت).

(٤) هو: محمد بن بشار العبدي. ثقة. تقدم في حديث رقم (٢٥٢).

(٥) ابن فروخ القطان. ثقة حافظ متقن. تقدم في حديث رقم (٢٥٧).

العوام بن حمزة، قال: (سالت أبا عثمان ^(١) . عن القنوت في الصبح.
فقال: بعد الركوع. قلت ^(٢) : عن؟ قال: عن أبي بكر، وعمر،
وعثمان).

هذا إسناد حسن. ويحيى القطان لا يحدث إلا عن من يكون ثقة
عنده ^(٣) .

[٧٦٨] قال الشافعي: أخبرنا مسلم ^(٤) . وسعيد ^(٥) . عن ابن جريج ^(٦) .

[٧٦٧] تخريجه :

أخرجه محمد بن نصر المروزي كما في «مختصر قيام الليل» (ص ١٣٧) ولم
يذكر إسناده. والبيهقي في (٢٠٢/٢) بإسناده هنا. وفي (٢٠٨/٢) من
طريق حماد بن زيد عن العوام به، ولم يذكر فيه قنوت عثمان.
[٧٦٧] درجته : الحديث حسن.

رجال إسناده ثقات إلا أقييل في «العوام بن حمزة» فقد اختلف فيه. وقد
وثقه بعضهم كما هو مبين في ترجمته، وروى عنه يحيى بن سعيد وهو
لا يروى إلا عن الثقة كما ذكر ذلك البيهقي.

[٧٦٨] تخريجه : سيأتي تخريجه في (٧٧٠).

[٧٦٨] درجته : الحديث صحيح.

رجال إسناد الشافعي ثقات سوى مسلم بن خالد، وسعيد القداح، الأول
صدوق كثير الأوهام، والثاني صدوق بهم. وقد تابعها سفيان، وعبد
الرزاق، وحفص بن غياث، وصرح ابن جريج بالسماع عند عبد الرزاق
كما سيأتي بيانه في الحديث (٦٢٥).

(١) النهدي . عبد الرحمن بن مل . ثقة عابد . تقدم في حديث رقم (٦٨).

(٢) وفقلت، في (ت، د).

(٣) نقل الذهبي هذا الرأي عن العجلي . وقد جاء في تاريخ الثقات للعجلي (٤٧٢)، والسير
(١٨١/٩).

(٤) ابن خالد المخزومي الزنجي. صدوق كثير الأوهام . تقدم في حديث رقم (٧٢) .

(٥) ابن سالم القداح . صدوق بهم. تقدم في حديث رقم (٧٣) .

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . ثقة فاضل يرسل ويدلس من الثالثة. تقدم في حديث
رقم (٤٦) .

عن عطاء ^(١) ، عن عبيد بن عمير ^(٢) ، عن عمر (أنه قنت في الصبح
[قال:] ^(٣) فذكر دعاء قنت به).

[٧٦٩] قال: ^(٤) وأخبرنا رجل، ومسلم بن خالد، عن اسماعيل بن أمية ^(٥) ،
عن عطاء ، عن عبيد بن عمير، قال: (سمعت عمر بن الخطاب يقنت
بعد الركوع يدعو على الكفرة).

[٧٧٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس بن يعقوب، قال:
حدثنا أسيد بن عاصم، قال: حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان،
قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير،

[٧٦٩] تخريجه لم أقف عليه من طريق اسماعيل بن أمية. وسيأتي تخريجه من
طريق ابن جريج فيما يلي.

[٧٦٩] ترجمته : إسناده صحيح لغيره .

رجال إسناده الشافعي ثقات سوى «مسلم بن خالد» فإنه صدوق كثير
الأوهام، والحديث صحّ من رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة كما سيأتي
بيانه في الرواية التالية.

[٧٧٠] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب في القنوت ١١١/٣ رقم ٤٩٦٩) عن ابن
جرير، به. وفيه تصريح ابن جريج بالسماع. ولفظه طويل فيه دعاءه
للمؤمنين، ودعائه على الكفرة، وقنوته بالسورتين: اللهم إنا نستعينك
ونستغفرك اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد. . . وأخرجه ابن
أبي شيبة في (الدعاء/ ما يدعوا به في قنوت الفجر ٩٠/٦ رقم ٢٩٧١٩) عن
حفص بن غياث، عن ابن جريج، به.

(١) ابن أبي رباح . ثقة فقيه فاضل . تقدم في حديث رقم (٢٩) .

(٢) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي . أبو عاصم المكي . وُلد على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ، قاله مسلم ، وعدّه غيره في كبار التابعين ، وكان قاصّاً أهل مكة ، مجمع على
ثقته. /ع.

انظر/ التاريخ الكبير(٤٥٥/٥). والجرح(٤٠٩/٥). والتهذيب(٧١/٦)، والتقريب(٤٢٨٥).

(٣) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ت، د).

(٤) في الاصل: قال أحمد، وهذا خطأ، إذ القول للشافعي.

(٥) الأموي. ثقة ثبت . تقدمت ترجمته في حديث رقم (٥٩٨).

(أن عمر قنت بعد الركوع) فذكر دعاءه للمؤمنين، ودعاهه على الكفرة،
وقنوته بالسورتين، كما رواه ابن أبي ليلى (١) .

[٧٧١] وأخبرنا (٢) أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو العباس، قال: حدثنا
الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا محمد بن بشر (٣) .
عن سعيد (٤) ، عن قتادة (٥) ، عن الحسن (٦) ، عن أبي رافع (٧) :

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق رقم (٢٩٧١٤). والطحاوي في
الشرح (٢٤٩/١). كلاهما من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى،
تابع ابن جريج في الرواية عن عطاء، به. وفي لفظ حديث ابن أبي ليلى
عندهما، القنوت بالسورتين فقط.

وأخرجه ابن نصر، كما في مختصر «قيام الليل» (ص ١٢٨) واختصر
إسناده، ولفظه بمثل لفظ حديث البيهقي أعلاه. وأخرجه البيهقي في
(٢١٠/٢) بإسناده هنا ولفظه.

وسبق الحديث برقم (٧٦٨، ٧٦٩).

[٧٧٠] ترجمته : الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات سوى «الحسين بن حفص» فإنه صدوق. وقد ورد
الحديث من طريق عبد الرزاق، ومسلم بن خالد، وسعيد القداح وحفص
ابن غياث، أربعتهم تابعوا سفيان - وهو شيخ الحسين بن حفص - في
الرواية عن ابن جريج، به. رجال إسناده عبد الرزاق، وابن أبي شيبة
ثقات، وابن جريج صرح بالسماع في حديث عبد الرزاق.

[٧٧١] رجال الإسناد :

* محمد بن بشر العبدي، أبو عبد الله الكوفي. ثقة حافظ. / ع .

(١) سبق برقم (٧٤٥).

(٢) «وأخبرناه» في (ت، د).

(٣) «بشرة» بزيادة تاء مربوطة في آخره، في (د) . وهو خطأ.

(٤) ابن أبي عروبة . ثقة حافظ ، من أثبت الناس في قتادة ، اختلط بأخرة . وسمع منه قبل

الاختلاط محمد بن بشر العبدي وآخرون . سبق في حديث رقم (٨٠).

(٥) ابن دعامة السدوسي . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٤٥).

(٦) ابن أبي الحسن البصري . ثقة فقيه . تقدم في حديث رقم (٧) .

(٧) هو : نعيم الصانع . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٦١) .

(أن عمر كان يقنت في صلاة الصبح).
قال أحمد: هذا عن عمر صحيح، وقد ذكرنا شواهد في كتاب السنن (١).

التاريخ الكبير (٤٥/١)، والجرح (٢١٠/٧)، والتهديب (٧٣/٩)، والتقريب (٥٧٥٦).
[٧٧١] تجزيته :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب في القنوت ١١٠/٣ رقم ٤٩٦٨) عن معمر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع صلي خلف عمر رضي الله عنه، وفيه الدعاء للمؤمنين، والدعاء على الكفار، وسورتي: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك. . . . والله إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وفيه أن القنوت في الفجر بعد الركوع.

وأخرجه أيضاً في الموضع السابق (١١٤/٣ رقم ٤٩٧٧) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن الحسن، به. وفيه قنوت عمر بعد الركوع في الصبح.

وأيضاً في (١١٥/٣ رقم ٤٩٨٠) من طريق سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، وأبي قتادة، قالوا: (صلينا خلف عمر الفجر، فقنت بعد الركوع).

والطحاوي في الشرح (٤٥٠/١) من طريق همام، عن قتادة، عن أبي رافع، وفيه قنوت عمر في صلاة الصبح.

وأخرجه البيهقي في (٢٠٨/٢) من طريق وهيب، عن الحسن، عن أبي رافع، وفيه قنوت عمر في الفجر بعد الركوع.

[٧٧١] ترجمته : الحديث صحيح.

ورجال إسناده ثقات إلا أن فيهم الحسن بن علي بن عفان، وثقه أكثر النقاد، وقال عنه ابن حجر: «ومحمد بن بشر العبدي سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط. وسعيد من أثبت الناس في قتادة».

انظر/ التهذيب (٦٣/٤)، والكواكب النيرات (١٩٠).

(١) أورد البيهقي قنوت عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حديث أبي عثمان النهدي، وأبي رافع، وزيد بن وهب، وعبيد بن عمير، وعبد الرحمن بن أبيزى، عن عمر رضي الله عنه.

وأورد قنوته أيضاً من طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد جاء بعض طرق الحديث هنا في المعرفة.

انظر/ السنن الكبرى (٢٠٨-٢١٢).

[٧٧٢] قال الشافعي: وأخبرنا رجل، عن جعفر بن محمد ^(١) . عن أبيه: (أن عليًا كان يقنت في الصبح بعد الركعة الآخرة ^(٢)).

[٧٧٢] قال: وأخبرنا رجل، عن يزيد بن أبي زياد ^(٣) . عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى: (أن عليًا قنت في الفجر بعد الركوع).

[٧٧٢] تحويجه : لم أعثر عليه من هذا الطريق.

وورد قنوت علي رضي الله عنه في الصبح من طرق. فقد أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب في القنوت ١٠٩/٣ رقم ٤٦٩٠). وفيه القنوت في الصبح دون تحديد موضعه. والطحاوي في الشرح (٢٥١/١) وفيه القنوت في الصبح قبل الركوع. وهو عندهما من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه.

وورد حديث أبي عبد الرحمن السلمي في قنوت علي رضي الله عنه بلفظ مختلف، جاء فيه أنه (كان يقنت في الوتر بعد الركوع). وأخرجه ابن نصر كما في «مختصر قيام الليل» ص (٣٧). والبيهقي في (٢٩/٣) من طريق الشافعي إلى السلمي وفي إسناد الشافعي انقطاع.

وورد قنوت علي في الفجر، من طريق عبد الرحمن بن سويد الكاهلي عن علي. أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق (١١٤/٣ رقم ٤٩٧٨). وابن أبي شيبة في (الدعاء/ باب ما يدعوه به في قنوت الفجر ٩٠/٦ رقم ٢٩٧١٧). والبيهقي في (٢٠٥/٢).

وسياتي من طريق ابن معقل، عن علي، برقم (٦٧٢).

[٧٧٢] طرحه : إسناد الشافعي ضعيف لجهالة مَنْ سمع منه.

[٧٧٢] تحويجه : لم أجده من هذا الطريق.

وانظر قنوت علي في الفجر من طرق أخرى في الحديث السابق والآتي.

[٧٧٢] طرحه : إسناد الشافعي ضعيف لجهالة مَنْ سمع منه ، وفيه «يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف».

(١) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بجعفر الصادق. صدوق فقيه إمام. تقدم في حديث رقم (١٠٨) .

(٢) والآخر، في (ت).

(٣) الهاشمي، ضعيف . تقدم في حديث رقم (٥٢٧).

قال أحمد: قد ذكرنا إسنادنا [في] ^(١) هذا في كتاب السنن ^(٢) .

[٧٧٤] وأخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا / الربيع، ٢١٦ / ب

قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ^(٣) ، عن حصين ^(٤) ، عن

ابن مَعْقِل: (أَنْ عَلِيًّا قَتَت فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ).

قال أحمد: ورواه ^(٥) سفيان الثوري، عن أبي حصين ^(٦) ، عن عبد

الله بن مَعْقِل، عن علي ^(٧) . ورويناه من وجه ^(٨) آخر عن علي.

[٧٧٤] رجال الإسناد :

* عبد الله بن مَعْقِل بن مَقْرَن المزني، أبو الوليد الكوفي. ثقة. / ع .

التاريخ الكبير (١٩٥/٥)، والجرح (١٦٩/٥)، والتهديب (٤٠/٦)، والتقريب (٣٦٢٤).

[٧٧٤] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في الشرح (٢٥١/١) من طريق أبي نعيم . والبيهقي في

(٢٠٤/٢) من طريق عبيد الله بن موسى. كلاهما عن الثوري، عن أبي

حصين، عن ابن مَعْقِل. والطحاوي في الشرح (٢٥١/١) من طريق شعبة،

عن أبي حصين، به. وفي الموضع السابق أيضاً من طريق عبيد بن حسين

عن ابن مَعْقِل.

[٧٧٤] طرجته: ضعيف .

في إسناده انقطاع إذ لم يسمعه الشافعي من هشيم وإنما هو بلاغ، وهشيم

أيضاً مدلس من الثالثة وقد عنعنه. والحديث صحيح من طريق

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ت، د).

(٢) لم أعر على حديث علي من أي من الطريقتين السابقين في السنن الكبرى ، وإنما وجدته

من طريق ابن مَعْقِل، وسيأتي فيما يلي من طريق عبد الرحمن بن سويد الكاهلي عن علي

رضي الله عنه بلفظ مختلف كما هو مبين في تخريج الحديث من طريقه السابق .

(٣) ابن بشير بن القاسم السلمي . ثقة ثبت كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة . تقدم في

حديث رقم (١١٢) .

(٤) ابن عبد الرحمن السلمي . ثقة تغير حفظه في الآخر . تقدم في حديث رقم (٢٣٣) .

(٥) وقد رواه في باقي النسخ .

(٦) هو : عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٤٧٣) .

(٧) انظره من هذا الطريق في تخريج الحديث .

(٨) «وجه» في (ت، ج) .

ولامعنى لانكار من انكر القنوت في صلاة الصبح، لان الحكم لقول من شاهد وسمع، لالقول من لم يشاهد ولم يسمع.

وقد بينا ^(١) خطأ من ادعى فيه النسخ بنزول قوله عز وجل: ﴿ليس لك من الامر شيء﴾ ^(٢).

[٧٧٥] وحديث عبد الرحمن بن ابي بكر ^(٣)، في دعاء النبي ﷺ للمستضعفين بالنجاة والدعاء على مضر، ونزول الآية فيه، وقوله: (فما عاد ^(٤) رسول الله ﷺ يدعو على أحد).
إسناده غير قوي.

الثوري وشعبة عن ابي حصين، عن ابن معقل.

وقد صححه البيهقي في السنن (٢٠٤/٢)، وابن حجر في التلخيص (٢٤٦/١).

[٧٧٥] تخريجه :

أخرجه الطبري في «الجامع» (٨٩/٤). والطحاوي في الشرح (٢٤٢/١). والحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٣٩) بإسناده من طريق ابي يعلى الموصلي، ولم أجده في مسند ابي يعلى أو في زوائده في «المقصد العلي».
[٧٧٥] درجته : إسناده ضعيف.

لأجل «محمد بن إسحاق» فهو صدوق مدلس من السابعة، وقد عنعنه. وفيه «عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيَّاش المخزومي» صدوق له أوهام.

وقد ورد الحديث من رواية ابي هريرة فيما سبق برقم (٧٥٩) وهو متفق عليه. وليس فيه قوله: (فما عاد رسول الله ﷺ يدعو على أحد)، وإنما جاء فيه: (ثم لما قدموا ترك الدعاء لهم) أي لما قدم المستضعفون من مكة إلى المدينة.

(١) ردّ البيهقي على دعوى النسخ عقب حديث ابي هريرة المتقدم برقم (٧٥٩).

(٢) آل عمران (١٢٨).

(٣) عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق، شقيق عائشة، تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح. ع.

انظر / التاريخ الكبير (٢٤٢/٥)، والسير (٤٧١/٢)، والتهذيب (١٤٦/٦)، والتقريب (٢٨١٤).

(٤) «دعاء بدل دعاء» في (د)، وهو خطأ.

وقد روينا فيما هو أصح منه أن نزول [هذه] ^(١) الآية تقدم هذا الدعاء، وقد يحتمل أن يكون مراده بقوله: (فما عاد يدعو على أحد) أي على أحدٍ بعينه، لأنه لم يحتج إليه. ولو احتاج إليه لكان يعود إليه، كما كان يدعو على صفوان بن أمية وغيره زماناً واحداً، فنزلت هذه الآية لما في علم الله تعالى من هُداهم فتركه. ثم عاد إليه حين احتاج إليه على آخرين حين قتل أهل بئر معونة، وحين احتاج إليه للمستضعفين بالنجاة، وعلى مضر بالهلاك حين اشتدوا على حبس المسلمين بمكة. ثم تركه حين قدموا، (فقال له عمر: يارسول الله مالك لا ^(٢) تَدْعُ للفر؟ ^(٣) قال: أو ما علمت أنهم قَدِمُوا) ^(٤) وكان هذا بعد نزول الآية بسنتين ^(٥) . ^(٦)

- (١) بزيادة ما بين المعكوفتين في (د) .
(٢) ولم بدل ولا، في باقي النسخ .
(٣) والسفر، بدل والنفر، في (ت، د) . وفي هامش (ت) بنحو ما في الأصل مع حرف خاء .
(٤) وردت هذه العبارة في رواية حرب بن شداد . عن يحيى بن أبي كثير . عن أبي سلمة . عن أبي هريرة . أخرجه من هذا الوجه الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» ، (ص ١٥٠) .
وحديث أبي هريرة متفق عليه . وقد سبق تخريجه برقم (٧٥٩) .
(٥) في (ت، د) : «بستين» ، وفي هامش (ت) : «بستين» مع حرف خاء . وفي (ج) مطموسة .
(٦) اختلف العلماء في مشروعية القنوت في صلاة الصبح .
فذهب أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء إلى إثبات القنوت . وهو مروى عن الخلفاء الراشدين ، وعمار ، وأبي بن كعب ، وأبي موسى الأشعري ، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وابن عباس ، وأبي هريرة . وآخرين غيرهم .
وذهب إليه من التابعين سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وطاوس ، وأيوب السختياني ، وعمر بن عبد العزيز ، وآخرون غيرهم .
وذهب إليه من الفقهاء مالك بن أنس ، والأوزاعي ، وأكثر أهل الشام والشافعي ، وآخرون غيرهم .
وخالف آخرون ، فذهب أبو حنيفة ، والليث بن سعد ، ويحيى بن يحيى من المالكية إلى أنه لا قنوت في الفجر ولا في غيرها من الصلوات ولا في الوتر أيضاً . واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ثم تركه . وذهب الطحاوي إلى أنه كان مشروفاً ثم نسخ . وذهب أحمد وإسحاق إلى أنه لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين .
وأجاب القائلون بإثبات القنوت على أن المقصود من ترك القنوت الوارد في حديث أنس ، هو ترك الدعاء لمن سمي وترك الدعاء على من سماه ، لا أنه ترك أصل القنوت . وأما أدلة الطرفين فقد استوعبها البيهقي هنا في هذا الباب والذي يليه .
انظر/ المجموع (٣/٥٠٤) ، وطرح التثريب (١/٢٨٩) ، وشرح معاني الآثار (١/٢٤٦) . والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص ١٤٢) .

موضع القنوت

[٧٧٦] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ^(١) . قال: أخبرنا شافع ^(٢) . قال: أخبرنا أبو جعفر ^(٣) . قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ^(٤) . عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت. فقال: (قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع).

[٧٧٧] وأخبرنا أبو علي الروذبا ري ^(٥) . قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة ^(٦) .

[٧٧٦] تخريجه :

الحديث في سنن الشافعي (ص ٢٢٥ رقم ١٦١) بإسناده ولفظه هنا. وأخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده ٢٧٤/١ رقم ١١٨٤) عن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب، به. ومسلم في (المساجد/ استحباب القنوت في جميع الصلاة ٤٦٨/١). والبيهقي في (٢٠٦/٢). كلاهما من طريق ابن علية، تابع عبد الوهاب، في الرواية عن أيوب، به.

وسياتي الحديث - فيما يلي - من طريق حماد بن زيد، تابع أيضاً عبد الوهاب في الرواية عن أيوب، به.

[٧٧٦] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث متفق عليه.

[٧٧٧] تخريجه :

الحديث في مسند أبي داود (الصلاة/ القنوت في الصلوات ٦٨/٢ رقم ١٤٤٤)، بإسناده هنا. وأخرجه البخاري في (الوتر/ القنوت قبل الركوع

- (١) هو : ابراهيم بن محمد الفقيه . ثقة . تقدم في حديث (٦٠) .
- (٢) ابن محمد بن أبي عوانة . حافظ إمام . تقدم في حديث (٦٠) .
- (٣) أحمد بن محمد الطحاوي . ثقة ثبت . تقدم في حديث (٦٠) .
- (٤) عبد الحميد، في (ت) . وهو خطأ .
- (٥) الحسين بن محمد الطوسي . إمام مسند . تقدم في حديث (٧٦) .
- (٦) محمد بن بكر . مسند البصرة . تقدم في حديث رقم (٧٦) .

قال: حدثنا أبو داود ^(١) . قال: حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد .
قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن محمد، عن أنس بن مالك:
(أنه سئل هل قنت / النبي ﷺ في صلاة الصبح ؟ فقال: نعم. فقيل له : ٢١٧ / ١
قبل الركوع أو بعد ؟ قال: بعد الركوع. قال مسدد: (ببشير).
رواه البخاري في الصحيح، عن مسدد. وأخرجه مسلم من حديث ابن
عليه عن أيوب ^(٢) .
وهذا أولى مما روي عن عاصم الأحول عن أنس، في القنوت قبل
الركوع، وأن القنوت بعده إنما كان شهراً ^(٣) .
وما روي عن عبد العزيز بن صهيب ^(٤) . في بعض هذا المعنى ^(٥) .

وبعده (١٧٧/١). والطحاوي في الشرح (٢٤٢/١) عن ابن أبي داود .
والبيهقي في (٢٠٦/٢) من طريق يوسف القاضي. وثلاثتهم: البخاري وابن
أبي داود، والقاضي، عن مسدد، به.
والبيهقي في (٢٠٦/٢) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن سليمان بن
حرب، به. والنسائي في (الافتتاح / القنوت في صلاة الصبح ٢٠٠/٢) عن
قتيبة . وأبو عوانة في (٢٨١/٢) من طريق أبي النعمان. وكلاهما: قتيبة
وأبو النعمان، عن حماد، عن أيوب، به.

- (١) سليمان بن الأشعث السجستاني . ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم (٧٦) .
(٢) انظر بيان مواضع ذلك في تخريج الحديث .
(٣) الحديث مخرَج من طريق عاصم وآخرين أيضاً . في طريقه المتقدم برقم (٧٥٢) .
(٤) عبد العزيز بن صهيب البثاني البصري . ثقة . / ع .
انظر / التاريخ الكبير (١٢٣/٥)، والجرح (٨٨/٥)، والسير (١٠٢/٦)، والتهذيب (٢٦٧/٥)،
والتقريب (٤١٠٢) .
(٥) هو حديث أنس بن مالك . يرويه عنه عبد العزيز بن صهيب . وقد أخرجه من هذا
الطريق . البخاري في (المغازي / غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبنر معونة . . . ٢٨/٣) .
وجاء فيه : (. . . فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم شهراً في صلاة الغداة . وذلك
بدء القنوت . وما كنا نقنت) .
وحديث أنس في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم على قتلة أهل بنر معونة . روي عنه من
طرق كثيرة . وليس فيها قوله : (وذلك بدء القنوت. . .) . وقد سبق حديث أنس برقم
(٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٢) . وهو مخرج من معظم طرقه في هذه المواضع .

لان محمد بن سيرين أحفظ من روى حديث القنوت عن أنس بن مالك وأفقهم.

[٧٧٨] وروينا عن ابن عمر، قنوت النبي ﷺ قبل قتل أهل بئر معونة بعد الركوع.

[٧٧٩] وروينا عن أبي هريرة، قنوت النبي ﷺ بعده بعد الركوع.

ومرّ تخريجه في الحديث السابق، من طريق ابن عليه، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، وحديث أنس رضي الله عنه في قنوت النبي ﷺ، روي من طريق حميد الطويل، وقتادة، وأبي مجلز، وعاصم الأحول، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وغيرهم. وسبق حديثه برقم (٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٢) وقد خرجته في هذه المواضع من الطرق التي أشرت إليها.

[٧٧٧] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

[٧٧٨] تخريجه :

تقدم حديث ابن عمر، برقم (٦١٢). وقد ورد من طريق عمر بن حمزة، والزهري، وحنظلة بن أبي سفيان: ثلاثتهم عن سالم، عن ابن عمر. وورد من طريق نافع عن ابن عمر. وورد موضع القنوت في الصلاة بعد الركوع من طريق الزهري، وهو في صحيح البخاري، من هذا الوجه وبهذا اللفظ. وقد خرجت الحديث من الطرق المشار إليها في الموضع السابق المتقدم برقم (٧٥٧).

[٧٧٨] درجته : الحديث صحيح.

[٧٧٩] تخريجه :

تقدم تخريج حديث أبي هريرة، برقم (٧٥٤، ٧٥٩). وفيه قنوت النبي ﷺ بعد الركوع، يدعو للمؤمنين المستضعفين بمكة، ويدعو على الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن ربيعة.

[٧٧٩] درجته : الحديث صحيح.

وقد روينا عن جماعة من الصحابة ^(١) ، أنهم قنتوا فيها بعد
الركوع ^(٢) .

- (١) روى البيهقي هنا في المعرفة، القنوت بعد الركوع ، عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعلي رضي الله عنهم ، وذلك في الأحاديث المتقدمة بالأرقام الآتية (٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣) .
- (٢) اختلف العلماء في محل القنوت : بعد رفع الرأس من الركوع ، أم قبل الركوع ؟ . فذهب إلى القول الأول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو رواية عن مالك ، وهو مروى عن عدد من الصحابة منهم : الخلفاء الراشدون .
- وذهب مالك في المشهور عنه ، وإسحاق إلى القول الثاني ، أي أن القنوت قبل الركوع .
- وذهب جماعة إلى القول بالتمييز بين القنوت قبله أو بعده . حكاه ابن المنذر عن أنس ، وأيوب السخيتاني ، وأحمد ، وحكاه العراقي - نقلاً عن صاحب المفهم - عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، جماعة من الصحابة والتابعين .
- انظر / المجموع (٥٠٦٣) ، وطرح التثريب (٢٩١/١) .



دعاء القنوت

ذكر الشافعي - رحمه الله - دعاء القنوت، في رواية المزني رحمه الله.
وقد جاء به الحديث عن رسول الله ﷺ.

[٧٨٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا ^(١) أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرور، قال: حدثنا سعيد بن مسعود ^(٢) . قال: حدثنا عبيد الله ^(٣) بن موسى . قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثنا بريد ^(٤) بن أبي مريم، قال حدثني أبو الحوراء، عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في القنوت: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعاقني فيمن عاقبت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت [ربنا] ^(٥) وتعاليت) ^(٦) .

[٧٨٠] رجال الإسناد :

- * يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو اسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلاً. / م. ٤.
التاريخ الكبير (٤٠٨/٨)، والجرح (٢٤٣/٩)، والميزان (٤٨٢/٤)،
والتهذيب (٤٣٣/١١)، والتقريب (٧٨٩٩).
* بريد بن أبي مريم: مالك بن ربيعة السلولي البصري. ثقة. / بخ ٤
التاريخ الكبير (١٤٠/٢)، والجرح (٤٢٦/٢)، والتهذيب (٤٣٢/١)، والتقريب (٦٥٩).

- (١) حدثنا، في (ت، د).
(٢) في هامش (د): « بن منصور، وهو خطأ. والصواب ما في الأصل. وهو : سعيد بن مسعود المروزي . ثقة . تقدم في حديث رقم (٤٤٣).
(٣) «عبد الله، في (د) ، وهو خطأ .
(٤) في (ت، د) : «يزيد» ، وفوقها في (ت) : «بريد» مع حرف خاء ، والصواب ما في الأصل .
(٥) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ .
(٦) استحسب الشافعية الدعاء في القنوت بهذا الدعاء . ونقل ابن الصلاح عن القاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يتعين في القنوت دعاء بعينه ، إلا ماورد عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف أبي بن كعب : «اللهم إنا نستعينك . . .» .
انظر / المجموع (٤٩٧/٣) .

ورواه ^(١) العلاء بن صالح ^(٢) عن بريد ^(٣) بن أبي مريم بإسناده ومعناه. وزاد فيه: (قال: فذكرت ذلك لحمد بن الحنفية، فقال: إن الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته). ^(٤)

* ربيعة بن شيبان السعدي، أبو الحوراء، البصري، ثقة. / ٤
التاريخ الكبير (كنى ٨٩)، والجرح (٤٧٤/٣)، والتهذيب (٢٥٦/٢)،
والتقريب (١٩٠٧).

[٧٨٠] تخريجه :

أخرجه أحمد في (١٩٩/١). ومحمد بن نصر، كما في «مختصر قيام الليل» (ص ١٤٨). كلاهما من طريق وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، به.
وأخرجه الطيالسي في (ص ١٦٣ رقم ١١٧٩). وأحمد في (٢٠٠/١).
والدارمي في (الصلاة/ الدعاء في القنوت ٣١١/١) رقم ١٥٩٩. ثلاثتهم من طريق شعبة. وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب في القنوت ١١٧/٣) رقم ٤٩٨٤ عن الحسن بن عمارة. وأخرجه أيضاً في (١١٨/٣) رقم ٤٩٨٥.
وابن أبي شيبة في (الدعاء/ ما يدعو به الرجل في قنوت الوتر ٨٨/٦) رقم ٢٩٧٠٥. وأحمد في (٢٠٠/١). والدارمي في الموضوع السابق (٢١٢/١) رقم ١٦٠٠، ١٦٠١.

وأبو داود في (الصلاة/ القنوت في الوتر ٦٣/٢) رقم ١٤٢٥، ١٤٢٦. وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ماجاء في القنوت في الوتر ٢٧٢/١) رقم ١١٧٨. والترمذي في (الصلاة/ ماجاء في القنوت ٢٢٨/٢) رقم ٤٦٤. وحسنه. والنسائي في (قيام الليل/ الدعاء في الوتر ٢٤٨/٣). والحاكم في (١٧٢/٣). والبيهقي في (٢٠٩/٢). عشرتهم من طريق أبي إسحاق. وأخرجه البيهقي في (٢٠٩/٢) من طريق العلاء بن صالح. وهؤلاء: العلاء، والحسن، وأبو إسحاق، وشعبة، تابعوا يونس في الرواية عن بريد، به. وقد جاء في رواية العلاء ما ذكره البيهقي من قول محمد بن الحنفية. وأخرجه النسائي في الموضوع السابق، من طريق عبد الله بن علي، عن الحسن. وفي إسناده انقطاع، إذ لم يسمع عبد الله بن علي من الحسن، كما بينه ابن حجر في التلخيص (٢٤٨/١).

- (١) رواه بدون الواو . في (د)
(٢) العلاء بن صالح التيمي . أو الأسدي . الكوفي . صدوق له أوهام . / د ت س .
انظر / الجرح (٢٥٦/٦)، والميزان (١٠١/٣)، والتهذيب (١٨٤/٨)، والتقريب (٥٢٤٢).
(٣) في (ت، د) : «يزيد» ، وفوقها في (ت) : «بريد» ، مع حرف خاء . والصواب : «بريد» .
(٤) انظره من هذا الطريق في تخريج الحديث .

وأما ^(١) رفع اليدين في القنوت.

[٧٨١] فقد روينا في حديث سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، في قصة
القرء الذين قتلوا بيئر معونة، قال: (لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما
صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم) يعني على ^(٢) الذين / قتلوهم.
أخبرناه ^(٣) أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس

ب / ٢١٧

وقد جاء الحديث بالفاظ عدة، فمن رواية أبي إسحاق جاء عند بعضهم
أن ذلك الدعاء في الوتر، وعند آخرين: في قنوت الوتر. ومن رواية الحسن
ابن عمارة جاء بلفظ: (ادعوا بهن في آخر القنوت). ومن رواية العلاء فيه
أن ذلك قنوت علي بن أبي طالب كما ذكره عنه محمد بن الحنفية. وفي
رواية شعبة: «يعلمنا هذا الدعاء، وهو مطلق. وفي رواية وكيع: «أقولهن في
قنوت الوتر» .

[٧٨٠] كرجته : صحيح لغيره .

الحديث - بهذا اللفظ، فيه ذكر الدعاء في القنوت - صحيح بمجموع طرقه.
ورجال إسناده ثقات سوى «يونس بن أبي إسحاق»، فإنه صدوق يهم قليلاً.
وقد تابعه أبوه «أبو إسحاق السبيعي» ثقة مدلس من الثالثة، وقد عنعنه في
جميع رواياته التي وقفت عليها. وتابعه أيضاً «العلاء بن صالح»، صدوق له
أوهام، وتابعه «الحسن بن عمارة الجلي»، وهو متروك، كما قال ابن حجر في
التقريب. وأما «شعبة»، فقد تابعه على لفظ الدعاء، ولم يذكر أن ذلك في
قنوت الصلاة، وإنما قال: «يعلمنا هذا الدعاء»، فذكره. وقد أطال ابن
حجر الكلام في طرق الحديث ومقارنته ألفاظه، في التلخيص (١/٢٤٧، ٢٤٨).
وصح النووي الحديث في الأذكار (ص ٩٨).

[٧٨١] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/٢١١) من طريق علي بن صقر بن نصر السكري،
عن عفان، به. ولم أجده عند غيره فيما وقع لدي من مصادر.

(١) «فأما، في (ت، د) ، وفوقها في (ت) بنحو ما في الأصل مع حرف خاء .

(٢) «على، ليست في (ت) .

(٣) «أخبرنا، في (د) .

محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصفاني، قال: حدثنا عفان^(١)، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت^(٢)، عن أنس، فذكره.

[٧٨٢] وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس [محمد]^(٣) بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة، عن أبي عثمان^(٤)، قال: (صليت خلف عمر بن الخطاب فقرأ

وعزاه ابن حجر للبيهقي، وقال: «وفيه علي بن الصقر، وقد قال فيه الدارقطني: «ليس بالقوي». ويبدو أن ابن حجر لم يطلع على رواية البيهقي هنا في «المعرفة». ولم يعزه ابن حجر إلى أحد سوى البيهقي.

[٧٨١] درجته : إسناده صحيح، رجاله ثقات.

[٧٨٢] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب في القنوت ١١٢/٣ رقم (٤٩٧) من طريق عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان (أن عمر كان يقنت في الصبح قدر مائة آية من القرآن).

وأخرجه ابن نصر، كما في «مختصر قيام الليل» (ص ١٢٨) بدون إسناده، وفيه قنوت عمر رضي الله عنه في الصبح، (ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه). وفي (١٤١) بدون إسناده، وفيه قنوته في الصبح (حتى يسمع صوته من وراء المسجد). وفي (١٤٠) بإسناده مختصر، من طريق إبراهيم، عن أبي عثمان، قال فيه: (صليت خلف عمر بن الخطاب، فقنت، قلت: كم؟ قال: مقدار ما يقرأ الرجل مائة آية).

وأخرجه البيهقي في (٢١٢/٢) بإسناده هنا، وجاء فيه (فقرأ ثمانين آية من البقرة). وأخرجه أيضاً من طريق جعفر بن ميمون عن أبي عثمان، عن عمر، وفيه قنوته بعد الركوع ورفع يديه.

(١) ابن مسلم الباهلي . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٣١٨) .

(٢) ابن أسلم البتاني . ثقة عابد . تقدم في حديث رقم (٧٥٨) .

(٣) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ .

(٤) هو : عبد الرحمن بن مل . ثقة . تقدم في حديث رقم (٦٨) .

بمأنتي آية من البقرة، وقتت بعد الركوع، ورفع يديه حتى رأيت بياض
إبطيه، ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط).

وكذلك رواه أبو رافع ^(١)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[٧٨٢] وروى في رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود ^(٢).

[٧٨٤] وأبي هريرة ^(٣).

وأخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق (١١٥/٢ رقم ٤٩٨٠). والطحاوي
في الشرح (٢٥٠/١). والبيهقي في (٢١٢/٢) وصححه. ثلاثهم من طريق
أبي رافع عن عمر.

وجاء في حديث عبد الرزاق قنوت عمر رضي الله عنه في الفجر بعد
الركوع ويرفع يديه. وعند الطحاوي قنوته في الفجر بصوت مرتفع. وعند
البيهقي، قنوته بعد الركوع والجهر بالدعاء ورفع اليدين.

[٧٨٢] **درجته** : إسناده صحيح لغيره .

رجال إسناده ثقات، سوى «عبد الوهاب» فإنه صدوق ربما أخطأ. وبالنسبة
لاختلاط «ابن أبي عروبة» فإن «عبد الوهاب» سمع منه قبل الاختلاط. وعبد
الوهاب له متابعات قاصرة كما هو مبين في التخریج .
انظر / الكواكب النيرات (ص ٢١٠، ٢١١).

[٧٨٢] **تخریجه** :

أخرجه البيهقي في (٤١/٢) من طريق عبد الرحمن بن الاسود، عن أبيه،
قال: (كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت إلى ثديه).

[٧٨٢] **درجته** : إسناده ضعيف .

في إسناده «ليث بن أبي سليم» صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك،
كما قال الحافظ في التقريب.

[٧٨٤] **تخریجه** :

أخرجه ابن نصر، كما في «مختصر قيام الليل» بدون إسناده. والبيهقي في
(٤١/٢) من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن وردان (أنه كان يرى أبا
هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان).

(١) هو : نفيع الصانع . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٦١) .

(٢) «أبي» بدل «ابن» في (ت، د) . وهو خطأ .

(٣) ذكر النووي اختلاف الشافعية في رفع اليدين على رأيين ، وصحح الرأي القائل باستحباب
الرفع . وأما مسح الوجه فقد نقل عن البيهقي أنه لم يثبت عن السلف .
انظر / المجموع (٥٠١/٣) .

.....

[٧٨٤] ترجمته : إسناده ضعيف.

لأجل «ابن لهيعة» فإنه صندوق خلط بعد احتراق كتبه، كما قال ابن حجر.
والراوي عنه الوليد بن مسلم لم يذكر قيمته سمع منه قبل الاختلاط. وبعض
النقاد أطلق القول في تضعيف حديث «ابن لهيعة» ما كان منه قبل الاختلاط
أو بعد.

انظر/ الميزان (٢/٤٧٥)، والتهذيب (٥/٢٧٣)، والتقريب (٢٥٦٣)، والكواكب
النيرات (ص ٤٨١-٤٨٢).



قضاء الفاتنة

[٧٨٥] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا شافع بن محمد، قال: أخبرنا
(١) أبو جعفر بن سلامة، قال: حدثني (٢) المزني، قال: حدثنا (٣)
الشافعي، قال: حدثنا عبد الوهاب.

[٧٨٦] [ح] (٤) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه (٥)، قال: أخبرنا علي
ابن عمر الحافظ (٦)، قال: حدثنا أسماعيل بن العباس، قال: حدثنا

[٧٨٥] تخريجه :

الحديث في سنن الشافعي (ص ١٥٩ رقم ٧٥) بإسناده هنا ولفظه، وليس فيه
ما جاء في رواية حرمة.

وأخرجه أبو داود في (الصلاة/ من نام عن الصلاة أو نسيها ١٢١/١ رقم
٤٤٣). والدارقطني في (١/٢٨٣ رقم ٧): كلاهما من طريق خالد، تابع
عبد الوهاب، في الرواية عن يونس، به.

وأخرجه أحمد في (٤/٤١٤). وابن حبان في (٤/١٤٨ رقم ٢٦٤).
والدارقطني في (١/٢٨٥ رقم ١١). والبيهقي في (٢/٢١٧). أربعهم من
طريق هشام، تابع يونس.

وسبق هذا الحديث، من طريق أبي رجاء العطاردي، عن عمران رضي الله
عنه، برقم (١١٥)، وهو من هذا الطريق في الصحيحين. وهو مخرج من
طريق أبي رجاء في الموضع السابق.

[٧٨٥] **درجته :** إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

[٧٨٦] رجال الإسناد :

* اسماعيل بن العباس بن عمر البغدادي، أبو علي الوراق. وثقه الدارقطني.
وقال عنه الذهبي: «المحدث الإمام الحجة».

انظر/ تاريخ بغداد (٦/٣٠٠)، والمنتظم (٦/٢٧٨)، والسير (١٥/٧٤).

(١) حدثنا، في باقي النسخ .

(٢) في (ت) : «أخبرنا، وفوقها : حدثنا، مع حرف خاء . وفي (ج) : حدثنا .

(٣) «أخبرنا، في (ت) .

(٤) بزيادة رمز الحوالة في (د) . ومرجع التحويلة إلى البيهقي حيث يروي عن شيخه الآخر أبي
بكر بن الحارث .

(٥) أحمد بن محمد بن الحارث الأصفهاني . ثقة . تقدم في حديث (١٥٨) .

(٦) الدارقطني . تقدم في حديث رقم (٨٢) .

حفص بن عمرو^(١) . قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد. قال:
حدثنا يونس^(٢) . عن الحسن^(٣) . عن عمران بن حصين. قال:
(كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له. فقمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت
الشمس. فأمر المؤذن. فأذن. ثم صلينا ركعتي الفجر. حتى إذا أمكننا
الصلاة صلينا).

قال الشافعي في رواية حرمة: وقول عمران: (حتى إذا أمكننا الصلاة)
والله أعلم يعني: إذا اتسع لنا الموضع فأمكننا^(٤) [جميعاً]^(٥) الصلاة
ولا ضيق [علينا]^(٦) . أو^(٧) إذا تتام أصحابه الذين تفرقوا في
حوانجهم.

* حفص بن عمرو بن ربّال بن ابراهيم الرّبّالي. الرقاشي البصري. ثقة
عابد. صدق .
انظر/ الجرح(٣/١٨٥). والتذكرة(٢/٥٤٥). والتهذيب(٢/٤١٤). والتقريب
(١٤٢٨).

[٧٨٦] تخريجه :

سبق تخريجه من طريق الحسن. عن عمران. في طريقه السابق. وسبق
تخريجه من طريق أبي رجاء العطاردي. عن عمران. برقم (١١٥). وهو من
هذا الوجه في الصحيحين.

والحديث في سنن الدارقطني (١/٢٨٣ رقم ٨) بإسناده هنا.

[٧٨٦] صورته : إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

- (١) «عمرو» في (ت. د) . وفي هامش (ت) : «عمرو» مع حرف خاء . الصواب ما في الاصل .
(٢) ابن عبيد بن دينار العبدي . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (١١٤) .
(٣) ابن أبي الحسن البصري . ثقة فقيه . تقدم في حديث رقم (٧) .
(٤) «فأمكنتنا» في (ت) .
(٥) «جميع» في (د) . وفي الاصل : «جمع» . وفي (ج) غير واضحة . والصواب ما في (ت) كما هو
مثبت أعلاه .
(٦) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ .
(٧) «و» يوار العطف في (د) .



[٧٨٧] أخبرنا أبو إسحاق، قال: حدثنا ^(١) شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر،

قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك.

[٧٨٨] [ح] ^(٢) وأخبرنا أبو زكريا، قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، قال:

حدثنا عثمان بن سعيد، قال: أخبرنا ^(٣) القعني، فيما قرأ على مالك.

[مكرر ٧٨٨] [ح] ^(٤) وحدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب،

[٧٨٧] تخريجه :

الحديث في الموطأ (أوقات الصلاة/ النوم عن الصلاة ١٩ رقم ٢٤) عن سعيد
ابن المسيب، مرسلًا. وفي سنن الشافعي (ص ١٥٨ رقم ٧٤) بإسناده إلى
سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. هكذا موصولًا.
وسبق الحديث برقم (١١٨)، من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة، موصولًا
ومرسلًا. وهو مخرج في ذلك الموضع بتوسع.
وقد رواه موصولًا يونس بن يزيد، ومعمر، ومحمد بن إسحاق، وصالح
الأخضر، عن الزهري. والحديث في صحيح مسلم من طريق يونس عن
الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. وسيأتي بعد قليل تخريجه من
طريق يونس، ومعمر.

[٧٨٧] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات.

إلا أنه مرسل لسعيد بن المسيب. وقد صحَّ الحديث من طرق عن الزهري،
عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، هكذا موصولًا. وهو في صحيح مسلم من
طريق يونس، عن الزهري، موصولًا.

[٧٨٨] تخريجه :

سبق تخريجه في طريقه السابق، وأيضًا سبق برقم (١١٨). وسيأتي تخريجه
بعد قليل من بعض طرقه.

[٧٨٨] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات، وهو مرسل. والحديث صحيح،

أخرجه مسلم وغيره من طرق عن الزهري موصولًا إلى أبي هريرة.

[مكرر ٧٨٨] تقدم في الروايتين السابقتين ، وهو صحيح الإسناد إلا أنه مرسل .

- (١) وأخبرنا، في باقي النسخ .
- (٢) بزيادة رمز التحويل في (د، ج) .
- (٣) وحدثنا، في باقي النسخ.
- (٤) بزيادة رمز التحويل في (ت، د) .

عن سعيد بن المسيب: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ ^(١) مِنْ خَيْبَرَ، أَسْرَى ^(٢) حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ ^(٣) وَقَالَ لِبَلال: اِكْلا ^(٤) لَنَا الصَّبِيحَ. وَنَامَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ^(٥) .

وَكَلَّا بَلال مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ ^(٦) الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ. فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بَلال، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرِّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ.

فَفَزِعَ ^(٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا بَلال. فَقَالَ بَلال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ. فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: اقْتَادُوا ^(٨) . فَبِعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ فَاقْتَادُوا شَيْئًا .

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلالًا، فَأَذَنَ وَأَقَامَ. فَصَلَّى [بِهِمْ] ^(٩) الصَّبِيحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي﴾ ^(١٠) .

قال الشافعي في كتاب حرمة: وهذان حديثان ثابتان على أن حديث (عبد الوهاب، مسند).

قال أحمد: وحديث ابن المسيب قد أسنده أيضًا يونس بن يزيد

(١) القفول : الرجوع من السفر ، انظر / النهاية (٩٢/٤) .

(٢) أسرى يسري إسراء . وسرى يسري سري . لغتان . والمعنى واحد: أي السير بالليل . انظر / النهاية (٣٦٤/٢) .

(٣) عرس يعرس تعريسا . والتعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . انظر / النهاية (٢٠٦/٣) .

(٤) الكلاءة : الحفظ والحراسة ، انظر / النهاية (١٩٤/٤) .

(٥) في (د) «أصحابه» الواو ساقطة منها .

(٦) أي وتقارب الفجر، كما في رواية مسلم .

(٧) أي : انتبه من نومه . انظر / النهاية (٤٤٤/٣) .

(٨) أي : قودوا رواحلكم . انظر / النهاية (١١٩/٤) .

(٩) في الأصل حرفت إلى : «لهم» . والتصويب من النسخ الأخرى .

(١٠) سورة طه : (١٤) .

الايلى، عن الزهري^(١) . وأبان العطار^(٢) ، عن معمر، عن الزهري،
عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة^(٣) . إلا أن يونس لم يذكر فيه
الأذان، وذكره أبان عن معمر.

قال الشافعي: وقد روي عن أنس بن مالك ما يوافقهما. ورواه أهل
المغازي من غير وجه.

[٧٨٩] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد
الصفار، قال: حدثنا عثمان بن عمر الضبي، ومحمد بن حيّان التمار،

[٧٨٩] رجال الإسناد :

* عثمان بن عمر الضبي البصري، أورده ابن حبان في الثقات. وهو في المقتنى
للذهبي، ولم أجد فيه جرْحاً أو تعديلاً. واسم أبيه في المقتنى «عمرو»
ت(٢٩١).

انظر / الثقات لابن حبان(٤٥٥/٨)، والمقتنى في سرد الكنى للذهبي(٤٣٤/١).
* محمد بن حيّان المازني، أبو العباس البصري، قال عنه الذهبي: «الشيخ
الصدوق المحدث» .
انظر / السير(٥٦٩/١٣).

[٧٨٩] تخريجه :

أخرجه البخاري في (مواقيت الصلاة/ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
١١٢/١) عن أبي نعيم، وموسى المنقري. والبيهقي في (٢١٨/٢) من طريق
أبي نعيم.

ومسلم في (المساجد / استحباب القنوت في جميع الصلاة ٤٧٧/١) عن هدا ب
ابن خالد. والبيهقي في (٢١٨/٢) من هذا الطريق. وأبو داود في
(الصلاة/ من نام عن الصلاة ١٢١/١ رقم ٤٤٢) عن محمد بن كثير.
وهؤلاء: محمد، وهداب، وأبو نعيم، وموسى، عن همام، به.

(١) أخرجه من هذا الطريق . مسلم في (المساجد / قضاء الفائتة ٤٧١/١) . وأبو داود في
(الصلاة/ من نام عن الصلاة أو نسيها ١١٨/١ رقم ٤٣٥) . وابن ماجه في (الصلاة/ من
نام عن الصلاة ٢٢٧/١ رقم ٦٩٧) . والنسائي في (الصلاة/ إعادة من نام عن الصلاة
لوقتها ٢٩٦/١) . والبيهقي في (٢١٧/٢) .

(٢) أبان بن يزيد العطار البصري . ثقة له أفراد . / خ م د ت س .
انظر / التاريخ الكبير(٤٥٤/١)، والجرح(٢٩٩/٢)، والتهذيب(١٠١/١)، والتقريب(١٤٣) .

(٣) أخرجه من هذا الطريق . أبو داود في الموضع السابق (١١٩/١ رقم ٤٣٦) . والبيهقي في
(٢١٨/٢) .

قالا: حدثنا أبو الوليد ^(١) ، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس
ابن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها،
لا كفارة لها إلا ذلك).

قال همام: سمعت قتادة يحدث بعد ذلك، فقال: «أقم الصلاة
لذكرى» ^(٢) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى .
وأخرجه مسلم من حديث ابن أبي عروبة، والمثنى بن سعيد ^(٣) عن
قتادة، وفيه الزيادة: (أو نام عنها).

وذكر المثنى الآية موصولاً بالحديث، ولم يذكرها ابن أبي عروبة ^(٤) .
* [٧٩٠] وروى حفص بن أبي العطف ^(٥) ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن
أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة، فوقيتها إذا ذكرها).

وأخرجه أحمد في (١٠٠/٢) . والدارمي في (الصلاة) من نام عن صلاة
٢٢٤/١ رقم (١٢٢٢) . ومسلم في الموضوع السابق . وابن ماجه في (الصلاة)
من نام عن الصلاة ٢٢٧/١ رقم (٦٩٦) . والترمذي في (الصلاة) ماجه في
النوم عن الصلاة ٣٣٥/١ رقم (١٧٨) . والنسائي في (المواقيت) فيمن نسي
صلاة ٢٩٣/١ . والبيهقي في (٢/٢١٨) .
سبعتهم من طريق سعيد بن أبي عروبة.
وأخرجه أحمد في (٢/٢٨٢) من طريق شعبة. وفي (٣/٢٦٧) . وابن ماجه في
الموضع السابق رقم (٦٩٥) . كلاهما من طريق حجاج الاحول . وأخرجه
مسلم في الموضوع السابق، من طريق المثنى.
وهؤلاء: المثنى، وابن أبي عروبة، وحجاج، وشعبة، تابعوا همام بن يحيى في
الرواية عن قتادة، به.

(١) هشام بن عبد الملك الطيالسي . ثقة ثبت . تقدم تابعاً لحديث رقم (٢٤٨) .

(٢) سورة طه : (١٤) .

(٣) المثنى بن سعيد الضبعي ، أبو سعيد البصري . ثقة . ع .

انظر / التاريخ الكبير (٤١٨/٧) ، والجرح (٣٢٢/٨) ، والتهذيب (٣٤/١٠) ، والتقريب (٦٤٧٠) .

(٤) انظر بيان هذه الطرق وغيرها في تخريج الحديث .

(٥) في هامش (د) : «التطاف» بدل «العطف» . وهو خطأ .

* أخبرناه ^(١) أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: حدثنا / أبو ٢١٨ / ب

العباس [محمد] ^(٢) بن يعقوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سليمان، قال:

حدثنا أبو ثابت، قال: حدثنا حفص، فذكره.

وقد قيل: عنه، عن أبي الزناد، عن القعقاع بن حكيم، أو عن

الأعرج ^(٣)، عن أبي هريرة.

وحفص بن أبي العطف منكر الحديث. قاله البخاري وغيره من أهل

الحديث ^(٤).

وأخرجه البيهقي في (٢١٨/٢) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، تابع

محمد بن حيان، وعثمان بن عمر، في الرواية عن أبي الوليد، به.

وجاء اللفظ عند بعضهم مقتصرًا على ذكر النسيان، وزاد بعضهم ذكر

النوم، ووردت الآية في حديث بعضهم، ولم ترد في حديث آخرين.

[٧٨٩] ترجمته: إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

[٧٩٠] رجال الإسناد:

* إبراهيم بن سليمان بن داود الأسدي، أبو إسحاق البرلستى. قال عنه أبو

سعید بن يونس: «هو أحد الحفاظ المجودين الأثبات». وقال الذهبي:

«الشيخ الإمام الحافظ المجود».

انظر / المنتظم (٨٥/٥)، واللباب (١٤٢/١)، والسير (٢٩٢/١٣)، والشذرات

(١٦٢/٢).

* محمد بن عبيد الله بن محمد المدني، أبو ثابت، ثقة. / خ س .

انظر / التاريخ الكبير (١٧٠/١)، والجرح (٣/٨)، والتهذيب (٣٢٤/٩)، والتقريب

(٦١١٠).

* حفص بن عمر بن أبي العطف السهمي مولاهم، المدني، ضعيف. / ق .

انظر / التاريخ الكبير (٣٦٧/٢)، والجرح (١٧٧/٣)، والتهذيب (٤٠٩/٢)،

والتقريب (١٤١٨).

(١) وأخبرناه في (د) .

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ، وفوقها في (ت) حرف خاء.

(٣) هو: عبد الرحمن بن هرمز، ثقة ثبت، تقدم في حديث (٢٦).

(٤) انظر قول البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٧/٢)، ولزيد من المصادر انظر في ترجمته .

والصحيح عن أبي هريرة وغيره، ما ذكرنا، ليس فيه: (فوقتها إذا ذكرها) ^(١) .

وقد احتج الشافعي بحديث عمران ^(٢) ، وابن المسيب ^(٣) ، على أن وقتها لا يضيق لتأخيره الصلاة بعد الاستيقاظ، ولا يجب التتابع في قضائهن.

قال الشافعي من قبل: إن تأخير الظهر لغير صلاة ليس بأكثر من تأخيرها لصلاة.

قال الشافعي: وحديث ^(٤) سعيد بن المسيب من أوضحها معنى. وذلك أن فيه: (أن ^(٥) لم يستيقظوا حتى [ضربتهم] ^(٦) الشمس). وضرب الشمس لهم أن يكون لها [حر] ^(٧) . وذلك بعد أن يتعالى النهار. وفي هذا ما دلّ على أن اقتيادهم لما [روى] ^(٨) زيد بن أسلم .

[٧٩٠] تخريجه :

عزاه الهيتمي في المجمع (٢٢٢/١) للطبراني فقال : «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص بن عمر بن أبي العطف وهو ضعيف جداً». وأخرجه البيهقي في (٢١٩/٢) بإسناده هنا.

[٧٩٠] طرجته : إسناده ضعيف.

لأجل «حفص بن عمر بن أبي العطف» ضعيف. وورد حديث أبي هريرة - كما تقدم - برقم ١١٨، ٧٨٧، ٧٨٨ في صحيح مسلم وغيره، بلفظ مختلف جاء فيه: (من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها). ولم يقل فيه: (فوقتها إذا ذكرها).

(١) سبق برقم (١١٨) .

(٢) سبق برقم (٧٨٦، ٧٨٥) .

(٣) سبق برقم (٧٨٧، ٧٨٨) .

(٤) في حديث، في (د) بزيادة «في» وبدون الواو .

(٥) في (د، ت) : «أنه» وفي هامش (ت) بتحو ما في الأصل مع حرف خاء .

(٦) في الأصل : «ضربت» ، والتصويب من النسخ الأخرى .

(٧) في الأصل «حرًا» وهو خطأ ، والصواب ما في النسخ الأخرى كما هو مثبت أعلاه .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل . واستدركته من النسخ الأخرى .



أن النبي ﷺ قال: (إنّ هذا وادٍ به شيطان). ليس لأن تحل صلاة
الناقلة، لأن استيقاظهم كان وقد حلت صلاة الناقل.

[٧٩١] أخبرناه أبو نصر بن قتادة ^(١) . وأبو عبد الرحمن محمد بن
الحسين ^(٢) . قال: أخبرنا ^(٣) أبو عمرو بن نجيد ^(٤) . قال: حدثنا
محمد بن إبراهيم ^(٥) . قال : حدثنا ابن بكير ^(٦) . قال: حدثنا
مالك، عن زيد بن أسلم، أنه قال: (عرّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق
مكة، ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة). فذكر الحديث وفيه: (قال:
فامرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي.
فقال: إنّ هذا وادٍ به شيطان).

وذكر الحديث في خروجهم ، ونزولهم، ووضعونهم، وصلاتهم. قال ^(٧) :
(فقال: يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء ردّها إلينا في حين
غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم قرغ إليها فليصلها

[٧٩١] تخريجه :

الحديث في الموطأ (أوقات الصلاة/ النوم عن الصلاة ص ٢٠ رقم ٢٥). وقد
تقدم الحديث في نوم النبي ﷺ والصحابة عن صلاة الفجر، من رواية
عمران بن حصين، وأبي هريرة، في هذا الباب. وتقدم من رواية أبي قتادة
الانصاري برقم (١١٦)، ومن رواية عبد الله بن مسعود برقم (١١٧).

(٧٩١) درجته :

إسناده صحيح ، وهو مرسل.

- (١) عمر بن عبد العزيز بن عمر . تقدم في حديث رقم (١٠١) .
- (٢) محمد بن الحسين السلمي . تقدم في حديث رقم (٧٨) .
- (٣) حدثنا، في (د، ت) . وفوقها في (ت) : وأخبرنا ، مع حرف خاء .
- (٤) اسماعيل بن نجيد . ثقة . تقدم في حديث رقم (٣٦٤) .
- (٥) البوشنجي . ثقة حافظ . تقدم في حديث (٢٠٢) .
- (٦) يحيى بن عبد الله بن بكير . ثقة . تقدم في حديث رقم (١٠) .
- (٧) قال، ليست في باقي النسخ .

كما كان يصلها في وقتها).

وذكر الحديث، هذا مرسل.

[٧٩٢] وقد روينا في الحديث الثابت، عن أبي حازم ^(١) . عن أبي هريرة،

أن النبي ﷺ قال في هذه القصة: (ليأخذ كل رجل [منكم] ^(٢) برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان).

/ قال أحمد: ثم احتج على أنه لو يضيق وقت قضاها لم يؤخرها
لاجل الشيطان.

قال الشافعي: قد صلى رسول الله ﷺ وهو يخنق الشيطان فخنقه.
الشيطان في الصلاة أكثر من واد فيه شيطان ^(٣) .

[٧٩٢] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٤٢٩/٢). ومسلم في (المساجد / قضاء الصلاة الفائتة
١/٤٧١). والنسائي في (المواقيت / كيف يقضي الفائتة ١/٢٩٨). وابن
خزيمة في (٩٥/٢ رقم ٩٨٨). وابن حبان في (١٤٨/٤، ١٤٩ رقم ٣٦٤٢) عن
ابن خزيمة. والبيهقي في (٢/٢١٨).

جميعهم من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.
وسبق تخريج الحديث من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، برقم
(١١٨). ومرّ في هذا الباب من حديث سعيد بن المسيب مراسلاً.

[٧٩٢] ضروجه : الحديث صحيح.

أخرجه مسلم من طريق أبي حازم وابن المسيب عن أبي هريرة.

(١) سلمان . أبو حازم الأشجعي الكوفي . ثقة . / ع .

انظر / الطبقات لابن سعد (٢٩٤/٦) . والتاريخ الكبير (١٣٧/٤) . والجرح (٢٩٧/٤) .
والتهذيب (١٤٠/٤) . والتقريب (٢٤٧٩) .

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ت، د) . وفوقها في (ت) حرف خاء .

(٣) انظر كلام الشافعي في الام (٧٨/١) .



[٧٩٢] أخبرناه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق - ببغداد - . قال: أخبرنا علي بن محمد بن سليمان الخرقى ^(١) . قال: حدثنا أبو قلابة ^(٢) . قال: حدثنا عمرو بن خليفة ^(٣) . وسعيد بن عامر. قالوا: حدثنا محمد بن عمرو ^(٤) . عن أبي سلمة ^(٥) . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (بينما أنا أصلي، إذ اعترض ^(٦) لي ^(٧)

[٧٩٢] رجال الإسناد :

- * محمد بن أحمد بن أبي طاهر، أبو عبد الله الدقاق، يعرف بابن البياض. قال عنه الخطيب: «كان شيخاً فاضلاً ديناً صالحاً ثقةً، من أهل القرآن». ت(٤١٥).
- انظر/ تاريخ بغداد(١/٣٥٢)، والمنتظم(٨/٢٠).
- * علي بن محمد بن سليمان الخرقى. لم أقف على ترجمته.
- * عمرو بن خليفة، أبو عثمان.
- انظر/ الثقات لابن حبان(٧/٢٢٩).
- * سعيد بن عامر الضبي، أبو محمد البصري، ثقة صالح. ت(٢٠٨). ع /
- انظر/ الطبقات لابن سعد(٧/٢٩٦)، والتاريخ الكبير(٣/٥٠٢)، والجرح(٤/٤٨)، والسير(٩/٢٨٥)، والتهذيب(٤/٥٠)، والتقريب(٢٢٢٨).

[٧٩٢] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/٢٦٤) بإسناده هنا . وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (٢/٣٦٧ رقم ٣٦٤) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وسيأتي الحديث - فيما يلي - من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

- (١) في (ت) : «الخرقي»، وفي (د) : «الحرمي». ولم يتبين لي الصواب لاني لم أقف على ترجمته .
- (٢) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي البصري . صدوق يخطيء . تقدم في حديث رقم (٣٢٥) .
- (٣) «ابن خليد»، في (ت) . والصواب ما في الاصل .
- (٤) ابن علقمة . صدوق له أوهام . تقدم في حديث رقم (٣٠) .
- (٥) ابن عبد الرحمن الزهري . ثقة مكثر . تقدم في حديث رقم (١١) .
- (٦) «عرض» بدل «اعترض» في (ت، د) .
- (٧) «لي» ليست في (د) .

الشیطان، فأخذته فحنقته. فلولا دعوة أخي سليمان ^(١) لا وثقت ^(٢) في بعض هذه السواري حتى يراه الناس أو يرونه).

[٧٩٤] وقد ثبت معناه من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة.

[٧٩٥] ومن حديث أبي الدرداء.

[٧٩٢] درجته :

في إسناده «محمد بن عمرو» صدوق له أوهام. وفيه «أبو قلابة الرقاشي» صدوق يخطيء. والحديث متفق عليه من طريقه الآتي، وهو بمعنى حديث أبي سلمة.

[٧٩٤] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٢/٢٩٨). والبخاري في (التفسير/ سورة ص ٣/١٨١). ومسلم في (المساجد/ جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ١/٣٨٤). والدارقطني في (١/٣٦٥ رقم ١٦). وأبو نعيم، في دلائل النبوة (٢/٣٦٧ رقم ٢٦٥). والبيهقي في (٢/٢١٩).

وهو عندهم جميعًا من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. ولفظ الحديث بنحو لفظ حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، في الحديث السابق، وجاء فيه ذكر دعوة سليمان عليه السلام (رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي).

[٧٩٤] درجته : الحديث صحيح .

[٧٩٥] تخريجه :

أخرجه مسلم في (المساجد/ جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ١/٣٨٥). والنسائي في (السهو/ لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة ٢/١٢). وابن خزيمة في (٢/٥٠ رقم ٨٩١). وأبو نعيم في دلائل النبوة (٢/٣٦٧ رقم ٢٦٦). والبيهقي في (٢/٢٦٤). وهو بمعنى حديث أبي هريرة المتقدم.

[٧٩٥] درجته : الحديث صحيح .

(١) هي دعوة سليمان عليه السلام ، المذكورة في قوله تعالى : ﴿رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي﴾ .

(٢) «لاوقفته، في متن (ت) ، وفي هامشها بنحو ما في الأصل مع حرف خاء .

[٧٩٦] وريناه في حديث ابن مسعود.

[٧٩٧] وجابر بن سمرة.

وأخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، فيمن فاتته صلاة فذكرها وقد دخل في صلاة غيرها، قال: مضى على صلاته التي هو فيها ولم تفسد^(١) عليه، إمامًا كان أو مأمومًا، فإذا فرغ من صلاته صلى صلاة الفائتة^(٢).
وقال في موضع آخر: قضى التي نسي فقط.

[٧٩٦] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٤١٣/١). والبيهقي في (٢١٩/٢). وهو بمعنى حديث أبي هريرة المتقدم في هذا الباب.
[٧٩٦] درجته : إسناده ضعيف.

فيه علتان، هما: عدم سماع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود من أبيه، وتدليس أبي إسحاق السبيعي وهو من الطبقة الثالثة. وله شاهد صحيح من رواية أبي هريرة، وأبي الدرداء، فيما سبق.

[٧٩٧] تخريجه :

أخرجه أحمد في (١٠٤/٥، ١٠٥). والطبراني في الكبير (٢٤٨/٢، ٢٥٢ رقم ١٩٢٥، ١٩٢٩). كلاهما من طريق اسراييل، وزهير بن معاوية).
وأخرجه الدارقطني في (٣٦٥/١ رقم ١٥). والطبراني في الكبير (٢٨٠/٢ رقم ٢٠٢٥). والبيهقي في (٤٥٠/٢). ثلاثتهم من طريق مفضل بن صالح. وهؤلاء: مفضل، وزهير، واسراييل، ثلاثتهم عن سماك بن حرب، عن جابر. وقد عزا الهيتمي الحديث في المجمع (٨٧/٢) لأحمد، والطبراني في الكبير، وصححه. وعزاه أيضًا في (٢٢٩/٨) للبخاري.
[٧٩٧] درجته : إسناده ضعيف.

لأجل سماك بن حرب، فإنه صدوق تغير حفظه، ولم يُذكر من روى عنه، فيمن سمع منه قبل الاختلاط. وله شاهد صحيح بمعناه من حديث أبي هريرة، وأبو الدرداء، وقد تقدم قبل قليل.

(١) ويفسد، في (د، ج).

(٢) انظر / كلام الشافعي في الام (٧٨/١).

* [٧٩٨] وإنما قال ذلك لأن في الموطأ عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: (من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى).

* أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ^(١)، قال: أخبرنا ^(٢) أبو بكر بن جعفر ^(٣)، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم ^(٤)، قال حدثنا ابن بكير ^(٥)، قال: حدثنا مالك، فذكره.

فبين الشافعي أنه ^(٦) لا يجب قضاء الصلاة الأخرى.

وفيما ذكرنا من الأخبار دلالة على سعة وقت القضاء، وإذا جاز تأخيرها لغير صلاة جاز لاشتغاله بصلاة.

[٧٩٨] تخريجه :

الحديث في الموطأ (الصلاة/ العمل في جامع الصلاة ص ١١٧ رقم ٤٠٦). وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الرجل يأتي الجماعة لصلاة فيجدهم في التي بعدها ٥/٢ رقم ٢٢٥٤) عن مالك، به. وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال يصلي العصر ثم يصلي الظهر ٤١٤/١ رقم ٤٧٦٤) عن حفص بن غياث، عن مالك، به، وبمعنى حديثه.

والطحاوي في الشرح (٤٦٧/١) من طريق أبي عامر، عن مالك، به. والبيهقي في (٢٢٢/٢) من طريق ابن وهب عن مالك، وعبد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، وهو عندهم جليلاً موقوف على ابن عمر. وسيأتي فيما يلي مرفوعاً، ولا يصح.

[٧٩٨] درجته : الأثر صحيح.

وهو موقوف على ابن عمر رضي الله عنه.

وإسناد البيهقي فيه شيخه ومحمد بن جعفر لم أقف على ترجمتهما.

- (١) عبد الله بن محمد بن الحسن . لم أعثر على ترجمته .
- (٢) حدثنا، في باقي النسخ .
- (٣) محمد بن جعفر المزكي . لم أعثر على ترجمته .
- (٤) ابن سعيد البوشنجي . ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم (١٨٠) .
- (٥) يحيى بن عبد الله بن بكير . ثقة . تقدم في حديث رقم (١٠) .
- (٦) أن، في باقي النسخ . وفي هامش (ت) أيضاً : «أنه» مع حرف خاء .

* [٧٩٩] وقد أسند أبو ابراهيم الترجماني هذا الحديث عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام. / فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم يعيد الصلاة التي صلاها مع الإمام).

* أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، قال: حدثنا أبو ابراهيم الترجماني.

[٧٩٩] رجال الإسناد :

* محمد بن الفضل بن جابر بن شاذان، أبو جعفر السقطي الواسطي، وثقه الخطيب. ونقل قول الدارقطني عنه: «صدوق». ت(٢٨٨). انظر/ تاريخ بغداد (١٥٢/٢).

* اسماعيل بن ابراهيم بن بستام البغدادي، أبو ابراهيم الترجماني. قال أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي: «ليس به بأس». وقال أبو حاتم: «شيخ».

ووثقه ابن قانع. وقال ابن حجر: «لا بأس به». / س .

انظر/ التاريخ الكبير (٢٤٢/١)، والجرح(١٥٧/٢)، والتهذيب(٢٧١/١)، والتقريب(٤١٢).

* سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد. مختلف فيه، وقال عنه ابن عدي: «له غرائب حسان وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهم في الشيء بعد الشيء فيرفع موقوفاً ويصل مرسلأ، لا عن تعمد». وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه». / ع خ م د س ق .

انظر/ التاريخ الكبير(٤٩٤/٢)، والجرح(٤١/٤)، والتهذيب(٥٥/٤)، والتقريب (٢٣٥٠).

[٧٩٩] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في الشرح (٤٦٧/١) عن ابن أبي عمران. والبيهقي في (٢٢١/٢) من طريق محمد بن إسحاق الصفاني. كلاهما تابع محمد بن الفضل، بنحوه مرفوعاً. وأخرجه الطحاوي في الشرح (٤٦٧/١) من طريق الليث.

والدارقطني في (٤٢١/١)، والبيهقي في (٢٢١/٢).

وهذا خطأ من جهته. وقد رواه يحيى بن أيوب^(١)، عن سعيد بن عبد الرحمن بهذا الإسناد موقوفاً، وهو الصحيح.

[٨٠٠] وروينا في حديث هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها، قال: (فقلنا يا نبي الله، ألا نقضيها من الغد لوقتها؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم؟!)^(٢).

كلاهما من طريق يحيى بن أيوب. وكلاهما الليث، ويحيى بن أيوب، تابعوا أبا إبراهيم الترمذاني، بنحوه، موقوفاً .
[٧٩٩] ترجمته : لا يصح الحديث مرفوعاً .
والصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة قوله: «هذا خطأ. رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصحيح. وأخبرت أن يحيى بن معين انتخب على اسماعيل بن إبراهيم، فلما بلغ هذا الحديث جاوزه، فقبل له: كيف لا تكتب هذا الحديث؟ فقال يحيى: فعل الله بي إن كتبت هذا الحديث». وذكر عدد من الحفاظ أن رفعه خطأ، والصواب الموقوف. نقل ذلك الزيلعي وغيره عن النسائي، وابن عدي، وعبد الحق. وقال الدارقطني: «وهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب». وقال البيهقي: «تفرد أبو إبراهيم الترمذاني برواية هذا الحديث مرفوعاً . والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً ، هكذا رواه غير أبي إبراهيم عن سعيد». انظر / سنن الدارقطني (٤٢١/١)، والعل لابن أبي حاتم (١٠٨/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٢١/٢، ٢٢٢)، ونصب الراية (١٦٣/٢).

[٨٠٠] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٤٤١/٤). وابن حبان في (١٤٨/٤) رقم (٢٦٤١). والدارقطني في (٢٨٥/١) رقم (١١). والبيهقي في (٢١٧/٢). أربعتهم من هذا الطريق، بنحو لفظ.

وسبق الحديث برقم (١١٥) من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران.

(١) يحيى بن أيوب المقابري البغدادي . ثقة . / ع م د ع س .

انظر / الجرح (١٢٨/٩)، والسير (٢٨٦/١١)، والتهذيب (١٨٨/١١) والتقريب (٧٥١٢) .

(٢) ورد في حديث عمران أنهم صلوا الفجر قضاءً بعد طلوع الشمس ثم سألوا النبي ﷺ : «ألا نقضيها من الغد لوقتها؟»، فالسؤال كان عن جواز تأخيرها إلى وقتها في الغد. وجواب النبي ﷺ يفيد عدم جواز التأخير، إذ أن الله عز وجل ينهى عن الربا فكيف يقبل من المرابي، وكذا بالنسبة للصلاة فالله أمرهم بأن يصلوها في الوقت فكيف يصلوها في الغد، والواجب أن يصلوها وقت الاستيقاظ للنائم أو التذكر للناس، والله أعلم .

[٨٠١] وقد روى الأسود بن شيبان ^(١) ، عن خالد بن سمير ^(٢) ، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها، قال: فقال النبي ﷺ: (فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحًا، فليصل معها مثلها).

وبرقم (٧٨٥، ٧٨٦) من طريق يونس عن الحسن عن عمران. وليس في حديثهما الزيادة الواردة في حديث هشام هنا.

[٨٠٠] درجته : صحيح .

الحديث من هذا الطريق رجاله ثقات، إلا أن هشام بن حسان في روايته عن الحسن مقال، لأنه كان يرسل عنه. وقد تابعه يونس في الرواية عن الحسن. ورواه أبو رجاء العطاردي عن عمران. ولم يتابعه على الزيادة الواردة هنا. ولعل الزيادة مقبولة فإن هشام ثقة . والحديث متفق عليه من طريق أبي رجاء.

[٨٠١] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٢٩٩/٥). والبخاري في التاريخ الكبير (٨٤/٥). وأبو داود في (الصلاة/ من نام عن الصلاة أو نسيها ١٢٠/١ رقم ٤٢٨). والبيهقي في (٢١٦/٢، ٢١٧). وهو عندهم جميعًا من هذا الطريق. وسبق الحديث برقم (١١٥)، وسيأتي أيضًا فيما يلي.

والحديث في الصحيحين وغيرهما من غير هذا الطريق، ليس فيه قوله: (فليصل معها مثلها)، أي يقضي معها مثلها، كما جاء في رواية أبي داود. وإنما ورد بلفظ: (فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها).

[٨٠١] درجته : الحديث ضعيف بهذا اللفظ.

في إسناده (خالد، صدوق يهم قليلاً. وقد خالف رواية عدد من الثقات منهم ثابت البناني، وقتادة، وحصين بن عبد الرحمن. لم يتابعه أحد منهم على لفظه كما هو مبين في التخريج. وقد قال البخاري عقب روايته: «لا يتابع على قوله: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولوقتها من الغد).

(١) في (د) : سيان، وهو خطأ ، وما في الاصل هو الصواب .

وهو الأسود بن شيبان السدوسي ، بصري ، يكنى أبا شيبان . ثقة عابد . / خ م د س ق .

انظر / التاريخ الكبير (٤٤٦/١)، والجرح (٢٩٢/٢)، والتهذيب (٣٣٩/١)، والتقريب (٥٠٢).

(٢) خالد بن سمير السدوسي، البصري . صدوق يهم قليلاً . / بخ د س ق .

انظر / التاريخ الكبير (١٥٢/٣)، والجرح (٣٣٥/٣)، والتهذيب (٩٧/٣)، والتقريب (١٦٤٢).

ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة.

* [٨٠٢] وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ، في هذه القصة قال: (ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها).

* أخبرناه ^(١) أبو محمد بن يوسف ^(٢) قال: أخبرنا أبو بكر القطان ^(٣) قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، قال: حدثني ثابت البناني، فذكره. رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان ^(٤) . وإنما أراد - والله أعلم - أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم عنها وقضائهم لها بعد الطلوع.

[٨٠٢] رجال الإسناد :

* إبراهيم بن الحارث البغدادي، أبو إسحاق، نزيل نيسابور. صدوق/خ كد. انظر/ تاريخ بغداد (٥٤/٦)، والسير (٢٢/١٣)، والتهذيب (١١٢/١)، والتقريب (١٥٩).

يحيى بن أبي بكير، واسمه: نسر، الكرماني، نزيل بغداد. ثقة/ع. التاريخ الكبير (٢٦٤/٨)، والجرح (١٣٢/٩)، والسير (٤٩٧/٩)، والتهذيب (١٩٠/١١)، والتقريب (٧٥١٦).

[٨٠٢] تخريجه : سبق الحديث برقم (١١٥)، وهو مخرج في ذلك الموضوع.

[٨٠٢] درجته : صحيح.

ورجال إسناده ثقات سوى «إبراهيم بن الحارث»، قال عنه ابن حجر: «صدوق».

- (١) وأخبرنا في (د) .
 (٢) عبد الله بن يوسف الأصبهاني . تقدم في حديث (٩) .
 (٣) محمد بن الحسين بن الحسن . تقدم في حديث رقم (٤٥) .
 (٤) أخرجه مسلم في (المساجد/ باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٢/١) .

صلاة المرأة

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال:

قال الشافعي رحمه الله : والرجل والمرأة في الذكر سواء .

وفي غير هذه الرواية: في الصلاة والذكر سواء، ولكني أمرها بالاستتار

في الركوع والسجود بأن تضم بعضها إلى بعض. وقد أدب الله

النساء بالاستتار، وأدبهن بذلك رسوله ﷺ. ثم ساق كلامه إلى أن قال:

وأحب أن تكتف جلبابها وتجافيه ^(١) راکعة وساجدة عنها لئلا يصفها

ثيابها ^(٢) .

قال: وعلى المرأة - يعني الحرّة - أن تغطي في الصلاة كل ما ^(٣) عدا

كفيها ووجهها. وقال في الامة: إن صلت مكشوفة الرأس اجزأتها ^(٤) .

قال أحمد: ففي قول الشافعي، أن رسول الله ﷺ أدبهن بالاستتار،

إشارة إلى الأحاديث التي وردت في ذلك.

[٨٠٢] وقد روينا عن يزيد بن أبي حبيب مرسلًا: (أن النبي ﷺ مرّ على

امراتين تصليان ^(٥) . فقال: إذا سجدتما فضا بعض اللحم

[٨٠٢] تخريجه :

أخرجه أبو داود في المراسيل (١١٧، ١١٨ رقم ٨٧) بإسناده إلى يزيد،

مرسلًا وأخرجه البيهقي في (٢٢٢/٢) من طريق أبي داود بإسناده، مرسلًا.

[٨٠٢] طروجه : إسناده حسن.

لأجل «سالم بن غيلان» فإنه لا بأس به، وبقية رجاله ثقات وهو مرسل.

انظر / الميزان (١١٢/٢)، والتهذيب (٤٤٢/٣)، والتقریب (٢١٨٤).

(١) في (د): «وبحافته، وهو تصحيف.

(٢) انظر ذلك في الأم (١١٥/١) .

(٣) في (ت، د) : وكلها عدا، . وفي هامش (ت) . بنحو ما في الأصل مع حرف خاء .

(٤) انظر المصدر السابق (٨٩/١) .

(٥) «صليان، في (ت) وهو تصحيف .

إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل).

وروي ذلك في حديثين ^(١) موصولين غير قويين ^(٢) .

[٨٠٤] وروي عن الحارث ^(٣) ، عن علي رضي الله عنه، من قوله.

وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها﴾ ^(٤) .

[٨٠٥] وروينا عن ابن عباس.

[٨٠٤] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ المرأة كيف تكون في سجودها ٢٤١/١ رقم ٢٧٧٧) عن أبي الاحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، موقوفاً وأخرجه البيهقي في (٢/٢٢٢) من طريق سعيد بن منصور، عن أبي إسحاق، به، موقوفاً.

[٨٠٤] درجته : الأثر ضعيف .

لاجل «الحارث» فإنه ضعيف. وفيه أيضاً تدليس أبي إسحاق السبيعي وهو من المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع من الحارث، وذكر بعض النقاد بأنه لم يسمع من «الحارث» إلا أربعة أحاديث.

[٨٠٥] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/٢٢٥) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

[٨٠٥] درجته : ضعيف.

فيه «أحمد بن عبد الجبار العطاردي» و «عبد الله بن مسلم بن هرمز» كلاهما ضعيف.

انظر/ الميزان(٢/٣٠٥)، والتهذيب(٦/٢٩)، والتقريب(٣٦١٦).

(١) في (ت) : «وروي في ذلك حديثين، واستدرك الناسخ فوضع حرف ميم فوق كل من «في» .

و «ذلك» لينبه إلى ضرورة تبديل كل كلمة منهما إلى موضع الأخرى .

(٢) هذين الحديثين رواهما البيهقي في السنن (٢/٢٢٢، ٢٢٣) من رواية أبي سعيد الخدري،

وابن عمر رضي الله عنهما . وصرح البيهقي بضعفهما . وأنه لا يحتج بأمثالهما .

(٣) ابن عبد الله الأعرس . ضعيف . وقد كذبه الشعبي . تقدم في حديث رقم (٥٩٠) .

(٤) سورة النور : (٣١) .



[٨٠٦] وعائشة، أن «ماظهر منها»: الوجه والكفان.

* [٨٠٧] وروينا عن عائشة، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ عليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: (يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا، وهذا) وأشار إلى وجهه وكفيه.

* أخبرناه أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة، قال:

[٨٠٦] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢٢٦/٢) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عائشة.

[٨٠٦] كرجته : ضعيف.

لأجل «عقبة بن عبد الله الأصم» فإنه ضعيف.

انظر / الميزان (٨٢/٣)، والتهذيب (٢٤٤/٧)، والتقريب (٤٦٤٢).

[٨٠٧] رجال الإسناد :

* يعقوب بن كعب بن حامد الحلبي، أبو يوسف، نزيل أنطاكية. ثقة. / د .

انظر / الثقات للعجلي (٤٨٤)، والجرح (٢١٣/٩)، والتهذيب (٣٩٤/١١)، والتقريب (٧٨٣٩).

* مؤمل بن الفضل الحراني، أبو سعيد الجزري . صدوق . / د س .

انظر / التاريخ الكبير (٤٩/٨)، والجرح (٣٧٥/٨)، والميزان (٢٢٩/٤)، والتهذيب (٢٨٢/١٠)، والتقريب (٧٠٣٠).

* سعيد بن بشير الأزدي مولاهم، أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة، الشامي. ضعيف . / ٤ .

انظر / التاريخ الكبير (٣٦٠/٣)، والجرح (٦٤/٤)، الميزان (١٢٨/٢)، والتهذيب (٨/٤)، والتقريب (٢٢٧٦).

* خالد بن دُرَيْك، ثقة يرسل، لم يدرك ابن عمر وعائشة. / ٤ .

انظر / الجرح (٣٢٨/٢)، والميزان (٦٣٠/١)، والتهذيب (٨٦/٣)، والتقريب (٢٢٧٦).

[٨٠٧] تخريجه :

الحديث أورده المصنف من رواية أبي داود. وقد أخرجه أبو داود في

(اللباس) باب فيما تبدي المرأة من زينتها ٦٢/٤ رقم ٤١٠٤. وأخرجه

البيهقي في (٢٢٦/٢) بإسناده هنا.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٣١٠ رقم ٤٢٧) من طريق هشام عن قتادة، مرسلًا.

وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس بمعناه، جاء فيه:

حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي وموئل بن
الفضل الحراني. قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن
قتادة، عن خالد، قال: يعقوب بن دريك، عن عائشة بذلك .
قال أبو داود : هذا مرسل. خالد بن دُرَيْك لم يدرك عائشة (١) .

* [٨٠٨] [قلت] (٢) : « وروينا عن عائشة . قالت: قال رسول الله ﷺ: (لاصلاة
لحائض (٣) / إلا بخمار). »

ب/٢٢٠

* أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ بن الحسامي، قال: حدثنا

(أنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا، وهذا). وفي سياق القصة
اختلاف يسير. وقد أخرجه البيهقي في (٨٦٧). وفي إسناده ابن لهيعة.
وعزاه الهيثمي في المجمع (١٢٧/٥) للطبراني في الكبير والأوسط، وقال : «فيه
ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيه رجاله رجال الصحيح».
[٨٠٧] درجته : إسناده ضعيف، وهو مرسل.

فيه «سعيد بن بشير» ضعيف، و«خالد» لم يسمع عائشة. وقد أعله بالإرسال
أبو داود عقب روايته، وابن أبي حاتم. والحديث حسن بشاهده.
انظر / العلل لابن أبي حاتم (٤٨٨/١)، والتلخيص (٤٢/٣).

[٨٠٨] رجال الإسناد :

* صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلح العبدريّة، لها رؤية، وحدثت عن
عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ
ع/.

الطبقات لابن سعد (٤٦٩/٨)، والسير (٥٠٨/٣)، والإصابة (٣٤٨/٤)، والتهذيب
(٤٢٠/١٢)، والتقريب (٨٦٢٢).

[٨٠٨] تخويجه :

أخرجه أحمد في (١٥٠/٦، ٢١٨، ٢٥٩) من طريق قتادة، ويونس، وأبي كامل،
وعفان. وأبو داود في (الصلاة / كم تصلي المرأة؟ ١٧٢/١ رقم ٦٤١).

(١) ورد كلام أبي داود هذا عقب روايته الحديث في السنن .

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ .

(٣) قال النووي : « والمراد بالحائض التي بلغت . سُميت حائضًا لأنها بلغت سن الحيض . »

انظر / المجموع (١٦٦٣).

أحمد بن سلمان ^(١) . قال: حدثنا عبد الملك بن محمد ^(٢) . قال: حدثنا أبو الوليد ^(٣) . قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، بذلك .

والحاكم في (٢٥١/١). كلاهما من طريق حجاج بن منهال. وقال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة» .

وأخرجه ابن ماجة في (الطهارة/ إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ٢٥١/١ رقم ٦٥٥) عن محمد بن يحيى، عن أبي الوليد الطيالسي، وأبي النعمان.

والترمذي في (الصلاة/ باب ماجاء : «لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، ٢١٥/١ رقم ٢٧٧) من طريق قبيصة. وحسنه . وابن خزيمة في (٢٨٠/١ رقم ٧٧٥) عن أبي الوليد الطيالسي، وحجاج بن منهال. وابن حبان في (١٠٦٢/٢ رقم ١٧٠٨) عن أبي خليفة، عن الوليد الطيالسي.

وهؤلاء قتادة، ويونس، وأبو كامل، وعفان، وحجاج، وقبيصة، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو النعمان، عن حماد بن سلمة، به. وتابع حماد بن زيد، حماد بن سلمة، كما أخرجه ابن حزم في المحلى (٢١٩/٣).

وأخرجه الحاكم في (٢٥١/١). والبيهقي في (٢٣٣/٢). كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، مرسلاً . وللحديث طرق أخرى جمعها الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢١٤-٢١٧/١). وللحديث شاهد من رواية أبي قتادة الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر).

أخرجه الطبراني في الصغير (١٢٨/٢ رقم ٩٢٠) .

[٨٠٨] ضروجه : إسناده صحيح لغيره .

وإسناده البيهقي فيه «عبد الملك بن محمد الرقاشي» صدوق يخطيء تغيير حفظه. وبقية الرواة دونه ثقات سوى ما ذكر من تغيير حفظ حماد بن سلمة. وقد تابع عبد الملك، محمد بن يحيى في رواية ابن ماجة وتابعه ابن خزيمة، وأبو خليفة في رواية ابن حبان.

(١) ابن الحسن النجاد . صدوق . تقدم في حديث رقم (٣٣٥) .

(٢) الرقاشي ، أبو قلابة البصري . صدوق يخطيء . تغير حفظه . تقدم في حديث رقم (٣٧١) .

(٣) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي . ثقة ثبت . تقدم تابعاً لحديث (٤٠٤) .

[٨٠٩] أخبرنا أبو زكريا، قال: أخبرنا أبو الحسن الطرانفي، قال: حدثنا

عثمان الدارمي، قال: حدثنا ابن بكير، قال: حدثنا مالك.

[مكرر ٨٠٩] قال: وحدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك، عن محمد بن زيد بن قنُفد،

عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ : (ماذا تصلي فيه المرأة من

الثياب ؟ فقالت: تُصلي ^(١) في الخمار والدرع السابع ^(٢) الذي يُغَيَّب

ظهورَ قدميها).

وقد أعلّ الدارقطني الحديث فقال: « . . . اختلف فيه على قتادة، فرواه حماد ابن سلمة عن قتادة هكذا مسنداً مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وخالفه شعبة، وسعيد بن بسر، فروياه عن قتادة موقوفاً. ورواه أيوب السختياني، وهشام ابن حسان عن ابن سيرين مرسلًا.»

ورجح الشيخ أحمد شاكر صحة وصل الحديث في تعليقه على سنن الترمذي وقال: (وليست هذه بالعلّة، فإن حماد بن سلمة ثقة، والرواية المرسلة تؤيد المتصلة، وهي من طريق آخر، فهو عند قتادة عن شيخين: عن ابن سيرين متصلًا، وعن الحسن مرسلًا، والحديث صحيح كما قال الحاكم) .

وهذا مارجحه الشيخ الالباني أيضًا، واستدل بمتابعة حماد بن زيد لحماد ابن سلمة في رواية الحديث موصولاً وبيّن أن الرواية الموصولة بالنسبة للرواية المرسلة هي من قبيل زيادة الثقة المقبولة .

انظر / التلخيص الحبير(١/٢٧٩). ونصب الراية(١/٢٥٩، ٢٩٦). وسنن الترمذي(١/٢١٦)، وإرواء الغليل(١/٢١٤-٢١٧).

[٨٠٩] رجال الإسناد :

* محمد بن المهاجر بن قنُفد التيمي . المدني. ثقة. / م.٤.

التاريخ الكبير(١/٨٤)، والجرج(٧/٢٥٥)، والتهذيب(٩/١٧٣)، والتقريب(٥٨٩٤).

* أم حرام، وألدة محمد بن زيد، يقال اسمها آمنة. قال الذهبي: «لاتعرف»./د.

الميزان(٤/٦١٢)، والتهذيب(١٢/٤٦٢)، والتقريب(٨٧١٦).

[٨٠٩] تخريجه :

الحديث رواه البيهقي هنا من طريق مالك. وهو في الموطأ (الصلاة) باب

الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ١٠١ رقم (٣٢١).

(١) درع المرأة: قميصها . انظر النهاية في غريب الحديث(٢/١١٤) .

(٢) «نصلي، في ت» .

* [٨١٠] ورواه عثمان بن عمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن أمه، عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: (أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال: إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها).

* أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، قال: حدثنا العباس بن محمد ^(١)، قال: حدثنا عثمان بن عمر ^(٢). فذكره.

وأخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب في كم تصلي المرأة؟ ١٧٣/١ رقم (٦٣٩) عن القعنبى، به. والبيهقي في (٢٣٢/٢) من طريق ابن وهب، عن مالك، وابن أبي ذئب، وهشام بن سعد، عن محمد بن زيد، به. [٨٠٩] **درجته**: إسناده ضعيف.

لجهالة أم حرام، والدة محمد بن زيد، قال عنها الذهبي: «لا تعرف». وهو موقوف على أم سلمة، وسيأتي فيما يلي مرفوعاً. وقد رجح أبو داود والبيهقي عقب روايتهما الحديث وقفه. [مكرر ٨٠٩] تقدم في الرواية السابقة، وإسناده ضعيف.

[٨١٠] **رجال الإسناد**:

* عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، مولى ابن عمر، صدوق يخطيء. / خ د ت س .

الجرح (٢٥٤/٥)، والميزان (٥٧٢/٢)، والتهديب (٢٠٦/٦)، والتقريب (٣٩١٣). [٨١٠] **تخريجه**:

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب في كم تصلي المرأة؟ ١٧٣/١ رقم (٦٤٠) عن مجاهد بن موسى، عن عثمان بن عمر، به. وأخرجه من هذا الطريق الحاكم في (٢٥٠/١). وأخرجه البيهقي في (٢٣٢/٢) بإسناده هذا. [٨١٠] **درجته**: إسناده ضعيف.

لجهالة أم حرام، والدة محمد بن زيد، وقد رجح أبو داود والبيهقي الرواية السابقة الموقوفة على هذه الرواية المرفوعة. وقال ابن حجر في التلخيص (٢٨٠/١): «وأعله عبد الحق بأن مالكاً وغيره رووه موقوفاً، وهو الصواب». وكذا أعله ابن الجوزي كما في نصب الراية (٢٩٩/١، ٣٠٠).

(١) الدوري . ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم (٤٦) .

(٢) ابن فارس العبدي . ثقة . تقدم في حديث رقم (١١١) .

.....

وأحمد أيضًا في الموضع السابق، والبيهقي (٢٣٤/٢). عندهما من طريق
زكريا بن عدي، عن عبيد الله، به.
وأورده الهيثمي في المجمع (١٢٧/٥) فقال: «رواه أحمد والطبراني، وفيه عبد
الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي ضعف وبقية رجاله ثقات». .
[٨١١] ترجمته : الحديث ضعيف.

مداره على « عبد الله بن محمد بن عقيل » قال عنه ابن سعد: «منكر
الحديث، لا يحتجون بحديثه». وكذا قال ابن معين وابن عيينة، وأبو حاتم.
وكان مالك، ويحيى بن سعيد لا يرويان عنه.
وقال عنه ابن حجر في التقريب: «صدوق في حديثه لين». .
وانظر / التهذيب (١٤/٦).

وَأَمَّا الْأَمَةُ

[٨١٢] فقد روينا في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: (إذا زوّج أحدكم خادمته ^(١) عبده أو أجيره فلا ينظرون إلى مادون السُرّةِ وفوق الركبة).

وأصحابنا يحملون هذا الخبر على عورة الأمة.

[٨١٢] وقد روي في هذا الحديث: (إذا زوّج أحدكم عبده أمته فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته، فإن ماتحت السرة إلى ركبته من العورة). فالخبر في تحريم نظر الأمة إلى عورة سيدها بعدما زوجها.

[٨١٢] تخريجه :

أخرجه أحمد في (١٨٧/٢). وأبو داود في (الصلاة/ متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١ رقم ٤٩٥، ٤٩٦)، وفي (اللباس/ باب في قوله عز وجل ﴿وقل للمؤمنات يفضضن من أبصارهن﴾ ٦٤/٤ رقم ٤١١٣، ٤١١٤). والعقيلي في الضعفاء (١٦٨/٢). والدارقطني في (١/٢٣٠ رقم ٢، ٣). والبيهقي في (٢٢٦/٢، ٢٢٩).

[٨١٢] درجته : ضعيف.

مداره على «سوار بن داود، أبو حمزة الصيرفي». صدوق له أوهام كما قال ابن حجر. وقد ضعف العقيلي «سوار» ولين حديثه هذا وذكر بأنه لا يتابع عليه. انظر/ الضعفاء للعقيلي (١٦٧/٢، ١٦٨)، والميزان (٢٤٥/٢)، والتهذيب (٢٦٧/٤)، والتقريب (٢٦٨٢).

[٨١٢] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢٢٩/٢) من طريق الليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رفعه إلى النبي ﷺ.

[٨١٢] درجته : ضعيف جداً.

فيه «ليث بن أبي سليم» قال عنه ابن حجر: «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك».

(١) «جاريته»، بدل «خادمته»، في (د).



[٨١٤] ولكن/ صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه رأى أمة ١/٢٢١

مُخْتَمِرَةٌ متجلبية، فقال: (لا تُشَبِّهُوا الإمامَ بالمحصنات (١)).

[٨١٥] وقال أنس بن مالك: (كُنْ إِمَاءَ عَمْرٍو يَخْدُمُنَا كَاشْفَاتٍ عَن شَعُورِهِنَّ

تَضَطْرِبُ ثُدْيِهِنَّ).

[٨١٦] وأما الذي رُوِيَ عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في

الرجل يشتري الجارية، لا بأس أن ينظر إليها إلا عورتها.

[٨١٤] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الخمار ١٣٥/٢ رقم ٥٠٥٩) عن ابن جريج أخبره عطاء أن عمر بن الخطاب (كان ينهى الإمام من الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر). وبرقم (٥٠٦٢) عن ابن جريج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر، وفيه قصة نهى فيها عمر عن لبس الجارية مثل لباس الحرائر. وله في (١٣٦/٢ رقم ٥٠٦٤). ولابن أبي شيبة أيضاً في (الصلاة/ الأمة تصلي بغير خمار ٤١/٢ رقم ٦٢٣٦). كلاهما من طريق قتادة عن أنس، عن عمر بن الخطاب بنحوه .

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً في الموضوع السابق رقم (٥٠٦٥) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإمام أن يلبس الجلابيب.

وابن أبي شيبة في الموضوع السابق برقم (٦٢٣٩) من طريق الزهري عن أنس، بنحوه.

[٨١٤] درجته : الأثر صحيح.

[٨١٥] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/٢٢٧) .

[٨١٥] درجته : الأثر صحيح.

[٨١٦] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/٢٢٧) من طريق عيسى بن ميمون، وصالح بن حسان،

عن محمد بن كعب، به.

(١) في (ت) : « إلا المحصنات ، ، بزيادة « إلا ، وهو خطأ .

وعورثها مابين مَعقَد إزارها إلى ركبتهَا. فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ^(١) ، وَصَالِحُ بْنُ حَسَّانٍ^(٢) ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ^(٣) .

[٨١٦] طرجه : ضعيف جدًا من كلا الطريقتين.
لأجل عيسى وصالح فإنهما ضعيفان ضعفاً لاينجبر.

- (١) عيسى بن ميمون المدني، مولى القاسم بن محمد، يعرف بالواسطي، ويقال له: ابن تليدان، قال عنه البخاري « منكر الحديث » ، وقال ابن حبان : « يروي أحاديث كلها موضوعات » ، وقال ابن معين : « ليس حديثه بشيء » ، وقال الفلاس : « متروك » ، وقال ابن عدي : « عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد » ، وقال ابن حجر في التقریب : « ضعيف » ، / ت ق .
انظر / التاريخ الكبير (٤٠١/٦)، والميزان (٣٢٥/٣)، والتهذيب (٢٣٦/٨)، والتقریب (٥٣٣٥).
- (٢) صالح بن حسان النُّضْرِي ، أبو الحارث المدني ، نزيل البصرة، قال أحمد ، وابن معين : « ليس بشيء » ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال النسائي : « متروك الحديث » ، وقال ابن حبان : « وكان ممن يروي الموضوعات عن الاثبات » ، وقال ابن حجر في التقریب : « متروك » ، / مدت ق .
انظر / التاريخ الكبير (٢٧٥/٤)، والميزان (٢٩١/٢)، والتهذيب (٢٨٤/٤)، والتقریب (٢٨٤٩).
- (٣) في نهاية هذه المسألة أقدم ملخصاً فقهيًا لها .
ذهب جمهور العلماء إلى أن ستر العورة من شروط صحة الصلاة . وأضاف المالكية أن ذلك مع الذكر والقدرة . فإن نسي أو عجز عن الستر صحت صلاته . وقد ذهب الظاهرية إلى أن وجه المرأة وكفيها عورة ، سواء كانت حرة أم أمة . وفرق جمهور العلماء بين الحرة والأمة . وقد تعددت أقوال العلماء في حدّ عورة الحرة إلى أربعة أقوال .
الأول : أن المرأة الحرة كلها عورة ، ماعدا الوجه والكفين . وهو مذهب الشافعية . وقال به الأوزاعي وأبو ثور . وهو قول لأحمد ومالك .
الثاني : أن المرأة الحرة كلها عورة ، ماعدا الوجه والكفين والقدمين أي بزيادة استثناء القدمين . وهو مذهب الحنفية . وقال به الثوري والمزني .
الثالث : أن المرأة الحرة كلها عورة ، ماعدا الوجه فقط . وإليه ذهب أحمد في القول الآخر .
الرابع : قيل جميع بدنها عورة بدون استثناء . وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي .
وأما عورة الأمة فهي كعورة الرجل مابين السرة إلى الركبة . وهو مذهب الشافعية . وأحمد . والمشهور من قول مالك . وفي القول الثاني عنه أنها كلها عورة ماعدا الوجه والكفين وشعر الرأس . وعن الحسن البصري أنها إذا زُوِّجت أو تسراها سيدها لزمها ستر رأسها .
انظر / المجموع (١٦٩/٣) ، ونيل الأوطار (٥٥/٢) .

جماع لبس المصلي

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا ^(١) أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ^(٢) . فقليل والله أعلم: الثياب. وهو يشبه ما قيل.

[٨١٧] وقال رسول الله ﷺ: (لا يُصلي أحدكم في الثوب الواحد على عاتقه منه شيء) .

فدلّ أن ليس لأحدٍ أن يصلي إلا لابستاً إذا قدر على ما لبس.

[٨١٨] وأمر رسول الله ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب.

والطهارة إنما تكون للصلاة. فدلّ على أن على المرء أن لا ^(٣) يصلي إلا في ثوب ظاهر.

[٨١٧] سيأتي الحديث مسنداً برقم (٨٣٥، ٨٣٦) وسأخرجه في هذين الموضوعين، والحديث متفق عليه.

[٨١٨] تخريجه :

ورد ذلك من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. أخرجه مالك في الموطأ (الطهارة/ جامع الحيضة ص ٥١ رقم ١٣١) . والطيالسي في (ص ٢٢٨ رقم ١٦٣٨). والشافعي في المسند (١/٢٤ رقم ٤٦، ٤٨). والبخاري في (الحيض/ غسل دم الحيض ١/٦٥). ومسلم في (الطهارة/ نجاسة الدم وكيفية غسله ١/٢٤٠). وأبو داود في (الطهارة/ المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/٩٩ رقم ٣٦٠). وابن ماجه في (الطهارة/ ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ١/٢٠٦ رقم ٦٢٩). والترمذي في (الطهارة/ ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب ١/٢٥٤ رقم ١٣٨). والنسائي في (الطهارة/ دم الحيض يصيب الثوب ١/١٥٥). والبيهقي في (١/١٣).

(١) وأخبرنا ، في (ج) .

(٢) الاعراف (٣١) .

(٣) في (د) : « فدلّ على أن المراد لا تصلي ، » وفي (ت) : « فدلّ على أن المراد لا يصلي ، » وفي

(ج) بنحو ما في الأصل .

[٨١٩] قال: وإن أمر رسول الله ﷺ بتطهير المسجد من نجس، لأنه يُصَلَّى فيه ^(١)، فما يُصَلَّى فيه أولى أن يُطَهَّر.

وقد تناول بعض أهل العلم قول الله عز وجل: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ ^(٢) طَهَّرَ ثيابك للصلاة، وتناولها بعضهم على غير ^(٣) هذا ^(٤)، والله أعلم ^(٥).

ولفظ الحديث عن أسماء قالت: (سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، أرايت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه). هذا لفظ البخاري. وقد ورد أمر النبي ﷺ بغسل دم الحيضة من الثوب أيضاً، من حديث أبي هريرة، وحديث أم قيس بنت محسن.

[٨١٨] درجته : صحيح .

[٨١٩] تخريجه : ورد ذلك من حديث أبي هريرة.

أخرجه الشافعي في المسند (٢٥/١ رقم ٥٢). وأحمد في (٢/٢٨٢). والبخاري في (الوضوء / صب الماء على البول في المسجد ١/٥٢). وأبو داود في (الطهارة / الأرض يصيبها البول ١/١٠٢ رقم ٢٨٠). وابن ماجه في (الطهارة / الأرض يصيبها البول كيف تغسل ١/١٧٦ رقم ٥٢٩). والترمذي في (الطهارة / ماجاء في البول يصيب الأرض ١/٢٧٥ رقم ١٤٧). والنسائي في (الطهارة / ترك التوقيت في الماء ١/٤٨). والبيهقي في (٢/٤٢٨). ولفظ الحديث عن أبي هريرة، قال: (قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين). هذا لفظ البخاري. وقد وردت القصة بهذا المعنى من حديث أنس بن مالك، في الصحيحين.

(١) « عليه ، بدل « فيه » في باقي النسخ . إلا أنه في (ج) ورد بصيغة مختلفة هي : « لأنه لا يصل على ، بزيادة « لا » .

(٢) المدثر (٤) .

(٣) « غير ، ساقطة من (د) .

(٤) ورد عن السلف عدة تأويلات للآية الكريمة : منها : غسل الثياب بالماء وتطهيرها من النجاسة . وقيل : إصلاح العمل . وقيل : لاتبس ثيابك من مكسب غير طيب . وقيل : لاتبسها على معصية . وقيل : التطهير من الإثم والذنوب . وقيل : تطهير التية والقلب . والظاهر أن الأمر بالطهارة يشمل ذلك كله .

انظر / جامع البيان للطبري (١٤/٢/١٤٤-١٤٧)، وتفسير القرآن العظيم (٤/٤٤٠-٤٤١).

(٥) انظر قول الشافعي المتقدم في الأم (١/٨٨-٨٩).

[٨٢٠] أخبرنا أبو نصر بن قتادة، قال: أخبرنا أبو منصور التضروي، قال: حدثنا أحمد بن نجدة، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، في قوله عز وجل: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ^(١) قال: (الثياب).

[٨٢١] وحدثنا ^(٢) أبو طاهر الفقيه، قال: حدثنا أبو العباس الأصم، قال: حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا عثمان، عن مجاهد، في قوله: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ قال: (ماواري عورتك ولو عباءة).

[٨١٩] درجته : الحديث صحيح .

[٨٢٠] تخريجه :

أخرجه الطبري في جامع البيان (تفسير سورة الاعراف ١٦١/٢/٥) عن ابن وكيع، عن سفيان بن عيينة، به، وبلفظه. ومرة أخرى من طريق ابن طاووس عن أبيه، وقال: الشملة من الزينة.

[٨٢٠] درجته : الاثر صحيح.

[٨٢١] رجال الإسناد :

* محمد بن علي بن عفان العامري، أبو جعفر الكوفي المقرئ . ثقة. ت(٢٧٧).
الثقات لابن حبان(١٤١/٩)، وطبقات القراء لابن الجزري(٢٠٦/٢) والسير(٢٧/١٣).

* عثمان بن الأسود بن موسى المكي، مولى بني جُمح. ثقة ثبت . / ع .
الطبقات لابن سعد(٢١/٧)، والتاريخ الكبير(٢١٢/٦)، والجرح(١٤٠/٦)،
والتهذيب(١٠٧/٧)، والتقريب(٤٤٥١).

[٨٢١] تخريجه :

أخرجه الطبري في جامع البيان (١٦١/٢/٥) من طريق يحيى بن يمان، وعبد الله بن داود، عن عثمان، به.

[٨٢١] درجته : الاثر صحيح.

(١) الاعراف (٣١) .

(٢) « أخبرنا » في (د، ت) .

[٨٢٢] وروينا عن ابن عباس أن المرأة كانت تطوفُ بالبيت في الجاهلية وهي عارية فنزلت هذه الآية.

وقيل: نزلت / ﴿قل من حرم زينة الله﴾^(١).

ب/٢٢١

[٨٢٢] أخبرنا محمد بن موسى، قال: حدثنا أبو العباس الاصم، قال: حدثنا

محمد بن الجهم، قال: حدثنا الفراء في قوله: ﴿وثيابك فطهر﴾ قال: (لا تكن غادراً^(٢) فُتدس ثيابك، فإن الغادر^(٣) دس الثياب).

ويقال: ﴿وثيابك فطهر﴾ يقول: عملك فاصلح. وقال بعضهم: ﴿وثيابك فطهر﴾ أي قصر، فإن تقصير الثياب طهر.

[٨٢٢] تخريجه :

أخرجه مسلم في (التفسير/ باب في قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ٤/٢٢٢٠). والنسائي في (مناسك الحج/ قوله عز وجل: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ٥/٢٢٢، ٢٢٤). والطبري في جامع البيان (١٦٠، ١٥٩/٢/٥).

[٨٢٢] درجته : الحديث صحيح .

[٨٢٢] رجال الإسناد :

- * محمد بن الجهم، أبو عبد الله السُّمَري، الكاتب، تلميذ يحيى الفراء وراويهِ. نقل الذهبي توثيق الدارقطني له، ت(٢٧٧).
- تاريخ بغداد(١٦١/٢)، والمنتظم(١٠٨/٥)، وطبقات القراء لابن الجزري(١١٢/٢)، والسير(١٦٢/١٢).
- * يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم الكوفي، أبو زكريا، النحوي، المصنّف، صاحب الكِسائي. قال هُناد: «كان الفراء يطوف معنا على الشيوخ ولا يكتب، فظننا أنه كان يحفظ، وثقه الذهبي. وقال: «وقيل: عُرف بالفراء لأنه كان يفري الكلام، ونقل عنه أنه أملى كتبه كلها من حفظه. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال عنه ابن حجر: «صدوق»، ت(٢٠٧). / خت. تاريخ بغداد(١٤٦/١٤)، والثقات لابن حبان(٢٥٦/٩)، والسير(١١٨/١٠)، والتهديب(٢١١/١١)، والتقريب(٧٥٥٢).

(١) الاعراف (٣٢) . نقل الطبري الإجماع على أن المراد بالزينة الثياب، إذ كانوا يطوفون عرايا. الجامع (١٦٢/٢/٥) .

(٢) لا يكن غادراً ، في (د) ، وهو تصحيف .

(٣) العاذر ، في (د) ، وهو تصحيف .

قال أحمد: هذا التفسير الأخير ^(١) يرجع إلى تطهير الثياب مع ترك الخلاء.

[٨٢٤] وروينا عن ابن عباس أنه قال: (طهرها من الإثم). وفي رواية أخرى: (قلبك فنقّه).

[٨٢٥] وعن قتادة: (عملك فأصلحه). وقيل غير ذلك. وقيل: ثيابك فاغسل ^(٢).
وأما الأحاديث التي ذكرها فقد مضى إسناد بعضها وسياتي إسناد الباقي ^(٣) إن شاء الله .

قال الشافعي: وعورة الرجل مادون سترته إلى ركبته ^(٤) . ^(٥) واحتج في القديم بما روي عن مالك، عن أبي النضر، عن ابن جرهمد، عن أبيه.

[٨٢٢] تخريجه :

الأثر في معاني القرآن للقراء (٣/٢٠٠). وأورده الطبري بهذا المعنى من تفسير ابن عباس قال: «لاتلبسها على معصية ولا على غدره». واستشهد بقول غيلان بن سلمة الثقفي:

وإني بحمد الله لا ثوبَ فاجرٍ لبستُ ولا من غدره أتقنُ

وأورده الطبري أيضاً من تفسير عكرمة. انظر / جامع البيان (١٤/١٤٤، ١٤٥).
[٨٢٣] درجته : إسناده صحيح إلى القراء.

[٨٢٤] تخريجه :

أخرجه الطبري في الجامع (١٤/٢/١٤٥، ١٤٦) وجاء عنده تأويل الآية على المعنى الأول. ولم أقف عليه عن ابن عباس بالمعنى الثاني. وقد عزاه ابن كثير في التفسير (٤/٤٤١) إلى سعيد بن جبير بالمعنى الثاني.

[٨٢٤] درجته : صحيح .

[٨٢٥] تخريجه :

أخرجه الطبري في الجامع (١٤/٢/١٤٥) وجاء تأويله لها بلفظ : «يقول: طهرها من المعاصي، فكانت العرب تسمى الرجل إذا نكث ولم يفِر بعهد أنه دنس الثياب، وإذا وفى وأصلح قالوا: مطهر الثياب» .

[٨٢٥] درجته : الأثر صحيح.

- (١) د الآخر ، في (د) .
(٢) انظر هذه الأقوال في جامع البيان (١٤/٢/١٤٤-١٤٧)، وتفسير ابن كثير (٤/٤٤٠-٤٤١).
(٣) د الثاني ، في (د) . وهو خطأ .
(٤) د ركبته ، في (د) .
(٥) انظر قول الشافعي في الأم (١/٨٩).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشَفَ فُخْذَهُ، فَقَالَ: (غَطَّهَا، فَإِنَّ الْفُخْذَ مِنَ الْعُورَةِ).

[٨٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ^(١)، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَّهَدٍ الْإِسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصَّفَّةِ، قَالَ: (جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفُخْذِي مُنْكَشَفَةٌ، فَقَالَ: خُمِّرْ عَلَيْكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفُخْذَ عُورَةٌ).

[٨٢٦] رجال الإسناد :

- * زُرْعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَّهَدٍ الْإِسْلَمِيِّ، ثِقَةٌ. / د ك ن.
- التاريخ الكبير (٤٤٠/٣)، والجرح (٦٠٦/٣)، والتهذيب (٣٢٦/٣)، والتقريب (٢٠١٥).
- * عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَّهَدٍ الْإِسْلَمِيِّ، وَيُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ. مَجْهُولُ الْحَالِ. / د ك ن.
- الجرح (٢٢٠/٥)، والتهذيب (١٥٥/٦)، والتقريب (٣٨٢٩).

[٨٢٦] تخريجه :

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ هُنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، رِوَايَةٌ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْهُ، أَوْ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي الْمُسْتَدْرِ (ص ١٦٢ رَقْم ١١٧٦) عَنْ مَالِكٍ بِهِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «عَنْ ابْنِ جَرَّهَدٍ عَنْ جَرَّهَدٍ». وَأَحْمَدُ فِي (٤٧٨/٣، ٤٧٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ. وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَهْدِيٍّ: «عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَّهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ». وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: «عَنْ زُرْعَةَ بْنِ جَرَّهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ». وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا فِي (الصَّلَاةِ / بَابِ مَا يَذْكَرُ فِي الْفُخْذِ ١/٧٧) قَالَ: «وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرَّهَدٍ...». وَأَخْرَجَهُ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٢٤٨/٢، ٢٤٩) عَنْ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ مَالِكٍ، بِإِسْنَادِهِ تَمَامًا، وَمَرَّةً أُخْرَى مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَّهَدٍ، عَنْ جَدِّهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (اللباس / النُّهْيُ عَنِ التَّعْرِي ٤/٤٠ رَقْم ٤٠١٤) عَنْ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِهِ: «عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَّهَدٍ،

(١) هو : سالم بن أبي أمية المدني . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (١٧٩) .

هكذا رواه جماعة عن مالك. وقال أبو داود الطيالسي، عن ابن جرهد،
 عن جرهد. وقال ^(١) ابن أبي أويس، عن مالك، كما قال ابن بكير، إلا
 أنه قال: عن أبيه، أن جرهداً كان من أهل الصفة، قال: جلس عندنا،
 وبمعناه قاله ^(٢) القعنبى ^(٣).

عن أبيه، قال: كان جرهد هذا من أصحاب الصفة. . . .
 وأخرجه الطحاوي في الشرح (٤٧٥/١) من طريق ابن وهب عن مالك، بمثل
 إسناد البيهقي هنا. وأخرجه البيهقي في (٢٢٨/٢) من طريق ابن أبي
 أويس عن مالك، وجاء في حديثه: «عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد،
 عن أبيه، أن جرهداً كان من أهل الصفة. . . .»
 وأخرجه أحمد في (٤٧٨/٣). والترمذي في (الادب/ ماجاء أن الفخذ عورة
 ١١١/٥ رقم ٢٧٩٧). وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».
 والطحاوي في الشرح (٤٧٥/١). ثلاثهم من طريق عبد الله بن جرهد عن أبيه،
 والطحاوي أيضاً في الموضوع السابق، من طريق عبد الله بن مسلم بن جرهد،
 عن أبيه. وأخرجه البيهقي في (٢٢٨/٢) من طريق الزهري، عن عبد الرحمن
 ابن جرهد، عن أبيه.
 وسيأتي الحديث فيما يلي من رواية أبي الزناد، عن آل جرهد، عن جرهد،
 ومن رواية ابن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد،
 مرّ بجرهد.

[٨٢٦] طرحه : الحديث ضعيف.

لاضطراب إسناده، ولجهالة عبد الرحمن بن جرهد. وقد ضعفه ابن القطان
 وبين عله بقوله: «وحدث جرهد له علتان: إحداهما: الاضطراب المؤدى
 لسقوط الثقة به، وذلك أنهم مختلفون فيه، فمنهم من يقول: زرعة بن عبد
 الرحمن، ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله، ومنهم من يقول: زرعة بن
 مسلم، ثم من هؤلاء من يقول: عن أبيه عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عن
 أبيه عن جرهد عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: زرعة عن آل جرهد عن
 جرهد عن النبي ﷺ. قال: وإن كنت لأرى الاضطراب في الإسناد علة، فإنما
 ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة
 عليه إلى مُرسِلٍ ومُسْنِدٍ، أو رافعٍ وواقفٍ، أو واصلٍ وقاطعٍ.

- (١) « فقال ، بدل « وقال ، في (د، ت)، وفوق الفاء في (ت) حرف خاء مع واو ليشير إلى أنه
 في نسخة أخرى « وقال ، أي بنحو ما في الأصل .
 (٢) « قال ، بدل « قاله ، في (د، ت) .
 (٣) انظر الحديث من هذه الطرق وأخرى غيرها في تخريج الحديث .

[٨٢٧] ورواه الشافعي ^(١) - في كتاب حرمة - عن سفيان، عن أبي الزناد ^(٢) .
قال: حدثني آل جرهد، عن جرهد ^(٣) . أن النبي ﷺ مرَّ به وهو ^(٤)
في المسجد وعليه بُردة وقد انكشفت فخذة، قال النبي ﷺ: (يا جرهد ،

وأما إذا كان إذا اضطرب عليه الحديث غير ثقة، أو غير معروف،
فلاضطراب يوهنه أو يزيده وهناً ، وهذه حال هذا الخبر، وهي العلة الثانية
أن زرعة، وأباه غير معروف في الحال ولا مشهور في الرواية.
انظر/ نصب الراية (٤/٢٤٣، ٢٤٤).

[٨٢٧] تخريجه :

أخرجه الحميدي في مسنده (٢/٣٧٩ رقم ٨٥٨) عن ابن عيينة، بنحو إسناده
ولفظه . وأحمد في (٣/٤٧٨) عن سفيان، بإسناده تاماً . وفي (٣/٤٧٩)
عن يحيى بن سعيد، عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد
الرحمن بن جرهد، عن جده جرهد . والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٤٩)
عن صدقة، عن ابن عيينة، بإسناده تاماً . وابن حبان في (٢/١٠٦) رقم
١٧٠٧ من طريق أبي عاصم، عن ابن عيينة، بنحو إسناده يحيى بن سعيد
المتقدم، والدارقطني في (١/٢٢٤ رقم ١) من طريق بشر بن مطر، عن ابن
عيينة بإسناده تاماً.

وورد من طرق أخرى عن أبي الزناد .

فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٢٩٨) عن الواقدي، عن الثوري،
عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، عن جده
جرهد .

وأحمد في (٣/٤٧٨) . والترمذي في (الأدب/ ماجاء أن الفخذ عورة ١١١/٥
رقم ٢٧٩٨) وقال: «هذا حديث حسن». كلاهما من طريق معمر، عن أبي
الزناد، قال: أخبرني ابن جرهد، عن أبيه.

(١) لم أجد الحديث من رواية الشافعي .

(٢) هو : عبد الله بن ذكوان القرشي ، ثقة فقيه . تقدم في حديث رقم (١٧٥) .

(٣) جرهد بن رزاح وقيل: ابن خويلد، الأسلمي، له صحبة، وكان من أهل الصفة، اختد د ت ق.

انظر/ الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/٢٩٨)، والتاريخ الكبير (٢/٢٤٨)، والتهذيب (٢/٦٩)،
والتقريب (٩١٠) .

(٤) وهو ، ليست في (د) ، وفوقها في (ت) حرف خاء .



غَطُّ فَخْذِكَ، فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ).

[٨٢٨] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس بن يعقوب، قال:

سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: حدثنا

١/٢٢٢

ابن عيينة، / عن أبي الزناد، بهذا .

[٨٢٩] قال يحيى: وقد ^(١) حدثنا سفيان أيضاً، عن سالم أبي النضر، سمعه

من ^(٢) زرة بن مسلم بن جرهد، (أن النبي ﷺ مرَّ بجرهد هذا وقد

انكشفت فخذه، فقال: غَطَّهَا، فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ).

وأحمد أيضاً في (٤٧٩/٢). والبخاري في التاريخ الكبير (٢٤٨/٢، ٢٤٩)

كلاهما من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن زرة بن عبد الرحمن بن
جرهد، عن جرهد جده.

وقد سبق فيما مضى، وسيأتي فيما يلي .

[٨٢٧] درجته : حديث ضعيف. وانظر تفصيل ذلك في طريقه السابق.

[٨٢٨] تخريجه : الحديث من رواية ابن معين، وهو في التاريخ لابن معين

(٧٩/٢) في ترجمة جرهد.

[٨٢٨] درجته : الحديث ضعيف. وانظر تفصيل ذلك في الرواية رقم (٨٢٦) .

[٨٢٩] تخريجه : أخرجه الحميدي في مسنده (٣٧٨/٢، ٣٧٩ رقم ٨٥٧) عن سالم

أبي النضر، به. وذكر بأن جرهداً جده.

وأخرجه أحمد في (٤٧٨/٢). والبخاري في التاريخ الكبير (٢٤٩/٢) عن صدقة.

والترمذي في (الادب/ ماجاء في أن الفخذ عورة ١١٠/٥ رقم ٢٧٩٥) عن ابن

أبي عمر. والدارقطني في (١/٢٢٤ رقم ١) من طريق بشر بن مطر.

والحاكم في (١٨٠/٤) من طريق علي بن حرب وقال: «هذا حديث صحيح

الإسناد ولم يخرجاه».

وقد سبق تخريجه من طرق أخرى في الموضوعين (٨٢٦، ٨٢٨) .

[٨٢٩] درجته : الحديث ضعيف .

كما سبق بيانه فيما تقدم برقم (٨٢٦). وقد قال البخاري عقب رواية

الحديث من هذا الطريق: «وهذا لا يصح». وقال الترمذي أيضاً عقب روايته

من هذا الطريق: «هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل».

(١) د قد ، ليست في (د) . وعليها حرف خاء في (ت) .

(٢) د عن ، في (د) ولعله تحريف ل د من ، .

[٨٢٠] ورينا عن محمد بن عبد الله بن جحش^(١) . أن النبي ﷺ قال ذلك لمعر^(٢) .

[٨٢١] وروينا عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (الفخذ عورة).

[٨٢٠] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٢٩٠/٥). والبخاري في التاريخ الكبير (١٢/١). وفي الصحيح معلقاً في (كتاب الصلاة/ باب ما يذكر في الفخذ (٧٧/١) وعبر بلفظ: «ويروى. . .» . والطحاوي في الشرح (٤٧٤، ٤٧٥). والحاكم في (١٨٠/٤) وسكت عنه. والبيهقي في (٢٢٨/٢) .
ولفظ الحديث: (أن النبي ﷺ مرّ على معمر بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه، فقال له النبي ﷺ: خمر فخذك يامعمر فإنّ الفخذ عورة. . هذا لفظ أحمد .

[٨٢٠] درجته : الحديث حسن.

رجال إسناده ثقات، سوى «العلاء بن عبد الرحمن الحرقي» مدار الحديث عليه، وهو مختلف فيه، فقد وثقه جماعة، وقال آخرون ليس بالقوي. وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم». وقال الذهبي: «لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، ولكن يتجنب ما أنكر عليه». وقد وثق الهيثمي رجال أحمد في المجمع. وصححه الطحاوي، والبيهقي عقب روايته.

انظر/ مجمع الزوائد(٥٢/٢)، والميزان(١٨٧/٦)، والتهذيب(١٨٦/٨)، والتقريب(٥٢٤٧).

[٨٢١] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٢٧٥/١). والبخاري تعليقاً في (الصلاة/ ما يذكر في الفخذ (٧٧/١) وعبر بلفظ: «ويروى». والترمذي في (الادب/ ما جاء أن الفخذ عورة ١١١/٥ رقم ٢٧٩٦). والحاكم في (١٨١/٤). والبيهقي في (٢٢٨/٢).

[٨٢١] درجته : الحديث ضعيف.

مداره على «أبي يحيى القنّات» ليّن الحديث، ويشهد له حديث

(١) محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي ، صحابي صغير ، وأبوه من كبار الصحابة ، وعمته زينب أم المؤمنين . / خت س ق .

انظر/ التاريخ الكبير(١٢/١)، والتهذيب(٢٥٠/٩)، والتقريب(٦٠٠٦) .

(٢) في (ت. د) : د عمر ، بدل د معمر ، ، وفي الحاشية : د معمر ، مع حرف خاء. والصواب ما في الأصل كما يدل عليه التخريج .



[٨٢٢] والذي روي في قصة عثمان وكشف النبي ﷺ عن فخذه أو ساقيه حتى دخل (١) . مشكوك فيه (٢) .

محمد بن عبد الله بن جحش وحديث جرهد المتقدمين. وقد صحح البيهقي الحديث عقب روايته. ولعل تصحيحه لهذا الحديث ولحديثي جرهد ومحمد بن عبد الله بن جحش إنما هو باعتبار مجموع طرق الحديث عن النبي ﷺ.

انظر / السنن (٢/٢٢٨)، والتهذيب (١٢/٢٧٧)، والتقريب (٨٤٤٤).

[٨٢٢] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٦/٦٢) من طريق عبيد الله بن سيار. ومسلم في (فضائل الصحابة / فضائل عثمان بن عفان ٤/١٨٦٦). والبيهقي في (٢/٢٣١). كلاهما من طريق سليمان بن سيار، وعطاء بن يسار. وأبي سلمة بن عبد الرحمن. أربعتهم عن عائشة أم المؤمنين. قالت: (كان رسول الله ﷺ مضطجاً في بيتي، كاشفاً عن فخذه، أو ساقيه. فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال. فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له، وهو كذلك، فتحدث. ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ، وسوى ثيابه . . .) الحديث. هذا لفظ مسلم، بالشك. وورد في إحدى الروايات عند البيهقي بنحوه، جاء فيه بالشك: «كاشفاً عن فخذه أو ساقيه». وفي رواية الإمام أحمد في الموضوع المشار إليه، قالت: «كاشفاً عن فخذه»، ولم يشك فيه. وجاء في رواية أخرى عند مسلم وعند ابن أبي عاصم في «السنة» (ص ٥٧٥ رقم ١٢٨٧). والبيهقي في الموضوعين السابقين. والطحاوي في الشرح (١/٤٧٤). من طريق الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن عائشة، وعثمان، فذكره، وليس فيه ذكر لكشف النبي ﷺ عن فخذه. وسيأتي الحديث فيما يلي من رواية حفصة أم المؤمنين، وفيه أنه ﷺ وضع ثوبه بين فخذه.

[٨٢٢] طرحه : الحديث صحيح .

- (١) حتى دخل ، ليست في (د) ، وفوقها حرف خاء في (ت) .
(٢) المراد من قوله مشكوك فيه : أي شك الراوي في أن النبي ﷺ كشف عن فخذه أو ساقيه. وقد أوضح البيهقي ذلك في السنن (٢/٢٣١) بقوله : «رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ابن يحيى . وقتيبة وغيرهما بهذا اللفظ : (كاشفاً عن فخذه أو ساقيه) بالشك . ولا يعارض بمثل ذلك الصحيح الصريح عن النبي ﷺ في الأمر بتخميم الفخذ والنص على أن الفخذ عورة . وقد رواه ابن شهاب الزهري وهو أحفظهم . فلم يذكر في القصة شيئاً من ذلك ، وبالنسبة لرواية الزهري المشار إليها . ذكرتها في تخريج الحديث .

[٨٢٢] وذوي في تلك القصة أنه كان وضع ثوبه بين فخذيه ، فلما دخل
عثمان أخذ ثوبه فتجلله، وكانه كان أخذ بطرف ثوبه فوضعه بين
فخذه، وإنما ينكشف^(١) بذلك في الغالب ركبتاه دون فخذيه.

[٨٢٤] وقد روي عن أبي موسى الأشعري: (أن النبي ﷺ كان في مكان فيه
ماء، قد كشف عن ركبتيه، فلما أقبل عثمان غطاهما) فليس فيه دليل
على أن الفخذ ليست بعورة.

[٨٢٥] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس،
قال: أخبرنا الربيع، [قال: أخبرنا الشافعي]^(٢)، قال: أخبرنا مالك،

[٨٢٢] تخريجه : ورد ذلك من حديث حفصة أم المؤمنين . أخرجه أحمد في
(٢٨٨/٦) . والبخاري في التاريخ الكبير (١٠٤/٥ ، ١٠٥) . وابن أبي عاصم
في «السنة» (ص ٥٧٤ رقم ١٢٨٤) . والطحاوي في الشرح (٤٧٤/١) .
والبيهقي في (٢/٢٣١ ، ٢٣٢) .

عندهم جميعاً من طريق عبد الله بن أبي سعيد المدني، عن حفصة، قالت:
(دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه، فجاء أبو
بكر يستأذن. . .) الحديث . هذا لفظ أحمد في إحدى روايته. وفي الرواية
الأخرى عنده، وفي رواية الآخرين أيضاً بنحو هذا اللفظ، فيه وضع الثوب
بين الفخذين.

[٨٢٢] درجته : حديث صحيح .

[٨٢٤] تخريجه :

أخرجه البخاري في (فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم/مناقب
عثمان بن عفان ٢/٢٩٦) . ومسلم في (فضائل الصحابة/ فضائل عثمان
ابن عفان ٤/١٨٦٨ ، ١٨٦٩) . والترمذي في (المناقب/ مناقب عثمان بن عفان
٥/٦٣١ رقم ٢٧١٠) . وعزاه المزي للنسائي في «الكبرى» . والبيهقي في (٢/٢٣٢) .

[٨٢٤] درجته : صحيح .

[٨٢٥] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي عن مالك، ولم أجده في نسخة موطأ
مالك من رواية يحيى بن أبي يحيى الليثي عنه، أو من رواية محمد بن
الحسن الشيباني عنه .

(١) د منكشف ، في (د) .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من الاصل . واستدركته من النسخ الاخرى .

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:
 (لايصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء).
 رواه البخاري في الصحيح، عن أبي عاصم، عن مالك بن أنس^(١).
 [٨٢٦] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا
 أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا
 سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن
 رسول الله ﷺ قال: (لايصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
 منه شيء).

وهو في مسند الشافعي (١/٦٣ رقم ١٨٥٩).
 وأخرجه البخاري في (الصلاة/ إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على
 عاتقيه (٧٧/١) عن أبي عاصم. وأبو عوانة في (٢/٦١) من طريق ابن
 وهب، والقعني.
 وثلاثتهم: أبو عاصم، وابن وهب، والقعني، تابعوا الشافعي في الرواية عن
 مالك، به.
 وأخرجه أبو عوانة في (٢/٦١) من طريق شعيب، تابع مالك في الرواية عن
 أبي الزناد، به.
 وسيأتي تخريج الحديث فيما يلي من طرق عن ابن عيينة، عن أبي الزناد،
 به.

[٨٢٥] درجته : إسناده صحيح .

[٨٢٦] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من طريق الشافعي. وهو في مسند الشافعي (١/٦٣ رقم
 ١٨٦). وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/٤٢٧ رقم ٩٦٤) عن ابن عيينة، به.
 والدارمي في (الصلاة/ الصلاة في الثوب الواحد (١/٢٥٩ رقم ١٣٧٨) عن
 عبيد الله بن موسى، ومحمد بن يوسف. ومسلم في (الصلاة/ الصلاة في
 الثوب الواحد (١/٣٧٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير
 ابن حرب. وأبو داود في (الصلاة/ جماع أثواب ما يصلي فيه (١/١٦٩
 رقم ٦٢٦) عن مسدد.

(١) انظر بيان موضع ذلك في التخرج .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان^(١).
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا
الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: وروى بعض أهل المدينة عن جابر،
أن النبي ﷺ أمر الرجل يصلي^(٢) في الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب
في الصلاة، فإن ضاق اتزره.

* [٨٢٧] قال أحمد: وهذا الحديث رواه فليح بن سليمان، عن سعيد بن
الحارث^(٣)، عن جابر بن عبد الله. فذكر قصة في اشتماله بثوب واحد

والنسائي في (القبلة/ صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
شيء ٧١/٢) عن محمد بن منصور. وأبو عوانة في (٦١/٢).
والطحاوي في الشرح (٢٨٢/١). كلاهما عن يونس بن عبد الأعلى.
والبيهقي في (٢٣٨/٢) بإسناده هذا، وفي رواية أخرى من طريق إسحاق
ابن إبراهيم.

وجميع هؤلاء: الجميدي، وعبيد الله، وابن يوسف، وابن أبي شيبة، والناقد،
وزهير، ومسدد، وابن منصور، ويونس، وإسحاق، تابعوا الشافعي في
الرواية عن ابن عيينة، به.

وقد سبق الحديث من طريق مالك، عن أبي الزناد، به.

[٨٢٦] **درجته** : الحديث متفق عليه. وإسناد البيهقي صحيح ورجاله ثقات.

(١) انظر بيان موضع ذلك منه في التخريج .

(٢) في (د) : « أمر أن يُصلى ، ، وفي (ت) : « أمر الرجل أن يصلي ، وفوق « أن ، حرف خاء .

(٣) في الأصل : « سعيد بن سليمان بن الحارث ، بزيادة « بن سليمان ، وهذا الزيادة خطأ .
والصواب كما في باقي النسخ « سعيد بن الحارث ، .

وقد ورد اسمه في سند الحديث في السنن الكبرى (٢٣٨/٢) : « سعيد بن الحارث ، ،
وقال البيهقي عقب ذكر الحديث : « في كتابي سعيد بن سليمان بن الحارث بخط
الشيرازي . والصواب سعيد بن الحارث . واحتج البيهقي برواية البخاري . قلت : وهو
أيضاً عند أحمد وابن خزيمة بمثل رواية البخاري .

وصلاته إلى جنب / النبي ﷺ، فلما انصرف قال: (يا جابر ما هذا ٢٢٢ / ب
الاشتمال^(١) الذي رأيت؟ قال^(٢) : فقلت: يارسول الله، كان ثوبًا واحدًا
ضيئًا. قال: إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعًا فالتحف به.
وإن كان ضيقًا فاتزر به).

* أخبرناه أبو طاهر الفقيه، قال: أخبرنا أبو بكر القطان، قال: حدثنا
أبو الأزهر، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا فليح بن سليمان.
فذكره.

رواه البخاري في الصحيح، عن يحيى بن صالح^(٣)، عن فليح^(٤).

[٨٢٧] رجال الإسناد :

* سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى الانصاري، المدني، ثقة. / ع.
التاريخ الكبير (٤٦٣/٢)، والجرح (١٢/٤)، والتهذيب (١٥/٤)، والتقريب (٢٢٨٠).
* يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت. / ع.
التاريخ الكبير (٤١٠/٨)، والجرح (٢٤٦/٩)، والسير (٤٧٣/٩)، والتهذيب
(٤٤٧/١١)، والتقريب (٧٩١٤).

[٨٢٧] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٣٢٨/٢) عن أبي عامر العقدي. والبخاري في (الصلاة/
باب إذا كان الثوب ضيقًا ٧٦/١) عن يحيى بن صالح. وابن خزيمة في
(٣٧٧/١ رقم ٧٦٧) من طريق النعمان. وابن حبان في (٢٩/٤ رقم ٢٣٠٢)
من طريق ابن خزيمة. والبيهقي في (٢٢٨/٢) بإسناده هنا.
وثلاثتهم: يحيى، وأبو عامر، والنعمان، تابعوا يونس بن محمد في الرواية
عن فليح، به.
وسياتي الحديث بمعناه فيما يلي من طريق عبادة بن الوليد عن جابر بن
عبد الله .

- (١) قال ابن الاثير : د الاشتمال : افتعال من الشُّملة . وهو كساء يتغطى به ويتلف به .
والمنهي عنه هو التجل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه ، .
انظر / النهاية (٥٠١/٢) .
- (٢) د قال ، ليست في (د) ، وعليها حرف خاء في (ت) .
- (٣) يحيى بن صالح الوُخاطبي الحمصي ، مختلف فيه . وقال عنه ابن حجر : د صدوق من
أهل الرأي ، . / خ م د ت ق .
- (٤) انظر / التاريخ الكبير (٢٨٢/٨)، والجرح (١٥٨/٩)، والتهذيب (٢٢٩/١١)، والتقريب (٧٥٦٨).
انظر بيان ذلك في التخريج .

[٨٢٨] وروى معناه عن عبادة بن الوليد ^(١) ، عن جابر .

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم ^(٢) .

[٨٢٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا

أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا

سفيان، عن أبي إسحاق ^(٣) ، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة زوج

النبي ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط ^(٤) بعضه علي

وبعضه عليه وأنا حاضر).

[٨٢٧] درجته : الحديث صحيح .

ورجال إسناد البيهقي ثقات سوى «أبي الأزهر، أحمد بن الأزهر، مختلف فيه، وثقه بعضهم، وقال غيرهم: صدوق. وقال عنه ابن حجر: «صدوق كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه». والحديث في صحيح البخاري وغيره بأسانيد أعلى من رواية أبي الأزهر، فلا يضر إن كان في حفظه شيء، فقد جاءت روايته موافقة لروايات البخاري وأحمد وابن خزيمة. وفي إسناد البيهقي أيضاً «فليح بن سليمان» قال عنه ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ». وقد أخرج البخاري الحديث في الصحيح من طريقه.

[٨٢٨] تخريجه :

أخرجه مسلم في (الزهد والرقائق/ باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر ٢٣٠٢/٤). وأبو داود في (الصلاة/ إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ١٧١/١ رقم ٦٣٤).

كلاهما من طريق عبادة بن الوليد عن جابر بن عبد الله، بمعنى حديث سعيد بن الحارث عنه ولفظ الحديث طويل فيه قصة عندهما.

[٨٢٨] درجته : الحديث صحيح

(١) عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، ويقال له عبد الله . ثقة . / خ م د س ق .

التاريخ الكبير(٩٤/٦)، والجرح(٩٥/٦)، والسير(١٠٧/٥)، والتهذيب(١١٤/٥)، والتقريب(٣١٦١).

(٢) انظر بيان موضع ذلك في التخریج .

(٣) هو : سليمان بن أبي سليمان الشيباني، ثقة . تقدم في حديث رقم (٤٩٢) .

(٤) المرط : الكساء من الصوف ، وربما كان من خز أو غيره . انظر / النهاية(٣١٩/٤).

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: فاحتمل قول النبي ﷺ: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) ^(١) أن يكون اختياراً، واحتمل أن يكون لا يجزئه غيره. فلما حكى ^(٢) جابر ما وصفت ^(٣)، وحكت ميمونة عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في ثوب [واحد] ^(٤) بعضه عليه وبعضه عليها ^(٥)، دل ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه مؤتزراً به لا يستره أبداً إلا مؤتزراً إذا كان بعضه على غيره، فعلمنا أن نهيته أن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اختياراً، وأنه يجزئ الرجل

[٨٢٩] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من طريق الشافعي. وهو في مسند الشافعي (١/٦٤ رقم ١٨٨). وأخرجه الحميدي في مسنده (١/١٥٠ رقم ٣١٣). وأحمد في (١/٣٣٠). وأبو داود في (الطهارة/باب في الرخصة في الصلاة في شعر النساء ١/١٠١ رقم ٣٦٩). عن محمد بن الصباح. والبيهقي في (٢/٤٠٩) من طريق أبي داود. وابن ماجه في (الطهارة/الصلاة في ثوب الحائض ١/٢١٤ رقم ٦٥٢) عن سهل بن أبي سهل. وابن خزيمة في (١/٣٧٨ رقم ٧٦٨) من طريق عبد الجبار بن العلاء. وهؤلاء: عبد الجبار، وسهل، ومحمد بن الصباح، وأحمد، والحميدي جميعهم تابعوا الشافعي في الرواية عن سفيان، به. [٨٢٩] طرجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات.

- (١) هو حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٨٣٥، ٨٣٦).
- (٢) حرفت في (د) إلى : « صلى » .
- (٣) حديث جابر تقدم برقم (٨٢٧، ٨٢٨).
- (٤) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ت، د)، وفوقها في (ت) حرف خاء.
- (٥) هو حديثها السابق، ورقمه (٨٢٩).

والمرأة أن يصلي كلاً^(١) متواري العورة^(٢) .

- (١) وكذا ، بدل « كلاً » في (ت، د) .
- (٢) انظر كلام الشافعي بتمامه في الام (١٩٧/١) .
- وقد مرّ في الباب السابق بيان حدّ عورة المرأة الحرة والامة . وأبيّن هنا حدّ عورة الرجل . وحكم الصلاة في الثوب الواحد .
- أما بالنسبة لعورة الرجل . فقد ذهب الشافعية إلى أن عورة الرجل ما بين السُرّة والركبة . والركبة والسرة ليستا من العورة . وهذا مذهب الحنابلة . وذهب أبو حنيفة إلى أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة وليست السرة عورة . وورد عن الإمام أحمد روايتان . إحداهما يمثل مذهب الشافعية . وهو المعمول به عند الحنابلة كما سبق . والآخر أن عورة الرجل : الفرجان فقط . وإلى هذا القول ذهب أهل الظاهر . وهو رواية عن مالك . والرواية الأخرى عن مالك بنحو مذهب الشافعية .
- أما بالنسبة للصلاة في الثوب . فقد استحَب العلماء الصلاة في ثوبين . ونقل العراقي عن كافة العلماء جواز الصلاة في الثوب الواحد . ونقل عن ابن المنذر والقاضي عياض والنووي قولهم لاخلاف في جواز الصلاة في الثوب الواحد . والصلاة جائزة في الثوب الواحد سواء كان ساتراً لجميع البدن أم لمقدار العورة فقط . سواء وضع بعضه على عاتقه أم لا . وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء من السلف والظف . كما نقله عنهم العراقي والنووي . وأضاف العراقي : « وذهبت طائفة إلى أنه لم يكن ساتراً لجميع البدن وجب جعل بعضه على عاتقه لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) . وقد ورد عن الإمام أحمد وجوب وضع شيء على عاتقه لظاهر الحديث . فإن تركه مع القدرة ففي صحة صلاته عن أحمد روايتان : الأولى : أنها لا تصح . والثانية : تصح صلاته ويأثم . وخص ذلك أحمد بصلاة الفرض .
- وقد حمل الجمهور النهي الوارد في حديث أبي هريرة المتقدم على كراهة التنزيه لا التحريم . انظر / المجموع (١٧٥، ١٦٩/٣) ، والمقنع لابن قدامة (١١٥-١١٦) ، وطرح التثريب (١/٢٣٧-٢٣٨) ، ونيل الاوطار (٤٩/٢) .

الصلاة في القميص الواحد

[٨٤٠] أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد ^(١) . قالوا:

حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال:

أخبرنا عطاء بن خالد، والدرراوردي، عن موسى بن إبراهيم بن

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن سلمة بن الأكوع، قال:

قلت: (يارسول الله، إننا نكون في الصيد أفئصلي ^(٢)) أحدنا في القميص

الواحد؟ قال: نعم، وليزره ولو لم يجد إلا أن يَحْطَه ^(٣) بشوكة) . i/٢٢٣

[٨٤٠] رجال الإسناد :

* موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي.
مقبول. / د . س .

التاريخ الكبير (٢٧٩/٧)، والجرح (١٣٣/٨)، والتهذيب (٣٣٢/١٠)، والتقريب
(٦٩٤١).

[٨٤٠] تحويجه : أورده البيهقي هنا من طريق الشافعي. والحديث في مسند
الشافعي (٦٣/١ رقم ١٨٧). وأخرجه أحمد في (٤٩/٤) عن حماد بن خالد،
وهاشم بن القاسم. والنسائي في (القبلة/ الصلاة في القميص الواحد ٧٠/٢)
عن قتيبة.

وهؤلاء: حماد، وهاشم، وقتيبة، تابعوا الشافعي في الرواية عن عطاء -
فقط - به.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٦/١). وأبو داود في (الصلاة/
الرجل يصلي في قميص واحد ١٧٠/١ رقم ٦٢٢). كلاهما عن القعني.
وابن خزيمة في (٢٨١/١ رقم ٧٧٧، ٧٧٨) عن نصر بن علي، وأحمد بن عبدة
الضبي. والطحاوي في الشرح (٢٨٠/١) من طريق ابن أبي قبيلة. وابن
حبان في (٢٦/٤ رقم ٢٢٩١) من طريق ابن أبي عمر.

(١) باختلاف ترتيب شيوخ المصنف في النسخ الأخرى .

(٢) في متن (ت) : « أفئصلي » ، وفي الهامش بنحو ما في الأصل مع حرف خاء .

(٣) يَحْطَه : أي يجمع بين طرفي الثوب بخلال من عُود أو حديد. انظر/ النهاية (٧٣/٢).

قال أحمد: هكذا [روياه] ^(١) . ورواه أبو أويس ^(٢) المدني، عن موسى ابن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة. وهو فيما ذكره البخاري في التاريخ ^(٣)، عن اسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه. والاول أصح.

[٨٤١] وأخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن،

والحاكم في (٢٥٠/١). من طريق إبراهيم بن حمزة. وقال الحاكم: «هذا حديث مدني صحيح». والبيهقي في (٢٤٠/٢) من طريق محمد بن أبي بكر.

وجميعهم: ابن أبي بكر، وإبراهيم، وابن أبي قبيلة، وابن أبي عمر، وأحمد ابن عبدة، ونصر، والقعنبى، تابعوا الشافعي في الرواية عن الدراوردي - فقط - به.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٦/١) عن اسماعيل بن أبي أويس، بنحو ما نقل البيهقي عنه في المتن أعلاه.

[٨٤٠] ترجمته : إسناده ضعيف.

لأجل «موسى بن إبراهيم» ضعفه أبو داود، وأبو حاتم، وكرهه أحمد الرواية عنه. وقال ابن المديني: «وسط». وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري: «وفي حديث القميص نظره. وحسن النووي الحديث، وصححه الحاكم. انظر/ التاريخ الكبير(٢٩٧/١)، والمستدرک(٢٥٠/١)، والمجموع(١٧٤/٣)، والميزان(١٩٨/٤)، والتهذيب(٣٣٢/١٠).

[٨٤١] تحريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي عن مالك. ولم أجد الحديث من رواية الشافعي، وهو في موطأ مالك في (الصلاة/ الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ص ١٠٠ رقم ٣١٨).

(١) «رواه» في الاصل ، والصواب ما في النسخ الاخرى كما هو مثبت اعلاه لان الضمير عائد على مثني : عطف ، والدراوردي .

(٢) «أبو إدريس» في (ت) ، وهو خطأ ، والصواب «أبو أويس» ، كما رواه البخاري في التاريخ الكبير .

(٣) انظر ذلك في التاريخ الكبير (٢٩٦/١) .

عن أبي بكر بن ^(١) محمد بن ^(٢) عمرو بن حزم، (أنه كان يُصلي في قميص).

قال الشافعي ، في كتاب البويطي: ولا يجوز السُّدْلُ في الصلاة ولا في غيرها للخلاء، فأما السُّدْلُ لغير الخلاء في الصلاة فهو خفيف لقول النبي ﷺ لأبي بكر - وقال له: إنَّ إزارِي سقط من أحدِ شِقِّي - فقال له: (لست منهم).

[٨٤٢] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ^(٣)، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ^(٤)، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار ^(٥)، قال: حدثنا سفيان ^(٦)، قال: حدثنا عمرو ^(٧)، عن طاووس، وموسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله،

[٨٤١] طرجته : الأثر صحيح .

[٨٤٢] رجال الإسناد :

* إبراهيم بن بشار الرَّمَّادِي، أبو إسحاق البصري. حافظ له أوهام. / د ت . التاريخ الكبير (٢٧٧/١)، والجرح (٨٩/٢)، والتهذيب (١٠٨/١)، والتقريب (١٥٥).

[٨٤٢] تخريجه :

أخرجه أحمد في (١٠٤/٢) من طريق وهيب. والبخاري في (اللباس/ من جزأ إزاره من غير خيلاء (٢٣/١)). وأبو داود في (اللباس/ إسبال الإزار ٥٦٤ رقم ٤٠٨٥). والبيهقي في (٢٤٢/٢). كلاهما من طريق زهير. والنسائي في (الزينة/ إسبال الإزار ٢٠٨/٨). وابن حبان في (٢٩٩، ٢٩٨/٧). رقم ٤٥٢٠). كلاهما من طريق اسماعيل بن جعفر.

(١) د ابن ، ساقطة من (ت) .

(٢) د ابن ، ساقطة من (د) .

(٣) الأزهرى . ثقة . تقدم في حديث رقم (٣٩٦) .

(٤) الأزدي . ثقة . تقدم في حديث رقم (٣٩٦) .

(٥) د يسار ، بدل د بشار ، في (د) . وهو تصحيف .

(٦) ابن عيينة . ثقة حافظ فقيه إمام حجة . تقدم في حديث رقم (١٢) .

(٧) ابن دينار المكي . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٢٩) .

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ لما ذكر في الإزار ما ذكر، قال أبو بكر: (يارسول الله [إن] ^(١) إزاري يسقط من أحد شقِّي. قال: إنك لست منهم) .

رواه البخاري في الصحيح، عن علي بن المديني ^(٢) ، عن سفيان، عن موسى بن عقبة ^(٣) . ورواه غيره عن موسى بن عقبة، وذكر فيه قول النبي ﷺ : (من جَزَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) ^(٤) . [٨٤٢] وروينا عن عطاء ^(٥) ، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن السُّدَل ^(٦) في الصلاة.

جميعهم: اسماعيل، وزهير، وهيب، تابعوا عمرو بن دينار في الرواية عن موسى بن عقبة - فقط - به.

وأخرجه البخاري في (الأدب/ من أثنى على أخيه بما يعلم ٦٠/٤) عن علي ابن المديني، عن ابن عيينة، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر. فعلى هذا يكون سمعه ابن عيينة من موسى بن عقبة مباشرة، وبدون واسطة. ومرة أخرى يكون سمعه بواسطة عمرو بن دينار. وأخرج البيهقي الحديث في (٢٤٢/٢) بإسناده هنا.

[٨٤٢] طرجته : إسناده صحيح .
[٨٤٢] تخريجه : أخرجه أحمد في (٢/٢٩٥، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٨). والدارمي في (الصلاة/ النهي عن السدل في الصلاة ٢٦٠/١ رقم ١٢٨٦). والترمذي في (الصلاة/ كراهية السدل في الصلاة ٢١٧/٢ رقم ٣٧٨). والبيهقي في (٢٤٢/٢).

- (١) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ت) ، وفوقها حرف خاء .
- (٢) د عن علي بن المديني ، ساقطة من (ت) .
- (٣) انظر بيان موضع ذلك منه في التخريج .
- (٤) ورد بهذا اللفظ في رواية وهيب عن أحمد، وزهير عند البخاري وأبي داود والبيهقي . وفي رواية اسماعيل عند النسائي . كما هو مبين في التخريج .
- (٥) ابن يسار الهلالي المدني . ثقة فاضل . تقدم في حديث رقم (٢٦) .
- (٦) قال النووي في بيان معنى السُّدَل : « هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض » ، انظر/ المجموع (٣٧٢) .

[٨٤٤] وروينا من وجه آخر عن النبي ﷺ، أنه قال: (لا يقبل الله صلاة رجل

مُسئِل إزاره) .

جميعهم من طريق عِسل بن سفيان ، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً. (نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة) هذا لفظ الترمذي. وقال الترمذي عقبه: «حديث أبي هريرة لانعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عِسل بن سفيان».

قلت: ورد الحديث من طرق أخرى عن عطاء. فقد أخرجه أبو داود في (اللباس/ إسبال الإزار ٥٧/٤ رقم ٤٠٨٦) من طريق أبي جعفر المؤذن الانصاري عن عطاء، به. وفي حديثه قصة. وقد جاء فيه قول النبي ﷺ : (إن الله لا يقبل صلاة رجل مُسئِل) .

وأخرجه ابن خزيمة في (٣٧٩/١ رقم ٧٧٢). والحاكم في (٢٥٢/١) وصححه على شرط الشيخين. والبيهقي في (٢٤٢/٢). ثلاثتهم من طريق الحسين ابن ذكوان، عن سليمان الأحول تابع أبا جعفر، وعِسل في الرواية عن عطاء، به. وبنحو لفظه، وفيه زيادة: (وأن يغطي الرجل فاه).

وأخرجه ابن جبان في (٢٥/٤ رقم ٢٢٨٦) من طريق سفيان عن عطاء، به، وبلفظه.

[٨٤٢] درجته : الحديث صحيح لغيره .

(٨٤٤) تخريجه :

أخرجه أحمد في (٦٧/٤). وأبو داود في (الصلاة/ الإسبال في الصلاة ٧٢/١ رقم ٦٣٨). وفي (اللباس/ إسبال الإزار ٥٧/٤ رقم ٤٠٨٦). وقد ورد عند أحمد من رواية أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

وعند أبي داود من رواية أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة. والحديث عندهم فيه قصة وفي آخره قول النبي ﷺ : (لا يقبل الله صلاة رجل - وفي رواية أخرى: عبد - مُسئِل إزاره).

[٨٤٤] درجته : ضعيف .

في إسناده أبو جعفر، لم يُنسب، لذا اختلف في اسمه، وقال الترمذي: «لا يعرف اسمه»، وجزم ابن القطان بأنه من الانصار وقال أنه مجهول، ورجح ابن حجر بأنه أبو جعفر المؤذن الانصاري المدني، وقال عنه في التقريب: «مقبول».

وأما باقي رواته فهم ثقات.

وفي حديث أبي بكر دلالة على خفة الأمر فيه إذا كان لغير الخيلاء والله أعلم .

[٨٤٥] قال الشافعي في كتاب حرمة: أخبرنا سفيان، قال: حدثنا يزيد، عن مسلم بن يثاق، قال: كنت في مجلس عبد الله بن أسيد، فمرّ شاب قد أسبل إزاره، فقال ابن عمر: ارفع^(١) إزارك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من جرّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه) .

وقد صحح النووي إسناد أبي داود فقال: «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم» .

انظر / المجموع (١٧٨/٢)، والتهذيب (٥٥/١٢)، والتقريب (٨٠/٧).

[٨٤٥] رجال الإسناد :

* يزيد. لم أعرفه. فقد ورد بهذا الاسم عدد من الرواه كلهم روى عنهم ابن عيينة، ولكن لم أجد لأحد منهم رواية عن مسلم بن يثاق.
* مسلم بن يثاق الخزاعي، أبو الحسن المكي. ثقة. / م س .
التاريخ الكبير (٢٧٧/٧)، والجرح (١٩٨/٨)، والتهذيب (١٤٢/١٠)، والتقريب (٦٦٥٥).

[٨٤٥] تخريجه : لم أقف على الحديث في مسند الشافعي أو سننه.

وأخرجه الحميدي في مسنده (٢٨٤/٢ رقم ٦٣٧) عن سفيان، قال: حدثنا صاحب هذه الدار التي في الجد أمية بن حفص بن مطف مولى آل ماجدة، قال: سمعت مسلم بن يثاق، فذكره.
وقد أشار الشيخ جيب الرحمن الأعظمي في تحقيقه للمسند بأنه وقع تحريف في اسم من روى عنه سفيان، وذكر بأنه لم يوفق لتصحيح الخطأ ومعرفة الصواب .

وأخرجه أحمد في (٦٥/٢). وعبد بن حميد في المنتخب (٤١/٢ رقم ٨٢٠). كلاهما من طريق عبد الملك بن أبي سليمان. ومن هذا الطريق ، وأيضاً من طريق أبي يونس، وإبراهيم بن نافع، أخرجه مسلم في (اللباس والزينة/ تحريم جرّ الثوب خيلاء ١٦٥٢/٢).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٧/٧) من طريق معمر بن قيس . وسيأتي تخريج الحديث فيميلي من طريق شعبة أيضاً.

(١) « ارفع ، ليست في (د) .

وهذا الحديث قد أخرجه مسلم [في الصحيح] ^(١) من حديث شعبة وغيره عن مسلم بن يثاق ^(٢) .

[٨٤٦] أخبرناه الاستاذ أبو بكر بن قورك، قال: / أخبرنا ^(٣) عبد الله بن ٢٢٣ ب جعفر، قال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: أخبرنا ^(٤) أبو داود، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني مسلم بن يثاق المكي، قال: شهدت ابن عمر

وهؤلاء: شعبة، ومعمر بن قيس، وإبراهيم، وأبو يونس، وعبد الملك، تابعوا يزيداً في الرواية عن مسلم بن يثاق، به. [٨٤٥] ترجمته: الحديث صحيح.

رجال إسناد الشافعي ثقات، سوى «يزيد»، لم أعرفه فقد ورد بهذا الاسم عدد من الرواة كلهم روى عنهم سفيان بن عيينة، ولكن لم أجد لأحد منهم رواية عن مسلم بن يثاق.

وقد تابعه عدد من الثقات منهم شعبة كما هو مبين في التخريج. والحديث في صحيح مسلم من طريق شعبة كما سيأتي فيما يلي.

[٨٤٦] تخرجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الطيالسي. وهو في مسنده (ص ٢٦٢ رقم ١٩٤٨) بإسناده هذا.

وأخرجه مسلم في (اللباس / تحريم جرّ الثوب خيلاء ١٦٥٢/٢) من طريق محمد بن جعفر. وعزاه المزي في تحفة الإشراف، للنسائي في الكبرى، وذلك من طريق بشر بن المفضل، وابن أبي عدي.

ثلاثتهم: بشر، وابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، عن شعبة، به.

وقد سبق تخريج الحديث فيما مضى، من طريق يزيد، وعبد الملك، وأبي يونس، وإبراهيم بن نافع، ومعمر بن قيس، جميعهم تابعوا شعبة.

وقد ورد الحديث من طرق أخرى كثيرة عن ابن عمر، فقد رواه عنه نافع، وسالم، وعبد الله بن دينار، ومحارب بن دثار، وجبلة بن سحيم، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .

[٨٤٦] ترجمته: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث في صحيح مسلم.

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ت، د) .

(٢) سيأتي بيان ذلك في تخريج الحديث في طريقه الآتي .

(٣) «حدثنا» في باقي النسخ .

(٤) هكذا في متن الأصل، وفوقها أيضاً: «حدثنا»، وفي باقي النسخ أيضاً: «حدثنا» .

ودأى رجلاً بمكة يجره إزاره، فقال: ممن ^(١) أنت؟ فانتسب له. فإذا
رجل من بني ليث، فعرفه ابن عمر، فقال له ابن عمر: إرفع إزارك، فإني
سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول: (من جرَّ إزاره لا يريد بذلك
إلا المخيلة، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة).

(١) « من ، في (د. ت) ، وفي هامش (ت) : « ممن ، مع حرف خاء .



الكلام الذي لا يقطع الصلاة

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا ^(١) أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: كل شيء من الكلام خاطبت به الله تعالى ودعوته به ^(٢) فلا بأس .

[٨٤٧] وذلك أن سفيان ^(٣) أخبرنا، عن الزهري، عن سعيد ^(٤)، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال: (اللهم أنتج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة. اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين ^(٥) كسني يوسف).

[٨٤٨] قال: قال الشافعي: فيما بلغه عن ابن مهدي، عن سفيان ^(٦) .

[٨٤٧] تخريجه :

تقدم الحديث بإسناد البيهقي إلى الشافعي من هذا الطريق برقم (٧٥٤). ومن طريق أبي سلمة عن أبي هريرة برقم (٧٦٠، ٧٦١). وقد خرجته في تلك المواضع.

[٨٤٧] طريقته : إسناده صحيح .

[٨٤٨] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ القنوت ١١٣/٣ رقم ٤٩٧٦) عن يحيى عن الثوري، به. ولكن المحقق الشيخ الأعظمي جعله من رواية «عبد الله بن معقل» بناءً على ما جاء في إحدى نسخ المخطوطة، وترك ما جاء في النسختين الأخرتين حيث ورد اسمه «عبد الرحمن بن معقل». وقال: «وهما أخوان يرويان عن علي فليحروا» .

ومن مصادر التخرير يتبين أن الصواب من رواية «عبد الرحمن بن معقل».

(١) «أخبرنا» في (ج) .

(٢) «به» ليست في (د، ج) .

(٣) ابن عيينة .

(٤) ابن المسيب .

(٥) «سني» بدل «سنين»، وذلك في (ت) .

(٦) الثوري، كما ورد في رواية عبد الرزاق .

عن خُكَيْم بن سعد ^(١) ، أن رجلاً من الخوارج قال لعلي: ﴿وقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك﴾ ^(٢) الآية . فقال علي: (﴿فاصبر إنَّ وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون﴾ ^(٣) وهو راكم).

[٨٥١] وقال فيما بلغه عن أبي معاوية ^(٤) ، عن الأعمش ^(٥) ، عن إبراهيم ^(٦) ، قال: (حَبِطَ عبد الله الحِصَا بيده حَبْطَةً في المسجد، فقال: لبيك وسعديك).

[٨٥٢] وعن عبَّاد ^(٧) ، عن الشيباني ^(٨) ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عمه ^(٩) ، عن عبد الله ، نحوه.

[٨٥٠] درجته : الأثر ضعيف.

[٨٥١] تخريجه : لم أقف على الحديث.

[٨٥١] درجته : ضعيف.

وذلك لانقطاع إسناده بين الشافعي وأبي معاوية، فإن الشافعي رواه عنه بلاغاً. ولم يسمع النخعي من ابن مسعود وقد نقل صاحب التهذيب تصحيح البيهقي مراسيل النخعي عن ابن مسعود فقط. انظر/ تهذيب التهذيب (١/١٧٩).

[٨٥٢] تخريجه : لم أقف عليه.

[٨٥٢] درجته : إسناده ضعيف ، وعلته الانقطاع .

إذ أن رواية الشافعي عن عبَّاد بلاغ وليس سماعاً منه، كما ذكر ذلك البيهقي في مناقب الشافعي، وبقيّة رجال إسناده ثقات. انظر/ مناقب الشافعي (٢/٣٢٣).

- (١) خُكَيْم بن سعد الحنفي ، أو يَحْيَى ، كوفي . صدوق . / بخ س . انظر/ التاريخ الكبير(٣/٩٤)، والجرح(٣/٢٨٦)، والتهذيب(٢/٤٥٣)، والتقريب(١٤٨٣).
- (٢) الزمر (٦٥) .
- (٣) الروم (٦٠) .
- (٤) محمد بن خازم الضرير. ثقة. أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في غيره . تقدم في حديث رقم (٣٣٤) .
- (٥) سليمان بن مهران الأسدي . ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم (٥١) .
- (٦) ابن يزيد النخعي . ثقة ، يرسل كثيراً . تقدم في حديث () .
- (٧) عبَّاد بن العوام بن عمر الكلبي مولاهم ، أبو سهل الواسطي . ثقة . / ع . انظر/ التاريخ الكبير(٦/٤١)، والجرح(٦/٨٢)، والتهذيب(٥/٩٩)، والتقريب(٣١٢٨).
- (٨) هو : سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني . ثقة تقدم تابعا لحديث رقم (٤٢٠).
- (٩) هو : عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو بكر الكوفي . ثقة . / ع . انظر/ التاريخ الكبير(٥/٣٦٣)، والجرح(٥/٢٩٩)، والتهذيب(٦/٢٩٩)، والتقريب(٤٠٤٣).

[٨٥٢] قال: وروى هشيم^(١) ، عن خصين بن عبد الرحمن، عن خارجة ابن الصلت^(٢) - كذا وجدته -^(٣) ، أن ابن مسعود ركع فمرَّ به رجل فقال: السلام عليك أبا عبد الرحمن/ فقال: عبد الله: صدق الله ١/٢٢٤ ورسوله. فلما قضى صلاته، قيل له: كان الرجل راعك؟ قال: أجل، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لاتقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طُرُقًا، وحتى يُسَلَّم الرجلُ على الرجل للمعرفة) .

[٨٥٢] تخريجه :

أخرجه الطيالسي في (ص ٥٢ رقم ٢٩٢) عن شعبة. والبيهقي في (٢٤٥/٢) من طريق الطيالسي بإسناده. ومرة أخرى من طريق أبي عامر، عن شعبة. وقد ورد عندهما من كلا الطريقين، عن شعبة، عن خصين بن عبد الرحمن، عن عبد الأعلى بن الحكم، عن خارجة بن الصلت يرويه عن ابن مسعود.

[٨٥٢] طرجته : الحديث ضعيف.

في إسناده «خارجة» مقبول، ولم أجد من تابعه على ذكر قصة ابن مسعود. وكلامه في الصلاة. وفي إسناده «خصين بن عبد الرحمن» ثقة تغير حفظه في الآخر، إلا أن الحديث ورد من رواية شعبة عنه، وشعبة سمع منه قبل الاختلاط، كما في الكواكب النيرات(١٣٦). وفيه علة عدم سماع الشافعي من هشيم.

(١) ابن بشير السلمي، ثقة ثبت كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة. تقدم في حديث رقم (١١٢).

(٢) خارجة بن الصلت البُرْجُمي الكوفي. ذكره ابن حبان في الثقات. وسكت عنه ابن أبي حاتم. وقال ابن حجر: «مقبول». / د س . انظر/ الجرح(٢٧٤/٢). والتهذيب(٧٥/٢). والتقريب(١٦١٠).

(٣) يريد البيهقي أنه وجد هذا الحديث عند الشافعي هكذا، من رواية هشيم، عن خصين بن خارجة. وسبب استفراب البيهقي ذلك والتنبيه عليه، هو أن الحديث ورد من رواية شعبة، بزيادة عبد الأعلى بن الحكم، بين خصين، وخارجة. فلم يسمعه خصين من خارجة مباشرة، وإنما بواسطة عبد الأعلى. والحديث عند الطيالسي والبيهقي في السنن بزيادة «عبد الأعلى» كما هو مبين في التخريج.

قال الشافعي: وهذا عندهم (*) نقضٌ للصلاة إذا تكلم مثل هذا - يريد به ^(١) الجواب - ، وهم لا يروون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ. وابن مسعود روى عن النبي ﷺ النهي عن الكلام في ^(٢) الصلاة ^(٣) ، ولو كان هذا عنده من الكلام المنهي عنه لم يتكلم به. قال الشافعي، في كتاب حرمة: وما خاطب به المصلي ربّه من أي كلام كان لم يقطعه عليه. إلا ترى أن النبي ﷺ دعا على رجال، والرجال ^(٤) يسميهم بأسمائهم، وأنه أمر أن يقال: (أمين)، و (ربنا لك ^(٥) الحمد). وأن ^(٦) رجلاً دعا على كلب فمات، فقال النبي ﷺ: (لقد دعوت عليه في ساعة لو دعوت بها على كذا لأجيت).

[٨٥٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو الطيب محمد ابن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو علي الحسين ^(٧) بن المسيب المروزي،

[٨٥٤] رجال الإسناد :

- * محمد بن عبد الله بن المبارك، أبو الطيب، لم أجده.
- * الحسين بن المسيب المروزي، أبو علي.
- لم أجده. وورد ذكره في عداد من روى عن الحسن بن عمر بن شقيق، وذلك في تهذيب الكمال (خ/١/٢٧٥).
- * الحسن بن عمر بن شقيق الجرّمي، أبو علي البصري، نزيل الري. صدوق/خ.
- انظر / التاريخ الكبير (٢/٣٠٠)، والجرح (٣/٢٥)، والتهذيب (٢/٢٠٨)، والتقريب (١٢٦٥).

- (١) به، ليست في (ت، د).
- (٢) في (د) : «والصلاة، بدل في الصلاة، وهو خطأ.
- (٣) سيأتي حديث ابن مسعود في الباب الآتي، برقم (٨٦١).
- (٤) في (د، ت) : «ولرجال».
- (٥) «ولك، بزيادة الواو، في (د، ت).
- (٦) «فإن، في (ت، د)، وفي هامش (ت) : «وإن، مع حرف خاء.
- (٧) «الحسن، في باقي النسخ. والله أعلم بالصواب.
- (*) أي عند الأحناف، حيث قالوا يبطلان صلاة من تكلم في الصلاة ولو بذكر إذا قاله جواباً لإنسان، وإذا وقع ذلك لغير جواب فلا يضر. وسيأتي بسط هذه المسألة في ص (١١٨٨، ١١٨٧).

قال: حدثنا الحسن بن عمر ^(١) بن شقيق البصري. قال: حدثنا سليمان بن طريف السلمى، عن مكحول، عن أبي الدرداء، قال: (كنت مع النبي ﷺ، فصلّى بنا العصر في يوم الجمعة ^(٢)، إذ مرّ بهم كليب ^(٣) فقطع عليهم الصلاة، فدعا عليه رجل من القوم، فما بلغت رجّله حتى مات، فانصرف رسول الله ﷺ فقال: منّ الداعي على هذا الكلب أنفأ؟ فقال رجل من القوم: أنا يارسول الله. قال: والذي بعثني بالحق، لقد دعوت الله باسمه الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سئِلَ به أعطى، ولو دعوت بهذا الاسم لجميع أمة محمد أن يفقر [الله] ^(٤) لهم لفقر لهم. قالوا: كيف دعوت؟ قال: قلت: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المئان بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام، اكفنا هذا الكلب بما شئت وكيف شئت، فما برح حتى مات).

* سليمان بن طريف السلمى.

لم أجده. وورد ذكره في عداد من روى عنهم الحسن بن عمر بن شقيق، وذلك في تهذيب الكمال (خ/١/٢٧٥).

[٨٥٤] تخريجه :

لم أقف عليه. وورد هذا الدعاء: (اللهم إني أسألك بأن لك الحمد. . .) وقول النبي ﷺ: (لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب. . .) وذلك من حديث أنس بن مالك، وليس في حديثه قصة الكلب، وورد فيه أن النبي ﷺ كان جالساً هو وأنس، وكان الرجل يصلي ويدعو. وحديث أنس أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وابن حبان.

(١) في (د): «الحسين بن علي بن عمر»، وفي (ت): «الحسن بن علي بن عمر»، والصواب ما في

الأصل كما تبين من ترجمته، إذ تبين في ترجمة الحسن بن عمر بن شقيق سماعه من سليمان بن طريف، وسماع الحسين بن المسيب المروزي منه.

(٢) والجمعة، في (ت).

(٣) في (ت، د): «كلب»، وفي هامش (ت): «كليب، مع حرف خاء.

(٤) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ت).

هذا إسناد فيه انقطاع وضعف^(١) . ورواه أيضًا يحيى بن إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا مختصرًا .

[٨٥٤] كرجته : إسناده ضعيف .

لم يسمع مكحول من أبي الدرداء . قال الترمذي: «سمع مكحول من وائلة،
وأنس، وأبي هند الداري، ويقال أنه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا
منهم». وقال الحاكم: «أكثر روايته عن الصحابة حوالة».
وفي إسناده من لم أقف على تراجمهم.
انظر / التهذيب (١٠/٢٩١، ٢٩٢).

(١) وضعف وانقطاع، في (ت).



/التسبيح في الصلاة يريد به التنبيه

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس الأصم، قال:
أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي - رحمه الله - قال:
وكل كلام تكلم به آدمي في صلاة من تسبيح، أو ذكر الله عز وجل^(١).
أو أراد به أن يفهم آدمي، فلا يفسد عليه صلاته.

[٨٥٥] واحتج بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو في
آخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا
الشافعي.

[٨٥٦] [ح] ^(٢) وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه،
قال: أخبرنا ^(٣) شافع بن محمد ^(٤) بن أبي عوانة، قال:

[٨٥٥] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الربيع عن الشافعي. والحديث في مسند
الشافعي برواية الربيع (١/١١٧ رقم ٣٤٩، ٣٥٠). وأخرجه البيهقي بإسناده
هذا في (٢/٢٤٥).
والحديث في الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى عن مالك، به، كما سيأتي
بيانه في تخريج طريقه الآخر الآتي.
[٨٥٥] طوخته : إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[٨٥٦] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي. والحديث في سنن
الشافعي برواية المزني (١٩٦ رقم ١٢٣).

(١) أو ذكر الله، في (د، ت).

(٢) بزيادة رمز الحوالة في (د، ت)، و(ج) فيها طمس.

(٣) وحدثنا، في (د).

(٤) يبدأ من هذا الموضع سقط طويل بمقدار لوحيتين في (ت)، وسائير إلى نهاية السقط في
موضعه .

أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، قال: حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن أبي حازم^(١)، عن سهل بن سعد: (أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ فقال: نعم. فصلى أبو بكر، وجاء رسول الله ﷺ في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف. فصق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن انكث مكانك. فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف. وتقدم رسول الله ﷺ فصل، فلما انصرف قال: يا أبا بكر، مامنك أن تثبت إذ امرتك؟ قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: مالي رأيتم [أكثرتم]^(٢) التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، فإنما التصفيق للنساء).

وأخرجه البخاري في (الصلاة) من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول. . . (١٢٥/١) عن عبد الله بن يوسف. ومسلم في (الصلاة) تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام . . . (٣١٦/١) عن يحيى بن يحيى. وأبو داود في (الصلاة) التصفيق في الصلاة (٢٤٧/١ رقم ٩٤٠) عن القعنبى. وأبو عوانة (٢٣٣/٢) من هذا الطريق، وأيضاً من طريق ابن وهب. وابن حبان في (١٤/٤) رقم (٢٢٥٧) من طريق ابن أبي بكر. وهؤلاء ابن أبي بكر، وابن وهب، والقعنبى، ويحيى، وعبد الله، جميعاً تابعوا الشافعي في الرواية عن مالك، به.

(١) هو سلمة بن دينار المدني، ثقة عابد، تقدم في حديث رقم (٢٢٠).

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في (د، ج).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى. كلاهما عن مالك (١).

[٨٥٧] وأخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال:

حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، قال: حدثنا

أبو حازم، قال: سمعت سهل بن سعد يقول: (خرج رسول الله ﷺ

/ يُصَلِّح بين بني عمرو بن عوف، فحضرت الصلاة، فأذن بلال، ١/٢٢٥

فاحتبس رسول الله ﷺ فتقدم أبو بكر فصلى بالناس، فجاء رسول

ﷺ [فجعل] (٢) يتخلل الصفوف، فلما انتهى إلى الصف الذي يلي

أب بكر أخذ الناس في التصفيق - وكان أبو بكر رجلاً لا يلتفت في

الصلاة - فلما سمع رسول الله ﷺ التفت فأبصر رسول الله ﷺ .

وتابع مالكا سفيان وأخرون غيره في الرواية عن أبي حازم، به.
كما سيأتي بيان ذلك في تخريج الحديث من طريقه الآخر الآتي.

[٨٥٦] ترجمته : إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

[٨٥٧] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي. وهو في سنن الشافعي برواية المزني (ص ٢٠١ رقم ١٢٤). وأخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ التسيب للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ١/٣٣٠ رقم ١٠٢٥) عن هشام ابن عمار، وسهل بن أبي سهل.

وابن خزيمة في (٢/٣٣ رقم ٨٥٤) عن عبد الجبار بن العلاء، وعلي بن خشرم. وأبو عوانة في (٢/٢٣٢) عن علي بن حرب، وسعدان بن نصر، وشعيب بن عمرو.

جميعهم: هشام، وسهل، وعبد الجبار، وعلي بن خشرم، وابن حرب، وسعدان، وشعيب، تابعوا الشافعي في الرواية عن سفيان بن عيينة، به.

(١) انظر بيان موضع ذلك في التخرج.

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من الاصل، واستدركته من (ج، د).

فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن اثبت فرقع أبو بكر رأسه إلى السماء فشكر الله ورجع القهقري، [وتقدم رسول الله ﷺ] (١) ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: يا أبا بكر، مامنك أن تثبت حين أشرت إليك؟ قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله. ثم انحرف رسول الله ﷺ إلى الناس فقال: يا أيها الناس ما لكم حين نابتكم في صلاتكم شيء أكثرتم التصفيق، إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال، فمن نابه في صلاته شيء فليقل: سبحان الله).

[٨٥٨] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي.

وردد الحديث في الصحيحين وغيرهما من طريق الثوري، وعبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن، وحمام بن زيد، وعبيد الله بن عمر، جميعهم تابعوا ابن عيينة في الرواية عن أبي حازم، به. وسبق برقم (٨٥٥، ٨٥٦) من طريق مالك، عن أبي حازم، به.

[٨٥٧] درجته: إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[٨٥٨] تخريجه:

أورده البيهقي هنا من رواية الربيع عن الشافعي. والحديث في مسند الشافعي، رواية الربيع (١/١١٧ رقم ٣٤٨) وجاء في إسناده ذكر أبي سلمة، وذلك خلاف رواية البيهقي من طريق الربيع هنا. وسيأتي تخريج الحديث مفصلاً في طريقه الآتي.

[٨٥٨] درجته: إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

وما وقع من سقط ذكر أبي سلمة هنا لعله سهو من الراوي عن الربيع، والحديث في مسند الشافعي برواية الربيع فيه ذكر أبي سلمة.

(١) مابين المعكوفتين ساقط من الاصل . واستدرسته من (ج. د).



[٨٥٩] [ح] (١) وأخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع (٢)، قال: أخبرنا (٣)

أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا

سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ

قال: (التسييح للرجال، والتصفيق للنساء) .

هذا حديث المزني، وسقط من إسناده في رواية الربيع ذكر أبي سلمة:

وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان موصولاً (٤) .

[٨٥٩] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي. والحديث في مسند الشافعي برواية المزني، (ص ١٩٦ رقم ١٢٢).

وأخرجه البخاري في (أبواب العمل في الصلاة / التصفيق للنساء ٢٠٨/١) عن

علي بن عبد الله. ومسلم في (الصلاة / تسييح الرجال وتصفيق النساء

٢١٨/١) عن زهير بن حرب، وعمرو الناقد، وأبي بكر بن أبي شيبة.

وأبو داود في (الصلاة / التصفيق في الصلاة ٢٤٧/١ رقم ٩٣٩). والنسائي

في (السهو / التسييح في الصلاة ١١/٣). كلاهما عن قتيبة. وعند النسائي

أيضاً في الموضع السابق، عن محمد بن المثني. وابن ماجه في (إقامة

الصلاة / التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ٣٢٩/١ رقم ١٠٢٤)

عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار. والبيهقي في (٢٤٦/٢) من

طريق سعدان بن نصر.

وهؤلاء: سعدان، وهشام، وابن أبي شيبة، وزهير، وعمرو، وقتيبة، وابن

المثني، وابن المديني جميعاً تابعوا الشافعي في الرواية عن ابن عيينة، به.

وتابع معمر، ويونس، سفيان بن عيينة في الرواية عن الزهري، به. وذلك

عند مسلم والنسائي وابن حبان والبيهقي. وتابع محمد بن سيرين، وأبو

صالح، وهمام بن منبه، وسعيد بن المسيب، أبا سلمة في الرواية عن أبي

هريرة. وذلك عند مسلم والنسائي والترمذي.

[٨٥٩] طريقته : إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

(١) رمز الحوالة استدرسته من (د). وفي (ج) طمس.

(٢) وقال: أخبرنا شافع، ساقطة من (د).

(٣) حدثنا، في (د).

(٤) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

الكلام الذي يقطع الصلاة

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: ولو لَحَثُوا للإمام بشيء من الكلام غير ذكر الله أو تلاوة القرآن ليُفهموه ذاكرين لأنهم في صلاة قطع ذلك عليهم صلاتهم. وقال في سنن حرمله: وما خاطب به المرء رجلاً من كلام الادميين مُجيباً أو مبتدئاً قطع صلاته، لأن النبي ﷺ قال: (لا يصلح في الصلاة شيء من كلام الناس).

[٨٦٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن

يوسف وغيرهما، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: ٢٢٥ / ب

[٨٦٠] رجال الإسناد :

- * أحمد بن الفرّج بن سليمان الكندي، أبو عتبة الحجازي المؤذن. قال ابن أبي حاتم: «مطه الصدق». وقال ابن عدي: «كان محمد بن عوف يضعفه، ويتكلم فيه. وكان ابن جوصا يضعفه، وقال أيضاً: «قد احتمله الناس، وليس ممن يحتج به». وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطيء». ووثقه مسلمة بن قاسم. وقال الذهبي: «غالب رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قاله ابن عدي، فيروى له مع ضعفه».
- الجرح (٦٧/٢)، وتاريخ بغداد (٣٣٩/٤)، والسير (٥٨٤/١٢)، والميزان (١٢٨/١)، والتهذيب (٦٧/١).
- * محمد بن حمّير بن أنيس السليحي الحمصي. صدوق. / خ مد س ق . التاريخ الكبير (٦٨/١)، والجرح (٢٣٩/٧)، والسير (٢٣٤/٩)، والتهذيب (١٢٤/٩)، والتقريب (٥٨٣٧).
- * هلال بن علي بن أسامة، ويقال: هلال بن أبي ميمونة، العامري، المدني. ثقة. / ع . التاريخ الكبير (٢٠٤/٨)، والجرح (٧٦/٩)، والتهذيب (٨٢/١)، والتقريب (٧٣٤٤).

[٨٦٠] تخريجه :

أخرجه مسلم في (المساجد / تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة (٢٨٢/١) من طريق عيسى بن يونس. والنسائي في (السهو / الكلام

حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرغ الحجازي. قال: حدثنا محمد بن حمير. قال: حدثنا الأوزاعي. عن يحيى بن أبي كثير. عن ابن أبي ميمونة. عن عطاء بن يسار. قال: حدثني معاوية بن الحكم السلمي. قال: (بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم. فقلت: يرحمك الله. فصدقني القوم بأبصارهم. فقلت: وأتكل أميآه^(١). فلما رأيتهم ينظرون إليّ؟ قال: فضربوا بأيديهم على أفخاذهم. قال: فلما رأيتهم يسكتونني لكني^(٢) سكت. قال: فلما فرغ رسول الله ﷺ

في الصلاة ١٤/٢) من طريق محمد بن يوسف. وابن خزيمة في (٢٥/٢) من طريق الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، وبشر بن اسماعيل الحلبي. والبيهقي في (٢٥/٢) من طريق الوليد بن مزيد. جميعهم: الوليد بن مزيد. وابن مسلم، وبشر بن بكر، وابن اسماعيل، ومحمد بن يوسف، وعيسى تابعوا محمد بن حمير في الرواية عن الأوزاعي. به. وأخرجه مسلم في الموضوع السابق (٢٨١/١). وأبو داود في (الصلاة/تشميت العاطس في الصلاة ٢٤٤/١ رقم ٩٣٠). وابن خزيمة في (٢٥/٢). وابن حبان في (١٠/٤ رقم ٢٢٤٥) عن ابن خزيمة. عندهم جميعاً من طريق حجاج بن الصواف. عن يحيى بن أبي كثير. به. وأخرجه أبو داود في الموضوع السابق. رقم (٩٣١) من طريق فليح. عن ابن أبي ميمونة. به. وأخرجه البيهقي في (٢٤٩/٢) من طريق أبي داود كما هو مبين في التخريج. والحديث في صحيح مسلم. [٨٦٠] درجته : إسناده صحيح لغيره .

إسناده البيهقي فيه «محمد بن حمير» صدوق. وقد تابعه عدد من الثقات عند مسلم وغيره.

(١) قال الشوكاني: (وا، حرف للتدبة، وتُكَلُّ، بضم المثلثة وإسكان الكاف ويفتحها جميعاً لغتان... وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها لفقدته. وقوله «أماء» بتشديد الميم، وأصله «أم»، زيدت عليه ألف التدبة لد الصوت وأردفت بهاء السكت. وفي رواية أبي داود وأمياها، بزيادة الياء. وأصله «أمي»، زيدت عليه ألف التدبة). انظر/ نيل الأوطار(٢/٣٦٤).

(٢) قال الشوكاني: (وورود ولكن، هنا مشكل، لأنه لايد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو: ما هذا ساكنًا لكنه متحرك، أو ضد له نحو: ما هو أبيض ولكنه أسود. ويحتمل أن يكون التقدير هنا : فلما رأيتهم يسكتوني لم اكلمهم لكني سكت. فيكون الاستدراك لرفع ما توهم ثبوته. وقال أيضاً: ويحتمل أن يكون هنا للتوكيد. نحو: لوجاءني أكرمته لكنه لم يجيء). انظر المصدر السابق.

من الصلاة دعاني، فبابي وأمي رسول الله ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما كهرني^(١) ولا ضربني ولا سبني. قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن).

أخرجه مسلم من وجه آخر عن الأوزاعي^(٢).

[٨٦١] أخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا^(٣) أبو

جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان

أبن عيينة، عن عاصم^(٤)، عن أبي وائل^(٥)، عن عبد الله، قال:

[٨٦١] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي، والحديث في سنن الشافعي برواية المزني (ص ١٥٢ رقم ٦٢). وهو في مسند الشافعي برواية الربيع (ص ١١٩ رقم ٢٥١) بنحو لفظه هنا، وليس فيه ما ذكره البيهقي هنا مما وجوه في رواية الربيع.

وأخرجه النسائي في (السهو/ الكلام في الصلاة ١٩/٣) عن الحسين بن حريث، وابن حبان في (٧/٤ رقم ٢٢٤٠، ٢٢٤١) من طريق أبي خيثمة، وإبراهيم بن بشار.

ثلاثتهم: أبو خيثمة، والحسين، وإبراهيم، تابعوا الشافعي في الرواية عن ابن عيينة، به، وبنحو لفظه.

وأخرجه الطيالسي في (ص ٣٣ رقم ٢٤٥) عن شعبة، تابع ابن عيينة في الرواية عن عاصم، به، وبنحو حديثه. وأخرجه البيهقي في (٢/٢٤٨) من طريق الطيالسي بإسناده ولفظه. وأيضاً من طريق زائدة عن عاصم، به، وبنحو لفظه.

(١) الكهر: الانتهاز، وقيل العبوس في وجه من تلقاه.

انظر/ نيل الأوطار (٢/٣٦٤)..

(٢) انظر بيان موضع ذلك في التخریج.

(٣) وحدثنا، في (د).

(٤) ابن بهدلة، بن أبي التجود، صدوق له أوهام، تقدم في حديث رقم (٢٨٢).

(٥) شقيق بن سلمة الاسدي . ثقة . تقدم في حديث رقم (٦٢٠).



(كنا نُسَلِّمُ على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة، فَيَرُدُّ علينا وهو في الصلاة، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيتنا لاسْتَمَّ عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم ^(١) يرد عليّ، فأخذني ماقْرَبَ ومايَعُدُّ، فجلست حتى إذا ^(٢) قضى صلاته أتيتنا، فقال: إن الله يُحَدِّثُ من أمره مايشاء، وإنَّ مما أحدث الله أن قضى أن لا تتكلموا في الصلاة).

هكذا وجدته في هذه الرواية، وهو في رواية الربيع: (وأن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة).

وسياتي الحديث فيما يلي من طريق أبان بن زيد، عن عاصم، بمعناه، مع زيادة قوله: (فرد عليّ السلام). وأخرجه البخاري في (العمل في الصلاة / ماينهى عنه من الكلام في الصلاة، وباب لا يرد السلام في الصلاة ٢٠٧/١، ٢١٠). ومسلم في (المساجد / تحريم الكلام في الصلاة ٣٨٢/١). وأبو داود في (الصلاة / رد السلام في الصلاة ٢٤٣/١ رقم ٩٢٣). وابن خزيمة في (٢٤/٢ رقم ٨٥٥، ٨٥٨). وأبو عوانة في (١٢٩/٢). والبيهقي في (٢٤٨/٢). جميعهم من طريق علقمة عن ابن مسعود، وقد جاء عندهم على هذا النحو: (كنا نسلِّمُ على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: إنَّ في الصلاة شغلاً) هذا لفظ البخاري.

[٨٦١] درجته : إسناده ضعيف .

رجال إسناده ثقات سوى عاصم بن أبي النجود، فإنه صدوق له أوهام، ولم أجد من تابعه على ماورد في حديث من قول النبي ﷺ: (إن الله يحدث . . .)، لذا فإنه ضعيف بهذا اللفظ، ومعنى الحديث وماورد من ترك السلام بعد رجوع ابن مسعود من الحبشة في الصحيحين وغيرهما، وذلك بدون ماورد في حديث عاصم من قول النبي ﷺ، وإنما ورد عندهما قوله عليه الصلاة والسلام: (إنَّ في الصلاة شغلاً).

(١) إلى هنا ينتهي السقط في (ت)، وقد أشرت إلى بداية السقط في موضعه فيما سبق.

(٢) «إذاء لسيت في (ت)».

* [٨٦٢] ورواه أبان بن يزيد العطار عن عاصم. وقال في آخره : (فردّ عليّ السلام).

* أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان. قال: أخبرنا^(١) أحمد بن عبيد^(٢). قال: حدثنا تمام^(٣)، قال: حدثنا موسى بن اسماعيل^(٤)، قال: حدثنا أبان. فذكر معناه، واللفظ مختلف^(٥)، وذكر هذه الزيادة^(٦).

[٨٦٢] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ ردّ السلام في الصلاة ٢٤٣/١ رقم ٩٢٤) عن موسى بن اسماعيل، به. وبتحو لفظه الذي ذكره البيهقي هنا، وفيه الزيادة (فردّ عليّ السلام).

ومر تخريج الحديث في طريقه السابق من طُرق عن ابن عيينة، ومن طريق شعبة، وزائدة، عن عاصم، به. ولكن جاء في حديثهم أن النبي ﷺ لم يردّ السلام.

[٨٦٢] درجته : شاذ.

الزيادة التي رواها هنا أبان عن عاصم بلفظ: (فردّ عليّ السلام) خالفه فيها عدد من الثقات، فرواه ابن عيينة، وشعبة، وزائدة، عن عاصم، وجاء في حديثهم قول ابن مسعود: (قلم يردّ عليّ). والحديث أيضًا في الصحيحين وغيرهما من رواية علقمة عن ابن مسعود، وجاء فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يردّ السلام. فهذا اللفظ الذي رواه أبان شاذ.

(١) وحدثنا في (د، ت).

(٢) الصفار البصري . ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (١١).

(٣) هو: محمد بن غالب بن حرب . حافظ متقن . تقدم في حديث رقم (٣٧).

(٤) المنقري، ثقة . تقدم في حديث رقم (٦٨).

(٥) ويختلف، في (د، ت)، وفي هامش (ت): «مختلف» مع حرف خاء.

(٦) في نهاية هذا الباب أقدم ملخصًا فقهيًا لبعض المسائل المتعلقة بالكلام في الصلاة.

اتفق أهل العلم على أن الكلام في الصلاة كان مباحًا في أول الأمر، ثم سُخِّج . والكلام في الصلاة إما أن يكون بقرآن أو ذكر أو دعاء ونحوه، وإما أن يكون سوى ذلك من كلام الأدميين.

فإذا كان الكلام في الصلاة بقرآن يقصد القراءة فقط، أو يقصد القراءة مع التنبية، كقوله لمن يستأذن بالدخول (ادخلوها بسلام آمنين) . أو كان بذكر أو بدعاء ونحوه فلا تبطل الصلاة به عند الشافعية كما نقله النووي. وذهب أبو حنيفة إلى أن الصلاة تبطل به إذا

قاله المصلي جوابًا لإنسان، وأما إذا وقع شيء من ذلك لغير جواب فلا يضر ذلك.
وأما سوى ذلك من الكلام فهو على ثلاثة أقسام :
الأول : أن يتكلم عامدًا للمصلحة الصلاة. وهذا يبطل الصلاة بالإجماع كما نقله النووي
عن ابن المنذر.
الثاني : أن يتكلم لمصلحة الصلاة . بأن يقول الإمام إلى خامسة فيقول : قد صليت أربعًا
أو نحو ذلك، وهذا يبطل الصلاة عند الشافعية وجمهور العلماء . وقال الأوزاعي : لا تبطل ،
وهو رواية عن مالك وأحمد .
الثالث : أن يتكلم ناسيًا ولا يطول كلامه . وهذا لا يبطل الصلاة عند الشافعية وجمهور
العلماء من الصحابة والتابعين . وهو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد في رواية وإسحاق .
وحكاه النووي عن جميع المحدثين . وقال النخعي . أبو حنيفة ، وأحمد في رواية تبطل .
ويستحب للرجل إذا نابه شيء في صلاته أن يسبح ، وللمرأة أن تصفق . هذا مذهب
الشافعية . وبه قال : أحمد . ومالك في رواية وداود . واختار ذلك جماعة من المالكية . وقال
مالك في الرواية الأخرى أن الرجل والمرأة سواء . إذ المشروع في حقهما التسبيح .
انظر / المجموع (٨٢ / ٤ ، ٨٥) ، وعمدة القاري (٢٧٧ / ٧) ، وطرح التثريب (٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٤) ، ونيل
الأوطار (٢ / ٣٦٥) ، والناسخ والمنسوخ للهازمي (ص ١١٤) .

الحدث الذي يقطع الصلاة

[٨٦٢] أخبرنا أبو سعيد، وعبد الرحمن بن محمد السراج، قالا: حدثنا أبو

العباس، قال: / أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: أخبرنا سعيد بن ٢٢٦ / ١

سالم^(١)، عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن

الحنفية^(٢)، أن علياً أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: (مفتاح الصلاة

الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد: لا تحرم الصلاة^(٣) إلا بالتكبير، ولا

تنقض الصلاة إلا بالتسليم. فمن عمل عملاً مما يفسد الصلاة فيما

بين أن يكبر إلى أن يسلم فقد أفسد، لأنه وافق ما روينا عن النبي ﷺ.

[٨٦٢] رجال الإسناد :

* عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله النيسابوري السراج، أبو القاسم. قال عنه عبد الغافر: والفقيه الثقة الجليل القدر، النبيل الأصيل، وجه المحدثين في عصره، ت(٤١٨).

الطبقات للسبكي(١١٦/٥)، والتذكرة(١٠٨٤/٣)، والعبور(٢٣٥/٢)،

والمنتخب(٣٠١)، والشذرات(٢١٠/٣).

[٨٦٢] تحريجه :

سبق الحديث برقم (٢٩٨) رواه البيهقي عن شيخه أبي سعيد في آخرين

ليس بينهم عبد الرحمن بن محمد السراج، ببقية إسناده هذا. وقد خرجت

الحديث وتكلمت عليه في الموضوع المشار إليه.

[٨٦٢] درجته : صحيح لغيره . . .

(١) القداح المكي، صدوق بهم . تقدم في حديث رقم (٧٣).

(٢) هو: محمد بن علي بن أبي طالب، ثقة، تقدم في حديث رقم (٢٩٨).

(٣) في (د، ت، ج): ولا يحرم بالصلاة، وفي هامش (ت): « الصلاة، مع حرف خاء ».

مَنْ سَبَّهَ حَدِيثَ أَوْ رَعَفَ أَوْ قَيَّءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

[٨٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ ^(١)، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ أَنْصَرَفَ قَتَوَضًّا، ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ).

[٨٦٥] زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رَوَايَتِهِ، قَالَ: قَالَ: مَالِكٌ: رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٨٦٤] تَخْرِيْجُهُ :

أوردته البيهقي هنا من رواية الشافعي عن مالك. والحديث في موطأ مالك (الطهارة/ ماجاء في الرعاف ص ٣٦ رقم ٧٦). وفي مسند الشافعي (٣٦١ رقم ٩٤).

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الرجل يُحَدِّثُ ثُمَّ يَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ٢٤٠/٢ رقم ٣٦١٢). عن ابن جريج سمعه من نافع، عن ابن عمر، بمعناه. وابن أبي شيبة في (الصلاة/ باب في الذي يقىء أو يعرف في الصلاة ١٢/٢ رقم ٥٩٠٢). من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرَفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ). والبيهقي في (٢٥٦/٢) من طريق ابن وهب عن مالك، والليث بن سعد، وأسامة بن زيد، وغيرهم عن نافع عن ابن عمر.

[٨٦٤] دَرَجَتُهُ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وهو موقوف على ابن عمر رضي الله عنه.

[٨٦٥] تَخْرِيْجُهُ :

أخرجه مالك في الموطأ (الطهارة/ ماجاء في الرعاف ص ٣٦ رقم ٧٧) بلاغاً عن ابن عباس، (أنه كان يَرْعَفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدَّ صَلَّى).

وأخرجه البيهقي في (٢٥٧/٢) بإسناده إلى مالك، بلاغاً عن ابن عباس.

[٨٦٥] دَرَجَتُهُ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ مَالِكٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

(١) في (ت، د) تقديم وتأخير في ترتيب شيوخ المصنف.

[٨٦٦] وابن المسيب، مثله.

[٨٦٧] وأخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو

العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا

عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن

ابن عمر، أنه كان يقول: (من أصابه رعاف أو من وجد رعافًا، أو

مذيًا أو قينًا انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى).

[٨٦٦] تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ (الطهارة/ ماجاء في الرعاف ص ٣٦ رقم ٧٨) عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي: (أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى).

وأخرجه البيهقي في (٢/٢٥٧) من طريق مالك بإسناده. وأخرجه ابن أبي شيبه في (الصلاة/ باب في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة ١٤/٢ رقم ٥٩١٤). من طريق عبد الحميد البهي، تابع مالك في الرواية عن يزيد، به، وبنحو لفظه، وزاد أنه (لم يتكلم).

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ٢/٢٤٠ رقم ٣٦١٤) من طريق عبد الحميد بن جبير، سمع ابن المسيب، فذكر الأثر عن ابن المسيب من قوله، وفيه زيادة: (ثم لا تتكلم).

[٨٦٦] درجته : الأثر صحيح عن ابن المسيب.

[٨٦٧] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الربيع عن الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (١/٢٥ رقم ٩٢).

وسياتي الحديث فيما يلي من طريق المزني عن الشافعي، وانظر تخريج الحديث في الموضوع المشار إليه.

[٨٦٧] درجته : الحديث صحيح، وهو موقوف على ابن عمر.

رجال إسناده ثقات سوى «عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد» مختلف فيه، وقال عنه ابن حجر: «صدوق يخطيء». وقد تابعه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج، به. ورواه مرة أيضًا عن معمر عن الزهري، به. كما سياتي فيما يلي.



[٨٦٨] وأخبرنا أبو إسحاق. قال: أخبرنا شافع. قال: أخبرنا أبو جعفر. قال: حدثنا المزني. قال: حدثني ^(١) الشافعي. عن عبد المجيد. عن ابن جريج. قال: حدثني ابن شهاب. عن حديث سالم بن ^(٢) عبد الله بن عمر. (أن عبد الله بن عمر كان يُفتي الرجل إذا رُفِعَ في صلّاته. أو ذرعه قيء. أو وجد مَذْيًا أن ينصرف ثم يرجع فيبني ^(٣) ما بقي من صلّاته).

قال سالم: وكان مسور بن مخرمة يقول: بيتدي صلّاته ^(٤). كذا وجدته في كتاب شيخي. قال سالم. والمحفوظ أن الزهري هو الذي حكاه عن مسور.

[٨٦٩] أخبرنا أبو سعيد. قال: حدثنا أبو العباس. قال: أخبرنا الربيع. قال:

[٨٦٨] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي. والحديث في سنن الشافعي. برواية المزني (ص ٣٣٥ رقم ٣٩١). وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ٣٣٩/٢. ٣٤٠ رقم ٣٦٠٩. ٣٦١٠) عن ابن جريج به. في رواية. وفي الأخرى. عن معمر تابع ابن جريج في الرواية عن الزهري. به .

وسبق تخريج الحديث من طُرق عن نافع عن ابن عمر. في (٨٦٤).

[٨٦٨] درجته : الحديث صحيح. وهو موقوف على ابن عمر. في إسناده «عبد المجيد» صدوق يخطيء. وقد توبع كما سبق بيانه في طريق السابق. وبقيّة رجاله ثقات.

[٨٦٩] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الربيع عن الشافعي. ولم أجد الحديث في مسند الشافعي برواية الربيع.

(١) «حدثنا» في (د. ت).

(٢) «سالم بن» ليست في (د) . وفوقها في (ت) حرف خاء ليشير إلى الاختلاف بين النسخ. والصواب إثباتها .

(٣) «ويبني» في (ت).

(٤) وردت هذه الزيادة في السنن رواية المزني عن الشافعي.

قال الشافعي، عن ابن عليّة ^(١) ، عن شعبة، عن أبي إسحاق ^(٢) ، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: (إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه / رزًا ^(٣) أو قيتًا أو رعاءً فليصرف فليتوضأ فإن تكلم استقبل ٢٣٦ / ب الصلاة، وإن لم يتكلم احتسب بما صلى) ^(٤) .

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ٢٣٩/٢ رقم ٣٦٠٧) عن معمر. وابن أبي شيبة في (الصلاة/ الذي يقىء أو يرفع في الصلاة ١٣/٢ رقم ٥٩٠٤) من طريق علي بن صالح، واسرائيل، والدارقطني في (١٥٦/١ رقم ٢١، ٢٢) من طريق علي، واسرائيل، ويونس ابن أبي إسحاق.

وهؤلاء: يونس، واسرائيل، وعلي، ومعمر، جميعًا تابعوا شعبة في الرواية عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه البيهقي في (٢٥٦/٢) من طريق روح، تابع ابن عليّة، في الرواية عن شعبة، به. وأخرجه عبد الرزاق، في الموضع السابق (٣٣٨/٢ رقم ٣٦٠٦)، والدارقطني في (١٥٦/١ رقم ٢٢). والبيهقي في (٢٥٦/٢).

ثلاثتهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي . والبيهقي أيضًا في (٢٥٧/٢) من طريق ثوير بن سعيد، وهو ابن أبي فاختة، عن علي.

[٨٦٩] **درجته** : إسناده ضعيف.

فيه أبو إسحاق السبيعي مدلس من الثالثة وقد عنعنه. وفيه عاصم بن ضمرة وهو صدوق. والحديث من طريق الحارث الأعور ضعيف جدًا، فإن الحارث ضعيف جدًا وكذبه الشعبي، وقد رواه أبو إسحاق السبيعي عن الحارث أيضًا بالعننة. والحديث ضعيف جدًا من رواية «ثوير بن أبي فاختة» لأجل ثوير متفق على تضعيفه وجعله الثوري من أركان الكذب، وتركه آخرون.

والحديث موقوف على علي رضي الله عنه من قوله.

- (١) هو: اسماعيل بن إبراهيم، ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم (٢٣١).
- (٢) عمرو بن عبد الله السبيعي، ثقة اختلط بأخرة ومدلس من الثالثة. تقدم في حديث رقم (٢٠٠).
- (٣) قال ابن الأثير: «الرزّ في الأصل: الصوت الخفي، ويريد به القرقرة. وقيل هو غمز الحدّث وحركته للخروج، وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخبثين، وإلا فليس بواجب إن لم يخرج الحدّث».
- انظر/ النهاية في غريب الحديث (٢١٩/٢).
- (٤) في متن (ت): «مضى»، وفوقها: «صلى»، وحرف خاء.

[٨٧٠] قال أحمد: وروي عن سلمان الفارسي مثل ذلك. وبهذه الآثار كان يقول الشافعي في القديم وفي الإملاء في جواز البناء على الصلاة. ثم رجع عنه وقال في كتاب الجمعة في الرجل يدخل في الصلاة فخرج يسترعى: وأحبُّ الأقاويل إليَّ^(١) فيه أنه قاطع للصلاة. وهذا قول المسور بن مخرمة. وهكذا إن سبقه خلاء أو بول. ولا يجوز أن يكون في حال لا تحلُّ^(٢) له فيها الصلاة ما كان بها ثم يبني على صلاته. والله أعلم^(٣).

أخبرنا بذلك أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع^(٤)، قال أخبرنا الشافعي. فذكره.

[٨٧١] وأخبرنا بقول المسور بن مخرمة، أبو بكر بن الحارث، قال: أخبرنا أبو محمد بن حبان^(٥)، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، قال:

[٨٧٠] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة) الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ٣٣٩/٢ رقم ٣٦٠٨). وابن أبي شيبة في (الصلاة) الذي يقىء أو يرفع في الصلاة ١٢/٢ رقم ٥٩٠٣). عندهما من طريق الثوري، عن عمران بن ظبيان الحنفي، عن حكيم بن سعد الحنفي، قال: قال سليمان: (إذا وجد أحدكم رزاً من غائط أو بول فلينصرف، فليتوضأ غير متكلم ولا باغ -يعني يعمل عملاً- ثم ليُعد إلى الآية التي كان يقرأ). هذا لفظ عبد الرزاق.

[٨٧٠] درجته : ضعيف، لأجل (عمران) فإنه ضعيف.

[٨٧٠] رجال الإسناد :

* إبراهيم بن محمد بن الحسن بن مثنوي الأصبهاني. قال الذهبي: «كان من العباد والسادة، يسرد الصوم، وكان حافظاً حجة، من معادن الصدق». ت(٣٠٢).

الإكمال لابن ماكولا(١/١١). والتذكرة(٢/٧٤٠). والسير(١٤/١٤٢). والشذرات(٢/٢٣٨).

(١) في (د): «وأحبُّ الأقاويل منه إليَّ أنه قاطع للصلاة».

(٢) ويحل، في (د).

(٣) انظر كلام الشافعي بتمامه في الأم (كتاب الجمعة/ باب الرجل يرفع يوم الجمعة ١/٢٠٧).

(٤) وقال: أخبرنا الربيع، ساقط من (د).

(٥) «بن حبان، في (د)، وهو خطأ».

حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني الليث بن سعد، وعبد الرحمن بن نَمِر^(١)، عن ابن شهاب، أنه حدثهم عن المسور بن مخرمة، أنه كان يقول: (يستأنف). يعني في الرعاف. واحتج في كتاب البويطي بأن قال: لا نعرف^(٢) أن النبي ﷺ انفتل من صلاة قط إلا ساهيًا فيني. ولم نعرف^(٣) أنه بنى على حدث من صلاة صلى بعضها. فلما اختلف أصحاب النبي ﷺ كان قول المسور أشبهها^(٤)، لاني لأعلم خلافاً أن كل من ولى ظهره القبلة عامداً أعاد الصلاة، والراعف يولى ظهره القبلة عامداً.

- * موسى بن عامر بن عمارة بن خريم المري، أبو عامر بن أبي الهنديام الدمشقي، قال الذهبي: «صدوق صحيح الكتاب، تكلم فيه بعضهم بغير حجة. ولا ينكر له تفرده عن الوليد فإنه أكثر عنه». وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام». د / .
- الميزان (٢٠٩/٤)، وتهذيب الكمال (خ/٣/١٢٨٨)، والتهذيب (١٠/٣٥١)، والتقريب (٦٩٧٩).
- * عبد الرحمن بن نَمِر اليحصبي، أو عمرو الدمشقي، ثقة. / خ م د س .
- التاريخ الكبير (٣٥٧/٥)، والجرح (٥/٢٩٥)، والتهذيب (٦/٢٨٧)، والتقريب (٤٠٣٠).
- * المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري، أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة. / ع.
- التاريخ الكبير (٧/٤١٠)، والسير (٣/٣٩٠)، والتهذيب (١٠/١٥١)، والتقريب (٦٦٧٢).

[٨٧١] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة) الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ٢٤٢/٢ رقم (٣٦٢٠) عن معمر، وابن جريج، كلاهما عن الزهري، عن المسور، بمعناه.

وأخرجه البيهقي في (٢/٢٥٧) بإسناده أيضاً.

[٨٧١] درجته : الاثر صحيح.

وهو موقوف على المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

- (١) «نمير» في (ت، د) وهو خطأ.
- (٢) «لا يعرف» في باقي النسخ.
- (٣) «لم يعرف» في باقي النسخ.
- (٤) في (ت، د): «أشبههما»، وفي هامش (ت): «وأشبهها» مع حرف خاء.

قال أبو يعقوب والربيع: والحجة أيضاً في حديث ^(١) النبي ﷺ:
(لا تجزي صلاة بغير طهور).

[٨٧٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه،
قال: أخبرنا العباس بن الفضل الأسفاطي، قال: حدثنا أبو الوليد ^(٢)،
قال: حدثنا زائدة ^(٣)، عن سماك ^(٤)، عن مصعب بن سعد ^(٥)،
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صدقة من غلول،
ولا صلاة بغير طهور).

رجال إسناده البيهقي ثقات سوى أبي عامر المري: موسى بن عامر، فإنه
صدوق له أوام، وقد تويع متابعة قاصرة في رواية عبد الرزاق، رجال
إسناده عبد الرزاق ثقات.

[٨٧٢] تخويجه :

أخرجه أبو عوانة في (٢٢٤/١) عن محمد بن حيويه، وأبي المثني، كلاهما
تابعوا العباس بن الفضل، في الرواية عن أبي الوليد، به .
وابن أبي شيبة في (الطهارات/ من قال: لا تقبل صلاة إلا بطهور ١٢/١ رقم
(٢٦) عن حسين بن علي، تابع أبا الوليد في الرواية عن زائدة، به،
ومسلم في (الطهارة/ وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١) عن ابن أبي شيبة،
بإسناده، والطيالسي في (ص ٢٥٥ رقم ١٨٧٤) عن شعبة، ومسلم في
الموضع السابق. وابن ماجه في (الطهارة/ لا يقبل الله صلاة بغير طهور
١٠٠/١ رقم ٢٧٢). وابن خزيمة في (٨/١ رقم ٨). وأبو عوانة في
(٢٢٤/١).

أربعتهم من طريق شعبة.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق. والترمذي في (الطهارة/ باب ماجاء
لا تقبل صلاة بغير طهور ٥/١ رقم ١). كلاهما من طريق اسراويل، وأبي
عوانة اليشكري. وابن ماجه في الموضع السابق رقم (٢٧٢) من طريق
اسراويل. وأبو عوانة في (٢٢٤/١) من طريق أبي عوانة اليشكري.

(١) «قول» في (ت، د)، بدل كلمة: «حديث».

(٢) هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي، ثقة ثبت . تقدم تابعاً لحديث رقم (٢٤٨).

(٣) ابن قدامة الثقفي، ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٢٦٥).

(٤) ابن حرب الذهلي، صدوق، تغير بأخرة، تقدم تابعاً لحديث رقم (٤٣٣).

(٥) ابن أبي وقاص، ثقة، تقدم في حديث رقم (٣٩٢)..

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة ^(١) .

[٨٧٢] أخبرنا [الحسين] ^(٢) بن محمد الطوسي . قال: أخبرنا

محمد بن بكر ^(٣) . قال: حدثنا أبو داود ^(٤) . قال: حدثنا

والبيهقي في (٢/٢٥٥) من طريق إبراهيم بن طهمان .

وهؤلاء: شعبة، واسرائيل، وأبي عوانة، اليشكري، وابن طهمان، خمستهم تابعوا زائدة في الرواية عن سماك، به.

[٨٧٢] ترجمه : الحديث صحيح.

ورجال إسناده ثقات سوى «سماك بن حرب» مختلف فيه وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم. واختلط بأخرة، ولكن رواه شعبة، وشعبة سمع منه قبل الاختلاط، وسماعه منه صحيح مستقيم كما في التهذيب. والحديث أيضًا أخرجه مسلم من طريقه في الصحيح.

انظر/ التهذيب(٤/٢٣٤)، والكواكب النيرات(ص ٢٤٠).

[٨٧٢] رجال الإسناد :

* عيسى بن حِطَّان الرقَّاشي. مقبول. / د ت س .

انظر/ الجرح(٦/٢٧٢)، والميزان(٣/٣١١)، والتهذيب(٨/٢٠٧)، والتقريب(٥٢٨٩).

* علي بن طَلْق بن المنذر الحنفي، اليمامي. صحابي . / د ت س .

انظر/ أسد الغابة(٣/٦٢٢)، والتهذيب(٧/٣٤١)، والتقريب(٤٧٥٥).

* مسلم بن سلَّام الحنفي، أبو عبد الملك. مقبول . / د ت س .

انظر/ التاريخ الكبير(٧/٢٦٢)، والجرح(٨/١٨٥)، والتهذيب(١٠/١٣٢)، والتقريب(٦٦٣١).

[٨٧٢] تخريجه :

أورده البيهقي من رواية أبي داود السجستاني. والحديث في سنن أبي داود (الصلاة/ إذا أحدث في صلاته يستقبل ١/٢٦٣ رقم ١٠٠٥) بإسناده هنا.

(١) انظر بيان موضع ذلك في التخریج.

(٢) في الأصل : «الحسن»، والتصويب من (ت، د)، وأما (ج) ففيها طمس. وهو : أبو علي الروذباري، إمام مسند. تقدم في حديث رقم (٧٦) .

(٣) «بكير» في (ت) وهو خطأ، وهو : أبو بكر بن داسة، مسند البصرة. تقدم في حديث (٧٦).

(٤) السجستاني.



عثمان بن أبي شيبة، / قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ٢٢٧ / ١
عاصم الاحول، عن عيسى بن حطّان، عن مسلم بن سلّام، عن علي بن
طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قسا أحدكم في الصلاة فليصرف
فليتوضأ وليعدّ صلاته).

[٨٧٤] قال أحمد: وقوله: (فلا ينصرفن^(١) حتى يسمع صوتًا أو يجد
ريحًا) قد مضى [بإسناده]^(٢) في كتاب الطهارة.

وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» (ص ١٢٨ رقم ١٤٠) عن إسحاق بن
ابراهيم. والدارقطني في (١/١٠٢ رقم ١٠) من طريق يوسف بن موسى.
كلاهما: يوسف، وإسحاق، تابعا عثمان في الرواية عن جرير، به.
وأخرجه الدارمي في (كتاب الصلاة والطهارة/ من أتى امرأة في دبرها
٢٠٧/١ رقم ١١٤٦) من طريق عبد الواحد بن زياد. والترمذي في
(الرضاع/ ماجاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ٤٦٨/٣ رقم ١١٦٤)
وحسنه. والنسائي في «عشرة النساء» (ص ١٢٨ رقم ١٢٩). وابن حبان في
(٢٠٠/٦، ٢٠١ رقم ٤١٨٧، ٤١٨٩). ثلاثتهم من طريق أبي معاوية.
كلاهما: أبو معاوية، وعبد الواحد، تابعا جرير في الرواية عن عاصم، به.
وأخرجه الترمذي في الموضوع السابق (٤٦٩/٣ رقم ١١٦٦). والنسائي في
«عشرة النساء» (ص ١٢٧ رقم ١٢٧، ١٢٨).
كلاهما من طريق عبد الملك بن مسلم بن سلّام، عن أبيه، به.
وأخرجه البيهقي في (٢٥٥/٢) بإسناده هنا.
[٨٧٢] **درجته** : إسناده ضعيف جدا.

لجهالة «مسلم بن سلّام» قال عنه ابن حجر: «مقبول» ولم أقف على من تابعه
على هذا اللفظ. ونقل العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني
(١/١٥٣) عن ابن القطان قوله : «وهذا حديث لا يصح، فإن مسلم بن سلام
الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال». وأشار ابن حجر إلى قول ابن القطان
في التلخيص (١/٢٧٤).

[٨٧٤] **تخريجه** :

ورد هذا الحديث من رواية أبي هريرة، وأيضًا من رواية عبد الله بن
زيد، مرفوعًا.

(١) «ينصرف» في (د) وهامش (ت).
(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ت، د)، وفوقها حرف خاء في (ت).

وذكرنا فيه علة حديث ابن جريج في الرعاف (١) . (٢)

وقد أورده البيهقي هنا في «المعرفة» في (الطهارة/ باب الوضوء= من الغائط والبول والريح). وذلك بإسناده من طريق الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، حدثه عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد. والحديث في مسند الشافعي (٣٧١/١ رقم ٩٧) بهذا الإسناد عن عبد الله بن زيد، قال: (شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يُخَيَّلُ إليه شيء في الصلاة فقال: لا ينقلت حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً).

وأخرجه البخاري في (الوضوء/ لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٢٨/١). ومسلم في (الحيض/ الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ٢٧٦/١). وأبو داود في (الطهارة/ إذا شك في الحدث ٤٥/١ رقم ١٧٦). وابن ماجه في (الطهارة/ لا وضوء إلا من حدث ١٧١/١ رقم ٥١٣). والنسائي في (الطهارة/ الوضوء من الريح ٩٩/١).

وأما من رواية أبي هريرة، فقد أخرجه مسلم في الموضع السابق. وأبو داود أيضاً في الموضع السابق رقم (١٧٧). وابن ماجه في الموضع السابق (١٧٢/١ رقم ٥١٥). والترمذي في (الطهارة/ ماجاء في الوضوء من الريح ١٠٩/١ رقم ٧٤، ٧٥). وهو بمعنى حديث عبد الله بن زيد.

[٨٧٤] درجته : صحيح .

- (١) ورد ذلك في كتابه «المعرفة» ، في الطهارة/ باب الوضوء من الغائط والبول والريح.
- (٢) اتفق العلماء على بطلان الصلاة لمن أحدث فيها باختياره ، واختلفوا في حكم صلاة من سبقه الحدث كالرعاف والقيء ونحوهما، أي وقع ذلك منه رغماً عنه. فذهب الشافعي في القديم إلى أنها لا تبطل، وعليه أن ينصرف ويتوضأ ويبنى على صلاته. وذهب في الجديد إلى القول ببطلان صلاته، وعليه أن يستأنف الصلاة من جديد بعد أن يتوضأ. وبالقول الأول قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي. وذهب الشافعية إلى الجديد من قول الشافعي، وهو مذهب أحمد ومالك كما حكاه النووي عنهم. انظر/ المجموع (٣/٧٥، ٧٦). ونيل الأوطار (١/٢٢٨).

ما يجوز من العمل في الصلاة

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي، قال: ما كان من عمل في الصلاة خفيف لم يقطع الصلاة، وذلك مثل الإشارة برد السلام وغيره .

[٨٧٥] واحتج بما أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا ^(١) الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، قال: (دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف فكان يُصلي، ودخلت عليه رجال من الانصار يُسلمون عليه، فسالت صهيبتا كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهما؟ قال: كان يشير إليهما).

[٨٧٥] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الربيع عن الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (١١٩/١ رقم ٣٥٢). وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/السلام في الصلاة ٣٣٦/٢ رقم ٣٥٩٧). والحميدي في (١/٨١ رقم ١٤٨). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يرد ويشير بيده أو برأسه ٤١٨٨/١ رقم ٤٨١١).

ثلاثتهم عن ابن عيينة، به.

وأخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ المصلي يُسلم عليه كيف يرد ٣٢٥/١ رقم ١٠١٧) عن علي بن محمد الطنافسي. والنسائي في (السهو/ رد السلام بالإشارة ٥/٢) عن محمد بن منصور. وابن خزيمة في (٢/٤٩ رقم ٨٨٨) عن عبد الجبار بن العلاء، وعلي بن خشرم، وأبي عمار. وابن حبان في (٤/١٤ رقم ٢٢٥٥) من طريق إبراهيم بن بشار.

وهؤلاء: عبد الجبار، ومحمد بن منصور، والطنافسي، وعلي بن خشرم، وأبو عمار، وإبراهيم جميعا عن ابن عيينة، به.

[٨٧٥] كرجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(١) «أخبرنا» في (د. ت).

ورواه الحميدي ^(١) عن سفيان، وقال: (كان يشير إليهم بيده) ^(٢) .
[٨٧٦] وكذلك رواه هشام بن سعد ^(٣) ، عن نافع، عن ابن عمر. [لأنه قال:

[٨٧٦] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ رد السلام في الصلاة ١/٢٤٣، ٢٤٤ رقم
٩٢٧). والترمذي في (الصلاة/ ماجاء في الإشارة في الصلاة ٢/٢٠٤ رقم
٣٦٨). والنسائي في (السهو/ رد السلام بالإشارة في الصلاة ٣/٥، ٦).
والطحاوي في الشرح (١/٤٥٢). والبيهقي في (٢/٢٥٩).

- (١) انظر بيان موضعه من مسند الحميدي في تخريج الحديث.
- (٢) ذهب أكثر العلماء من السلف والخلف على جواز رد السلام في الصلاة بالإشارة على من سلم عليه، وأنها لا تبطل بها ولو كانت مفهومة، وبهذا قاله مالك والشافعي وأحمد، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس.
- قال العراقي: «وقد ورد في الإشارة في الصلاة أحاديث تكاد أن تبلغ حد التواتر، والأصح عند أصحابنا الشافعية أنه لا تبطل الصلاة بإشارة الأخرس المفهومة كالناطق».
- وحكى ابن المنذر والخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب والسنن البصري وقتادة أنهم أباحوا رد السلام في الصلاة باللفظ.
- وذهب الحنفية إلى بطلان الصلاة بالإشارة المفهومة ونزكوها منزلة الكلام .
- ونقل عن عطار والثوري أنهما قالا يردُّ بعد فراغ صلاته سواء كان المسلم حاضراً أم لا .
- وعن أبي الدرداء والنخعي، يردُّ بقلبه.
- وأما العمل في الصلاة وهو ليس من جنسها، فإن كثيراً أبطلها وإن كان قليلاً لم يبطلها.
- ونقل النووي اختلاف الشافعية في حدِّ القليل والكثير على أربعة آراء: الأول: القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة . والكثير مايسعها. الثاني: كل عمل لا يحتاج إلى يديه جميماً كرفع عمامة، فإن احتاج كلتا يديه فهو كثير. الثالث: القليل ما لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في صلاة، والكثير ما يظن أنه ليس فيها. الرابع: وهو الصحيح المشهور كما قال النووي، أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعمدُّه الناس قليلاً كالإشارة برده السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها وحمل الصفيير ووضعها ودفع مار وأشباه هذا، وأما ما عمده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية فتبطل الصلاة، والكثير يبطل إذا توالى، فإن تفرقت بأن خطى خطوة ثم سكت زمناً ثم خطى أخرى وهكذا وإن كثر فلا يبطل الصلاة.
- قال النووي : « الفعل القليل الذي لا يبطل الصلاة مكروه إلا في مواضع:
- أحدها: أن يفعله ناسياً، الثاني: أن يفعله لحاجة مقصودة، الثالث: أن يكون مندوباً إليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما ، وكدفع المار بين يديه والصائل عليه ونحو ذلك ، .
- انظر/ المجموع(٤/٩٢، ٩٤، ١٠٤)، وطرح التثريب(٢/٢٥١).
- (٣) هشام بن سعد المدني صدوق له أوهام ورمي بالتشيع،/خت م.
- انظر/ الجرح(٩/٦١)، والسير(٧/٢٤٤)، والتهديب(١١/٢٩)، والتقريب(٧٢٩٤).

عن بلال. وكان أبو عيسى الترمذي يقول: كلا الحديثين عندي صحيح. قد رواه ابن عمر عنهما جميعاً^(١).

[٨٧٧] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا^(٢) أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرني يحيى ابن حسان، عن الليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن نابل صاحب العباء، عن عبد الله بن عمر، عن صهيب، قال: (مررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه، فردت إلي إشارة بأصبعه).

جميعهم من هذا الطريق عن ابن عمر، عن بلال، وفيه أن النبي ﷺ كان يشير بيده. وقال الترمذي عقب روايته: «هذا حديث حسن صحيح، وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير»، وقال أيضاً: «وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال. وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً». [٨٧٦] ترجمته: الحديث صحيح.

وإسناده من هذا الطريق فيه هشام بن سعد «صدوق له أوهام»، وقد توبع في طريقه السابق.

[٨٧٧] رجال الإسناد :

* بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم المدني، نزيل مصر. ثقة. ع. انظر/ التاريخ الكبير(١١٢/٢)، والجرح(٤٠٢/٢)، والتهذيب(٤٩١/١)، والتقريب(٧٦٠).

* نابل، صاحب العباء والأكسية والشمال. وثقه النسائي مرة، وقال مرة أخرى: «ليس بالمشهور». وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «مقبول». / د ت س .

انظر/ التاريخ الكبير(١٢١/٨)، والجرح(٥٠٧/٨)، والثقات لابن حبان(٤٨٢/٥)، والتهذيب(٢٩٧/١٠)، والتقريب(٧٠٦).

[٨٧٧] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي. والحديث في سنن الشافعي (ص ١٥٢ رقم ٦٠).

(١) ورد كلام الترمذي عقب روايته الحديث في السنن، وقد نقلته بتمامه في تخريج الحديث.
(٢) حدثنا، في (د، ت).

[٨٧٨] أخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا ^(١) أبو جعفر،

وأخرجه أبو داود في (الصلاة/ رد السلام في الصلاة ٢٤٣/١ رقم ٩٢٥) عن يزيد بن موهب، وقتيبة. والترمذي في (الصلاة/ ماجاء في الإشارة في الصلاة ٢٠٢/٢ رقم ٣٦٧) وحسنه. والنسائي في (السهو/ رد السلام بالإشارة ٥/٣). كلاهما عن قتيبة.

وابن حبان في (١٤/٤ رقم ٢٢٥٦) من طريق يزيد بن موهب. والطحاوي في الشرح (٤٥٤/١) من طريق شعيب بن الليث. والبيهقي في (٢٥٨/٢) من طريق أبي الوليد الطيالسي.

وهؤلاء: أبو الوليد، وشعيب، ويزيد، وقتيبة، جميعاً عن الليث بن سعد، به.

[٨٧٧] **تدرجته**: إسناده صحيح لغيره.

رجال إسناده ثقات سوى «نابل» فقد قال عنه ابن حجر: «مقبول»، ووثقه ابن حبان والنسائي، وقال النسائي مرة أخرى: «ليس بالمشهور». وورد ردّ النبي ﷺ بالإشارة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر، عن صهيب، وذلك بسياق مختلف، وورد أيضاً من رواية نافع عن ابن عمر عن بلال.

وقد حسّن الترمذي الحديث من هذا الوجه فقال: «حديث صهيب حسن، لانعرفه إلا من حديث الليث عن بكير». انظر/ سنن الترمذي (٢٠٤/٢).

[٨٧٨] **تخريجه**:

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي، والحديث في سنن الشافعي (١٥٢ رقم ٦١). وأخرجه مسلم في (المساجد/ تحريم الكلام في الصلاة ٢٨٢/١) عن قتيبة، ومحمد بن رمح. وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ المصلي يُسلم عليه كيف يرد ٣٢٥/١ رقم ١٠١٨) عن محمد بن رمح، والبيهقي في (٢٥٨/٢) عن قتيبة. كلاهما: قتيبة، ومحمد بن رمح، عن الليث، به. وينحو لفظه.

وأخرجه مسلم في الموضوع السابق، من طريق زهير، عن أبي الزبير، به. وينحو لفظه، وصرّح جابر في هذه الرواية أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق، وذكر أن النبي ﷺ أشار بيده.

وأخرجه الطحاوي في الشرح (٤٥٦/١) من طريق يزيد بن ابراهيم، عن أبي الزبير، به.

(١) حدثنا، في (د)، وفي (ت) بنحو ما في الاصل، وفوقها: «حدثنا، مع خاء».

قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرني يحيى بن حسان، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: (بعثني رسول الله ﷺ لحاجته^(١)، ثم أدركته وهو يسير فسلمت عليه، فأشار إليّ فلما فرغ دعائي فقال: إنك سلمت عليّ آنفاً وأنا أصلي، وهو موجه^(٢) / حينئذ قبّل المشرق).

ب / ٢٢٧

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث^(٣).

[٨٧٩] واحتج الشافعي رحمه الله في القديم بما روي عن مالك، عن هشام^(٤) بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، قالت: (دخلت على عائشة في كسوف الشمس والنبي ﷺ يُصلي، فقلت: يأم المؤمنین،

ومسلم في الموضع السابق (٢٨٤/١) من طريق عطاء عن جابر، وجاء عندهما قول جابر: (فسلمت عليه فلم يرد عليّ، فلما انصرف قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي).

ولا تعارض بين هذه الرواية التي جاء فيها قوله: «فلم يرد عليّ»، وبين الرواية الأخرى التي ردت فيها النبي ﷺ مشيراً بيده، فالرواية الأولى محمولة على أنه لم يرد بالكلام، وبذلك لاتعارض بين الروایتين .

[٨٧٨] درجته : الحديث صحيح.

في إسناده أبو الزبير المكي، مدلس من الثالثة، وقد رواه بالنعنة، وقد رواه عن أبي الزبير، الليث بن سعد، والليث راجع أبا الزبير، فمیز له ماسمعه من جابر مما لم يسمعه منه، لذلك فإن رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر محمولة على الاتصال كما سبق بيانه في ترجمة أبي الزبير في حديث رقم (٢٩)، والحديث في صحيح مسلم من طريقه.

[٨٧٩] تخريجه : سيااتي تخريجه فيما يلي.

- (١) «بحاجته، في (ت، د).
- (٢) أي موجه وجهه ودابته، حيث كان يصلي عليها، كما هو مبين في رواية زهير عن أبي الزهير عن مسلم.
- (٣) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.
- (٤) في (ت): «واحتج الشافعي في ذلك بما روي عن مالك عن هشام، وفي (د): «وحتج الشافعي في ذلك بما روي عن هشام» .

ماشان الناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء فقالت: سبحان الله. فقلت:
آية؟ فأشارت برأسها أن نعم).

[٨٨٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو الحسن بن عبدوس^(١).

قال: حدثنا عثمان بن سعيد^(٢). قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال:
حدثنا مالك. فذكره في حديث طويل. إلا أنه لم يقل: (برأسها).

[٨٧٩] درجته: إسناده الشافعي صحيح ورجاله ثقات.

والحديث في الصحيحين كما سيأتي بيانه فيما يلي.

[٨٨٠] رجال الإسناد:

* فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، زوج هشام بن عروة. ثقة. / ع .
انظر / الطبقات لابن سعد (٤٧٧/٨)، والثقات للعجلي (٥٢٣)، والسير (٢٨١/٢)،
والتهذيب (٤٤٤/١٢)، والتقريب (٨٦٥٨).

[٨٨٠] تخريجه

أورده البيهقي هنا من رواية مالك. والحديث في موطأ مالك (الصلاة / ماجاء
في صلاة الكسوف ص ١٢٨ رقم ٤٤٧).

ورواه عن مالك، بإسناده عبد الله بن يوسف، وإسماعيل، وذلك فيما
أخرجه عنهما البخاري في (الكسوف / صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
١/١٨٧). وفي الوضوء / من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل (١/٤٦).
وأخرجه البيهقي في (٢/٢٦٢) من طريق إبراهيم، عن ابن بكير، عن مالك،
به. واللفظ عندهم جميعاً بنحوه.

وأخرجه البخاري في (العلم / من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ١/٢٧)
من طريق وهيب، عن هشام بن عروة، به. وبنحو لفظه .

وابن أبي شيبة في (الصلاة / صلاة الكسوف كم هي ٢/٢١٨ رقم ٨٣١٠)
عن ابن نمير، عن هشام، به. ومسلم في (الكسوف / ماعرض على النبي
ﷺ في صلاة الكسوف ٢/٦٢٤). وأبو عوانة في (٢/٣٦٨، ٣٦٩). كلاهما
من طريق ابن نمير، وأبي أسامة، عن هشام، به. وبنحو لفظه، إلا أنه ورد
فيه قول أسماء: (قالت - يعني عائشة - : نعم) بدل قولها هنا: (فأشارت
برأسها أن نعم).

[٨٨٠] درجته: إسناده صحيح ورجال ثقات، والحديث في الصحيحين .

(١) أحمد بن محمد بن عبدوس. مستند نيسابور. تقدم في حديث رقم (١٠).

(٢) الدارمي. الحافظ الناقد الثقة. تقدم في حديث رقم (١٠).

أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك (١) .

[٨٨١] وروينا في حديث أم سلمة في الركعتين بعد العصر إشارة النبي ﷺ فيها بيده.

[٨٨٢] وروينا في حديث جابر إشارة النبي ﷺ [إليهم] (٢) أن اجلسوا.

[٨٨٢] وروينا عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة بيده.

[٨٨١] تخريجه :

أخرجه البخاري في (المغازي/ وفد عبد القيس ٧٨/٣). ومسلم في (صلاة المسافرين/ معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ٥٧١/١). وأبو داود في (الصلاة/ الصلاة بعد العصر ٢٤/٢ رقم ١٢٧٣). والنسائي في (المواقيت/ الرخصة في الصلاة بعد العصر ٢٨١/١، ٢٨٢). والبيهقي في (٢/٢٦٢) من طريق أبي داود السجستاني. والحديث لفظه طويل وفيه قصة.

[٨٨١] درجته : صحيح .

[٨٨٢] تخريجه :

أخرجه مسلم في (الصلاة/ إتمام المأموم بالإمام ٣٠٩/١). وأبو دارد في (الصلاة/ الإمام يصلي من قعود ١٦٤/١ رقم ٦٠٢). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ماجاء في وإنما جعل الإمام ليؤتم به، ٢٩٢/١ رقم ١٢٤٠). والنسائي في (السهو/ الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ٩/٣). وابن خزيمة في (٢/٤٢٣ رقم ٨٧٣). والبيهقي في (٢/٢٦١).

جميعهم من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر. قال: (اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يُسْمَعُ الناسَ تكبيره. فالتفت إلينا فرأنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً . . . الحديث). هذا لفظ حديث مسلم.

[٨٨٢] درجته : الحديث صحيح.

[٨٨٢] تخريجه :

أخرجه الدارقطني في (٢/٨٤ رقم ٤) . والبيهقي في (٢/٢٦٢).

[٨٨٢] درجته : الحديث صحيح.

(١) انظر بيان موضع ذلك في التخریج.

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

- [٨٨٤] وعن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة.
- [٨٨٥] وروينا عن ابن عمر، أنه قال: (إذا سَلَّم على أحدكم وهو يُصلي فلا يتكلم ولكن يُشير بيده).
- [٨٨٦] وحديث أبي غطفان ^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: (ومن أشار في صلاته إشارة يفهم عنه فليغدها) لا يصح.

[٨٨٤] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الإشارة في الصلاة ٢٥٨/٢ رقم ٣٢٧٦).
وأحمد في (١٣٨/٣). وأبو داود في (الصلاة/ الإشارة في الصلاة ٢٤٨/١
رقم ٩٤٣). وابن خزيمة في (٤٨/٢ رقم ٨٨٥). والدارقطني في (٨٤/٢
رقم ٣). والبيهقي في (٢٦٢/٢).

[٨٨٤] درجته : الحديث صحيح .

[٨٨٥] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يرد ويشير بيده أو برأسه
٤١٩/١ رقم ٤٨١٦) عن عبدة الكلابي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن
ابن عمر، قال: (إذا سَلَّم على أحدكم وهو في الصلاة فليشير بيده).

[٨٨٥] درجته : صحيح . وهو موقوف على ابن عمر من قوله.

[٨٨٦] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في الشرح (٤٥٣/١). والدارقطني في (٨٣/٢ رقم ٢).
والبيهقي في (٢٦٢/٢). عندهم جميعاً من طريق محمد بن إسحاق، عن
يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ:
(التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ومن أشار. . .) الحديث.

[٨٨٦] درجته : الحديث ضعيف .

مداره على محمد بن إسحاق، وهو صدوق مدلس من الرابعة، وقد عنعنه.
وأعله ابن الجوزي، بابن إسحاق، وبجهاة أبي غطفان. وتعقبه صاحب
«التنقيح» فنقل توثيق النقاد لأبي غطفان، ونقل الزيلعي عن إسحاق بن
إبراهيم بن هانئ قوله: «سئل أحمد عن حديث: من أشار في صلاته

(١) أبو غطفان بن طريف، أو ابن مالك، المرعي المدني، قيل اسمه سعد. وثقه ابن معين،
والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أبو بكر بن داود بأنه مجهول. وقال
الذهبي: «وثقه غير واحد». وقال ابن حجر في التقريب: «ثقة». م د س ق .
الطبقات لابن سعد (١٧٦/٥)، والثقات لابن حبان (٥٦٧/٥)، والميزان (٥٦١/٤)،
والتهذيب (١٩٩/١٢)، والتقريب (٨٢٠٢).



أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، قال: أخبرنا ^(١) علي بن عمر الحافظ
قال: [قال] ^(٢) لنا أبو بكر بن أبي داود ^(٣) : أبو غطفان هذا رجل
مجهول، وآخر الحديث - يُريد هذه اللفظة في الإشارة - زيادة في
الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان
يشير في الصلاة.

رواه أنس ^(٤) ، وجابر ^(٥) ، وغيرهما ^(٦) .

[٨٨٧] قال أحمد: وقد روى محمد بن سيرين في حديث ابن مسعود: (أن
النبي ﷺ أومىء برأسه حين سلّم عليه).

إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة. فقال: لايثبت إسناده، ليس بشيء». وردّ السلام - في الصلاة - بالإشارة صحيح عن النبي ﷺ كما تقدم من حديث ابن عمر، وصهيب، وجابر بن عبد الله في هذا الباب. لذا فإن حديث أبي غطفان عن أبي هريرة مخالف لما صحّ عن النبي ﷺ.
انظر/ نصب الراية (٢/٩٠، ٩١)، وطرح التثريب (٢/٢٥١).

[٨٨٧] تخويجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة) من كان يردّ ويشير بيده أو برأسه
٤١٩/١ رقم (٤٨١٩).

(١) «حدثنا» في باقي النسخ.

(٢) مابين المعكوفتين أثبتها من (ت. د).

(٣) عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني. والده أبو داود السجستاني صاحب السنن. وهو إمام مصنف قال عنه الذهبي: «الحافظ الثقة». ونقل أقوال العلماء فيه باستفاضة في الميزان. وذكر طعون ابن صاعد وغيره فيه. وبين أن كثيراً من هذه الطعون هو من كلام خصومه. ت (٣١٦).

انظر/ تاريخ بغداد (٩/٤٦٤)، والسير (١٣/٢٢١)، والميزان (٢/٤٣٣)، والشذرات (٢/٢٧٣).

(٤) حديثه تقدم برقم (٨٨٤).

(٥) حديثه تقدم برقم (٨٧٨، ٨٨٢).

(٦) ذكر الدارقطني هذا الكلام عن ابن أبي داود في سننه (٢/٨٣، ٨٤) عقب روايته الحديث. ونقله أيضاً العراقي، ونقل قول أبي زرعة: «ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام، وليس عندي بذاك الصحيح، إنما رواه إسحاق».

انظر/ طرح التثريب (٢/٢٥١).

وكان محمد يأخذ به. ورواية من روى في حديثه أنه رده عليه السلام بعد فراغه من الصلاة، في ثبوتها نظر^(١) .
وحديث صهيب^(٢) ، وبلال^(٣) ، في قصة الانصار بعد حديث ابن مسعود، والله أعلم.

عن وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: (لما قدم عبد الله من الحبشة أتى النبي ﷺ وهو يصلي فسلم عليه، فأوما وأشار برأسه).
والبيهقي في (٢/٢٦٠) من طريق عاصم، عن ابن سيرين: (أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سلم . . .) وذكر الحديث بمعناه، ومن طريق هشام عن محمد بن سيرين، قال: (أُثْبِتُ أن ابن مسعود، قال . . .) وذكر بمعناه. وقال البيهقي عقبه: «هذا هو المحفوظ، مرسل».
وقد تقدم حديث ابن مسعود برقم (٧١٥، ٧١٦) من طريق أبي وائل عنه. وقد خرجته في الموضع الأول منهما من طريق علقمة عن ابن مسعود.
[٨٨٧] خرجته : إسناده ضعيف .

لم يسمع محمد بن سيرين من ابن مسعود، وإنما هو بلاغ عنه. بل لم يدركه، وذلك لأن ابن مسعود ثوفي عام (٣٢) أو (٣٣). وابن سيرين ثوفي عام (١١٠) وعمره (٧٧) عامًا، فيكون ميلاده عام (٣٣)، أي في العام الذي ثوفي فيه ابن مسعود، أو قبله بعام.
وقد صرح ابن سيرين في رواية عند البيهقي بأنه سمعه من ابن مسعود بواسطة، ولم يذكر الوسطة. حيث قال: «أثبت أن ابن مسعود قال . . .»، لذا فإن البيهقي قال عقب روايته: «هذا هو المحفوظ، مرسل» .

(١) سبق الحديث من هذا الوجه، فيه رد النبي صلى الله عليه وسلم السلام على ابن مسعود بعد فراغه من الصلاة برقم (٨٦٢) وهو من رواية أبان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. وقد خالفه عدد من الثقات، فرواه شعبة وابن عيينة وزائدة ثلاثتهم عن عاصم، به، وورد في حديثهم قول ابن مسعود (فلم يرد عليّ) والحديث رواه أيضًا علقمة عن ابن مسعود، وجاء فيهما النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليّ، وهو من هذا الوجه في الصحيحين.

وانظر هذه الطرق جميعًا في تخريج الحديث في الموضعين (٨٦١، ٨٦٢) لذا فإن الرواية التي جاء فيها رد السلام لا تصح.

(٢) تقدم برقم (٨٧٥، ٨٧٧) من رواية ابن عمر عن صهيب.

(٣) تقدم برقم (٨٧٦) من رواية بلال.



قال الشافعي: ومثلُ حمل الصبي ووضعه.

[٨٨٨] واحتج بما أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهماني، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا ^(١) أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا ^(٢) الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ^(٣)، عن عمرو بن سليم الرُّزقي، عن أبي قتاده الانصاري: (أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بالناس وهو حامل أمانة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها).

وقد تقدم حديث ابن مسعود من طريق علقمة وأبي وائل عنه، ذلك برقم (٧١٥، ٧١٦). ولم يرد في أي من الطريقتين ذكر الإيماء بالرأس. ولزيد من المعلومات انظر الهامش (١).
انظر / تهذيب التهذيب (٢١٦/٩).

[٨٨٨] رجال الإسناد :

- * عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي النوفيلي، المكي قاضيها. ثقة. / خ ت م د تم س ق .
انظر / التاريخ الكبير (٢٢٢/٦)، والجرح (١٥٢/٦)، والتهذيب (١٢٠/٧)، والتقريب (٤٤٧٦).
- * عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي، أبو الحارث المدني. ثقة عابد. / ع .
انظر / التاريخ الكبير (٤٤٨/٦)، والجرح (٣٢٥/٦)، والتهذيب (٧٤/٥)، والتقريب (٣٠٩٩).
- * علي بن الحسن بن علي الطهماني، أبو القاسم. لم أقف على ترجمته.

[٨٨٨] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الربيع عن الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (١١٦/١ رقم ٢٤٦).

(١) وأخبرنا، في (د، ت)، وفوقها في (ت) : وحدثنا، مع حرف خاء.

(٢) وحدثنا، في (ج، د).

(٣) في الأصل: وعامر بن عبد الله، عن عبد الله بن الزبير، وهو خطأ. والصواب: وعامر بن عبد الله بن الزبير، كما في باقي النسخ.

[٨٨٩] وأخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، عن سفيان، قال: حدثنا عثمان ابن أبي سليمان، وابن عجلان^(١)، عن عامر بن عبد الله بن الزبير^(٢)، عن عمرو بن سليم الرُّقِّي، أنه سمع أبا قتادة الأنصاري، يقول: (رأيت رسول الله ﷺ يأمُ الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي [بنت]^(٣) زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها فإذا^(٤) فرغ من السجود أعادها).

رواه مسلم في الصحيح عن ابن^(٥) أبي عمر، عن سفيان، عنهما^(٦).

وأخرجه النسائي في (السهو/ حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة ١٠/٣)، عن قتيبة، عن ابن عيينة، به. والبيهقي في (٢/٢٦٣) بإسناده هنا. وسيأتي تخريج الحديث من طرق أخرى كثيرة فيما يلي.

[٨٨٨] **طرحته**: الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات، سوى علي بن الحسن الطهماني لم أقف على ترجمته.

[٨٨٩] **تخريجه**:

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي. والحديث في سنن الشافعي (ص ١٢٢ رقم ٢٠). وأخرجه الحميدي في المسند (٢/٢٠٣ رقم ٤٢٢) عن سفيان، به. ومن طريق الحميدي أخرجه أبو عوانة في (٢/١٤٥). والبيهقي في (٢/٢٦٣).

وأخرجه أحمد في (٥/٢٩٦) عن سفيان، به. ومسلم في (المساجد/ جواز حمل الصبيان في الصلاة ١/٣٨٥) عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به. وابن خزيمة في (٢/٤١ رقم ٨٦٨) عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، به.

[٨٨٩] **طرحته**: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

في إسناده ابن عجلان، صدوق، وقد تابعه في نفس الإسناد عثمان بن أبي سليمان وهو ثقة. والحديث في صحيح مسلم من طريقهما كما هو مبين في التخريج.

(١) محمد بن عجلان المدني، صدوق، تقدم في ص (٦٢٢).

(٢) وابن الزبير، ليست في باقي النسخ، وفي هامش (ت) أثبتتها الناسخ مع حرف خاء.

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من الاصل، والتصويب من باقي النسخ.

(٤) وإذاء في باقي النسخ.

(٥) وابن، ساقطة من (ت) فتحرف إلى: أبي عمر، وهو خطأ.

(٦) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

[٨٩٠] وأخبرنا ^(١) أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، قال: [أخبرنا] ^(٢) أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سئيم الزرقني، عن أبي قتادة: (أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حامل أمانة ^(٣) بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وهي لابي العاص [بن] ^(٤) ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها).

[٨٩٠] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي عن مالك، والحديث في موطأ مالك (الصلاة/ جامع الصلاة ص ١١٨ رقم ٤١٠). وفي سنن الشافعي رواية الطحاوي عن المزني عنه (ص ١٢٣ رقم ٢١). وفي مسنده رواية الربيع عنه (١/١١٧، ١١٨ رقم ٢٤٦، ٢٤٧). وأخرجه أحمد في (٥/٢٩٥ رقم ٣٠٢، ٣١٠) عن ابن مهدي، وعبد الرزاق، ويحيى بن سعيد. والبخاري في (الصلاة/ أبواب سترة المصلي/ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/١٠٠) عن عبد الله بن يوسف. ومسلم في (المساجد/ جواز حمل الصبيان في الصلاة ١/٣٨٥). وأبو داود في (الصلاة/ العمل في الصلاة ١/ ٢٤١ رقم ٩١٧). والبيهقي في (٢/٢٦٢). ثلاثتهم من طريق القعنبي. ومسلم في الموضع السابق، عن يحيى بن يحيى، وقتيبة. والنسائي في (السهو/ حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة ٣/ ١٠) عن قتيبة. وأبو عوانة في (٢/ ١٤٥) من طريق ابن وهب.

(١) في (د، ج): «أخبرنا»، وفي (ت) فوق الواو حرف خاء ليشير إلى الاختلاف بين النسخ.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وأثبتته من النسخ الأخرى.

(٣) أمانة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، وأُمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. تزوج بها علي بن أبي طالب في خلافة عمر. وعاشت بعد وفاة علي رضي الله عنه، حتى تزوج بها المغيرة بن نوفل الهاشمي، وماتت في دولة معاوية بن أبي سفيان، ولم ترو شيئا.

انظر/ الطبقات لابن سعد (٧/٢٣٢)، والجرح (٢/٤٥١)، والسير (١/٣٣٥)، والإصابة (١/٢٦٩).

(٤) في الأصل: «بنت»، والتصويب من النسخ الأخرى كما هو مثبت أعلاه.

وقد رواه الربيع، وهو منقول في موضعه. أخرجه البخاري ومسلم^(١) في الصحيح من حديث مالك^(٢). وهكذا يقول مالك، وإنما هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس^(٣). قال الشافعي: ومثل^(٤) التقدم من الموضع إلى الموضع في الصلاة.

[٨٩١] أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم،

وهؤلاء: ابن وهب، والقعنبي، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، وابن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وقتيبة، جميعهم عن مالك، به.

وأخرجه أحمد في (٢٠٤/٥) من طريق ابن جريج. والبخاري في (الادب/رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٤/٥١). ومسلم في الموضع السابق (٢٨٦/١). وأبو داود في الموضع السابق رقم (٩١٨). والنسائي في (المساجد/إدخال الصبيان في المساجد ٤٥/٢). أربعتهم من طريق سعيد بن المقبري.

ومسلم في الموضع السابق، وأبو داود في الموضع السابق (٢٤٢/١) رقم (٩١٩). وأبو عوانة في (١٤٦/٢). ثلاثتهم من طريق أبي مخرمة. وهؤلاء: أبو مخرمة، والمقبري، وابن جريج ثلاثتهم تابعوا عامر في الرواية عن الزرقى، به.

[٨٩٠] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

[٨٩١] تخريجه:

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي عن مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ العمل في صلاة الكسوف ص ١٢٧ رقم ٤٤٥). وفي مسند الشافعي (١٦٣/١ رقم ٤٧٥). وأخرجه الدارمي في (الصلاة/ الصلاة عند الكسوف ٢٩٨/١ رقم ١٥٣٦) عن البويطي، عن الشافعي، به.

(١) «ومسلم، ساقط من (د)».

(٢) انظر مواضع ذلك في التخريج.

(٣) هكذا وردت نسبه في موطأ مالك، وفي صحيح البخاري من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك.

(٤) «ومثلاً في (د)».

عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس / قال: (خُسفت الشمس ٢٢٨ / ب
 فصل رسول الله ﷺ) فذكر الحديث قال فيه: (قالوا: يارسول الله،
 رأيناك تناولت في مقامك هذا شيئًا، ثم رأيناك كأنك تكعكت (١) ؟
 قال: إني رأيت أو أريت الجنة (٢) فتناولت منها عنقودًا، ولو أخذته
 لاكلتم منه ما بقيت الدنيا) وذكر الحديث، وذلك يرد في موضعه إن
 شاء الله.

[٨٩٢] وروينا في حديث عطاء عن جابر بن عبد الله في صلاة الخسوف،
 قال: (ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فتقدمت
 الصفوف معه).

والبخاري في (صلاة الكسوف / صلاة الكسوف جماعة (١٨٦/١) عن
 القعنبى. ومسلم في (الكسوف / ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف
 من أمر الجنة والنار (٦٢٧/٢) من طريق إسحاق بن عيسى. والنسائي في
 (الكسوف / قد القراءة في صلاة الكسوف (١٤٦/٢) من طريق ابن القاسم.
 وابن حبان في (٢١٢/٤ رقم ٢٨٢١) من طريق أحمد بن أبي بكر.
 وهؤلاء: القعنبى، وابن أبي بكر، وابن القاسم، وإسحاق بن عيسى ثلاثتهم
 عن مالك، به.

[٨٩١] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث متفق عليه.

[٨٩٢] تخرجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / صلاة الكسوف كم هي؟ (٢١٧/٢ رقم
 ٨٣٠٤). ومسلم في (الكسوف / ماعرض على النبي ﷺ في صلاة
 الكسوف . . . (٦٢٢/٢). وأبو داود في (الصلاة / من قال أربع ركعات
 (٢٠٦/١ رقم ١١٧٨). وابن خزيمة في (٢١٨/٢ رقم ١٢٨٦). وأبو عوانة في
 (٢٧١/٢). وابن حبان في (٢١٨/٤، ٢١٩ رقم ٢٨٢٢، ٢٨٢٣). والبيهقي في
 (٢٦٥/٢).

جميعهم من طريق عطاء عن جابر.

[٨٩٢] درجته : الحديث صحيح

(١) أي أحجبت وتأخرت إلى وراء، انظر / النهاية في غريب الحديث (١٨٠/٤).

(٢) في باقي النسخ: رأيت الجنة أو أريت الجنة.

[٨٩٢] وأخبرنا أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، ومسدد المعني (١)، قالوا: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا بُرد (٢)، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: (كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي والباب عليه مُغْلَق، فجئتُ فاستفتحت، فمَشَى ففتح لي ثم رجع إلى مُصَلَّاهُ) وذكر أن الباب كان في القبلة.

[٨٩٢] تخريجه :

الحديث أورده البيهقي هنا من رواية أبي داود عن أحمد بن حنبل، وهو في مسند أحمد (٣١/٦). وفي سنن أبي داود (الصلاة/ العمل في الصلاة ٢٤٢/١ رقم ٩٢٢). بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني في (٢/٨٠ رقم ٢) من طريق عم عبد الله بن سليمان بن الأشعث عن مسدد، به. والترمذي في (الصلاة/ ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ٤٩٧/٢ رقم ٦٠١) عن يحيى بن خلف، وقال: «هذا حديث حسن غريب». والبيهقي في (٢/٢٦٥) من طريق محمد بن أبي بكر، يحيى بن خلف، ومحمد بن أبي بكر، عن بشر، به. والنسائي في (السهو/ المشي أمام القبلة خطى يسيرة) من طريق حاتم بن وردان. وابن حبان في (٤/٤٢ رقم ٢٣٤٩) من طريق ثابت بن زيد، وكلاهما: حاتم، وثابت، عن برد، به. واللفظ عندهم بنحوه جاء فيه، أن الباب كان في القبلة. إلا أنه في رواية النسائي وابن حبان جاء أن الصلاة التي كان يصلِّيها النبي ﷺ كانت صلاة تطوع.

[٨٩٢] درجته : إسناده حسن.

فيه «برد بن سنان» صدوق، وبقية رجاله ثقات. وقد حسنه الألباني في الإرواء (١٠٨/٢).

(١) مسدد بن مسرهد، تقدم في حديث رقم (٩٤).

(٢) ابن سنان، تقدم في حديث رقم (٣٢).

قتل الحية والعقرب في الصلاة

قال الشافعي - رحمه الله - في القديم:

[٨٩٤] أخبرنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن يحيى بن [أبي] ^(١) كثير، عن ضَمَضَم ^(٢)، عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الاسوديين في الصلاة: الحية والعقرب).

[٨٩٤] رجال الإسناد :

* ضَمَضَم بن جَوْس، ويقال ابن الحارث بن جَوْس، اليمامي، ثقة. / ٤ .
انظر / التاريخ الكبير (٣٣٧/٤)، والجرح (٤٦٧/٤)، والتهذيب (٤٦٢/٤)، والتقريب (٢٩٩١).

[٨٩٤] تخويجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / قتل العقرب في الصلاة ٤٣١/١ رقم ٤٩٦٨) عن سفيان، به. وأحمد في (٢٤٨/٢) عن سفيان، به. وابن ماجه في (إقامة الصلاة / ماجه في قتل الحية والعقرب في الصلاة ٣٩٤/١ رقم ١٢٤٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، عن سفيان، به. والنسائي في (السهو / قتل الحية والعقرب في الصلاة ١٠/٣) عن قتيبة، عن سفيان، به. وابن خزيمة في (٤١/٢ رقم ٨٦٩) عن سعيد المخزومي، عن سفيان، به. وأحمد في (٢٣٣/٢، ٤٩٠). والنسائي في الموضوع السابق. وابن خزيمة في الموضوع السابق. وابن حبان في (٤٢/٤ رقم ٢٢٤٥). والبيهقي في (٢٦٦/٢) من طرق أخرى عن معمر، به. والطيالسي في (ص ٣٣١ رقم ٢٥٢٨، ٢٥٢٩). وأحمد في (٤٧٥، ٤٧٣/٢). والدارمي في (الصلاة / قتل الحية والعقرب في الصلاة ٢٩٢/١ رقم ١٥١٢). وأبو داود في (الصلاة / العمل في الصلاة ٢٤٢/١ رقم ٩٢١). والترمذي في (الصلاة / ماجه في قتل الحية والعقرب ٢٣٣/٢، ٢٣٤ رقم ٢٩٠). وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في الموضوع السابق. وابن حبان في (٤٢/٤ رقم ٢٣٤٦). والبيهقي في (٢٦٦/٢). عند بعضهم من طريق هشام ابن أبي عبد الله، وعند آخرين من طريق علي بن المبارك، كلاهما عن يحيى ابن أبي كثير، به.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الاصل. والصواب ما في النسخ الاخرى كما هو مثبت اعلاه.
(٢) في (دت): «جهضم»، وفي هامش (ت) بنحو ما في الاصل مع حرف خاء، والصواب ما في الاصل.

[٨٩٥] أخبرنا ^(١) أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق [الفقيه] ^(٢) قال: أخبرنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، فذكره بإسناده.

[٨٩٦] قال الشافعي: وأخبرنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار: (أن ابن عمر كان يُصلي فرأى ريشة فظن أنها عقرب فضربها برجله).

[٨٩٤] **درجته** : الحديث صحيح. ورجال إسناده إلى الشافعي ثقات.

[٨٩٥] **تخريجه** :

أورده البيهقي هنا من رواية الحاكم بإسناده إلى الحميدي، والحديث لم أجده في مسند الحميدي، وهو في مستدرک الحاكم (٢٥٦/١) بإسناده هنا، وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه».

وسبق فيما مضى تخريجه من طرق كثيرة.

[٨٩٥] **درجته** : إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[٨٩٦] **تخريجه**

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ قتل العقرب في الصلاة ٤٣١/١ رقم ٤٩٧١) عن ابن عيينة، بإسناده ومعناه.

وسياتي فيما يلي من طريق الحميدي عن ابن عيينة، به.

[٨٩٦] **درجته** : الأثر صحيح.

ورجال إسناده الشافعي ثقات. وذكر الشوكاني الحديث من رواية ابن أبي شيبة وصححه.

انظر/ نيل الأوطار (٢/٣٩٠).

(١) وأخبرناه في (د. ت) ، وفوق الهاء حرف خاء في النسخة (ت).

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في (د. ت)، وفي (ت) أيضاً: «ابن أبي إسحاق، بزيادة «أبي» وفوقها حرف خاء، وزيادة «أبي» خطأ.



[٨٩٧] أخبرناه يحيى بن محمد بن يحيى، قال: أخبرنا أبو بحر البريهاري،
قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان،
فذكره بإسناده ومعناه (١) . (٢)

[٨٩٧] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الحميدي، ولم أجده في مسند الحميدي.
وأخرجه البيهقي في (٢٦٧/٢) بإسناده هذا. وقد سبق من رواية الشافعي،
وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة، به.
[٨٩٧] درجته : الأثر صحيح كما سبق بيانه.
وفي إسناد البيهقي «البريهاري» كذب البرقاني، وقال الذهبي: «معروف واه».
وفي شيخ البيهقي لم أعثر على جرح أو تعديل فيه. وبقية رجاله ثقات.
والحديث رواه البيهقي من طريق الحميدي إلا أنني لم أعثر عليه في مسند
الحميدي.

(١) «ومعناه، ساقطة من (د).

(٢) نقل العراقي عن جمهور العلماء جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة. وهو
مذهب الشافعية، وقال الترمذي : « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي
ﷺ وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق. وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة.
وقال ابراهيم: إن في الصلاة لشغلاً، والقول الأول أصح، . ونقل البيهقي والشوكاني جواز
فعل ذلك بما يكفي في تحقيق المأمور به من القتل. فلأمانع من تكرار وتعدد الضربات وهو
في الصلاة. ونقل الشوكاني عن البغوي جواز ذلك في كل ما هو في معنى الحية والعقرب مما
فيه ضرر كالزنابير ونحوها.

انظر / سنن الترمذي (٢/٢٣٥)، والمجموع (٤/١٠٥)، ونيل الأوطار (٢/٣٩٠، ٣٩١).

دفع المار بين يدي المصلي

[٨٩٨] قال الشافعي في القديم: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: (إذا كان أحدكم / يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، ويدرا ما استطاع. وإن^(١) أبا فليقاتله، فإنه شيطان)^(٢).

[٨٩٩] أخبرناه^(٣) أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو النضر^(٤) الفقيه، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، قال: حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك، فذكره بإسناده مثله، إلا أنه قال: (وليدراه) وقال: (فإنما هو شيطان).

[٨٩٨] تخريجه :

سيأتي تخريجه فيما يلي من طرق كثيرة.

[٨٩٨] ترجمته : إسناده صحيح إلى الشافعي.

والحديث متفق عليه كما سيأتي بيانه فيما يلي.

[٨٩٩] تخريجه :

رواه البيهقي هنا من جهة مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ص ١٠٨ رقم ٣٦٠). وأخرجه أبو داود في (الصلاة/ مايؤمر المصلي أن يدرأ عن المر بين يديه ١٨٥/١ رقم ٦٩٧) عن القعنبى، به. والدارمي في (الصلاة/ دنو المصلي إلى السترة ٢٦٨/١ رقم ١٤١٨) عن عبيد الله بن عبد المجيد. ومسلم في (الصلاة/ منع المار بين يدي المصلي ٣٦٢/١) عن يحيى بن يحيى. والنسائي في (القبلة/ التشديد في المرور بين يدي المصلي سترته ٦٦٢) عن قتيبة. وابن حبان في (٤/٤٧ رقم ٢٦٦١) من طريق أحمد بن أبي بكر. وهؤلاء: قتيبة، ويحيى وعبيد الله، وأحمد بن أبي بكر، أربعتهم عن مالك، به.

(١) «فإن» في (د، ت).

(٢) نقل النووي عن القاضي عياض قوله: «قيل معناه: إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع للشيطان، وقيل معناه: يفعل فعل الشيطان لأن الشيطان بعيد عن الخير وقبول السنة. وقيل: المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر (فإن معه القرين) والله أعلم. انظر/ شرح صحيح مسلم (٤/٢٢٢، ٢٢٤).

(٣) وأخبرناه في (د).

(٤) في (د): «أبو النضر»، وهو تصحيف.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، عن مالك، وأخرجه من حديث [أبي] (١) صالح عن أبي سعيد (٢) .

قال الشافعي [في الجديد] (٣) قوله (فليقاتله): يعني (٤) فليدفعه .

[٩٠٠] أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال:

قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق،

عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: (رأيتُ ابن مسعود إذا مرَّ

وأخرجه أبو داود في الموضع السابق (١٨٦/١) رقم ٦٩٨. وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب إدرا ما استطعت ٢٠٧/١ رقم ٩٥٤). كلاهما من طريق ابن عجلان. وابن خزيمة في (١٥/٢ رقم ٨١٦) من طريق الدراوردي، وهمام، ثلاثتهم: ابن عجلان، والدراوردي، وهمام عن زيد بن أسلم، به. والبخاري في (سترة المصلي/ يرد المصلي من مر بين يديه ٩٩/١). ومسلم في الموضع السابق. وأبو داود في الموضع السابق في (١٨٦/١ رقم ٧٠٠). وابن خزيمة في (١٦/٢، ١٧ رقم ٨١٨، ٨١٩). وابن جبان في (٤/٤ رقم ٢٢٥٤). والبيهقي في (٢/٢٦٧). سنتهم من طريق أبي صالح السمان، عن أبي سعيد الخدري، بلفظ طويل وفيه قصة.

[٨٩٩] كرجله: إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

[٩٠٠] تخريجه:

أورده البيهقي هنا من رواية الربيع عن الشافعي. ولم أجده في مسند الشافعي. وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا ٢٥٢/١ رقم ٢٩٠٨) عن محمد بن فضيل، عن محمد بن إسحاق، به، وبنحوه إلا أن فيه زيادة من قول ابن مسعود: (إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه).

[٩٠٠] كرجله: الأثر ضعيف.

في إسناده «محمد بن إسحاق» صدوق مدلس من الرابعة، وقد عنعنه، والإسناد من جهة الشافعي منقطع إذ لم يسمعه الشافعي من يزيد، وإنما هو بلاغ.

وابن أبي شيبة رواه عن محمد بن فضيل وهو صدوق، وفي إسناده تدليس ابن إسحاق أيضاً .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، والتصويب من النسخ الأخرى . وهو أبو صالح السمان.

(٢) انظر بيان الحديث من هذه الطرق وغيرها في التخريج.

(٣) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

(٤) «بمعنى» في (د).

بين يديه رجل وهو يُصلي التزمه حتى يَرُدَّهُ (١) .

(١) ذكر النووي أن الأمر بدفع المار بين يدي المصلي إنما هو للتدب، وقال: «ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه، ونقل عن القاضي عياض قوله: «أجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء . . قال: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصل إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه . . . قال: واتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موقفه لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه . . وإنما يرده من إذا كان بعيداً منه بالإشارة والتسبيح ، .
انظر / شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢٢٢).



الاختيار ^(١) في سترة المصلي والدنو منها

[٩٠١] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا شافع بن محمد، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل ابن أبي حنمة، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا صلى احدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته).
رواه أبو داود في كتاب ^(٢) السنن عن عثمان بن أبي شيبة وغيره، عن سفيان.

[٩٠١] رجال الإسناد :

* سهل بن أبي حنمة الانصاري الخزرجي . صحابي صغير . / ع .
انظر / الإصابة (٨٦/٢)، وأسد الغابة (٣١٦/٢)، والتاريخ الكبير (٩٧/٤)،
والتهذيب (٢٤٨/٤)، والتقريب (٢٦٥٣).

[٩٠١] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية المزني، عن الشافعي، والحديث في سنن الشافعي (ص ٢٤٢ رقم ١٨٤). وأخرجه الطيالسي في (ص ١٩١ رقم ١٢٤٢). والحميدي في (١٩٦/١) رقم (٤٠١). وابن أبي شيبة في (الصلاة) من كان يقول إذا صليت إلى سترة فادن منها ٢٤٩/١ رقم (٢٨٧٤). وأحمد في (٢/٤). جميعهم عن سفيان، به.
وأبو داود في (الصلاة) الدنو من السترة ١٨٥/١ رقم (٦٩٥) عن ابن أبي شيبة وغيره. والنسائي في (القبلة) الأمر بالدنو من السترة (٦٢/٢). وابن خزيمة في (١٠/٢) رقم (٨٠٣). والطحاوي في الشرح (٤٥٨/١). وابن حبان في (٤٩/٤) رقم (٢٣٦٧). والبيهقي في (٢٧٢/٢) سبعتهم من طرق أخرى عن سفيان، به.

[٩٠١] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وقد صححه النووي في المجموع (٢٤٥/٢).

(١) والاجتيان، في (ت).

(٢) كلمة : وكتاب، ليست في النسخ الأخرى .

- [٩٠٢] قال: ورواه واقد بن محمد^(١)، عن صفوان، عن محمد بن سهل^(٢)، عن أبيه، [أو عن محمد بن سهل]^(٣) عن النبي ﷺ.
- [٩٠٣] وقال بعضهم: عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد.
- [٩٠٤] قال أحمد: ورواه داود بن قيس^(٤)، عن نافع بن جبير مرسلًا.

[٩٠٢] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢٧٢/٢) بإسناده إلى شعبة عن واقد بن محمد، سمع صفوان يحدث عن محمد بن سهل عن أبيه، أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ، بنحو لفظ حديث سفيان السابق. وقد ذكر أبو داود إسناد الحديث في السنن (١٨٥/١) على النحو الذي نقلته هنا، ثم قال: «واختلف في إسناد».

[٩٠٢] درجته : إسناده ضعيف ، فيه اضطراب .

فقد جعله محمد بن سهل من رواية أبيه، ومرة أخرى رفعه إلى النبي ﷺ. ومحمد بن سهل، مقبول، والصحيح رواية سفيان السابقة.

[٩٠٣] تخريجه :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٠/٦، ٢٥١) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، وعيسى بن ميمون بن إياس بن البكير، كلاهما عن صفوان بن سليم عن نافع ، عن سهل بن سعد مرفوعًا.

[٩٠٣] درجته : ضعيف .

اختلفت الروايات عن صفوان، فرواه واقد بن محمد عنه كما في الرواية السابقة، وفي روايته اضطراب. وأما رواية عبيد الله بن أبي جعفر هنا، ففيها ابن لهيعة، ورواية ابن عيينة عن صفوان المتقدمة برقم (٩٠١) أصح، لذا قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٢/٢): «أقام إسناد سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة». وقد جعله ابن عيينة في روايته من مسند سهل بن أبي حثمة، وليس من مسند سهل بن سعد الساعدي.

[٩٠٤] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢٧٢/٢).

- (١) واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، المدني، ثقة، /خ م دس. انظر/ التاريخ الكبير(١٧٢/٨)، والجرح(٣٢/٩)، والتهذيب(١٠٦/١١)، والتقريب(٧٢٨٩).
- (٢) محمد بن سهل بن أبي حثمة الأنصاري الأوسي. سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات.
- (٣) انظر/ التاريخ الكبير(١٠٧/١)، والجرح(٢٧٧/٧)، وتعجيل المنفعة(٣٦٥).
- (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبتته من النسخ الأخرى.
- (٤) الفراء، ثقة. تقدم في حديث رقم (٥٧٣).

والذي أقام إسناده حافظ ثقة.

قال الشافعي: وأحبُّ أن يَسْتَكْتَبَرَ في الصلاة بمثل ^(١) مؤخَّرة الرُّخْلِ أو أكثر، ويكون بينه وبين السترة ثلاثة أذرع أو أقرب.

[٩٠٥] أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف الاصبهاني، قال: أخبرنا ^(٢) أبو سعيد بن الاعرابي ^(٣)، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا عفان ^(٤)، وسعيد بن منصور، قالوا: حدثنا أبو الأحوص ^(٥)، قال: حدثنا سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة،

ورود الحديث في كشف الاستار (٢٨٢/١ رقم ٥٨٦) من رواية محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، مرفوعاً.

[٩٠٤] ترجمته: إسناده صحيح، وهو مرسل.

وسبق موصولاً بإسناد صحيح، وذلك برقم (٩٠١).

[٩٠٥] رجال الإسناد:

* موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، المدني، نزيل الكوفة. ثقة جليل، يقال إنه ولد في عهد النبي ﷺ. / ع.

انظر/ التاريخ الكبير (٢٨٦/٧)، والسير (٣٦٤/٤)، والتهذيب (٣٥٠/١٠)، والتقريب (٦٩٧٨).

[٩٠٥] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ قدر كم يستر المصلي ٢٤٧/١ رقم ٢٨٤٤) عن أبي الأحوص، به. ومسلم في (الصلاة/ سترة المصلي ٣٥٨/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وقتيبة، ويحيى بن يحيى. والترمذي في (الصلاة/ سترة المصلي ١٥٦/٢ رقم ٣٢٥) عن قتيبة، وهناد. وابن حبان في (٥٠/٤ رقم ٢٣٧٢). والبيهقي في (٢٦٩/٢). كلاهما عن قتيبة. وهؤلاء: قتيبة، وهناد، ويحيى، وابن أبي شيبة، أربعتهم عن أبي الأحوص، به. وبنحو لفظه.

وأخرجه الطيالسي في (ص ٣١ رقم ٢٣١) من طريق عطاء. وأحمد في (١٦٢/١) من طريق اسرائيل، وزائدة، وسفيان، ومسلم في الموضع السابق. وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ ما يستر المصلي ٢٠٢/١ رقم ٩٤٠). وابن خزيمة في (١١/٢ رقم ٨٠٥).

(١) مثل، في (د).

(٢) حدثنا، في (د، ت).

(٣) أحمد بن محمد بن زياد البصري. حافظ ثقة. تقدم في حديث رقم (٩).

(٤) ابن مسلم الباهلي. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (٣١٨).

(٥) سلام بن سليم الحنفي. ثقة متقن. تقدم تابعا لحديث رقم (٥٠١).

عن أبيه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كان بين ٢٢٩/ب
أحدكم وبين القبلة مثل مؤخرة الرُّحْلِ^(١) فليُصَلِّ ولا يُبالي مَنْ مَرَّ
وراء ذلك) لفظ حديث عفان.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى. عن أبي الأحوص^(٢).

[٩٠٦] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان. قال: أخبرنا أحمد بن عبيد. قال:

وابن حبان في (٤/٥١ رقم ٢٢٧٣). والبيهقي في (٢/٢٦٩). خمستهم من
طريق عمر بين عبيد الطنافسي.

وأبو داود في (الصلاة/ ما يستر المصلي ١/١٨٣ رقم ٦٨٥) من طريق
اسرائيل.

وهؤلاء: اسرائيل، والطنافسي، وسفيان، وزائدة، وعطاء، خمستهم عن
سماك، به، وبمعناه.

[٩٠٥] درجته : الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات سوى «سماك بن حرب» مختلف فيه. وقال عنه ابن
حجر: «صدوق، وقد تغيّر بأخرة». وقد رواه عنه سفيان وغيره، وسماع
سفيان منه قديم. والحديث في صحيح مسلم عن طريق أبي الأحوص،
والطنافسي عن سماك.

انظر/ الكواكب النيرات (٢٤٠).

[٩٠٦] تخريجه :

أخرجه البخاري في (الصلاة/ سترة المصلي/ قدر كم ينبغي أن يكون بين
المصلي والسترة ١/٩٧) عن عمرو بن زرارة.

ومسلم في (الصلاة/ دنو المصلي من السترة ١/٣٦٤). وابن خزيمة في
(٢/١١ رقم ٨٠٤). كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

(١) قال النووي معلقاً على هذا الحديث: «وفي هذا الحديث التدب إلى السترة بين يدي المصلي،
وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرُّحْلِ وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع ويحصل
بأي شيء أقامه بين يديه هكذا. وشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون في غلظ الرمح،
وقال أيضاً: «قال أصحابنا ينبغي له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة
أذرع، فإن لم يجد عصا ونحوها جمع أحجاراً أو تراباً أو متاعاً، وإلا فليسط مصلي،
وإلا فليخط الخط. وإذا صلى إلى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها، وكذا يمنع من
المرور بينه وبين الخط، ويحرم المرور بينه وبينها».

شرح صحيح مسلم (٤/٢١٦، ٢١٧). وانظر أيضاً/ المجموع (٢/٢٤٨).

(٢) انظر بيان موضع ذلك منه في التخريج.

حدثنا أبو مسلم الاصبهاني (١) ابراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا (٢)
محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم،
قال: حدثني أبي، عن سهل بن سعد، قال: (كان بين مُصَلِّي النبي ﷺ
وبين الجدار معرُ الشاة).

أخرجاه في الصحيح من حديث عبد العزيز (٣) .

وابن حبان في (٤/٤٩ رقم ٢٣٦٨). والبيهقي في (٢/٢٧٢). من هذا الطريق.
وأبو داود في (الصلاة/الدنو من السترة ١/١٨٥ رقم ٦٩٦) عن القعنبى
والنفيلي.

وهؤلاء: القعنبى، والنفيلي، والدورقي، وعمرو بن زرارة تابعوا المقدمي في
الرواية عن عبد العزيز بن أبي حازم، به.

[٩٠٦] درجته: إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

-
- (١) والاصبهاني، ليست في باقي النسخ.
(٢) وأخبرنا، في (د، ت)، و فوقها في (ت): وأخبرنا، مع حرف خاء.
(٣) انظر بيان موضع ذلك منهما في التخريج.

الصلاة إلى العنزة أو العصي إن كان في صحراء وما^(١) ورد في الخط

[٩٠٧] روى الشافعي رحمه الله في سنن حرمة عن سفيان بن عيينة، عن مالك ابن مَعُول، عن عَوْن بن أَبِي جحيفة، عن أبيه، قال: (رأيت رسول الله ﷺ بالابطح^(٢) وخرج بلال بالعنزة^(٣) فركزها فصلّى إليها والكلب والمرأة والحمار يمرّون بين يديه).

وقد ذكره في رواية الربيع في كتاب الإمامة.

[مكرر ٩٠٧] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي. فذكره بإسناده مثله. وقد أخرجه في الصحيح من حديث مالك بن مَعُول وغيره عن عَوْن^(٤).

[٩٠٧] رجال الإسناد :

* مالك بن مَعُول الكوفي، أبو عبدالله. ثقة ثبت . / ع .
انظر / التاريخ الكبير (٢١٤/٧)، والجرح (٢١٥/٨)، والتهذيب (٢٢/١٠)،
والتقريب (٦٤٥١).

[٩٠٧] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (٦٩/١) رقم (٢٠٤).

(١) «أو ما ورد» في (ت).

(٢) قال النووي: هو الموضع المعروف على باب مكة، ويقال لها البطحاء أيضاً، وقال ابن الأثير: يعني أبطح مكة، وهو مسيل وأديها، ويجمع على البطح والابطاح، والبطحاء: هي الحصى الصفار، وبطحاء الوادي وأبطحه: حصاه اللين في بطن المسيل، انظر / شرح صحيح مسلم (٢١٨/٤)، والنهاية (١٣٤/١).

(٣) قال النووي: هي عصا في أسفلها حديدة،

شرح صحيح مسلم (٢١٩/٤).

(٤) انظر بيان مواضع ذلك في التخرّيج.

* [٩٠٨] وفي رواية الزعفراني عن الشافعي أنه قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن اسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن خريث، عن جده خريث العذري^(١)، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم عليه السلام: (إذا صلى أحدكم فليجعل لقاء وجهه شيئاً، فإن لم يكن شيء^(٢)، فلينصب عصاً، فإن لم يكن [معها]^(٣) عصاً فليخط خطاً، لا يضره ما مر بين يديه).

* أخبرنا أبو سعيد، قال: أخبرنا أبو بحر البربهاري، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان.

وأخرجه الحميدي في (٢/٢٩٥ رقم ٨٩٢) عن ابن عيينة، به. والنسائي في (الطهارة/ الانتفاع بفضل الوضوء ١/٨٧) عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة، به.

وأخرجه أحمد في (٤/٢٠٧) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والبخاري في (المناقب/ صفة النبي عليه السلام ٢/٢٧٢) من طريق محمد بن سابق، ومسلم في (الصلاة/ سترة المصلي ١/٣٦١) من طريق زائدة، ثلاثتهم: زائدة، ومحمد، ويحيى، عن مالك بن مغول، به. وأخرجه الشيخان وغيرهما من طريق شعبة والثوري عن عون، به. وأخرجه أحمد في (٤/٣٠٨). والدارمي في (الصلاة/ الصلاة إلى سترة ١/٢٦٨ رقم ١٤١٦). كلاهما من طريق الحكم بن عتيبة عن أبي جحيفة، بمعناه.

[٩٠٧] **درجته** : إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

[مكرر ٩٠٧] إسناده صحيح والحديث متفق عليه، وسبق في (٩٠٧).

[٩٠٨] **رجال الإسناد** :

* أبو محمد بن عمرو بن خريث، أو أبو عمرو بن محمد بن خريث، أو أبو عمرو بن محمد بن عمرو بن خريث، جدّ لاسماعيل بن أمية من قبل أمه. مجهول.

انظر/ الميزان (٤/٥٥٦، ٥٦٩)، والتهذيب (١٢/١٨٠)، والتقريب (٨٢٧٢).

(١) العدوي، في (د)، وهو خطأ.

(٢) شيئاً، في (د، ت).

(٣) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

فذكره بإسناده ومعناه. قال بشر: سألت الحميدي عن الخط، فأومىء
بمثل^(١) الهلال العظيم.

* خريث، رجل من بني عذرة، اختلف في اسم أبيه. وقال ابن حجر: «مختلف في صحبته، وعندني أن راوي حديث الخط - وهو حديث الباب - غير الصحابي، بل هو مجهول». وكذا قال الطحاوي: «مجهول». وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم. / د ق .
انظر / التاريخ الكبير (٧١/٢)، والجرح (٢٦٢/٢)، والميزان (٤٧٥/١)، والتهذيب (٢٣٥/٢)، والتقريب (١١٨٣).

[٩٠٨] تخريجه : سيأتي تخريجه في الرواية التالية بالتفصيل .
[٩٠٨] طرحته : ضعيف كما سيأتي بيانه في الرواية التالية .
[مكرر ٩٠٨] أورده البيهقي هنا من رواية الحميدي. والحديث في مسند الحميدي (٤٣٦/٢ رقم ٩٩٢) بإسناده هنا. وأخرجه أحمد في (٢٤٩/٢) عن ابن عيينة، به. ومرة أخرى: عن أبي عمرو بن حريث. وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ما يستر المصلي ٢٠٢/١ رقم ٩٤٢) عن عمار بن خالد، وفي إسناده: عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث. وأبو داود في (الصلاة/ الخط إذا لم يجد عصى ١٨٤/١ رقم ٦٩٠). والبيهقي في (٢٧١/٢) عندهما من طريق علي بن المديني، عن ابن عيينة، به.
وابن خزيمة في (١٣/٢ رقم ٨١١) عن الجبار، ومحمد بن منصور، كلاهما عن ابن عيينة، به. وابن حبان في (٤٤/٤ رقم ٢٣٥٥) من طريق أبي خيثمة، عن ابن عيينة، به. والبيهقي في (٢٧٠/٢) من طريق الحسين بن حفص، عن ابن عيينة، وفي إسناده: عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه.
وأخرجه أحمد في (٢٤٩/٢، ٢٦٦) من طريق معمر والثوري عن اسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه. وأبو داود في الموضع السابق (١٨٢/١ رقم ٦٨٩). وابن خزيمة في (١٣/٢ رقم ٨١٢). والبيهقي في (٢٧٠/٢)، عند ثلاثهم من طريق بشر بن المفضل عن اسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده.
وابن ماجة في الموضع السابق، وبنفس الرقم، من طريق حميد بن الأسود، عن اسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث. وعند البيهقي في (٢٧٠/٢) من هذا الطريق أيضاً، وجاء في إسناده: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن حريث بن حريث، عن أبيه.
وقد أورد البخاري في التاريخ الكبير (٧١/٢) الحديث من هذه الطرق وغيرها، وفي إسنادهما اختلاف بيّن، بنحو ما هو مبين هنا في التخريج.

(١) في باقي النسخ: «فأومىء إليّ مثل».

قال أحمد: هذا حديث قد أخذ به الشافعي في القديم وفي سنن حرمة، وقال / في كتاب ^(١) البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فَيُتَّبَع.

وإنما توقَّف الشافعي في صحة ^(٢) الحديث لاختلاف الرواة على اسماعيل بن أمية في أبي محمد بن عمرو بن حريث، فقيل هكذا، وقيل: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده، وقيل: عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه، وقيل غير ذلك.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو الحسن بن عبدوس، قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سمعتُ عليًا - يعني ابن المديني - يقول: قال سفيان في حديث اسماعيل بن أمية: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث. ثم شكُّ فيه فقال: أبو محمد بن عمرو ^(٣) أو ^(٤) أبو عمرو بن محمد.

[مكرر ٩٠٨] درجته : الحديث ضعيف.

فيه أبو محمد بن عمرو بن حريث، أو أبو عمرو بن محمد بن حريث مجهول، وجده حريث مجهول أيضًا. وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب، وذلك لاختلاف الرواة عن اسماعيل بن أمية في إسناده على وجوه، إذ قال بعضهم: «أبو عمرو بن محمد بن حريث»، وقال غيرهم: «أبو محمد بن عمرو بن حريث»، وقال غيرهم: «أبو عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث»، وقال آخرون: «أبو عمرو بن حريث»، هذا هو اختلافهم في نسبة الراوي، ثم اختلفوا في الراوي الذي سمعه منه، فجاء مرة عن جده عن أبي هريرة، ومرة عن أبيه عن أبي هريرة، ومرة من رواية اسماعيل عن حريث ابن عمار عن أبي هريرة. وانظر هذا الاختلاف في الإسناد مبيِّنًا في تخريج الحديث، وفي التاريخ الكبير (٧١/٢). وفي التهذيب (٢٣٥/٢، ٢٣٦).

- (١) كتاب، ليست في باقي النسخ.
- (٢) كلمة: «صحة، ليست في (ت، د).
- (٣) في (ت): «عمر».
- (٤) في (ج، د): «بواو العطف بدل «أو».

قال سفيان: كان ^(١) جاءنا إنسان بصري عتبة ^(٢) ذاك أبو معاذ ^(٣).
فقال: إنني لقيت هذا الرجل الذي روى عن اسماعيل فسألته عنه
فخلطه ^(٤) علي ^(٥).

ونازع ابن حجر، ابن الصلاح في وصف الحديث بالاضطراب فقال:
«واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك، لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا
ضير، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من ضعفه لامن قبل
اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك.

ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح، ثم شيخنا قابلة لترجيح
بعضها على بعض والراجعة منهما يمكن التوفيق بينها، فينتفي الاضطراب
أصلاً ورأساً.

قلت: بناءً على ما ذكره ابن حجر من الترجيح، فقد نظرت في طرق
الحديث ووجدت أن الرواية: عن أبيه عن أبي هريرة، إنما هي من رواية
الثوري، والحسين بن حفص، ومعمر، وإحدى الروايات عن ابن عيينة
جميعهم عن اسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة/
وأما رواية: عن أبيه عن جده عن أبي هريرة، فقد جاءت من تسعة طرق
عن ابن عيينة، وأيضاً من طريق روح، وبشر بن المفضل، وابن المديني،
وحميد بن الأسود، وذوؤاد بن عتبة، وعبد الوارث، وهيب، وعمار بن
خالد، جميعهم عن اسماعيل، وفيه ذكر جده.
وهناك رواية ثالثة رواها ابن جريج عن اسماعيل عن حريث بن عمار عن
أبي هريرة. ولم يروها أحد سوى ابن جريج.
ومن هذه الموازنة أميل إلى ترجيح الرواية الثانية التي فيها ذكر «جده»
لكثرة روايتها. وأما عن الاختلاف في نسبة الراوي فلا فرق إذ هو مجهول في
كل الأحوال، وحديثه ضعيف.

(١) وكان، ليست في (د).

(٢) في (د ت): «عينه، بدل عتبه، وهو تصحيف. وفي المطبوع من التاريخ الكبير بنحو ما في الاصل.

(٣) عتبة بن حُميد الضبّي، أبو معاذ أو أبو معاوية البصري. قال أبو حاتم: وكان جواله في
الطلب، صدوق له أوهام / د ت ق.

انظر / التاريخ الكبير (٥٢٦/٦)، والجرح (٢٧٠/٦)، والتهذيب (٩٦٧/٧)، والتقريب (٤٤٢٩).

(٤) وخلطه، ساقطة من (د).

(٥) انظر قول سفيان هذا في التاريخ الكبير (٧٢/٢).

قال سفيان: ولم نجد شيئاً يشدُّ هذا الحديث^(١). ولم يجيء إلا من هذا الوجه^(٢). قال سفيان: وكان اسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به^(٣).

وأكثر الرواة نسبة «أبو عمرو بن محمد بن حريث»، وهكذا ورد نسبة من ثلاثة طرق عن ابن عيينة، وورد نسبة من خمسة طرق أخرى عنه «أبو محمد بن عمرو بن حريث».

واختلف النقاد في هذا الحديث، فقد نقل ابن حجر عن ابن عيينة قوله: «لم نجد شيئاً يشدُّ به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه». ونقل البخاري في التاريخ الكبير عن سفيان قول: «جاءنا بصري عتبة أبو معاذ قال: لقيت هذا الشيخ الذي روى عنه اسماعيل فسألته فخلط عليّ، وكان اسماعيل إذا حدث بهذا يقول: عندكم شيء تشدونه». وعلق صاحب تهذيب التهذيب على ذلك بقوله: «فهذا يدل على أن أبا عمرو بن محمد بن حريث كان منه الاضطراب أيضاً»، وأشار قبل ذلك أن اسماعيل اضطرب في روايته.

وقال الدارقطني: «لا يصح ولا يثبت». وقال الخطابي عن أحمد: «حديث الخط ضعيف»، ونقل ابن حجر تضعيفه أيضاً عن البغوي، ونقل عن ابن عبد البر تصحيح أحمد وابن المديني للحديث. وقال الشافعي: «لا يخط المصلي خطأ إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت يتبع». وذكر ابن حجر أنه وقف على الحديث وقد احتج به الشافعي كما في مختصر المزني. وأورد ابن حجر شاهداً للحديث، أخرجه مسدد في مسنده الكبير كما قال ابن حجر، وهو موقوف على سعيد بن جبير من قوله بنحو حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

انظر / التاريخ الكبير (٧١/٣، ٧٢)، والتقييد والإيضاح (١٢٤، ١٢٥)، والمجموع (٢٤٦/٣)، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٧٧٢/٢-٧٧٤)، والتلخيص الحبير (٢٨٦/١)، وتهذيب التهذيب (٢٣٥/٢، ١٨١/١٢).

- (١) في (د): «ولم يحدثك هذا الحديث»، والصواب الذي يقتضيه السياق هو ما في الأصل.
(٢) انظر قول سفيان هذا في النكت على كتاب ابن الصلاح (٧٧٣/٢)، وفي التهذيب (٢٣٧/٢).
(٣) انظر قول سفيان هذا في التاريخ الكبير (٧٢/٣).

الصلاة إلى غير سُتْرَةٍ

قال الزعفراني في كتاب القديم: قال أبو عبد الله: أخبرنا مالك، فذكر الحديث الذي:

[٩٠٩] أخبرنا أبو نصر بن قتادة، قال: أخبرنا أبو عمرو اسماعيل بن نجيد، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي، قال: حدثنا يحيى ابن بكير، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: (صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار، فجنت راجباً على حمار لي وأنا يومئذ قد راهقت^(١) الاحتلام، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلت الحمار يَرْتَعُ، ودخلت مع الناس، فلم يُنكر ذلك عليّ أحد).
رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك^(٢).

[٩٠٩] رجال الإسناد :

* عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني. ثقة فقيه ثبت. / ع .
انظر/ التاريخ الكبير(٢٨٥/٥)، والجرح(٣١٩/٥)، والتهذيب(٢٣/٧)، والتقريب (٤٣٠٩).

[٩٠٩] تخريجه :

أخرجه البخاري في (العلم/ متى يصح سماع الصغير ٢٥/١) عن اسماعيل ابن أبي أويس عن مالك، به. والبيهقي في (٢٧٣/٢) من طريق محمد بن جعفر المزكي، عن محمد بن ابراهيم، به. وهو عندهما بنحو لفظه هنا، جاء فيه قول ابن عباس: (إلى غير جدار).
وسياتي الحديث فيما يلي من طريق الشافعي عن مالك، به، وليس فيه ذكر الجدار. والحديث مخرج في ذلك الموضع من طرق عن مالك

[٩٠٩] مخرجه : إسناده صحيح.

والحديث في صحيح البخاري من هذا الوجه، وبنحو لفظه فيه قول ابن عباس: (إلى غير جدار).

(١) أي قاربتُ . انظر/ النهاية (٢٨٣/٢).

(٢) انظر بيان موضع ذلك في التخرج.



هكذا رواه مالك في الموطأ في كتاب المناسك ^(١) .

[٩١٠] ورواه في كتاب الصلاة كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا،

وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس / قال: أخبرنا الربيع، قال: ٢٣٠/ب

أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن

عبد الله [بن عتبة] ^(٢) عن ابن عباس ^(٣) ، قال: (أقبلت راکبًا على اتان ^(٤))

[٩١٠] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي عن مالك، والحديث في موطأ مالك (الصلاة/ الرخصة في المرور بين يدي المصلي (ص ١٠٩ رقم ٣٦٥)، وفي مسند الشافعي (٦٩/١ رقم ٢٠٥).

وأخرجه أحمد في (٢٤٢/١) عن عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري في (سترة المصلي/ باب سترة الإمام سترة من خلفه ٩٧/١) عن عبد الله بن يوسف، وفي (صفة الصلاة/ وضوء الصبيان ١٥٥/١)، وأبو داود في (الصلاة/ باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة ١٩٠/١ رقم ٧١٥)، كلاهما عن القعنبى.

ومسلم في (الصلاة/ سترة المصلي ٣٦١/١) عن يحيى بن يحيى، وابن خزيمة في (٨٢٤/٢٣/٢) من طريق ابن وهب، وابن مهدي، وأبو عوانة في (٥٥/٢)، والطحاوي في الشرح (٤٥٩/١) كلاهما من طريق ابن وهب، وابن جبان في (٥٥/٤ رقم ٢٣٨٦) من طريق أحمد بن أبي بكر، جميعهم: عبد الله يوسف، والقعنبى، ويحيى، وابن مهدي، وابن وهب، وأحمد بن أبي بكر، عن مالك، به، وينحو لفظه، إلا أنه ورد عند بعضهم أن ذلك كان بمنى، ولم يرد في رواية آخرين، وورد قول ابن عباس: (إلى غير جدار) في رواية القعنبى، وعبد الله بن يوسف عند البخاري.

(١) لم أقف عليه في كتاب المناسك من الموطأ، وورد في كتاب الصلاة من الموطأ بدون قول ابن

عباس (إلى غير جدار) وسيأتي من هذا الوجه فيما يلي.

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ت، د)، وفوقها في (ت) حرف خاء.

(٣) في (ت): «عن أبان بن عباس» بزيادة : «أبان»، وهو خطأ.

(٤) هي الانثى من الحمير.

انظر/ شرح صحيح مسلم (٢٢١/٤).

- وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام - ورسول الله ﷺ يُصَلِّي بالناس،
فمررتُ بين يدي بعض الصف، فنزلت فارسلتُ حمارتي ^(١) تَرْتَع،
ودخلتُ الصف، فلم يُتَكَر ذلك عليّ أحد).

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى وعبد الله بن يوسف. ورواه
مسلم عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك.

هكذا رواه مالك في كتاب الصلاة، لم يذكر فيه (إلى غير جدار) وذكره
في كتاب المناسك.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: قول ابن عباس: (إلى غير جدار)
يعني - والله أعلم - إلى غير سُنْرة ^(٢).

[٩١١] وأخبرنا أبو عبد الله [الحافظ] ^(٣)، وأبو زكريا، وأبو بكر،

ولم يرد ذلك في رواية القعنبى عند أبي داود أو في رواية بقيتهم. وكذا لم
يرد في الموطأ وهو من رواية يحيى بن يحيى عنه، ولم يرد أيضاً في رواية
الشافعي عن مالك في المسند.

وللحديث طرق أخرى، فقد رواه معمر وابن عيينة كلاهما عن الزهري، به.
وفيه أن الفضل، وابن عباس كانا على أتان، فذكر ابن عباس الحديث
بنحو حديثه هنا. وقد أخرج من هذا الوجه أصحاب السنن وغيرهم.

[٩١٠] درجته: إسناده صحيح، والحديث متفق عليه .

[٩١١] رجال الإسناد :

* كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، المكي، ثقة. / خ د س
ق .

انظر / التاريخ الكبير (٢١١/٧)، والجرح (١٥٦/٧)، والتهذيب (٤٢٦/٨)،
والتقريب (٢٦٢٥).

* المطلب بن أبي وداعة: الحارث بن صبيبة بن سَعِيد السهمي، أبو عبد الله،
وأُمُّه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب. بنت عمِّ النبي ﷺ، صحابي أسلم
يوم الفتح، ونزل المدينة ومات بها. / م ع .

(١) وحماري، في (د).
(٢) انظر قول الشافعي هذا، في اختلاف الأحاديث الملحق بكتاب الام (ص ٥١٢).
(٣) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا ^(١) الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن بعض أهله، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: (رايت النبي ﷺ يُصَلِّيَ مما يلي باب بني سهم، والناس يمزون بين ^(٢) يديه وليس بينه وبين الطواف سترة).

انظر/ التاريخ الكبير (٧/٨)، والجرح (٢٥٨/٨)، والتهذيب (١٧٩/١٠)، والتقريب (٦٧١٢).

[٩١١] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الربيع عن الشافعي، ولم أجده في مسند الشافعي. وأخرجه الحميدي في (٢٦٣/١) رقم (٥٧٨) عن سفيان، به. وأبو داود في (المناسك/ باب في مكة ٢١١/٢ رقم ٢٠١٦) عن أحمد بن حنبل، ولم أجده في مسند أحمد. والطحاوي في الشرح (٤٦١) عن يونس. والبيهقي في (٢٧٣/٢) من طريق سعدان بن نصر. وهؤلاء: أحمد بن حنبل، ويونس، وابن نصر، ثلاثهم أيضاً عن سفيان ابن عيينة، به.

وإسناده جميعاً بنحو إسناده هنا، جاء فيه «عن بعض أهله عن المطلب»، وورد عندهم قول سفيان: «وكان ابن جريج حدثنا أولاً عن كثير عن أبيه عن المطلب، فلما سألته - أي كثير - عنه قال: ليس هو عند أبي، إنما أخبرني بعض أهلي أنه سمعه من المطلب».

وقد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/٨) عن أبي عاصم. وابن خزيمة في (١٥/٢ رقم ٨١٥) من طريق يحيى بن سعيد. وابن حبان في (٤٥/٤ رقم ٢٣٥٧) عن ابن خزيمة بإسناده. وكلاهما أبو عاصم، ويحيى ابن سعيد، عن ابن جريج، عن كثير، عن أبيه، عن المطلب.

وأخرجه الطحاوي في الشرح (٤٦١/١) من طريق ابن عيينة، عن ابن جريج، عن كثير بنحو حديث ابن جريج السابق. ولكن جاء فيه قول سفيان بنحو ما نقلته عنه سابقاً من أن «كثير» إنما رواه عن بعض أهله وذلك فيما سمعه سفيان من كثير، بدون واسطة ابن جريج.

(١) «أخبرني» في (د).

(٢) من هنا يبدأ سقط طويل في (ت)، وسأشير إلى نهاية السقط في موضعه. والسقط في بداية لوحة، فيبدو أنه بسبب ضياع اللوحة.

استدلُّ الشافعيُّ بحديث ابن عباس والمطلب على أن أمر النبي ﷺ
المُصَلِّي ^(١) بالدُّثُو من السُّترة اختيار. وأمره بالخط في الصحراء
اختيار.

وقوله: (لا يُفسد الشيطانُ عليه صلته أن يلهو ببعض ما يمرُّ بين
يديه) ^(٢) فيصير إلى أن يَحْدُثَ ما يُفسدُها، لا بمرور ما يمرُّ ^(٣) بين
يديه.

أخبرنا بذلك أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا
الربيع، قال: أخبرنا الشافعي. فذكره أتم من ذلك .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨٧/٨). والطحاوي في الشرح
(٤٦١/١). عندهما من طريق ابن عم المطلب بن أبي وداعة، عن كثير بن
كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً.
[٩١١] طروجه : إسناده ضعيف.

وذلك لجهالة الرواية من أهل كثير بن كثير الذين سمع الحديث منهم. وقد
جاء في رواية ابن جريج. وابن عم المطلب بن أبي وداعة عن كثير أنه
سمعه من أبيه، وفي رواية سفيان عن كثير أنه سمعه من بعض أهله. وتحقق
سفيان من كثير بأنه لم يسمعه من أبيه، وإنما من بعض أهله هكذا كما
سبق بيانه في التخريج وهؤلاء مجهولون لم يُسَمِّهم كثير، حتى يُعرف حالهم.
هذا وقد روى البيهقي في السنن (٢٧٢/٢) بإسناده إلى ابن المديني يروي
عن سفيان قوله المذكور سابقاً، ثم قال ابن المديني: «قوله: لم أسمع من
أبي - أي قول كثير - شديد على ابن جريج»، ونقل البيهقي توضيح عثمان
ابن سعيد الدارمي ذلك بقوله: «يعني ابن جريج لم يضبطه»، وعقب البيهقي
قائلاً: «ورواية ابن عيينة أحفظ».

وعلى تقدير أنه من رواية أبيه أي كثير بن المطلب بن أبي وداعة، فإن
الحديث ضعيف أيضاً وذلك لأن أباه مقبول كما قال ابن حجر، وذكره
ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه النقاد جرحاً أو تعديلاً، ولم أجد من
تابعه.

(١) والمصلي، لسيت في (د. ج).

(٢) سبق برقم (٩٠١) من حديث سهل بن أبي حنيفة مرفوعاً: (إذا صلى أحدكم إلى سُنْرة
فَلْيَدْنُ منها، لا يقطع الشيطان صلته) وإسناده صحيح. ولم أقف على الزيادة المذكورة
أعلاه بلفظ (أن يلهو ببعض ما يمرُّ بين يديه).

(٣) في (د): «ما لم يكن، بدل: «ما يمر، وهو خطأ».

[٩١٢] أخبرنا أبو أحمد ^(١) . قال: أخبرنا ^(٢) أبو بكر بن جعفر ^(٣) . قال: حدثنا محمد بن إبراهيم ^(٤) . قال: حدثنا ابن بكير ^(٥) . قال: حدثنا مالك، أنه بلغه (أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي الناس وهم يصلون).

قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامت الصلاة ^(٦) .

حكى الشافعي في القديم اعتراض من يعترض ^(٧) في هذا على مالك، ثم أخذ في الذب عنه واحتج ^(٨) بحديث المطلب وابن عباس، وأشار إلى أن ذلك إنما قاله في المرور بين يدي المتنقلين الذين عليهم قطع / النافذة للمكتوبة ولا يجد الداخل طريقاً غير المر بين يديه. ١/٢٣١

[٩١٢] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية مالك، والحديث في الموطأ (الصلاة/ الرخصة في المرور بين يدي المصلي ص ١٠٩ رقم ٣٦٦) بلاغاً .

[٩١٢] ترجمته : الاثر ضعيف .

لجهالة الراوي بين مالك وسعد بن أبي وقاص.

- (١) عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، تقدم في حديث رقم (٢٠٢). ولم أقف على ترجمته.
- (٢) حدثنا، في (د، ج).
- (٣) محمد بن جعفر المزكي، تقدم في حديث رقم (٢٠٢). ولم أقف على ترجمته.
- (٤) ابن سعيد البوشنجي، ثقة حافظ فقيه، تقدم في حديث رقم (٢٠٢).
- (٥) يحيى بن عبد الله بن بكير، ثقة، تقدم في حديث (١٠).
- (٦) ورد هذا القول لمالك في الموطأ (ص ١٠٩ عقب رواية الحديث) بأطول من ذلك، حيث قال: «وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلاً إلى المسجد إلا بين الصفوف»، وهذا يؤيد صحة ما نقله عنه الشافعي في ذبه عنه كما هو مبين أعلاه.
- (٧) «اعترض» في (د)، و«أعرض» في (ج).
- (٨) «فاحتج» في (د).

مرور الحمار والكلب والمرأة بين يدي المُصلي لا يُفسد عليه الصلاة

[٩١٢] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: (جئت أنا والفضل بن عباس على أتان ورسول الله ﷺ يُصلي، فمررنا على^(١) بعض الصف، فنزلنا فتركناها ترتع، ودخلنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة فلم يقل لنا شيئاً).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان^(٢).

[٩١٢] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي، والحديث في سنن الشافعي (ص ١٩٤ رقم ١٢٨). وأخرجه الدارمي في (الصلاة/ لايقطع الصلاة شيء ٢٦٩/١ رقم ١٤٢٢) عن أبي نعيم. ومسلم في (الصلاة/ سترة المصلي ٣٦٢/١) عن يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وإسحاق بن راهويه. وأبو داود في (الصلاة/ من قال: الحمار لايقطع الصلاة ١٩٠/١ رقم ٧١٥) عن عثمان بن أبي شيبة. وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ مايقطع الصلاة ٢٠٥/١ رقم ٩٤٧) عن هشام بن عمار. والنسائي في (القبلة/ ذكر ما يقطع الصلاة وما لايقطع ٦٤/٢) عن محمد بن منصور. وابن خزيمة في (٢٣/٢ رقم ٨٢٣) عن محمد بن المثني، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن. وأبو عوانة في (٥٤/٢) عن شعيب الدمشقي. والطحاوي في الشرح (٤٥٩/١) عن يونس. وهؤلاء جميعاً تابعوا سفيان في الرواية عن ابن عيينة، به. وقد ورد في حديثهم جميعاً أن ذلك كان بعرفة، إلا في رواية الدارمي فقد ورد: (بمنى أو عرفة) على سبيل الشك.

(١) وعلى ساقطة من (د).

(٢) انظر بيان موضع ذلك منه في التخريج.

* [٩١٤] وروينا عن الفضل [بن عباس] ^(١) . قال: (أتانا رسول الله ﷺ ونحن

في بادية ومعه عباس فصلّى في صحراء ليس بين يديه سنّرة، وحمارة
لنا وكلّبة تغبّتان بين يديه، فما بآلى ذلك) ^(٢) .

أخبرناه ^(٣) أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة.

*

وأخرجه مسلم في الموضع السابق (٣٦١/١، ٣٦٢) من طريق يونس ومعمّر
كلاهما عن الزهري، به. والترمذي في (الصلاة/ ماجاء لايقطع الصلاة
شيء ١٦٠/٢ رقم ٢٣٧) من طريق معمّر. وجاء في رواية يونس: (بمنى
في حجة الوداع). وفي رواية معمّر عند الترمذي: (بمنى)، وعند مسلم: (في
حجة الوداع أو يوم الفتح).

[٩١٣] درجته : صحيح.

[٩١٤] رجال الإسناد :

* عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم، المصري، أبو
عبد الله . ثقة . / م . د . س .
انظر/ الجرح (٢٥٤/٥)، والسير (٥٠٦/١١)، والتهذيب (٢٩٨/٦)، والتقريب
(٤١٨٥).

* يحيى بن أيوب الفاققي، أبو العباس المصري. مختلف فيه، وقال عنه ابن
حجر: «صدوق ربما أخطأ». / ع .
انظر/ التاريخ الكبير (٢٦٠/٨)، والجرح (١٢٧/٩)، والتهذيب (١٨٦/١١)،
والتهذيب (٧٥١١).

* محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب. صدوق، وروايته عن جدّه
مرسلة. / ع .
انظر/ التاريخ الكبير (١٧٧/١)، والجرح (١٨/٨)، والتهذيب (٣٦١/٩)،
والتهذيب (٦١٧٠).

* عباس بن عبيد الله بن عباس الهاشمي. مقبول. / دس .
انظر/ التاريخ الكبير (٣/٧)، والجرح (٢١١/٦)، والتهذيب (١٢٣/٥)،
والتهذيب (٢١٧٨).

[٩١٤] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية أبي داود. والحديث في سنن أبي داود
(الصلاة/ من قال: الكلب لايقطع الصلاة ١٩١/١ رقم ٧١٨).

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ج، د).

(٢) في هامش (د) حاشية يعترض صاحبها على احتجاج البيهقي بهذا الحديث والذي قبله.
وقال في نهاية الحاشية: «قاله أبو عبد الله».

(٣) «أخبرنا» في (د، ج).

قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر ابن علي، عن عباس بن عبيد الله^(١) بن عباس، عن الفضل بن عباس، فذكره.

ورواه ابن جريج عن محمد بن عمر ببعض معناه^(٢).

وأخرجه النسائي في (القبلة/ ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ٦٥/٢)، والطحاوي في الشرح (٤٥٩/١)، والبيهقي في (٢٧٨/٢)، والدارقطني في (٣٦٩/١)، أربعهم من طريق ابن جريج، قال: حدثني محمد بن عمر بن علي، به، وبمعناه.

والطحاوي في الشرح (٤٦٠/١) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث، به، ومن طريق ابن أبي مريم، ومعاذ بن فضالة، كلاهما عن يحيى بن أيوب، به، وبمعناه.

والدارقطني في (٣٦٩/١) من طريق معاذ بن فضالة، عن يحيى، به، وللحديث شاهد صحيح أخرجه أبو داود في (الصلاة/ من قال: الحمار لا يقطع الصلاة ١٩٠/١ رقم ٧١٦، ٧١٧)، والنسائي في (الموضع السابق، وابن حبان في (٥١/٤ رقم ٢٢٧٤)، والبيهقي في (٢٧٧/٢)، أربعهم من طريق أبي الصهباء، قال: (تذكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس، فقال: جئت أنا وغلّام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي، فنزلَ ونزلتُ وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالي ذلك). هذا لفظ أبي داود.

[٩١٤] ترجمته: إسناده ضعيف.

أعله ابن حزم بالانقطاع لأن عباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل، وأيده صاحب تهذيب التهذيب، وعباس مقبول، ولكن للحديث شاهد صحيح من رواية ابن عباس جاء فيه صلاة النبي ﷺ، والحمار أمام الصف، فيتقوى الحديث بشاهده، وقد حسن العراقي حديث الفضل في طرح التثريب، ونقل عن الخطابي قوله: «فيه مقال»، انظر/ تهذيب التهذيب (١٢٢/٥)، و طرح التثريب (٢٨٩/٢).

(١) وابن عبد الله، في (د).

(٢) انظره من هذا الطريق في التخريج.

[٩١٥] أخبرنا إبراهيم بن محمد ^(١) . قال: أخبرنا ^(٢) . أبو النضر ^(٣) .

قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال:

أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ^(٤) .

[٩١٥] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي عن مالك، والحديث في الموطأ (الصلاة/ ماجاء في صلاة الليل ص ٨٦ رقم ٢٥٤)، وفي سنن الشافعي (ص ١٩٣ رقم ١٢٦).

وأخرجه البخاري في (أبواب سترة المصلي/ التطوع خلف المرأة ٩٩/١) عن عبد الله بن يوسف. ومسلم في (الصلاة/ الاعتراض بين يدي المصلي ٣٦٧/١) عن يحيى بن يحيى. والنسائي في (الطهارة/ ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١٠٢/١) عن قتيبة.

ثلاثتهم: قتيبة، وعبد الله، ويحيى عن مالك، به.

وأبو داود في (الصلاة/ من قال المرأة لا تقطع الصلاة ١٨٩/١ رقم ٧١٢) من طريق عبيد الله عن أبي النضر، به.

وسياتي فيما يلي من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة.

وورد اعتراض عائشة رضي الله عنها بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي من طريق عروة عنها، أخرجه مسلم في (٣٦٦/١). والبخاري في (٩٩/١). والشافعي في السنن رقم (١٢٥). وأبو داود رقم (٧١٠، ٧١١). والنسائي في (٦٧/٢). والبيهقي في (٢٧٥/٢).

ومن طريق الاسود عنها أخرجه البخاري في (٩٩/١). ومسلم في (٣٦٦/١). وابن ماجه رقم (٩٥٦).

ومن طريق القاسم عنها، أخرجه أبو داود رقم (٧١٢). والنسائي في (١٠١/١، ١٠٢).

[٩١٥] درجه : إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

(١) أبو إسحاق الأرموي، ثقة حافظ، تقدم في حديث رقم (١٠٣).

(٢) حدثنا، في (ج، د).

(٣) محمد بن محمد بن يوسف الطوسي، ثقة حافظ عابد، تقدم في حديث (٦٥).

(٤) هو: سالم بن أبي أمية المدني، ثقة ثبت، تقدم في حديث رقم (١٧٩).

عن أبي سلمة ^(١) ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: (كنتُ أنامُ بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبليته، فإذا سجد غَمَزْتَنِي فَغَمَزْتُ رجلي، وإذا قام بَسَطْتَهَا. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) ^(٢).
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ^(٣) من حديث مالك ^(٤).
[٩١٦] أخبرنا ^(٥) إبراهيم بن محمد، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا

[٩١٦] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. والحديث في سنن الشافعي (ص ١٩٤ رقم ١٢٧). وأخرجه أبو داود في (الصلاة/ من قال: المرأة لاتقطع الصلاة ١٩٠/١ رقم ٧١٤) من طريق القعنبي، ومحمد بن بشر، كلاهما عن الدراوردي، به. والبيهقي في (٢٧٦/٢) من طريق أبي داود بإسناده. وسبق تخريج الحديث من طرق كثيرة، جاء فيها اعتراض عائشة أم المؤمنين بين يدي رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فإذا سجد غمزها فتقبض رجلها، وإذا قام بسطتها. وقد ورد كلام عائشة هنا فيما يخص صلاة الوتر من رواية عروة عنها، قالت: (فإذا أراد أن يوتر أيقظني، فأوترت)، وسيأتي تخريجه من هذا الوجه فيما يلي.

[٩١٦] درجته : إسناده صحيح لغيره.

رجال إسناده ثقات سوى الدراوردي، ومحمد بن عمرو. الأول: صدوق، والثاني: صدوق له أوهام. وقد ثوبع هذا الإسناد - متابعة ناقصة -، إذ رواه عروة عن عائشة بنحوه. والحديث متفق عليه من رواية عروة، كما سيأتي فيما يلي.

(١) ابن عبد الرحمن. ثقة. تقدم في حديث رقم (١١).

(٢) في (د) حاشية يعترض صاحبها على احتجاج البيهقي بهذا الحديث، وقال في نهايتها : وقاله أبو عبد الله.

(٣) إلى هنا ينتهي السقط في (ت).

(٤) انظر بيان ذلك في التخريج.

(٥) وأخبرناه، في (ت).

عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة،
عن عائشة، أنها قالت: (كُنْتُ أَنَامُ مُعْتَرِضَةً فِي الْقِبْلَةِ فَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَمَامَهُ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ^(١) / أَنْ يُوتِرَ قَالَ : ٢٣٤/ب
تَنْحِي).

[٩١٧] وَرَوَى فِي كِتَابِ حَرَمَةِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِيَعُضِ هَذَا الْمَعْنَى.
ثُمَّ ذَكَرَ مِنَ الدَّلَائِلِ الَّتِي فِيهَا أَنْ لَابَاسَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ الَّذِي
لَا يَحْتَشِمُ مِنَ الْمَصَلِيِّ خَلْفَهُ وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ الْمَصَلِيُّ، وَأَنَّ النَّهْيَ خَلْفَ
النَّيَامِ لِجِشْمَةِ النَّائِمِ.

[٩١٧] تَخْرِيجُهُ :

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي السُّنَنِ، بِرَوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ عَنِ الْمُزْنِيِّ، عَنْهُ (ص ١٩٣ رَقْم
١٢٥). وَالِدَارِمِيُّ فِي (الصَّلَاةِ/ الْمَرَأَةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِيِّ ٢٦٩/١) رَقْم
١٤٢٠). وَالْبُخَارِيُّ فِي (الصَّلَاةِ/ الصَّلَاةُ خَلْفَ النَّائِمِ ٩٩/١). وَمُسْلِمٌ فِي
(الصَّلَاةِ/ الِاعْتِرَاضُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِيِّ ٣٦٦/١). وَأَبُو دَاوُدَ فِي (الصَّلَاةِ/
مَنْ قَالَ: الْمَرَأَةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ ١٨٩/١) رَقْم ٧١٠، ٧١١). وَابْنُ حِبَّانَ فِي
(٤/٤٤ رَقْم ٢٣٨٣). وَالْبَيْهَقِيُّ فِي (٢/٢٧٥).

جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا
رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ). هَذَا لَفْظُ
الْبُخَارِيِّ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٩١٧] طَرِيقُهُ : الْحَدِيثُ صَحِيحٌ .

(١) مِنْ هُنَا بَدَأَ خَطَأً وَتَشْوِيشَ فِي التَّرْتِيبِ فِي الْأَصْلِ. فَكَلِمَةُ (أَرَادَ) هِيَ آخِرُ كَلِمَةٍ فِي الصَّفْحَةِ
(أ) مِنَ اللَّوْحَةِ (٢٣١)، وَتَبَدَّأَ الصَّفْحَةَ (ب) مِنَ اللَّوْحَةِ (٢٣١) بِكَلَامٍ آخَرَ لِأَصْلِهِ لَمْ يَمَاتِقِدْ.
وَالصَّحِيحُ أَنْ تَكْمَلَةَ الْكَلَامِ وَرَدَّتْ فِي بَدَايَةِ الصَّفْحَةِ (ب) مِنَ اللَّوْحَةِ (٢٣٤) وَهُوَ يَبْدَأُ
بِتَكْمَلَةِ الْحَدِيثِ: (أَنْ يُوتِرَ. . .) وَبِهَذَا يَتَّصِلُ الْكَلَامُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.
وَيَبْدُو أَنَّ هَذَا الْخَطَأَ وَقَعَ مِنَ الْمَصُورِ لِلْمَخْطُوطَةِ إِذْ وَجَدَ هَذِهِ الْأَوْرَاقَ غَيْرَ مُتَّبِعَةً فِي
الْمَخْطُوطَةِ فَقَامَ بِتَصْوِيرِهَا دُونَ التَّحَقُّقِ مِنْ اتِّصَالِ الْكَلَامِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فِي نَهَايَةِ كُلِّ
صَفْحَةٍ وَالصَّفْحَةَ الَّتِي تَلِيهَا.

[٩١٨] وإنما أراد حديثاً يُروى عن محمد بن كعب ^(١) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (لا تصلوا خلف النائم ولا المثحدث).

[٩١٨] تخويجه :

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ الصلاة إلى المتحدثين والنيام، وباب الدعاء ١٨٥/١ رقم ٦٩٤، ١٤٨٥) من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن حدثه، عن محمد بن كعب، به، وقال أبو داود عقب الرواية الثانية: «رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف» .

والبيهقي في (٢٧٩/٢) من طريق أبي داود بإسناده، وقال: «وهذا أحسن ما روي في هذا الباب، وهو مرسل، ورواه هشام بن زياد أبو المقدم عن محمد بن كعب وهو متروك».

قلت: من طريق أبي المقدم، أخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ من صلى وبينه وبين القبلة شيء ٢٠٨/١ رقم ٩٥٩). والحاكم (٢٧٠/٤).

وأخرجه الحاكم أيضاً في (٢٦٩/٤، ٢٧٠) من طريق محمد بن معاوية، عن مصادف بن زياد، عن محمد بن كعب، وقال الحاكم: «هذا حديث قد اتفق هشام بن زياد النصري ومصادف بن زياد المديني على روايته عن محمد بن كعب القرظي، والله أعلم».

وعقب الذهبي بقوله: «هشام متروك، ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني، فبطل الحديث».

وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٩٦/٢، ٩٧) لمسند البزار، وذكر إسناده، وهو من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قلت: «محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى» ضعفه معظم النقاد، وقال ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ جداً»، وقد ضعفه الخطابي أيضاً لأجل عبد الكريم أبو أمية، فإنه متروك.

وله شاهد بمعناه من حديث أبي هريرة، وعزاه الهيثمي في المجمع (٦٢/٢) للطبراني في الأوسط، وقال: «وفيه محمد بن عمرو بن علقمة واختلف في الاحتجاج به»، وقد ضعفه ابن حجر في الفتح (٤٨٥/١)، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٩٦/٢).

(١) محمد بن كعب بن سليم، أبو حمزة القرظي، المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم/ع، انظر/ التاريخ الكبير (٢١٦/١)، والجرح (٦٧/٨)، والتهذيب (٤٢٠/٩)، والتقريب (٦٢٥٧).

وهذا أمثل ^(١) ما رُود فيه، وهو مرسل من ^(٢) قبل محمد بن كعب ^(٣)،
ويُذكَر من أوجه آخر ^(٤) كلها ضعيف .

[٩١٨] درجته : الحديث ضعيف.

ضعفه الخطابي بقوله: «هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده»،
وعبد الله بن يعقوب لم يُسَمَّ من حدثه عن محمد بن كعب، إنما رواه عن
محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيف، تمام بن بزيغ وعيسى بن ميمون،
وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري، ورواه أيضاً عبد الكريم أبو
أمية عن مجاهد عن ابن عباس، وعبد الكريم متروك». قلت: إضافة إلى الطرق التي ذكرها الخطابي فإن الحديث ورد أيضاً من
طريق أبي المقدم هشام بن زياد، ومن طريق مصادف بن زياد كلاهما
عن محمد بن كعب، والحديث ضعيف أيضاً من هذين الطريقين. لذا
عُقب عليهما الذهبي بقول: «هشام متروك، ومحمد بن معاوية كذبه
الدارقطني، فبطل الحديث».

وقد ضعف الحديث أبو داود والبيهقي كما هو مبين في التخريج. وضعفه
أيضاً ابن خزيمة بقوله: «ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره»،
ونقل العراقي عن النووي قوله: «اتفقوا على ضعفه».

وأما شاهده من حديث أبي هريرة فقد ضعفه ابن حجر كما هو مبين في
التخريج. ولا يقاوم الحديث وشاهده حديث عائشة المتفق عليه من أوجه
كثيرة عنها، وجاء فيه أن النبي ﷺ كان يُصلي وهي معترضة أمامه في القبلة.
انظر/ معالم السنن للخطابي (١/٣٤١)، وصحيح ابن خزيمة (٢/١٨)،
والمستدرک (٤/٢٧٠)، وفتح الباري (١/٤٨٥)، ونصب الراية (٢/٩٦، ٩٧)،
وطرح التثريب (٢/٣٨٨)، وإرواء الغليل (٢/٩٤-٩٧).

(١) «مثل» في (د)، وهو خطأ.

(٢) «من» ساقطة من (ج).

(٣) أورد ابن التركماني في هامش السنن الكبرى (٢/٢٨٠) كلام البيهقي هذا، واستدرك عليه
بأنه ليس مرسلًا، فقال: «وفيه نظر، فإن محمدًا صرح بأن ابن عباس حدثني، وصرح
صاحب الكمال بأنه سمع منه فكيف يكون حديثه عنه مرسلًا» .

قلت: نعم، رواه البيهقي في الموضع المشار إليه من السنن، وفيه تصريح محمد بن كعب
بالسماع من ابن عباس، وقد جاء في تهذيب التهذيب (٩/٤٢١) ذكر سماعه من ابن عباس.
ومثل هذا لا يفوت على الإمام البيهقي فلهذا أراد أن يشير إلى انقطاع إسناده من قبل
محمد بن كعب، حيث رواه عنه في إحدى الطرق رجل مجهول لم يُسَمَّ كما هو مبين في
الحكم على الحديث.

(٤) وأخره ليست في (د، ت).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

مَنْ قَالَ: يَقْطَعُهَا (٢)

[٩١٩] قال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رضي الله عنه (٣) ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن قورق، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني (٤) ، قال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة عن حميد بن هلال العدوي، قال: سمعت عبد الله بن الصامت يحدث عن أبي ذر.

[٩١٩] رجال الإسناد :

* عبد الله بن الصامت الفقاري، البصري، ابن أخي أبي ذر. ثقة. / خت م. ٤. انظر/ التاريخ الكبير (١١٨/٥)، والجرح (٨٤/٥)، والتهذيب (٢٦٤/٥)، والتقريب (٣٣٩١).

[٩١٩] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية أبي داود الطيالسي. والحديث في مسند الطيالسي (ص ٦١ رقم ٤٥٤). وأخرجه أحمد في (١٤٩/٥). والدارمي في (الصلاة/ مايقطع الصلاة وما لايقطعها ٢٦٩/١ رقم ١٤٢١). ومسلم في (الصلاة/ قدر مايستر المصلي ٣٦٥/١). وأبو داود في (الصلاة/ مايقطع الصلاة ١٨٧/١ رقم ٧٠٢). وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ مايقطع الصلاة ٣٠٦/١ رقم ٩٥٢).

وابن حبان في (٥٣/٤ رقم ٢٣٧٨). والبيهقي في (٢٧٤/٢). عندهم من طرق كثيرة عن شعبة، به، وبنحو لفظه. وأخرجه أحمد في (١٥١/٥). ومسلم في الموضع السابق. وأبو داود في الموضع السابق.

(١) البسمة ليست في باقي النسخ.

(٢) ويقطعها، في (ت، د)، وفي هامش (د): «يقطعها».

(٣) وقال الشيخ الإمام... إلى هنا، ليس في باقي النسخ.

(٤) والأصبهاني، ليست في (ج).

أن رسول الله ﷺ قال: (يقطع صلاة الرجل - إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخّرة الرُّخْل - المرأة والحمار والكلب الأسود. قال: قلت لأبي ذر: ما بال الأسود من الأحمر؟ فقال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان) (١).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة (٢).

أخبرنا أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي في الجواب عن هذا: لا يجوز إذ روي حديث واحد أن رسول الله ﷺ قال: (يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار) وكان مخالفاً هذه الأحاديث، وكان كل واحد منها أثبت منه، ومعها ظاهر القرآن، أن يتترك إن كان ثابتاً إلا بان يكون منسوخاً [ونحن لانعلم المنسوخ] (٣) حتى نعلم الآخر، ولسنا نعلم الآخر. أو يُردّ بان يكون غير محفوظ.

والترمذي في (الصلاة/ ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ١٦٢، ١٦١/٤، رقم ٣٣٨). والنسائي في (الصلاة/ ما يقطع الصلاة ٦٢/٢). وابن خزيمة في (١١/٢، ٢٠، ٢١ رقم ٨٠٦، ٨٣٠). والطحاوي في الشرح (٤٥٨/١). وابن حبان في (٥٢/٤، ٥٤ رقم ٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٢٣٨١، ٢٣٨٢، ٢٣٨٤).

عندهم من طرق كثيرة عن حميد بن هلال، به، وبنحوه، وجاء في لفظ بعضهم: (ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر). وعند بعضهم أيضاً بزيادة (الأبيض).

[٩١٩] **طروجه**: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث في صحيح مسلم.

- (١) قال السيوطي في شرح سنن النسائي (٦٤/٢): وحمله بعضهم على ظاهره وقال إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود. وقيل لما كان الأسود أشدّ ضرراً من غيره وأشدّ ترويقاً كان المصلي إذا رآه أشغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك.
- (٢) انظر بيان موضع ذلك في التخرّيج.
- (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدرّكته من النسخ الأخرى، وهو في اختلاف الأحاديث بنحو ما في النسخ الأخرى.

١ / ٢٣٥

وهو عندنا غير محفوظ، لأن النبي ﷺ / صلى وعانشة بينه وبين القبلة. وصلى وهو حامل أمانة يضعها في السجود ويرفعها في القيام، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً من الأمرين. وصلى إلى غير سئرة، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث.

قال: وقضى الله أن لا تَزِرَ وَزِرَةَ وَزْرَ أُخْرَى . والله أعلم يدل^(١) على أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره، وأن يكون سعي كل لنفسه وعليها. فلما كان هذا هكذا لم يَجْزُ أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره (٢) . (٣)

قال أحمد: هذا الحديث صحيح إسناده، ونحن نحتجُ بأمثاله

(١) وفدل، في (ت).

(٢) انظر كلام الشافعي بتمامه، في اختلاف الأحاديث الملحق بالأم (ص ٥١٢).

(٣) اختلف في حكم صلاة المرء إذا مرَّ الكلب أو الحمار أو المرأة بين يديه وهو في الصلاة، هل يقطعها ذلك أو لا؟

ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم.

ونقل عن ابن عمر وأنس وأبي الأحوص والحسن البصري أنه يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب. وقال أحمد وإسحاق يقطع الصلاة الكلب الأسود. قال أحمد وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، وحجة القائلين بالقطع حديث أبي ذر وأبي هريرة مرفوعاً: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب . . .).

وحجة المخالفين ما رُود في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعانشة معترضة بين يديه، وأحاديث أخرى في الكلب والحمار ساقها البيهقي هنا بإسناده. وللجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض قال ابن عبد البر والعراقي وغيرهما بأن حديث أبي ذر منسوخ بحديث عائشة، وبحديث (لا يقطع الصلاة شيء). واعترض النووي وغيره على ذلك بقوله: وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يُصَار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل.

وقد جمع الخطابي بين حديث أبي ذر: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب . . .) وبين حديث عائشة والأحاديث الأخرى التي ورد فيها صلاة النبي ﷺ مع مرور كلبه وحمار بين يديه في الصلاة، جمع بينها بقوله: يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة، فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها، وحكى النووي هذا التأويل عن جمهور العلماء ونقل العراقي تأويلاً آخر للعلماء بأن ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها =

في الفقهيات، وإن كان البخاري لا يحتج به (١).

[٩٢٠] وله شواهد عن أبي هريرة.

[٩٢١] وابن عباس عن النبي ﷺ (٢).

[٩٢٠] تخريجه :

حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم في (الصلاة/ قدر مايستر المصلي ٣٦٥/١، ٣٦٦). والبيهقي في (٢/٢٧٤)، عندهما من طريق يزيد بن الأصم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرُّحْل). وأخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ مايقطع الصلاة ٢٠٥/١ رقم ٩٥٠) من طريق سعد بن هشام عن أبي هريرة مرفوعاً بنحو لفظه السابق دون قوله: (ويقي. .). وأخرجه أحمد في (٢/٤٢٥) من طريق زراة بن أوفى عن أبي هريرة، مرفوعاً بنحو لفظه السابق.

[٩٢٠] طرجته : الحديث صحيح.

[٩٢١] تخريجه :

أخرجه أحمد في (١/٢٤٧). وأبو داود في (الصلاة/ مايقطع الصلاة ١٨٧/١ رقم ٧٠٢). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ مايقطع الصلاة ٢٠٥/١ رقم ٩٤٩). والنسائي في (القبلة/ ذكر مايقطع الصلاة وما لايقطع ٢/٦٤). وابن خزيمة في (٢/٢٢ رقم ٨٢٢). والطحطاوي في الشرح (١/٤٥٨).

بالشغل بهذه المذكورات، وذلك أن المرأة تفتن والحمار يتنق والكلب يروع فيشوش الفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة، كما قال للمادح: (قطعت عنق أخيك) أي فعلت به فعلاً يخاف هلاكه منه كمن قطع عنقه. وحمل بعضهم حديث قطع المرأة الصلاة على المرأة الحائض. وقد بين العراقي الروايات الواردة في ذلك وهي قليلة، ويرد ذلك ماأخرجه الشيخان من حديث ميمونة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد).

انظر/ سنن الترمذي (٢/١٦٢)، وشرح صحيح مسلم (٤/٢٢٧)، وطرح التثريب (٢/٣١٩).

(١) قال البيهقي في السنن (٢/٢٧٤) : وأعرض محمد بن اسماعيل البخاري عن الاحتجاج برواية عبد الله بن الصامت، واحتج بها غيره من الحفاظ.

(٢) وورد أيضاً من حديث عبد الله بن مفضل مرفوعاً : (يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار). أخرجه أحمد في (٤/٨٦، ٥/٥٧)، وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ مايقطع الصلاة ٢٠٦/١ رقم ٩٥١)، والطحطاوي في الشرح (١/٤٥٨)، وابن حبان في (٤/٥٣ رقم ٢٣٧٩).

وقد اشتغل بتأويله في رواية حرمة، وهو به أحسن.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو أحمد الدارمي ^(١) .

قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد ^(٢) ، قال: حدثنا أبي ^(٣) ، قال: حدثنا حرمة، قال: سمعت الشافعي يقول في تفسير حديث النبي ﷺ: (يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار) قال: يقطع الذكر للشغل بها والالتفات إليها، لا أنه يفسد الصلاة.

وذكر معناه في سنن حرمة وقواه ، واحتج بحديث عائشة ^(٤) وابن عباس ^(٥) .

وابن حبان في (٤/٥٢ رقم ٢٣٨٠) . والبيهقي في (٢/٢٧٤) . من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس مرفوعاً: (يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب) . ورجح أبو داود وقفه.

وأخرجه النسائي في الموضوع السابق من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة، عن هشام، عن قتادة، به، موقوفاً على ابن عباس من قوله، وبنحو لفظه السابق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار (١/٢٥٢ رقم ٢٩٠٢) عن معتمر بن سليمان، عن سالم، عن قتادة، عن ابن عباس، موقوفاً عليه، وبنحو لفظه السابق.

قلت: قتادة لم يسمع من ابن عباس كما هو مبين في التهذيب (٨/٣٥٥). ورواية سالم عنه السابقة موافقة لرواية هشام عنه، وذلك في كونه موقوفاً على ابن عباس. وأخرجه أبو داود في الموضوع السابق رقم (٧٠٤). والطحاوي في الشرح (١/٤٥٨).

- (١) هو: محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق القاضي النيسابوري، تقدم في حديث رقم (٣٢).
- (٢) ابن إدريس الحنظلي الرازي، تقدم في ص
- (٣) هو: محمد بن إدريس الحنظلي، أبو حاتم الرازي، تقدم في ص
- (٤) حديث عائشة تقديم برقم (٩١٦٩١٥) .
- (٥) حديث ابن عباس تقدم برقم (٩٠٩، ٩١٠، ٩١٣) .



والذي يدل على صحة هذا التأويل أن ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة بذلك، ثم روى عن ابن عباس أنه حمله على الكراهية.

[٩٢٢] وذلك فيما أخبرنا أبو طاهر الفقيه ^(١) . قال: أخبرنا ^(٢) أبو عثمان البصري ^(٣) . قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب ^(٤) . قال: أخبرنا يعلى بن عبيد ^(٥) . قال: حدثنا سفيان ^(٦) . عن سماك ^(٧) . عن عكرمة . قال: (قيل لابن عباس: أيقطع الصلاة المرأة والكلب والحصان؟ فقال: «إليه يصعد الكلم الطيب، والعمل الصالح يرفعه» ^(٨)) فما يقطع هذا، ولكن يُكْرَهُ).

من طريق عكرمة عن ابن عباس، قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ، ثم ذكره بمعناه، وزاد فيه أن الصلاة تُقطع بالحصان، والخنزير، واليهودي، والمجوسي، قال: (ويجزىء عنه إذا مروا بين يديه على قذقة حجر). وصرح أبو داود بضعفه عقب روايته.

[٩٢١] درجته : إسناده صحيح.

والراجح وقفه على ابن عباس. قال يحيى بن سعيد القطان: «لم يرفعه غير شعبة»، وقال أبو داود: «وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس».

انظر / سنن أبي داود (١٨٧/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٧٤/٢)، ونصب الراية (٧٨/٢).

[٩٢٢] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / مايقطع الصلاة ٢٩/٢ رقم ٢٣٦٠).

- (١) هو محمد بن محمد بن محمش الزياتي . تقدم في حديث رقم (٤٥)
- (٢) وحدثنا، في باقي النسخ .
- (٣) هو عمرو بن عبد الله بن درهم . تقدم في حديث رقم (٣٣١) .
- (٤) الفراء . تقدم في حديث رقم (٣٨).
- (٥) ابن أبي أمية الكوفي . تقدم في حديث رقم (٣٧٩) .
- (٦) هو الثوري كما صرح البيهقي في السنن .
- (٧) ابن حرب . تقدم تابعا لحديث رقم (٥٤٨) .
- (٨) سورة فاطر. آية (١٠) .

[٩٢٢] وروينا عن عثمان، وعلي.

[٩٢٤] وابن عمر.

والطحاوي في الشرح (٤٥٩/١) من طريق الحسين بن حفص عن الثوري، به. والبيهقي في (٢٧٩/٢) بإسناده هنا، ومرة أخرى من طريق الحسين بن حفص عن الثوري، به.

[٩٢٢] درجته : إسناده ضعيف.

وذلك لأجل يعلى بن عبيد ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، وقد رواه هنا عن الثوري. وأيضاً لأجل سماك بن حرب فإن روايته عن عكرمة مضطربة، وقد تغير بأخرة، والحديث هنا من روايته عن عكرمة.

[٩٢٣] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال: لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم ٢٥٠/١ رقم ٢٨٨٤). والطحاوي في الشرح (٤٦٤/١). والبيهقي في (٢٧٨/٢). ثلاثهم من طريق قتادة، عن ابن المسيب، عن علي وعثمان، قالوا: (لا يقطع الصلاة شيء وادروا وهم عنكم ما استطعتم). وأخرج مالك في الموطأ (الصلاة/ الرخصة في المرور بين يدي المصلي ص ١٠٩ رقم ٣٦٧) عن علي بلاغاً بمعناه.

[٩٢٢] درجته : إسناده صحيح.

وهو موقوف على علي وعثمان رضي الله عنهما.

[٩٢٤] تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة/ الرخصة في المرور بين يدي المصلي ص ١١٠ رقم ٣٦٨) عن سالم، عن أبيه كان يقول: (لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي). وأخرجه البيهقي في (٢٧٨/٢، ٢٧٩) من طريق ابن بكير عن مالك، بإسناده السابق.

وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم ٢٥١/١ رقم ٢٨٨٦) من طريق نافع عن ابن عمر، قال: (لا يقطع الصلاة شيء وذبوا عن أنفسكم).

وأخرجه الطحاوي في الشرح (٤٦٣/١). والدارقطني في (٣٧٨/١ رقم ٧)، كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع وسالم، عن ابن عمر، بنحو لفظه السابق.

[٩٢٤] درجته : الأثر صحيح.

وهو موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما .



[٩٢٥] وعائشة، وغيرهم ^(١) : (لايقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي).

[٩٢٦] رورينا عن مجالد ^(٢) . عن أبي الوداك ^(٣) . عن أبي سعيد .

[٩٢٥] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ مايقطع الصلاة ٢٠/٢ رقم ٢٣٦٥) بإسناده عن إبراهيم عن حماد عن ابراهيم عن عائشة قالت: (قرنتموني يا أهل العراق بالكلب والحصار، إنه لايقطع الصلاة شيء، ولكن ادروا ما استطعتم). وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال لايقطع الصلاة شيء ٢٥١/١ رقم ٢٨٩٠) بإسناده من طريق الاسود عن عائشة، قالت: (لايقطع الصلاة شيء إلا الكلب الاسود).

[٩٢٥] درجته : صحيح.

وهو موقوف على عائشة رضي الله عنها.

إسناد عبد الرزاق منقطع، إذ لم يسمع ابراهيم النخعي من عائشة كما قاله ابن المديني وابن أبي حاتم. وإسناد ابن أبي شيبة متصل ورجاله ثقات. انظر/ التهذيب (١/١٧٧).

[٩٢٦] تخريجه

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال لايقطع الصلاة شيء ٢٥٠/١ رقم ٢٨٨٢). وأبو داود في (الصلاة/ من قال لايقطع الصلاة شيء ١٩١/١ رقم ٧١٩، ٧٢٠). والدارقطني في (١/٣٦٨ رقم ٥). والبيهقي في (٢/٢٧٨).

عندهم جميعًا من طريق مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري.

وللحديث شواهد مرفوعة لاتخلو من ضعف.

(١) روي أيضًا عن حذيفة موقوفًا . أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال لايقطع الصلاة شيء ٢٥١/١ رقم ٢٨٨٩). والطحاوي في الشرح(١/٤٦٤). وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق (١/٢٥٠، ٢٥١ رقم ٢٨٨٥) موقوفًا على عمر رضي الله عنه .

(٢) ابن سعيد الهمداني . تقدم تابًا لحديث رقم (٥٠١).

(٣) هو : جبر بن ثؤف الهمداني الكوفي . صدوق يهـ . / م د ت س ق .

انظر/ التاريخ الكبير(٢/٢٤٣). والجرح(٢/٥٣٢). والتهذيب(٢/٦٠). والتقريب(٨٩٤).

عن النبي ﷺ: (لا يقطع الصلاة شيء، وادره^(١) ما استطلعت، فإنه شيطان).

فقد أخرجه الدارقطني في (١/٣٨٨ رقم ٦) من حديث أبي لهامة. وعزاه الهيثمي في المجمع (٢/٦٢) للطبراني الكبير وحسنه. وأخرجه الدارقطني أيضاً في (١/٣٨٨ رقم ٨) من حديث أبي هريرة. والدارقطني أيضاً في (١/٣٦٧ رقم ٣) من حديث أنس. وعزاه الهيثمي في المجمع (٢/٦٢) من حديث جابر بن عبد الله، للطبراني في الأوسط، وقال: «وفيه يحيى بن ميمون اتمار وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات». قلت: حديث أبي أمامة في إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف. وحديث أبي هريرة، في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي قروة متروك. وحديث أنس في إسناده صخر بن عبد الله بن حرمة مقبول. وحديث جابر في إسناده يحيى بن ميمون التمار، متروك. وقد ضعف الجوزي حديث أبي سعيد وأبي هريرة. وله شواهد صحيحة ولكنها موقوفة، وقد تقدمت قبل قليل. انظر/ العلل المتناهية (١/٤٤٩)، ونصب الراية (٢/٧٧).

[٩٢٦] درجته : إسناده ضعيف.

لأجل مجالد بن سعيد فإنه ليس بالقوي وقد تغير حفظه. قال العراقي: «حديث أبي سعيد من رواية مجالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور، وقد اختلط أخيراً وهذا من رواية أبي أسامة عنه وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط».

قلت: تابع عبد الواحد بن زياد وهو ثقة أبا أسامة في إحدى روايتي أبي داود، ويبقى ضعف مجالد، ولكن يتقوى بشواهد المثار إليها في التخريج. وقد ضعف النووي الحديث بقوله: «لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف». وكذا ضعفه ابن الجوزي.

انظر/ شرح صحيح مسلم (٤/٢٢٧)، وطرح التثريب (٢/٣٨٩)، ونصب الراية (٢/٧٩)، والعلل المتناهية (١/٤٤٩).

(١) وفادراه في (د).

مسح الوجه من التراب

[٩٢٧] / حكي (١) الشافعي في كتاب "اختلاف العراقيين" (٢) عن ابن أبي ليلى (٣)، عن ١/٢٣٣ الحكم (٤)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: (لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يتشهد ويسلم).
وبه يأخذ ابن أبي ليلى.

قال: وذكر أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم، أنه كان يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل أن يسلم. وكان أبو حنيفة لا يرى بذلك بأسا. قال الشافعي: ولو ترك المصلي مسح وجهه من التراب حتى يسلم كان أحب الي.

[٩٢٧] تحريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل يمسح جبهته في الصلاة ٤٠٩/١ رقم ٤٧١٠) عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال: (إذا كنت في الصلاة فلا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصباء).
وأخرجه أيضا في (الصلاة/ باب في تحريك الحصى ١٧٨/٢ رقم ٧٨٤٨) بإسناده السابق الى الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، مختصرا.

[٩٢٧] درجته: إسناده ضعيف.

لأجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعفه أكثر النقاد، وقال ابن حجر: "صدوق سيئ الحفظ جدا".

- (١) الكلام ابتداء من قوله: "حكي الشافعي" لم يأت مرتبا هكذا بعد عنوان الباب، وإنما الذي ورد بعد العنوان كلام آخر لا علاقة له بالباب. وما يتضمنه الباب ورد متأخرا. ويبدو أن هذا الخطأ وقع من المصور إذ وجد صفحات منزوعة من المخطوط فصورها دون التثبت من صلة الكلام بعضها ببعض. وقد أعدت الترتيب على النحو المبين أعلاه بما يتفق مع النسخ الأخرى.
- (٢) ذكره البيهقي في في عداد كتب الأصول التي تدل على الفروع، التي ألفها الشافعي. انظر/ مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢٤٦).
- (٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. تقدم في صفحة (٧٤٣).
- (٤) ابن عتبية الكندي. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (٤٩٩).

[٩٢٨] قال أحمد: قد روينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: (فأبصرت عينا رسول صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين).

وكان الحميدي يحتج بهذا في أن لا يمسح المصلي الجبهة في الصلاة. (١)
[٩٢٩] وروي عن ابن بريدة مرة عن ابن مسعود من قوله، ومرة عن أبيه مرفوعا: (أربع من الجفاء...) فذكر منهن مسح التراب عن وجهه في صلاته.

[٩٢٨] تخريجه: سبق الحديث مسندا برقم (٥٤٨)، وهو مخرج في ذلك الموضوع.

[٩٢٨] درجته: صحيح .

[٩٢٩] تخريجه:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٩٦/٣) من طريق الجريري، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود موقفا. والبيهقي في (٢٨٥/٢) من هذا الطريق موقفا أيضا. وجاء فيه: (أربع من الجفاء...). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٩٥/٣، ٤٩٦) من طريق سعيد بن عبيد الله الثقفي، عن ابن بريدة، عن أبيه، مرفوعا، وجاء فيه: (أربع من الجفاء...) وفيه مسح الوجه من التراب في الصلاة. وعزاه الهيثمي في المجمع (٨٣/٢) للبخاري والطبراني في الأوسط. وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل يمسح جبهته في الصلاة ٤٠٩/١ رقم ٤٧١٢) من طريق الحسن بن بريدة، قال: (كان يقال: أربع من الجفاء...). وله شاهدان ضعيفان من رواية أبي هريرة وأنس مرفوعا، وسيأتيان فيما يلي.

(١) الحديث أخرجه الحميدي في مسنده (٣٣٣/٢، ٣٣٤ رقم ٧٥٦) ولم أجد له تعليقا يشير الى ما ذكر من الاحتجاج به. وذكر البيهقي في السنن (٢٨٥/٢) أن ما ورد من احتجاج الحميدي نقله عنه البخاري.



[٩٣٠] وروي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا.

ولا (١) يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شي الا حديث أبي سعيد الذي احتج به الحميدي.

[٩٢٩] درجته: حديث منكر.

إسناده مضطرب، إذ جاء من رواية ابن بريده عن أبيه مرفوعا، ومرة أخرى من رواية ابن بريده عن ابن مسعود موقوفا. وروي أيضا موقوفا على عبدالله بن بريده. ونقل البيهقي عن البخاري قوله: "هذا حديث منكر يضطربون فيه". وقال الترمذي: "وحديث بريده في هذا غير محفوظ".

انظر/ سنن الترمذي (١٨/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٨٦/٢).

[٩٣٠] تحريجه:

أخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ما يكره في الصلاة ٣٠٩/١ رقم ٩٦٤) من طريق هارون ابن هارون بن عبدالله بن الهذير، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعا: (إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته). والبيهقي في (٢٨٦/٢) من هذا الطريق مرفوعا بلفظ: (أربع من الجفاء...).

وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البزار كما في الكشف (٢٦٦/١ رقم ٥٤٨) وإسناده ضعيف جدا لأجل جلد بن أيوب البصري، متفق على ضعفه وقال أحمد: "ضعيف"، ليس يساري حديثه شيئا، وقال الدارقطني: "متروك".

انظر/ الضعفاء للعقيلي (٢٠٤/١)، والميزان (٤٢٠/١).

[٩٣٠] درجته: ضعيف جدا.

في إسناده هارون بن هارون متفق على ضعفه، وقال عنه البخاري: "لا يتابع في حديثه"، وقال أبو حاتم: "منكر الحديث ليس بالقوي"، وقال ابن حجر: "ضعيف". وشاهده من حديث أنس ضعيف جدا أيضا كما هو مبين في التخريج، وكذا شاهده من رواية ابن بريده عن أبيه وعن ابن مسعود كما سبق.

انظر/ التهذيب (١٥/١١)، والتقريب (٧٢٤٧).

(١) ولم في باقي النسخ.

[٩٣١] وحمل سعيد بن جبير قوله: «سماهم في وجوههم من أثر السجود» (١) على ندى الظهور
وثرى الأرض.

[٩٣٢] وأنكر عبد الله بن عمر.

[٩٣٣] وأبو الدرداء.

[٩٣١] تحريجه :

أخرجه الطبري في الجامع (سورة الفتح، آية ٢٩/ج ١٣ القسم الثاني ص ١١١) عن ابن حميد،
وأبضا من طريق حماد بن مسعدة، كلاهما عن جرير، عن ثعلبة بن سهيل، عن جعفر بن أبي
المغيرة عن سعيد بن جبير نحوه. والبيهقي في (٢/٢٨٧) من طريق سعيد بن منصور، عن
جرير، بإسناده ونحو لفظه.

[٩٣١] درجته : حسن، وهو موقوف على سعيد بن جبير.

[٩٣٢] تحريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/٢٨٦) من طريق سالم أبي النضر، قال: (جاء رجل الى ابن عمر فسلم
عليه. قال: من أنت؟ قال: أنا حاضنك فلان. ورأى بين عينيه سجدة سوداء، فقال: ما هذا الأثر
بين عينيك؟ فقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبنا بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم فهل ترى ها هنا شيء).

وله أيضا من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر: (أنه رأى أثرا، فقال: يا عبدالله، ان صورة
الرجل في وجهه فلا تشن صورتك).

[٩٣٢] درجته : إسناده الأثر صحيح من كلا الطرفين.

[٩٣٢] تحريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/٢٨٦، ٢٨٧) بإسناده الى أبي عون قال: (رأى أبو الدرداء امرأة
بوجهها أثر مثل ثفنة، فقال: لو لم يكن هذا بوجهك كان خيرا لك).

[٩٣٣] درجته : إسناده ضعيف.

لأجل عبد الله بن أبي عبد الله الأنصاري، مقبول.

انظر/ التهذيب (١٢/١٩١)، والتقريب (٨٢٨٧).

(١) الفتح (٢٩).



[٩٣٤] والسائب بن يزيد، الأثر الذي يكون بالجبهة من شدة مسحها بالأرض وكرهوا ذلك.

[٩٣٥] وروينا عن مُعَيْقِبِ (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يُسَوِّي التراب حتى يسجد ، قال: [إن] (٢) كنت فاعلا فواحدة).

[٩٣٤] تحريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/٢٨٧) بإسناده الى حميد بن عبدالرحمن ، قال: (كنا عند السائب بن يزيد إذ جاءه الزبير بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف، فقال: قد أفسد وجهه، والله ما هي سيماء، والله لقد صليت على وجهي مذ كذا وكذا ما أثر السجود في وجهي شيئا).

[٩٣٤] كرجته : صحيح .

إسناده صحيح ورجاله ثقات سوى شيخ البيهقي "محمد بن محمد بن حمزة بن أبي المعروف، أبو الحسن" لم أقف على ترجمته.

[٩٣٥] تحريجه:

أخرجه البخاري في (الصلاة/ مسح الحصى في الصلاة ١/٩٠٢). ومسلم في (المساجد / كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة ١/٣٨٧). وأبوداود في (الصلاة/ مسح الحصى في الصلاة ١/٩٤٢ رقم ٦٤٩). وابن ماجة في (إقامة الصلاة / مسح الحصى في الصلاة ١/٣٢٧ رقم ١٠٢٦). والترمذي في (الصلاة/ كراهية مسح الحصى في الصلاة ٢/٢٢٠ رقم ٣٨٠). والنسائي في (السهو/ الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة ٣/٧). والبيهقي في (٢/ ٢٨٤ ، ٢٨٥).

[٩٣٥] كرجته : صحيح. أخرجه الستة.

- (١) مُعَيْقِبِ بن أبي فاطمة الدوسي ، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد ، وولي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان أو علي رضوان الله عليهم. / ع.
نظر/ الطبقات لابن سعد (٤/١١٦)، والسير (٢/٤٩١)، والتذهيب (١٠/٢٥٤)، والتقريب (٦٨٢٥).
(٢) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، وأثبتته من باقي النسخ.

[٩٣٦] ورأى سعيد بن المسيب رجلا يعبث بالحصى ، فقال: (لو خشع قلبه خشعت جوارحه).
واستحب الشافعي في كتاب البويطي أن ينظر المصلي في صلاته الى موضع سجوده. قال:
وإن رمى بصره كان خفيفا ، والخشوع أفضل، ولا يلتفت في صلاته (١) يمينا ولا شمالا.

[٩٣٦] تخريجه:

أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ٤١٩) عن معمر عن رجل عن سعيد ، به.
ونكره أيضا البيهقي في (٢/٢٨٥) معلقا وموقوفا على سعيد بن جبير. وأخرجه الحكيم
الترمذي في النوادر (ص ١٨٤) مرفوعا.

[٩٣٦] درجته : لا يصح موقوفا ولا مرفوعا.

ففي إسناده الموقوف على سعيد بن جبير رجل مجهول لم يُسم. وفي إسناده المرفوع سليمان بن
عمرو النخعي ، قال عنه البخاري: "متروك"، ورماه قتيبة وإسحاق بالكذب، وقال يزيد بن
هارون: "لا يحل لأحد أن يروي عنه".

وقال المناوي في فيض القدير بعد أن عزاه للحكيم الترمذي وذكر أن في إسناده سليمان بن
عمر، قال: قال الزين العراقي في شرح الترمذي: وسليمان بن عمر وهو أبو داود النخعي متفق
على ضعفه، وإنما يعرف هذا عن ابن المسيب. وقال في المغني: سنده ضعيف،
والمعروف أنه من قول سعيد. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه رجل لم يسم ، وقال ولده:
فيه سليمان بن عمرو مجمع على ضعفه. وقال الزيلعي: قال ابن عدي: أجمعوا على أنه يضع
الحديث".

انظر/ الضعفاء للعقيلي (٢/١٣٤)، والميزان (٢/٢١٦)، وفيض القدير (٥/٣١٩).

(١) في صلاته" ليست في (ت).



[٩٣٧] وهذا لما رويناه عن أنس.

[٩٣٨] وأبي هريرة.

[٩٣٩] وجابر بن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهية رفع البصر الى السماء في الصلاة.

[٩٣٧] تحريجه :

أخرجه البخاري في (صفة الصلاة/ رفع البصر الى السماء في الصلاة ١/١٣٧). وأبوداود في (الصلاة/ النظر في الصلاة ١/٢٤٠ رقم ٩١٣). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ الخشوع في الصلاة ١/٣٣٢ رقم ١٠٤٤). والنسائي في (السهو/ النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة ٣/٧). والبيهقي في (٢/٢٨٢).

ولفظ الحديث في صحيح البخاري: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم).

[٩٣٧] درجته : الحديث صحيح.

[٩٣٨] تحريجه:

أخرجه مسلم في (الصلاة/ النهي عن رفع البصر ١/٣٢١). والنسائي في (السهو / النهي عن رفع البصر الى السماء ٢/٣٩). والبيهقي في (٢/٢٨٢).

ولفظ الحديث عند مسلم: (لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم).

[٩٣٨] درجته : الحديث صحيح.

[٩٣٩] تحريجه :

أخرجه مسلم في (الصلاة/ النهي عن رفع البصر ١/٣٢١). وأبوداود في (الصلاة / النظر في الصلاة ١/٢٤٠ رقم ٩١٢). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ الخشوع في الصلاة ١/٣٣٢ رقم ١٠٤٥). والبيهقي في (٢/٢٨٣).

ولفظ الحديث في صحيح مسلم: (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة أو لا ترجع اليهم).

[٩٣٩] درجته : الحديث صحيح.

[٩٤٠] وعن عائشة، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات / في الصلاة، فقال: ٢٣٣/ب
(هو اختلاس الشيطان من صلاة العبد).

[٩٤١] وروينا عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التخصر في الصلاة،
وهو أن يضع يده على خاصرته.

[٩٤٢] وروينا عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا تشاءب
أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يَدْخُل).

[٩٤٠] تحريجه :

أخرجه البخاري في (صفة الصلاة/ الالتفات في الصلاة ١/١٣٧). وأبوداود في (الصلاة/
الالتفات في الصلاة ١/٢٣٩ رقم ٩١٠). والنسائي في (السهو/ التشديد في الالتفات في الصلاة
٨/٣). والبيهقي في (٢/٢٨١).

[٩٤٠] درجته : الحديث صحيح ..

[٩٤١] تحريجه :

أخرجه البخاري في (الصلاة/ الخصر في الصلاة ١/٢١١). ومسلم في (المساجد/ كراهية
الاختصار في الصلاة ١/٣٨٧). وأبوداود في (الصلاة/ الرجل يصلي مختصرا ١/٢٤٩ رقم
٩٤٧). والترمذي في (الصلاة/ النهي عن الاختصار في الصلاة ٢/٢٢٢ رقم ٣٨٣).
والنسائي في (الافتتاح/ النهي عن التخصر في الصلاة ٢/١٢٧). والبيهقي في (٢/٢٨٧).

[٩٤١] درجته : صحيح .

[٩٤٢] تحريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ التثاؤب في الصلاة ٢/١٨٨ رقم ٧٩٨١). والدارمي
في (الصلاة/ التثاؤب في الصلاة ١/٢٦١، ٢٦٢ رقم ١٣٨٩). ومسلم في (الزهد//
تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ٤/٢٢٩٣). وأبوداود في (الأدب/ ما جاء في التثاؤب
٤/٣٠٦ رقم ٥٠٢٦، ٥٠٢٧). والبيهقي في (٢/٢٨٩).

واللفظ عندهم جميعا بنحوه، الا أنه عند الدارمي بزيادة: (في فيه) أي: يدخل في فيه.

[٩٤٢] درجته : الحديث صحيح .

[٩٤٣] وروينا عن أبي هريرة وغيره، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره).

[٩٤٤] قال في رواية طارق بن عبدالله^(١): (إن كان فارغا أو تحت قدمه).

[٩٤٣] تحريجه :

أخرجه أحمد في (٤١٥/٢). والدرامي في (الصلاة/ كراهية البزاق في المسجد ٢٦٥/١ رقم ١٤٠٥). والبخاري في (الصلاة/ حك المخاط، وباب لا يبصق عن يمينه ٨٣/١). ومسلم في (المساجد/ النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ٣٨٩/١). وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ المصلي يتنخم ٣٢٦/١ رقم ١٠٢٢). والنسائي في (الطهارة/ البزاق يصيب الثوب ١٦٣/١). والبيهقي في (٢/٢٩١). وقد جعله بعضهم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وعند الآخرين من حديث أبي هريرة. واللفظ عندهم بنحوه، إلا أنه جاء في رواية مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي بزيادة: (أن يبزق في ثوبه ثم يلكه).

[٩٤٣] درجته : صحيح .

[٩٤٤] تحريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كره أن يبزق تجاه المسجد ١٤٢/٢ رقم ٧٤٥٣). وأحمد في (٣٩٦/٦). وأبوداود في (الصلاة/ كراهية البزاق في المسجد ١٢٩/١ رقم ٤٧٨). وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ المصلي يتنخم ٣٢٦/١ رقم ١٠٢١). والترمذي في (الصلاة/ كراهية البزاق في المسجد ٤٦٠/٢ ، ٤٦١ رقم ٥٧١) وقال: "حديث حسن صحيح". والنسائي في (المساجد/ الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله ٢٥/٢). والبيهقي في (٢/٢٩٢).

(١) طارق بن عبدالله المحاربي الكوفي. صحابي./ عخ.٤.

نظر/ الطبقات لابن سعد(٤٢/٦)، والتاريخ الكبير(٣٥٢/٤)، والتهذيب(٤/٥)، والتقريب (٣٠٠١).

قال في رواية أبي هريرة وغيره: (ولا بزق في ثوبه فدلكه). (١).

[٩٤٥] وأمر (٢) بدفنها في حديث أبي هريرة.

[٩٤٦] ويدلكها وأمر (٢) بدفنها في حديث أبي هريرة. بنعله اليسرى في حديث ابن السخيري (٣).

= ولفظ الحديث بتمامه: (إذا كنت تصلي فلا تبرزق بين يديك ولا عن يمينك ، وابصق خلفك أو

تلقاء شمالك إن كان فارغا، والا فهكذا وبزق تحت رجله وبلكه). هذا لفظ حديث النسائي.

[٩٤٤] درجته : صحيح .

[٩٤٥] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٢/٢٦٠، ٣٢٤، ٤٧١، ٥٣٢). والدارمي في (الصلاة/ كراهية البزاق في

المسجد ٢٦٥/١ رقم ١٤٠٥). والبخاري في (الصلاة/ دفن النخامة ١/٨٤). ومسلم في

(المساجد/ النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ١/٣٩٠). وأبوداود في (الصلاة/

كراهية البزاق في المسجد ١/١٢٩ رقم ٤٧٧). والبيهقي في (٢/٢٩١).

ولفظه عند البخاري: (إذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في

مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها).

[٩٤٥] درجته : صحيح .

[٩٤٦] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٤/٢٥، ٢٦). ومسلم في (المساجد/ النهي عن البصاق في المسجد ١/٣٩٠،

٣٩١). وأبوداود في (الصلاة/ كراهية البزاق في المسجد ١/١٣٠ رقم ٤٨٢، ٤٨٣).

والنسائي في (المساجد/ بأي الرجلين يدلك بصاقه ٢/٢٥). والبيهقي في (٢/٢٩٣).

(١) انظر بيان ذلك في تخريج حديث أبي هريرة السابق.

(٢) تحرفت في (ت) الى: "أمر".

(٣) عبدالله بن السخيري بن عوف العامري، صحابي من مسلمة الفتح. م. ٤٠.

انظر/ الإصابة (٢/٣٢٤)، والتاريخ الكبير (٥/٣١)، والتذهيب (٥/٢٥١)، والتقريب (٣٣٨١).

[٩٤٧] وقال في حديث أنس: (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها).

وقد ذكرنا أساتيد هذه الأحاديث مع غيرها في كتاب السنن ، من أرادها رجع إليه (١). وإنما نرويها هنا ما أسنده الشافعي، أو أشار إليه، أو بعض ما يكون تأكيدا لما أورده، وبالله التوفيق.

[٩٤٦] درجته : الحديث صحيح .

[٩٤٧] تخريجه :

أخرجه البخاري في (الصلاة/ كفارة البزاق في المسجد ٨٤/١). ومسلم في (النهى عن البصاق في المسجد ٣٩٠/١). وأبو داود في (الصلاة/ كراهية البزاق في المسجد ١٢٨/١ رقم ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦). والترمذي في (الصلاة/ كراهية البزاق في المسجد ٤٦١/٢ رقم ٥٧٢). والنسائي في (المساجد/ البصاق في المسجد ٥٠/٢، ٥١).

[٩٤٧] درجته: صحيح .

(١) انظر هذه الأحاديث وغيرها في السنن الكبرى (٢/٢٩١ - ٢٩٤).

انصراف المصلي

[٩٤٨] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبوسعيد قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوير الحارثي، قال: سمعت أبا هريرة يقول:

[٩٤٨] رجال الإسناد :

- * عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي الكوفي الفرسى، ثقة عالم تغير حفظه وربما دلس، وعده ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين / ع. ت (١٣٦) .
التاريخ الكبير ٤٢٦/٥، والجرح ٣٦٠/٥، والتهذيب ٤١١/٦، والتقريب ٤٢٠٠ .
- * أبو الأوير، من بني حارث بن كعب، كوفي، وكنيته في الثقات لابن حبان: أبو الأدير. وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة: قال شيخنا لا أعرفه. قلت: قد جزم الحسيني بأنه أبو الأوير، وهو معروف، ولكنه مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وقد سماه زياد النسائي والدولابي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم، ووثقه ابن معين وابن حبان وصح حديثه".
الكنى لمسلم بن الحجاج (٢٦٢/١)، والكنى للدولابي (١١٧/١)، والإستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبد البر (٤٢٦/١)، والثقات لابن حبان (٥٨٠/٥)، والمقتنى في سرد الكنى للذهبي (٩٧/١)، وتعجيل المنفعة (١٤١).

[٩٤٨] تحريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (ص ١٠٠ رقم ٢٩٠).
وأخرجه البيهقي في (٢٩٥/٢) من طريق سعدان بن نصر، عن سفيان، به.

[٩٤٨] درجته : إسناده صحيح لغيره .

رجال إسناده ثقات سوى ما سبق ذكره في ترجمة عبد الملك بن عمير من أنه مدلس، واختلط بأخرة.



(كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله).

وبالنسبة لاختلاطه قال الحافظ ابن حجر في "هدي الساري": "احتج به الجماعة وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه، لأنه عاش مائة وثلاث سنين".

قلت: الراوي عنه - في هذا الحديث - هو سفيان بن عيينة، وأرى أنه روى عن عبد الملك قبل الإختلاط، فقد أخرج الشيخان في الصحيحين من رواية سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة ليبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل). أخرج البخاري في (الأدب/ ما يجوز من الشعر ٧٣/٤)، ومسلم في (الشعر/ الباب الأول ١٧٦٨/٤). والذي يؤكد أن سماع ابن عيينة منه قبل الإختلاط هو أن ابن عيينة نفسه روى عن عبد الملك قوله: "إني لأحدث الحديث فما أدع منه حرفاً". رواه الترمذي عن شيخه بهذا الإسناد، في (الأدب/ باب إن المستشار مؤتمن ١٢٥/٥). وما بين ولادة ابن عيينة ووفاة عبد الملك تسعا وعشرين عاما عاشها ابن عيينة وعبد الملك في الكوفة.

ولكن يبقى فيه علة تدليس عبد الملك بن عمير، فقد عنعنه وهو مدلس من الطبقة الثالثة. ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة في انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عن اليمين وعن الشمال، فقد ورد من حديث عائشة، وعمرو بن العاص - وصححه البوصيري - ، وقبيصة - وحسنه الترمذي - ، وأوس بن أوس. وسيأتي تخريج هذه الأحاديث في الحديث رقم (٩٥٠).

انظر/ التهذيب (٤١٢/٦)، والتهذيب (١١٩/٤، ١٢٢)، وهدى الساري (٤٢٢)، والكواكب النيرات (٤٨٦).

[٩٤٩] وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد (١)، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران، عن عمارة (٢)، عن الأسود (٣)، عن عبدالله (٤)، قال: (لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءا، يرى أن حتماً عليه أن لا يفتل الا عن يمينه ، فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن يساره).

أخرجه في الصحيح من حديث سليمان بن مهران الأعمش. (٥)

[٩٤٩] تحريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (ص ١٠٠ رقم ٢٩١). وأخرجه البخاري في (الصلاة/ الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ١/١٥٤). ومسلم في (صلاة المسافرين / جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ١/٤٩٢). وأبو داود في (الصلاة/ كيف الانصراف في الصلاة ١/٢٧٣ رقم ١٠٤٢). وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ الانصراف من الصلاة ١/٣٠٠ رقم ٩٣٠). والنسائي في (السهو/ الانصراف من الصلاة ٣/٨١). وأبو عوانة في (٢/٢٥٠). وابن حبان في (٣/٢٢٤ رقم ١٩٩٤). والبيهقي في (٢/٢٩٤، ٢٩٥). من طرق كثيرة عن سليمان بن مهران، به.

[٩٤٩] درجته : صحيح .

(١) باختلاف ترتيب شيوخ المصنف في النسخ الأخرى.

(٢) ابن عمير النيمي. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (٣٩٧).

(٣) ابن يزيد النخعي. ثقة. تقدم في حديث رقم (١٤٧).

(٤) ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) انظر بيان مواضع ذلك في التخریج.

[٩٥٠] قال الشافعي في رواية أبي سعيد، في المصلي ينصرف حيث أراد: لا اختيار في ذلك أعلمه (١)، لما روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وعن يساره). ١/٢٣٤
 وإن لم يكن له حاجة في ناحية أحببت أن يكون توجهه عن يمينه، لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن، غير مُضْطِيق عليه في شيء من ذلك. (٢)

[٩٥٠] تخويجه:

ورد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عن اليمين واليسار من حديث عائشة، وذلك فيما أخرجه النسائي في (السهو/ الانصراف من الصلاة ٨٢/٣) قالت: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا، ويصلي حافيا ومنتعلا، وينصرف عن يمينه وشماله).

وورد أيضا من حديث عمرو بن العاص، وذلك فيما أخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ الانصراف من الصلاة ٣٠٠/١ رقم ٩٣١) قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة).

ومن حديث قبيصة بن هُلب عن أبيه قال: (أُمتنا النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن جانبيه جميعا). أخرجه أحمد في (٢٢٦/٥). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره ٢٧١/١ رقم ٣١٠٩). وأبوداود في (الصلاة/ كيف الانصراف من الصلاة ٢٧٣/١ رقم ١٠٤١). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ الانصراف من الصلاة ٣٠٠/١ رقم ٩٢٩). والترمذي في (الصلاة/ الانصراف عن يمينه وعن شماله ٩٨/٢ رقم ٣٠١) وحسنه. وابن حبان في (٢٢٥/٣ رقم ١٩٩٥). والبيهقي في (٢٩٥/٢).

وورد أيضا من حديث أوس بن أوس قال: (أقمنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر، فرأيتَه ينفتل عن يمينه ورأيتَه ينفتل عن يساره). عزاه الهيثمي في المجمع (١٤٦/٢) للطبراني في الكبير ووثق رجاله.

(١) لنظر كلام الشافعي في الأم (١٢٧/١).

(٢) لنظر كلام الشافعي في الأم (١٢٨/١).

[٩٥١] قال أحمد: قد مضى حديث عائشة في التيامن.
[٩٥٢] وروينا عن السدي أنه سأل أنس بن مالك عن ذلك ، فقال: (أما أنا فأكثر ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه).

[٩٥٠] درجته :

الحديث صححه البوصيري من رواية عمرو بن العاص في الزوائد (١١٥/١). وإسناده حسن من رواية عائشة لأجل بقية بن الوليد فإنه صدوق كثير التدليس، وقد صرح بالسماع في رواية النسائي، وبقية رجاله ثقات. وإسناده من رواية هلب ضعيف لأجل قبيصة فإنه مقبول. ورجال إسناده ثقات من رواية أوس كما قال الهيثمي. وهذه الطرق المتعددة للحديث يشهد بعضها لبعض بالصحة.

[٩٥١] تحريجه :

أخرجه البخاري في (الصلاة/ التيمن في دخول المسجد وغيره ٨٦/١). ومسلم في (الطهارة/ التيمن في الطهور وغيره ٢٢٦/١). وأبو داود في (اللباس/ باب في الانتعال ٥٧/٤ رقم ٤١٤٠). وابن ماجه في (الطهارة/ التيمن في الوضوء ١٤١/١ رقم ٤٠١). والنسائي في (الطهارة/ باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل ٧٨/١). والبيهقي في (٨٦/١). عندهم جميعا من طريق مسوق عن عائشة، قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله وتعلته) وهذا لفظ حديث البخاري.

[٩٥١] درجته : الحديث صحيح .

[٩٥٢] تحريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره ٢٧١/١ رقم ٣١١٠). والدارمي في (الصلاة/ على أي شقيه ينصرف من الصلاة ٣٥٢/١ رقم ١٣٥٨، ١٣٥٩). ومسلم في (صلاة المسافرين/ جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ٤٩٢/١). والنسائي في (السهو/ الانصراف من الصلاة ٨١/٣ ، ٨٢). وابن حبان في (٢٢٤/٣ رقم ١٩٩٣). والبيهقي في (٢٩٥/٢).

[٩٥٢] درجته : الحديث صحيح .

من فاته مع الإمام شيء
من الصلاة فما أدرك أول صلاته (١)

[٩٥٣] قال الشافعي: وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم). وقد مضى إسناده (٢) فيما مضى.
وذكر الشافعي وجه الاحتجاج به، ثم قال: وقد (٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا نُودي للصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمثون (٤)) وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا). وذكر وجه الاحتجاج به.
أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا (٥) الشافعي. فذكر هذا الكلام.

[٩٥٤] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن

[٩٥٣] تحريجه : سبق الحديث مسندا برقم (٢٩٨)، وقد خرجته في ذلك الموضوع.

[٩٥٣] درجته : صحيح لغيره .

[٩٥٤] رجال الإسناد :

* محمد بن خالد بن خَلِيٍّ، بوزن عَلِيٍّ، الكلاعي، أبو الحسن الحمصي. وثقه النسائي، وقال ابن أبي حاتم: "صدوق"، وقال الدارقطني: "ليس به بأس"، وقال ابن حجر: "صدوق". /س.
الجرح ٢٤٤/٧، والسير ٦٤١/١٠، والتهذيب ١٤٠/٩، والتقريب ٥٨٤٤.

(١) في باقي النسخ: "صلاة نفسه" بدل "صلاته".

(٢) في (ت): "إسناده".

(٣) ابتداء من هذا الموضوع يوجد خطأ في ترتيب صفحات لوحات النسخة (ت)، ويبدو أن الصفحات كانت منزوعة من المخطوط فضع المصور صفحاتها دون التثبيت من اتصال الكلام بعضها بعض ، وصورها على هذا الترتيب الخطأ.

(٤) تمثون" ساقطة من النسخ الأخرى. وفي مصادر التخريج إثباتها كما في الأصل.

(٥) "أخبرنا" في (ج).

يعقوب ، قال: حدثنا محمد بن خالد بن خَلِيٍّ، قال: حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب (١). وأخرجه مسلم من حديث يونس ابن يزيد (٢) عن الزهري كذلك (٣). وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي ذئب (٤) عن الزهري عن سعيد بن المسيب

* بشر بن شعيب بن أبي حمزة: دينار القرشي مولاهم، أبو القاسم الحمصي. ثقة. / خ ت س.
التاريخ الكبير ٧٦/٢، والجرح ٣٥٩/٢، والتهذيب ٤٥١/١، والتقريب ٦٨٨.

[٩٥٤] تحريجه :

أخرجه البخاري في (الجمعة/ المشي الى الجمعة ١٦٢/١) من طريق أبي اليمان عن شعيب، بإسناده ونحو لفظه. والبيهقي في (٢٩٧/٢) من هذا الطريق. وأحمد في (٢٣٩/٢، ٤٥٢) من طريق محمد بن أبي حفصة وعقيل، كلاهما عن الزهري بإسناده ونحو لفظه. وللحديث طرق أخرى كثيرة، وسأذكر كل طريق منها في الموضع الذي يذكر فيه البيهقي الطريق، وذلك فيما سيأتي بعد روايته للحديث من هذا الوجه.

[٩٥٤] درجته : الحديث صحيح ..

- (١) انظر موضع ذلك منه في التخریج.
- (٢) في الأصل: يونس بن أبي يزيد" بزيادة: "أبي"، وهو خطأ. وهو يونس بن يزيد الأيلي.
- (٣) أخرجه مسلم في (المساجد/ استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٤٢٠/١). وأبو داود في (الصلاة/ السعي الى الصلاة ١٥٦/١ رقم ٥٧٢) كلاهما من هذا الطريق، وجاء في حديثهما: (فأتموا).
- (٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب. ثقة فاضل. تقدم في حديث رقم (٣١).



وأبي سلمة. (١)

وأخرجه مسلم من حديث إبراهيم بن سعد (٢)، عن الزهري، عنهما كذلك: (فأتموا) (٣).
وكذلك رواه محمد بن عمرو (٤)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة (٥). ورواه ابن عيينة، عن
الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فقال في حديثه: (فأقضوا) (٦).
قال مسلم بن الحجاج: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة. (٧)

ب / ٢٣٤

- (١) أخرجه الطيالسي في (ص ٣٠٧ رقم ٢٣٣٩) عن ابن أبي نئب، به. وفي لفظه: (واقضوا ما فاتكم). وأحمد
في (٥٣٢/٢، ٥٣٣) عن أبي النضر عن ابن أبي نئب به. وفي لفظه: (فأتموا). وعن حماد عن ابن أبي نئب
به. وفي لفظه: (فأقضوا). والبخاري في (الصلاة/ لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة ١/١١٨) عن آدم عن
ابن أبي نئب به. وفي لفظه: (فأتموا). وابن حبان في (ص/ ٢٩١ رقم ٢١٤٣) من طريق عثمان بن عمر عن
ابن أبي نئب به. وفي لفظه: (فأتموا).
- (٢) الزهري. ثقة حجة. تقدم في حديث رقم (١٤٩).
- (٣) أخرجه مسلم في (المساجد/ استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ١/٤٢٠). وابن ماجه في (المساجد/ المشي
الى الصلاة ١/٢٥٥ رقم ٧٧٥). والبيهقي في (٢/٢٩٧). عندهم جميعا من هذا الطريق، ويلفظه المشار
اليه: (فأتموا).
- (٤) ابن علقمة. صدوق له أوهام. تقدم في حديث رقم (٣٤).
- (٥) أخرجه من هذا الطريق، البيهقي في (٢/٢٩٧) وفي لفظه: (فأتموا).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كره الإسراع الى الصلاة ٢/١٣٨ رقم ٧٤٠٠). وأحمد في (٢/٢٣٨)
كلاهما عن ابن عيينة. والنسائي في (الإمامة/ السعي الى الصلاة ٢/١١٤) عن عبدالله بن محمد بن
عبدالرحمن الزهري. وابن حبان في (٣/٢٩١ رقم ٢١٤٢) من طريق أبي خيثمة. والبيهقي في (٢/٢٩٧)
من طريق مسدد. ثلاثتهم أيضا عن ابن عيينة، به. وقد ورد في ألفاظهم جميعا: (فأقضوا).
- وأخرجه مسلم في (١/٤٢٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب ثلاثتهم عن ابن
عيينة، به. وقد أدرج مسلم روايتهم في رواية يونس بن يزيد عن الزهري، والتي ورد فيها اللفظ على هذا
النحو: (فأتموا). وأخرجه الدارمي في (الصلاة/ كيف يمشي الى الصلاة ١/٢٣٦ رقم ١٢٨٦) عن أبي نعيم.
والترمذي في (الصلاة/ المشي الى المسجد ٢/١٥٠ رقم ٣٢٩) عن ابن أبي عمر. كلاهما عن ابن عيينة، به،
ويلفظ جاء فيه: (فأتموا).
- (٧) أورد البيهقي عبارة الإمام مسلم في السنن (٢/٢٩٧) بإسناده اليه. ولم ألق على عبارته في صحيحه. وأشار
ابن حجر الى عبارته في الفتح (٢/١١٨) بقوله: "وَحُكِمَ مُسْلِمٌ فِي التَّمْيِيزِ عَلَيْهِ بِالرُّوْمِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ".

قال أحمد: ورواه سعد بن إبراهيم (١) في إحدى الروايتين عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة: (فأقضوا) (٢). وبمعناه رواه محمد بن سيرين وأبو رافع (٣) عن أبي هريرة (٤). ورواه همام ابن منبه (٥) عن أبي هريرة (٦). وجعفر بن ربيعة (٧) عن الأعرج عن أبي هريرة (٨) وعبدالرحمن بن يعقوب (٩)، عن أبي هريرة (١٠): (فأتموا). (١١)

- (١) ابن عبدالرحمن بن عوف. ثقة فاضل. تقدم في حديث رقم (٦٤٩).
- (٢) أخرجه أحمد في (٢٨٢/٢، ٣٨٢) من طريق شعبة وسفيان عن سعد بن إبراهيم، به. وأبو داود في (١٥٦/١) رقم (٥٧٣) من طريق شعبة عن سعد، به. وجاء عندهما بلفظ: (واقضوا). وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/باب من كره الإسراع إلى الصلاة ١٣٨/٢ رقم ٧٤٠١) من طريق سفيان عن سعد، به، وفي لفظه: (فأتموا).
- (٣) هو: نفيع الصائغ المدني. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (٦١).
- (٤) من طريق محمد بن سيرين، أخرجه أحمد في (٤٢٧/٢). وابن أبي شيبة في (١٣٨/٢ رقم ٧٤٠٣). ومسلم في (٤٢١/١). وجاء عندهم جميعا بلفظ: (واقضوا).
- ومن طريق أبي رافع، أخرجه أحمد في (٤٨٩/٢) وفي لفظه: (فأقضوا).
- (٥) في (ت): (بن أبي منبه" بزيادة: "أبي"، وهو خطأ.
- (٦) الحديث في صحيفة همام (ص ٥٦ رقم ١٠٩) وفي لفظه: (فأتموا). وأخرجه مسلم في (٤٢١/١). وأبو عوانة في (٤١٣/١، ٤١٤). والبيهقي في (٢٩٥/٢، ٢٩٨). ثلاثتهم من طريق معمر عن همام، به. وبلغه السابق: (فأتموا). وأحمد في (٣١٨/٢) من طريق معمر عن همام، به. وجاء في لفظه: (فأقضوا).
- (٧) جعفر بن ربيعة بن شريحيل بن حسنة الكندي، أبو شريحيل المصري. ثقة. ع.
- التاريخ الكبير (١٩٠/٢)، والجرح (٤٧٨/٢)، والتنزيه (٩٠/٢)، والتقريب (٩٣٨).
- (٨) أشار أبو داود إلى الحديث من هذا الطريق في السنن (١٥٦/١).
- (٩) الجهني الحرقي. ثقة. تقدم في حديث رقم (٣٤٦).
- (١٠) أخرجه من هذا الطريق، مالك في الموطأ (الصلاة/ ما جاء في النداء ص ٥٦ رقم ١٤٧). وأحمد في (٢٣٧/٢). ومسلم في (٤٢١/١). وأبو عوانة في (٤١٣/١). وابن حبان في (٤٩٢/٣) رقم (٢١٤٥). والبيهقي في (٢٩٨/٢). وفي ألفاظهم جميعا: (فأتموا).
- وقد ورد الحديث من طرق أخرى جاء فيها بلفظ: (فأتموا)، فقد أخرجه بهذا اللفظ أحمد في (٣٨٧/٢) من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة. وأحمد أيضا في (٢٧٠/٢). والترمذي في (الصلاة/ المشي إلى المساجد ١٤٨/٢، ١٤٩ رقم ٣٢٧، ٣٢٨). عندهما من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، بلفظ: (فأتموا).
- (١١) أورد ابن حجر في الفتح (١١٨/٢، ١١٩) اختلاف الروايات، ثم قال: "والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: (فأتموا) وأقلها بلفظ: (فأقضوا)، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة لكن إذا كان مخرج الحديث ولحاذا واختلاف في لفظة منه ولمكن رد الاختلاف إلى معنى ولحاذا كان أولى،

[٩٥٥] وفي أصح الروايات عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (فأتموا).

[٩٥٦] وكذلك في رواية ابن مسعود.

[٩٥٧] وأنس.

[٩٥٥] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٣٠٦/٥). والدرامي في (الصلاة/ كيف يمشي الى الصلاة ٢٣٦/١) رقم

(١٢٨٧). والبخاري في (الصلاة/ قول الرجل: فاتت الصلاة ١١٨/١). ومسلم في (٤٢٢/١).

والبيهقي في (٢٩٨/٢). وجاء عندهم جميعا بلفظ: (فأتموا).

[٩٥٥] درجته : صحيح .

[٩٥٦] لم أقف عليه.

[٩٥٧] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ المشي الى الصلاة ٢٨٨/٢، ٢٨٩ رقم ٣٤٠٦) عن عبدالله

ابن عمر عن حميد عن أنس، ولفظه طويل، جاء فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فما

أدركت فصل، وما فاتك فاقض).

[٩٥٧] درجته : ضعيف.

لأجل عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم، ضعيف.

- معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الاداء أيضا،

ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا)، ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله : (فأقضوا)

على معنى الاداء أو الفراغ فلا يغير قوله: (فأتموا)، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: (فأقضوا)...*

والخلاف بين القضاء والاتمام ينبنى عليه خلاف فيما فاتته من الصلاة، هل يجهر فيما فاتته، وهل يقرأ سورة مع

الفاتحة، وهل يقنت أم لا؟

[٩٥٨] وروينا عن الحارث عن علي أنه قال: (ما أدركت فهو أول صلاتك).
[٩٥٩] وبإسناد صحيح ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر، مثله.

[٩٥٨] تحريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام ١١٣/٢ رقم ٧١١٩) بمعناه. والبيهقي في (٢/٢٨٩) عندهما من رواية أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه. وقد أورده ابن أبي شيبة في الموضوع السابق رقم (٧١١٣) من رواية الحسن عن علي ، أنه كان يقول: (من أدرك مع الإمام ركعتين ، قال: يقرأ فيما أدرك). والحسن لم يسمع من علي بن أبي طالب كما في التهذيب (٢/٢٦٦). وسيأتي برقم (٩٦١) من رواية قتادة عن علي ، بنحوه. وفتادة أيضا لم يسمع من علي رضي الله عنه.

[٩٥٨] درجته : إسناده ضعيف.

لأجل الحارث الأعور ضعيف، وكذبه الشعبي. وفيه أيضا تدليس أبي إسحاق السبيعي وهو من الطبقة الثالثة ولم يصرح بالسماع. والأثر يتقوى بطرقه الأخرى المشار إليها في التخريج.

[٩٥٩] تحريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/٢٩٨).
الآن ابن أبي شيبة روى عن ابن عمر خلاف ذلك، في (الصلاة/ من قال: ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك ١١٤/٢ رقم ٧١٢٢، ٧١٢٣) وهو من رواية نافع عن ابن عمر، (أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته) وإسناده صحيح.

[٩٥٩] درجته : إسناده حسن.

لأجل يحيى بن أبي طالب، وعبد الوهاب الخفاف، كلاهما صدوق وبقيّة رجاله ثقات.



[٩٦٠] ورواه ربيعة ، عن عمر بن الخطاب ، وأبي الدرداء.

[٩٦١] وقتادة عن علي.

[٩٦٢] ورويناه عن سعيد بن المسيب.

[٩٦٠] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/٢٩٨، ٢٩٩) من طريق اسماعيل بن رافع عن ربيعة عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء. وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل تفوته بعض الصلاة ١١٣/٢ رقم ٧١١٤) من طريق سعيد بن أبي عبد الرحمن تابع ربيعة في الرواية عنهما.

[٩٦٠] درجته : إسناده ضعيف.

فيه اسماعيل بن رافع الأنصاري ضعيف الحفظ، وفي إسناده ابن أبي شيبة ؛ اسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخطئ في غيرهم، وقد رواه عن سعيد بن أبي عبد الرحمن الجحشي وهو حجازي، فروايتة عنه فيها ضعف، كما أن سعيدا هذا ليس له سماع من عمر بن الخطاب وأبي الدرداء.

انظر/ التهذيب (١/٢٩٤، ٥٤/٤).

[٩٦١] تخريجه :

أخرجه الدارقطني في (١/٤٠١، ٤٠٢ رقم ٢). والبيهقي في (٢/٢٩٩) من طريق الدارقطني بإسناده. وللأثر طرق أخرى عن علي رضي الله عنه ، سبق ذكرها في الأثر رقم (٩٥٨).

[٩٦١] درجته : إسناده ضعيف.

فيه انقطاع، إذ لم يسمع قتادة عن علي بن أبي طالب، بل لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أنس كما قال الحاكم. والأثر يقوى بطرقه الأخرى الواردة فيما سبق برقم (٩٥٨). انظر/ التهذيب (٨/٣٥٥).

[٩٦٢] تخريجه :

أخرجه الدارقطني (١/٤٠٢). والبيهقي في (٢/٢٩٩) من طريق الدارقطني بإسناده. وابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام ١١٣/٢ رقم ٧١١٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد والحسن البصري، قالوا: (ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك).

[٩٦٢] درجته : إسناده صحيح.

[٩٦٣] وعطاء بن أبي رباح.

[٩٦٤] والحسن.

[٩٦٥] وابن سيرين.

[٩٦٦] وأبي قلابة.

[٩٦٣] لم أفق عليه.

[٩٦٤] تحريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام ١١٣/٢ رقم ٧١١٦)
من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن البصري، قالوا: (ما أدركت مع الإمام فهو أول
صلاتك).

[٩٦٤] درجته : إسناده صحيح.

[٩٦٥] لم أفق عليه.

[٩٦٦] لم أفق عليه من هذا الوجه.

ووجدت عنه خلاف ذلك، فقد أخرج ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال: ما أدركت مع الإمام
فاجعله آخر صلاتك ١١٤/٢ رقم ٧١٢٧) بإسناده إلى أبي قلابة ، قال: (يجعل ما بقي أول
صلاته). وإسناده حسن ، فيه عبد الوهاب الخفاف صدوق.



[٩٦٧] وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز (١). (٢)

[٩٦٧] تحريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/٢٩٩) في سياق رواية الأثر عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء، فقد روى الوليد بن مسلم الأثر، عن اسماعيل عن ربيعة عن عمر وأبي الدرداء، ثم قال: (فذكرت ذلك لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - وسعيد بن عبدالعزيز فقالا: ما أدركت من صلاة الإمام أول صلاتك).

ووجدته عند غيره بخلاف ذلك، فقد أخرجه الدارقطني في (١/٤٠٢) بإسناده من طريق محمد بن شعيب، قال: سألت الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز، فقالا: (لا يجعل ما أدرك من صلاة الإمام أول صلاته).

[٩٦٧] درجته : حسن .

إسناد الأثر إلى الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز، حسن.
ورواية الدارقطني المخالفة لرواية البيهقي إسناده حسن أيضا.

(١) سعيد بن عبدالعزيز التُّوخي الدمشقي. ثقة إمام، سواه أحمد بالأوزاعي، وقتمه أبو مسهر، لكنه لختلط في آخر أمره. / بيخ م ٤.

لنظر/ التاريخ الكبير (٣/٤٩٧)، والجرح (٤/٤٢)، والتنزيب (٤/٥٩)، والتقريب (٢٣٥٨/١).

الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الإمام

[٩٦٨] أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد (١)، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل

[٩٦٨] رجال الإسناد :

* بسنن بن محجن الديلي. سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم. قال عنه الدارقطني: "لا يعرف حاله"، وكذا قال الذهبي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر في التقریب: "صدوق"./س.

التاريخ الكبير ١٢٤/٢، والجرح ٤٢٣/٢، والثقات لابن حبان ٧٩/٤، والميزان ٣٠٩/١، والمغني ١٠٣/١، والتهذيب ٤٣٨/١، والتقریب ٦٦٨.

* مخجن بن أبي محجن الديلي، صحابي قليل الحديث./س.

التاريخ الكبير ٤/٨، والجرح ٣٧٦/٨، والتهذيب ٥٤/١٠، والتقریب ٦٤٩٧.

[٩٦٨] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي عن مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ إعادة الصلاة مع الإمام ص ٩٥ رقم ٢٣٩). وفي مسند الشافعي (ص ١٠٢ رقم ٢٩٩). وأخرجه أحمد في (٣٤/٤) عن عبد الرحمن. والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٨) عن اسماعيل. والنسائي في (الإمامة/ إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ٢/٢١٢) عن قتيبة. وابن حبان في (٦٠/٤ رقم ٢٣٩٨) من طريق أحمد بن أبي بكر. والدارقطني في (٤١٥/١ رقم ١). والبيهقي في (٣٠٠/٢) كلاهما من طريق ابن وهب. جميعهم عن مالك، به.

وأخرجه أحمد في (٣٣٨، ٣٤/٤) من طريق سفيان ومعر. والطحاوي في الشرح (٣٦٢/١)، (٣٦٣) من طريق سفيان، وسليمان بن بلال، وابن جريج. أربعهم عن زيد بن أسلم، به. إلا أن الإمام أحمد قال: "قال سفيان مرة عن بسر أو بشر بن محجن".

(١) باختلاف ترتيب شيوخ المصنف في النسخ الأخرى.

من بني الأُدُل يُقال له: بُسر بن مِخْجُن ، عن أبيه محجن ، أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومحجن في مجلسه (١) ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما منعك أن تُصلَّ مع الناس؟ ألسنت برجلٍ مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله، ولكني كنت قد صليت في أهليِّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت).

هكذا قاله مالك بن أنس وجماعة عن زيد بن أسلم. (٢)

قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، قال: قال سفيان: بشر (٣). قال أبو نعيم: بلغني أنه رجع عنه. (٤)

[٩٦٨] كرجته : حسن.

رجال إسناده ثقات سوى بسر بن محجن، وصفه بالجهالة ابن القطان والذهبي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر: "صدوق".

- (١) "مجلس" في (د).
- (٢) نظر رواية مالك في التخریج.
- (٣) في (ت) حاشية نقلها الناسخ عن الأصل الذي اعتمد عليه، ونصها: "حاشية كانت في الأصل المنقول منه: قال أبو جعفر الطحاوي: الناس كلهم يقولون بسر بن محجن بالباء معجمة من أسفل بوحدة وسين مهملة، الا الثوري فإنه قال: بشر بشين معجمة. قال: وسمعت ابن أبي داود يقول: حدثنا أحمد بن صالح في المسجد الجامع قبل أن يلزم بيته يقول: سألت جماعة في ذلك ومن رهطه عن اسمه فما اختلف علي لثان أنه بشر كما قال الثوري. وقال أبو جعفر: أبو محجن هذا يقول مالك بن أنس وسائر الحجازيين أنه بسر - بسين مهملة - بن محجن، فيقول الثوري هو بشر بن محجن. وقال الدارقطني أن الثوري رجع الى بسر بالسین المهملة، ذكره في المختلف والمؤتلف، وكذلك قاله عبد الغني الحافظ في المؤتلف والمختلف أيضا أنه بسر بالسین المهملة. آخر الحاشية المنقولة من الأصل". انتهت.
- (٤) ورد ما نقله البخاري عن أبي نعيم في التاريخ الكبير (٢/١٢٤، ٤/٨) وجاء فيه أيضا قول أبي نعيم: "وهم سفيان ، وإنما هو بُسر".

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله وأبي سعيد: لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم [فيه] (١) صلاة دون صلاة. ثم ساق الكلام الى أن قال: وإنما قلنا بهذا لما وصفنا من أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم جملة ، وأنه بلغنا أن الصلاة التي أمر النبي / صلى الله عليه وسلم الرجلين أن يعودا لها صلاة الصبح. قال في القديم: ورواه أيضا هشيم.

[٩٦٩] فذكر الحديث الذي: حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، قال: أخبرنا أبو سهل الاسفراييني، قال: حدثنا داود بن الحسين

[٩٦٩] رجال الإسناد :

- * كامل بن أحمد المستملي، أبو جعفر النيسابوري. ثقة حافظ، بارع في الرواية حسن القراءة، استملى على المشايخ مدة وكان كثير الشيوخ كثير السماع. ت(٤٠٥).
انظر/ المنتخب من السياق (٤٢٦).
- * داود بن الحسين بن عقيل البيهقي، أبو سليمان. قال الذهبي: "المحدث الإمام الثقة، مسند نيسابور". ت(٢٩٣).
انظر/ سير أعلام النبلاء (٥٧٩/١٣).
- * يعلى بن عطاء العامري، ويقال: اللبني، الطائفي. ثقة. / رم. ٤.
انظر/ التاريخ الكبير ٤١٥/٨، وتاريخ الدارسي ٢٢٦، والجرح ٣٠٢/٩، والتهذيب ٤٠٣/١١، والتقريب ٧٨٤٥.
- * جابر بن يزيد بن الأسود السؤاني، ويقال: الخزاعي. سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات وخرج حديثه في صحيحه. وقال ابن حجر: "صدوق". / د ت س.
انظر/ التاريخ الكبير ٢١٠/٢، والجرح ٤٩٧/٢، والثقات لابن حبان ١٠٢/٤، والتهذيب ٤٦/٢، والتقريب ٨٧٧.
- * يزيد بن الأسود، أو ابن أبي الأسود، الخزاعي، ويقال: العامري. صحابي. نزل الطائف. / د ت س.
انظر/ التاريخ الكبير ٣١٧/٨، والجرح ٢٥٠/٩، والتهذيب ٣١٣/١١، والتقريب ٧٦٨٥.

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

البيهقي، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا (١) هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن جابر ابن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه، قال: (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى الصلاة انحرف، فإذا هو برجلين في آخر المسجد ما شهدا معه الصلاة، فقال: على بهما. فأتي بهما ترعداً فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول، كنا صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعل. إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة).

قال أحمد: هكذا رواه سفيان، وشعبة، عن يعلى بن عطاء. وأخرجه أبو داود في كتاب "السنن" من حديث شعبة. (٢)

[٩٦٩] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة ٧٥/٢ رقم ٦٦٤٢). وأحمد في (١٦٠/٤) كلاهما عن هشيم، به. والنسائي في (الإمامة/ إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ٢١٢/٢) من طريق زياد بن أيوب. وابن حبان في (٥٧/٤ رقم ٢٣٨٨) من طريق محمد بن الصباح. كلاهما عن هشيم، به. والطيالسي في (ص ١٧٥ رقم ١٢٤٧) عن شعبة، عن يعلى، به. ومن هذا الطريق أخرجه أحمد في (١٦١/٤). وأبو داود في (الصلاة/ باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ١٥٧/١ رقم ٥٧٥). والطحاوي في الشرح (٣٦٣/١). والبيهقي في (٣٠٠/٢). وأحمد أيضا في (١٦١/٤) من طريق أبي عوانة، وسفيان، وهشام بن حسان، وشريك، جميعهم عن يعلى، به. والدارقطني في (٤١٣/١، ٤١٤) من هذه الطرق وأخرى غيرها، عن يعلى، به.

[٩٦٩] صرحته : إسناده حسن.

فيه "جابر بن يزيد" صدوق، وبقية رجاله ثقات. وهشيم مدلس من الثالثة الا أنه صرح بالسمع في رواية أحمد والنسائي وابن حبان. ونقل ابن حجر تصحيح ابن السكن الحديث. انظر/ التلخيص (٢٩/٢).

(١) "حدثنا" في (ت ، د).

(٢) انظر بيان هذه الطرق وغيرها في التخريج. والحديث في سنن أبي داود (١٥٧/١ رقم ٥٧٥) من رواية شعبة.

قال الشافعي في القديم في احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء في أن المكتوبة هو الأولى: هذا إسناد مجهول، وهذا الحديث يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهما أي يعيدا الصبح، وهو يقول لا يعاد الصبح، فإن كانت فيه حجة فهي عليه.
وإنما قال هذا، لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه، ولا لجابرٍ راوٍ غير يعلى بن عطاء، ويعلى بن عطاء لم يحتج به [بعض] (١) الحفاظ، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقونه. (٢)

وهذا الحديث له شواهد، منها حديث مِخْجَن. (٣)

[٩٧٠] ومنها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا (٤) يوسف بن يعقوب (٥)، قال: حدثنا

[٩٧٠] رجال الإسناد :

* أبو الربيع: سليمان بن داود العنكي، الزهراني، البصري، نزيل بغداد. ثقة. / خ م د س.
التاريخ الكبير ٤/١٠، والجرح ٣/١١٣، والسير ١٠/٦٧٦، والتهذيب ٤/١٩٠، والتقريب ٢٥٥٦.

- (١) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.
(٢) يعلى بن عطاء، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، وأثنى عليه الإمام أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج الحديث في صحيحه من طريقه. وقال أبو حاتم: "صالح الحديث". وقال ابن المديني: "يعلى بن عطاء له أحاديث لم يروها غيره، ورجال لم يرو عنهم غيره منهم وكيع بن عدس، وأهل الحجاز لا يعرفونه، وإنما روى عنه قوم بواسطة". ووثقه ابن حجر في التقريب. ولم أجد من تكلم فيه سوى ما نقلته من كلام ابن المديني. وقد نقل ابن حجر كلام البيهقي هذا، وعقب عليه بقوله: "يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى. أخرجه ابن مندة في المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حمية عن عبد الملك بن عمير عن جابر". انظر/ التلخيص (٢/٢٩).
- (٣) تقدم حديثه برقم (٩٦٨).
- (٤) "حدثنا" في (د).
- (٥) بن اسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي. ثقة. تقدم في حديث رقم (٣٩٦).



أبو الربيع، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجَوَني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال [لي] (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو قال: يُميتون (٢) الصلاة عن وقتها؟ قال، قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة).

* أبو عمران الجَوَني: عبد الملك بن حبيب الأزدي، أو الكندي، مشهور بكنيته. ثقة. / ع.

التاريخ الكبير ٤١٠/٥، والجرح ٣٤٦/٥، والسير ٢٥٥/٥، والتهذيب ٣٨٩/٦، والتقريب ٤١٧٢.

[٩٧٠] تنحيجه :

أخرجه مسلم في (المساجد/ كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ٤٤٨/١) عن أبي الربيع، وأبي كامل الجحدري، وخلف بن هشام. وأبوداود في (الصلاة/ إذا أصر الإمام الصلاة عن وقتها ١١٧/١ رقم ٤٣١) عن مسدد. أربعتهم عن حماد، به.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق. والترمذي في (الصلاة/ تعجيل الصلاة إذا أصرها الإمام ٣٣٢/١ رقم ١٧٦). كلاهما من طريق جعفر بن سليمان. ومسلم أيضا في الموضع السابق. وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ ما جاء فيما إذا أصروا الصلاة عن وقتها ٣٩٨/١ رقم ١٢٥٦). والبيهقي في (٣٠١/٢). ثلاثهم من طريق شعبة. وكلاهما: شعبة، وجعفر عن أبي عمران، به. وورد الحديث من طريق أبي العافية، وأبي نعامة، كلاهما عن عبد الله بن الصامت، به.

[٩٧٠] درجته : الحديث صحيح .

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

(٢) قال النووي في معناها: 'يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه. والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع'. شرح صحيح مسلم (١٤٧/٥).

رواه مسلم / في الصحيح عن أبي الربيع (١). وأخرجه من حديث أبي العالية (٢)، عن ٢٣٥ ب /
عبدالله بن الصامت، عن أبي زر، وقال فيه: (فإن أدركتكم (٣) معهم فصل، ولا تقل إنني قد
صليت فلا أصلي).

وفي رواية أخرى عنه: (واجعلوا صلاتكم معهم نافلة). (٤)
وأخرجه من حديث أبي نعامة (٥)، عن عبدالله، عن أبي زر، قال فيه: (ثم إن أقيمت الصلاة
فصل معهم فإنها زيادة خير). (٦)
قال أحمد: ويشبه أن يكون المراد به تأخيرها عن أول الوقت، ثم قد تدركه إقامة الصلاة في
آخر الوقت (٧) وبعده. ولم يفرق في الإعادة بين أن يقيموا لها قبل خروج الوقت أو بعده.

والله أعلم.

-
- (١) انظر بيان ذلك في التخريج.
- (٢) أبو العالية البراء البصري، قيل اسمه: زياد بن فيروز، وقيل غير ذلك. ثقة. / خ م س.
التاريخ الكبير ٣/٣٦٥، والجرح ٣/٥٤١، والتهذيب ١٢/١٤٣، والتقريب ٨١٩٧.
- (٣) "أدركت" في (د).
- (٤) أخرجه من هذا الطريق، مسلم في (المساجد/ كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ١/٤٤٨، ٤٤٩).
والنسائي في (الإمامة/ إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة ٢/١١٣). وابن حبان في (٤/٦١ رقم
٢٣٩٩). والبيهقي في (٢/٢٩٩، ٣٠٠).
- (٥) أبو نعامة السعدي، واسمه: عبدربه، وقيل: عمرو. ثقة. / م د ت س.
انظر/ الجرح (٦/٤١)، والميزان (٢/٥٤٥)، والتهذيب (١٢/٢٥٧)، والتقريب (٨٤١٥).
- (٦) أخرجه من هذا الطريق، مسلم في الموضع المذكور في الهامش رقم (٤).
- (٧) يوجد سقط في (ت، د) من عند قوله: "الوقت" في هذا الموضع الى كلمة "الوقت" في الموضع التالي.



وهذا يوافق حديث [يزيد] (١) بن الأسود في إعادة الصلاة، ويخالفه (٢) في المكتوبة منهما. وحديث يزيد بن الأسود أشهر، ومعه حديث أبي ذر من الوجه الذي بيّنا. وقد نص الشافعي في كتاب الجمعة وسنن حرمله، على أن صلاته مع الجماعة نافلة. واحتج في سنن حرمله بحديث هشيم (٣). وكأنه عرف صحة إسناده فذهب إليه. وقال فيما التزم مالكا: قد روى مالك عن ابن عمر وابن المسيب، أنهما أمرا من صلى في بيته أن يعود لصلاته (٤) مع الإمام. وقال السائل: أيتها أجمع في صلاتي؟ فقال: (أو ذلك إليك، إنما ذلك إلى الله). وروى عن أبي أيوب الأنصاري، أنه أمر بذلك وقال: (من فعل ذلك فله سهم جَمَع) (٥) أو مثل سهم جَمَع).

[٩٧١] دروجته : ضعيف.

فيه نوح بن صعصعة مجهول، لم يرو عنه سوى سعيد بن السائب. ونقل ابن حجر والزيلعي عن النووي تضعيفه الحديث. انظر/ التلخيص (٣٠/٢)، ونصب الرأية (١٥٠/٢).

- (١) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.
- (٢) كلمة: "ويخالفه في" ساقطة من باقي النسخ. والصواب إثباتها، لأن البيهقي يقارن حديث يزيد بحديث أبي ذر السابقين، وهما يتفقان في أن النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة لمن صلى في بيته، ويختلفان في اعتبار أي الصلاتين مكتوبة، ففي حديث أبي ذر الصلاة الأولى هي المكتوبة والثانية نافلة، وفي حديث يزيد الأولى نافلة والثانية مكتوبة.
- (٣) هو حديث يزيد بن الأسود، المتقدم برقم (٩٦٩).
- (٤) حرفت في (د) إلى: "بصلاته".
- (٥) قال ابن الأثير في معناها: "أي له سهم من الخير جُمع في حَظَن. والجيم مفتوحة. وقيل: أراد بالجمع الجيش، أي كسهم الجيش من الغنيمة". النهاية (٢٩٦/١).

[٩٧٢] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، قال:

حدثنا (١) عثمان بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك (٢).

[مكرر ٩٧٢] قال: وحدثنا القعنبي / فيما قرأ على مالك، عن نافع، أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر، فقال: ١/٢٣٦

(إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال عبد الله بن عمر: نعم، فصلّ معه. فقال الرجل: فأيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له عبد الله بن عمر: أو (٣) ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء).

[٩٧٣] وبإسناده، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب، فقال:

(إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال سعيد: نعم. قال الرجل: فأيتهما أجعل في صلاتي؟ فقال سعيد: وأنت تجعلهما (٤)؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء).

[٩٧٢] تنحيجه :

أورده البيهقي هنا من رواية مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ إعادة الصلاة مع الإمام ص ٩٥ رقم ٢٩٤). وأخرجه البيهقي في (٣٠٢/٢) من طريق محمد بن إبراهيم العبدى، عن ابن بكير، به.

[٩٧٢] درجته : الأثر صحيح.

[مكرر ٩٧٢] تقدم في الرواية السابقة (٩٧٢) ، وهو صحيح .

[٩٧٣] تنحيجه :

أورده البيهقي هنا من رواية مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ إعادة الصلاة مع الإمام ص ٩٦ رقم ٢٩٥). وأخرجه البيهقي في (٣٠٢/٢) بإسناده هذا.

[٩٧٣] درجته : الأثر صحيح.

(١) "أخبرنا" في باقي النسخ.

(٢) قال: حدثنا مالك ساقط في باقي النسخ.

(٣) في باقي النسخ: "وذلك".

(٤) تجعلها" في باقي النسخ.

[٩٧٤] وبإسناده، قال: حدثنا مالك، عن عفيف بن عمرو السهمي، عن رجل من بني أسد (١)، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: (إنني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي، أفصلي معه؟ فقال أبو أيوب: نعم، من صنع ذلك كان (٢) له سهم جمع أو مثل سهم جمع). قال أحمد: قد روينا عن بكير بن الأشج عن عفيف بمعناه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. (٣)

[٩٧٤] رجال الإسناد :

* عفيف بن عمرو بن المسيّب. سكت عنه ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه النسائي، وقال الذهبي: "لا يُدرى من هو"، وقال ابن حجر: "مقبول". د. الجرح ٢٩/٧، والثقات لابن حبان ٣٠١/٧، والميزان ٨٤/٣، والتهذيب ٢٣٦/٧، والتقريب ٤٦٢٨.

[٩٧٤] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ إعادة الصلاة مع الإمام ص ٩٦ رقم ٢٩٦). وأخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ١٥٨/١ رقم ٥٧٨) من طريق بكير بن الأشج عن عفيف، به، مرفوعا. والبيهقي في (٣٠٠/٢) من طريق أبي داود بإسناده، وأيضا من طريق يحيى بن بكير، عن مالك، به، موقوفا.

[٩٧٤] درجته : الأثر ضعيف.

فيه عفيف السهمي، مختلف فيه، ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه النسائي، وقال الذهبي: "لا يدرى من هو"، وقال ابن حجر: "مقبول". وفيه رجل من بني أسد، مجهول.

(١) في باقي النسخ: "أسلم"، والصواب ما في الأصل، ويؤيده كتب التخرّيج، وكذا ورد في التهذيب (٢٣٦/٧).

(٢) كأنه في (د)، وهو خطأ.

(٣) انظر بيان ذلك في التخرّيج.

[٩٧٥] ويُذكر عن ابن عمر أنه سُئل عن إعادة الصلاة، فقال: (المكتوبة الأولى). كأنه بلغه في ذلك ما لم يبلغه حين توقف فيه.

[٩٧٦] وهذا من ابن عمر دلالة على أن الذي روى [عن] (١) عمرو بن شعيب (٢)، عن سليمان مولى ميمونة (٣)، عن ابن عمر من قوله: إني قد صليت، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين).

[٩٧٥] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة ٧٥/٢ رقم ٦٦٤٣).
والبخاري في التاريخ الكبير (٢٣٢/٦، ٢٣٣). والبيهقي في (٣٠٢/٢) معلقا. من طرق عن عثمان بن عبيدالله بن أبي رافع عن ابن عمر.

[٩٧٥] درجته : ضعيف .

في إسناده عثمان بن عبيدالله بن أبي رافع، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر/ التاريخ الكبير (٢٣٢/٦)، والجرح (١٥٦/٦)، والثقات لابن حبان (١٩٠/٧).

[٩٧٦] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يكره إعادة الصلاة ٧٨/٢ رقم ٦٦٧٥). وأحمد في (٤١/٢). وأبو داود في (الصلاة/ إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد ١٥٨/١ رقم ٥٧٩). والنسائي في (الإمامة/ سقوط الصلاة عن صلى مع الإمام في المسجد جماعة ١١٤/٢). والدارقطني في (٤١٥/١، ٤١٦). وابن حبان في (٥٧/٤ رقم ٢٣٨٩). والبيهقي في (٣٠٣/٢). جميعهم من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، به.

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. مختلف فيه، ضعفه بعضهم، وثقه الجمهور، وقال ابن حجر: "صدوق". ر ٤.

انظر/ التاريخ الكبير (٣٤٢/٦)، والجرح (٢٣٨/٦)، والتهذيب (٤٨/٨)، والتقريب (٥٠٥٠).

(٣) هو: سليمان بن يسار الهلالي. نقة فاضل. تقدم في حديث رقم (٣٧٩).

إن صحَّ ذلك فإنما أراد به كِلْتاهما على وجه الفرض، أو إذا صلى في جماعة فلا يعيدها أخرى، والأول أصح.

[٩٧٧] فقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي^(١)، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي بشيراز، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم الأملّي، قال: حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحي البصري، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: أخبرني سنيان [بن] (٢) الأسود الناجي،

[٩٧٦] صرّجته : صحيح.

رجال إسناده ثقات سوى عمرو بن شعيب مختلف فيه، وقد وثقه الجمهور، وضعفه بعضهم. وقول من وضعفه محمول على روايته عن أبيه عن جده، وفيها خلاف ليس هذا محله. قال ابن معين: "إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب ومن هنا جاء ضعفه، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء". قلت: روايته هنا عن سليمان بن يسار، وقد قال ابن حجر في عمرو بن شعيب في التقريب: "صدوق" ونقل في التلخيص تصحيح ابن السكن الحديث، ونقل الزيلعي تصحيح النووي الحديث أيضا.

انظر / التهذيب (٤٩/٨)، والتلخيص (١٥٦/١)، ونصب الراية (١٤٩/٢).

[٩٧٧] رجال الإسناد :

- * أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي، أبو الحسن، لم أقف على ترجمته.
 - * محمد بن الفضل بن حاتم الأملّي، أبو بكر. لم أقف على ترجمته.
 - * عبدالله بن معاوية بن موسى الجمحي، أبو جعفر البصري، ثقة. / د ت ق.
- الجرح ١٧٨/٥، والسير ٤٣٥/١١، والتهذيب ٣٨/٦، والتقريب ٣٦٣٠.

(١) "القاري" في (ج) وهو خطأ.

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

قال: حدثني أبو المتوكل الناجي، قال: حدثني أبو سعيد الخدري، قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، فدخل رجل من أصحابه فقام يصلي الظهر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا فلان / ما حبسك عن الصلاة؟ فاعتلّ بشئ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا فلان / ما حبسك عن الصلاة؟ فاعتلّ بشئ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه؟^(١) فقام رجل ممن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ففصلني معه).

* سليمان الأسود الناجي، وقيل: ابن الأسود، الناجي، أبو محمد. وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، ونقل ابن خلفون توثيقه ابن المديني وأحمد بن صالح وغيرهما. وقال ابن حجر: "صدوق". د ت.

التاريخ الكبير ٣/٤، والجرح ٤/١٥٣، والتهذيب ٤/٢٣١، والتقريب ٢٦٢١ .

* أبو المتوكل الناجي، علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد، البصري، مشهور بكنيته. ثقة. ع. الطبقات لابن سعد ٧/٢٢٥، والتاريخ الكبير ٦/٢٧٣، والجرح ٦/١٨٤، والتهذيب ٧/٣١٨، والتقريب ٤٧٣١ .

[٩٧٧] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ القوم يجيئون الى المسجد وقد صلى فيه ١١٢/٢ رقم ٧٠٩٧). وأحمد في (٤٥،٥/٣). والترمذي في (الصلاة/ الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة ٤٢٧/١ رقم ٢٢٠). وابن خزيمة في (٦٣/٣ رقم ١٦٣٢). وابن حبان في (٥٨/٤ رقم ٢٣٩٢). خمستهم من طريق سعيد بن أبي عروبة.

وأحمد في (٨٥/٣) عن علي بن عاصم. وكلاهما: علي، وابن أبي عروبة، عن سليمان الناجي، به. وأخرجه أحمد في (٦٤/٣) عن عفان. والدرامي في (الصلاة/ إعادة الصلوات في الجماعة ٢٥٨/١ رقم ١٣٧٦، ١٣٧٥) عن عفان وسليمان بن حرب. وأبوداود في (الصلاة/ الجمع في المسجد مرتين ١٥٧/١ رقم ٥٧٤) عن موسى بن اسماعيل. والحاكم في (٢٠٩/١) من طريق موسى، وصححه على شرط مسلم. والبيهقي في (٦٩/٣) من طريق سليمان، وعفان، وموسى. ثلاثتهم عن وهيب، به. وابن حبان في (٥٨/٤ رقم ٢٣٩٠، ٢٣٩١) من طريق الحسين بن أحمد، وعبدالله بن محمد بن مرة، كلاهما عن عبدالله بن معاوية الجمحي، به.

[٩٧٨] وروينا عن الحسن (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا في هذا الخبر: (فقام أبو بكر فصلى معه، وقد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم).

[٩٧٩] وروينا عن أبي موسى الأشعري

[٩٧٨] درجته : الحديث صحيح.

وفي إسناد البيهقي رجال لم أعرفهم. وصحح الهيثمي إسناد أحمد في المجمع (٤٥/٢).
وصحح الألباني الحديث في الإرواء (٣١٦/٢).

[٩٧٨] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ إعادة الصلاة ٧٦/٢، ٧٧ رقم ٦٦٦٠). وأبوداود في "المراسيل" (ص ٨٥ رقم ٢٧). والبيهقي في (٣/٦٩، ٧٠).

[٩٧٨] درجته : إسناده صحيح إلى الحسن البصري، وهو مرسل.

[٩٧٩] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ إعادة الصلاة ٧٧/٢ رقم ٦٦٦١). والبيهقي في (٣/٣٠٣).
عندهما من طريق حميد الطويل عن أنس، قال: (كان النعمان بن مقرن على جند أهل الكوفة، وأبوموسى الأشعري على جند البصرة، وكنت بينهما، فاتعدا أن يلتقيا عندي غدوة، فصلى أحدهما صلاة الغداة بأصحابه، ثم جاء وأنا أصلي فصلى معه). هذا لفظ ابن أبي شيبة والبيهقي.
وعند البيهقي أيضا من الطريق السابق بلفظ: (قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا الغداة بالمريد، ثم انتهينا إلى المسجد فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة).

[٩٧٩] درجته : الأثر صحيح.

(١) "الحسين" في (د)، وهو خطأ.

[٩٨٠] وأنس بن مالك، أنهما فعلا ذلك وكانا قد صليا بالجماعة.

[٩٨١] أخبرنا أبو زكريا، وأيوبكر، وأبوسعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: (من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركها مع الإمام فلا يعدن لهما).

قال الربيع في رواية أبي سعيد: فقلت للشافعي: فإننا نقول يُعيد كل صلاة الا المغرب، فإنه إذا عاد لها صارت شفعا. فبين الشافعي خلافهم للحديث جملة وخلافهم ابن عمر وابن المسيب فيما روينا، ثم قال: وقولكم إذا أعاد المغرب صارت شفعا. وكيف يصير شفعا وقد فصل بينهما بسلام؟ وأطال الكلام في هذا.

[٩٨٠] تحريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ القوم يجيئون الى المسجد وقد صلي فيه ١١١/٢ ، ١١٢ رقم ٧٠٩٤، ٧٠٩٥) من طريق أبي عثمان اليشكري، قال: (مر بنا أنس بن مالك وقد صلينا صلاة الغداة ومعه رهط ، فأمر رجلا منهم فأذن ثم صلوا ركعتين قبل الفجر، قال: ثم أمره فأقام ثم تقدم فصلى بهم). وأخرجه البيهقي في (٧٠/٣) من طريق أبي عثمان اليشكري، عن أنس، بمعناه.

[٩٨٠] درجته : الأثر صحيح.

[٩٨١] تحريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي عن مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ إعادة الصلاة مع الإمام ص ٩٦ رقم ٢٩٧). وفي مسند الشافعي (ص ١٠٢، ١٠٣ رقم ٣٠٠). وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ إعادة الصلاة ٧٧/٢ رقم ٦٦٦٣) عن ابن نمير، عن عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر، بمعناه.

[٩٨١] درجته : الأثر صحيح.



قال أحمد: ودعوى من ادعى النسخ في هذه الأخبار بأخبار النهي عن صلاة النفل بعد الصبح
والعصر باطلة لا يشهد له بها تاريخ ولا سبب يدل على النسخ منهما^(١). والجمع بين
الأخبار إذا أمكن أولى من إبطال ما لا يوافق مذهبه .

والله أعلم.

(١) "فيهما" في (د)، وهو تحريف.

صلاة المريض

أخبرنا أبوسعيد، قال: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ (١) فقيل - والله أعلم - قانتين: مطيعين. (٢)

[٩٨٢] أخبرنا أبو نصر بن قتادة، قال: حدثنا (٣) أبو منصور (٤) النضروي، قال: أخبرنا أحمد بن نجدة، قال: حدثنا سعيد بن منصور،

[٩٨٢] رجال الإسناد :

* أبو بشر: جعفر بن إياس الشكري، بن أبي وَحْشِيَّة. ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبیر، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد. ت (١٢٥) / ع.

التاريخ الكبير ١٨٦/٢، والجرح ٤٧٣/٢، والسير ٤٦٥/٥، والتهذيب ٨٣/٢، والتقريب ٩٣٠ .

* عباية بن رفاع بن رافع بن خديج الأنصاري، أبو رفاع المدني. ثقة / ع.

التاريخ الكبير ٧٣/٧، والجرح ٢٩/٧، والتهذيب ١٣٦/٥، والتقريب ٣١٩٦ .

[٩٨٢] تخريجه : لم أقف عليه من تفسير عباية بن رفاع.

وقد رواه ابن جرير الطبري في الجامع (٢/ب ٥٦٨، ٥٦٩) بإسناده عن ابن عباس، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبیر، وعطاء، والشعبي، والحسن البصري، والضحاك، ومجاهد، وقاتادة. وقد فسره كل منهم بنحو تفسير عباية بن رفاع.

[٩٨٢] درجته : إسناده صحيح ورجالته ثقات، عدا شيخ البيهقي لم أقف على ترجمته.

(١) البقرة (٢٣٨).

(٢) لنظر ذلك في الأم (٨٠/١).

(٣) "أخبرنا" في باقي النسخ.

(٤) في (ت) سقط: "أبو" فتحرف إلى "منصور".



قال الشافعي: وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة قائما. وإنما خوطب بالفرائض من أطاقها، فإذا لم يُطق القيام صلى قاعدا، فإن لم يطق صلى مضطجعا. (١)

[٩٨٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، قال: أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأتماطي، قال: حدثنا أبو همام، قال: حدثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن طَهْيَانَ، عن

* مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي، نزيل مرو، كذبوه وهجروه ورمي بالتجسيم. وقال الذهبي: "أجمعوا على تركه". ت(١٥٠). ل.

الطبقات لابن سعد ٣٧٣/٧، والجرح ٣٥٤/٨، والسير ٢٠١/٧، والتهذيب ٢٧٩/١٠، والتقريب ٨٦٨٦.

[٩٨٣] تحريجه: لم أقف عليه من تفسير مقاتل بن سليمان.

وأورده الطبري في الجامع (٢/ب ٥٦٩) بإسناده عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ قال: "كل أهل دين يقومون فيها عاصين، فقوموا أنتم لله مطيعين". وإسناده منقطع، إذ رواه ابن جريج عن ابن عباس، وهو لم يدركه.

[٩٨٣] درجته:

في إسناده الهذيل، وثابت، وابنه عبد الله، لم أقف على جرح أو تعديل فيهم، إلا أن المؤرخين ذكروا سماعهم تفسير مقاتل بهذا الإسناد.

[٩٨٤] رجال الإسناد:

* إبراهيم بن إسحاق بن يوسف النيسابوري الأتماطي، أبو إسحاق. قال عنه الذهبي: "الإمام الحافظ المحقق". ت(٣٠٣).

مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ()، والسير ١٩٢/١٤، والعبير ٤٤٦/١، وطبقات المفسرين للداودي ٥/١، والشذرات ٢٤٢/٢.

* الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، أبو همام بن أبي بدر الكوفي، نزيل بغداد. ثقة. م د ت ق.

الجرح ٧/٩، والسير ٢٣/١٢، والتهذيب ١٣٥/١١، والتقريب ٣٥٧٠.

[٩٨٥] أخبرنا أبو سعيد في آخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفةً فقعد إلى جنب أبي بكر، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد، وأم أبو بكر الناس وهو قائم).

[٩٨٦] أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب

[٩٨٥] تخريجه :

أورده البيهقي من رواية الشافعي. والحديث في مسنده (١١٣/١ رقم ٣٣٩). وأخرجه مالك في الموطأ (جامع الصلاة ص ١١٨ رقم ٤١٢). والشافعي عنه في (١١٢/١ رقم ٣٣٦). والبخاري في (الأذان/ أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ١/١٢٤). والترمذي في (المناقب/ مناقب أبي بكر وعمر ٥/٦١٣ رقم ٣٦٧٢). كلاهما من طريق مالك. ومسلم في (الصلاة/ استخلاف الإمام إذا عرض له عنز ١/٣١٤). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ صلاة رسول الله في مرضه ١/٣٨٩ رقم ١٢٣٣). كلاهما من طريق عبدالله بن نمير. وكلاهما: مالك، وابن نمير، عن هشام، به. وأخرجه النسائي في (الإمامة/ الإئتمام بالإمام يصلي قاعدا ٢/٩٩) من طريق الأسود عن عائشة. وسيأتي برقم (٩٨٧) من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عائشة.

[٩٨٥] درجته : إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[٩٨٦] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. والحديث في الأم (٨٠/١)، وفي المسند (١١٤/١) رقم (٣٤٠).

والصلاة التي صلاحها آخرها هي صلاة الصبح. وكان قد سبقه أبو بكر بركعة فصلى خلف الركعة الثانية وهو قاعد. وذلك بين في مغازي موسى بن عقبة.

[٩٨٨] ودل على ذلك حديث حميد عن ثابت عن أنس.

والله أعلم.

= (الصلاة/ استخلاف الإمام ٣١١/١). والنسائي في (الإمامة/ الإلتزام بالإمام يصلي قاعدا ١٠١/٢). والبيهقي في (٨٠/٣). أربعتهم من طريق موسى بن أبي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة، وهو حديث طويل جاء فيه: (فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتّم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد). من لفظ حديث البخاري. [٩٨٧] درجته : صحيح .

[٩٨٨] تحريجه :

أخرجه الترمذي في (الصلاة/ ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا ١٩٧/٢، ١٩٨ رقم ٣٦٣). والطحاوي في الشرح (٤٠٦/١). كلاهما من طريق حميد عن ثابت عن أنس، قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه أحمد في (٢١٦/٣) من طريق حميد عن أنس.

قال الترمذي في الموضوع السابق: "وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس. وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس، ولم ينكروا فيه (ثابت). ومن ذكر فيه (عن ثابت) فهو أصح".

[٩٨٨] درجته : إسناده صحيح لغيره .

في إسناده عبدالله بن الحكم بن أبي زياد، ومحمد بن طلحة الياامي، الأول صدوق والثاني صدوق له أوثق، وبقية رجاله ثقات. ويشهد له حديث عائشة السابق، وهو في الصحيحين.

انظر/ التهذيب (١٩٠/٥، ٢٣٨/٩)، والتقريب (٣٢٨٠، ٥٨٩٢).

قال الشافعي: ولا يرفع الي وجهه شيئا يسجد عليه. (١)

[٩٨٩] وروى في القديم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، أن ابن عمر عاد

ابن (٢) صفوان، فحضرت الصلاة، فرآه يصلي على شيء فقال له (٣): (إن استطعت أن تضع وجهك على الأرض فافعل، وإلا فأومئ إيماء).

[٩٩٠] [أخبرنا أبو بكر التاجر، قال: أخبرنا عبدالرحمن بن ابراهيم، قال: حدثنا أبو حامد بن يحيى (٤)،

قال: حدثنا عبدالرحمن بن

[٩٨٩] تخريجه :

لم أقف عليه من رواية الشافعي. وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كره للمريض أن يسجد

على الوسادة ٢٤٤/١ رقم ٢٨٠٧) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء: (عاد ابن صفوان

فوجده يسجد على وسادة فنهاه، وقال: أومئ إيماء). ولم يذكر ابن عمر في إسناده.

[٩٨٩] كرجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[٩٩٠] رجال الإسناد :

* أبو بكر التاجر لم أقف على ترجمته.

* عبدالرحمن بن ابراهيم المزكي.

قال عنه الخطيب: "كان ثقة". وقال الحاكم: "كان من عقلاء الرجال والعباد". ت(٣٩٧).

تاريخ بغداد ٣٠٢/١٠، والطبقات للسبكي ٣/٣٢٣، والسير ٤٩٧/١٥.

[٩٩٠] تخريجه :

مرّ تخريجه في الرواية السابقة. وهو عند ابن أبي شيبة عن ابن أبي شيبة عن ابن عيينة بإسناده

ولفظه هنا.

(١) لنظر ذلك في الأم (٨١/١).

(٢) "ابن" ساقطة من (د).

(٣) "له" ليست في (ت).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن يحيى النيسابوري. ثقة تقدم في حديث رقم (٤٩٨).

بشر(١)، قال: حدثنا سفيان. فذكره بإسناده، غير أنه قال: (فوجدته يسجد على وسادة فنهاه وقال: أومنه واجعل السجود أخفض من الركوع)[(٢)].

[٩٩١] وأخبرنا أبو زكريا، قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يقول: (إذا لم يستطع المريض السجود أومئ برأسه إيماء ولم يرفع الي جبهته شيئا). كذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا. ورواه عبدالله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعا، وليس بشئ. (٣)

[٩٩٠] درجته : الحديث صحيح.

ورجال إسناده البيهقي ثقات سوى شيخه لم أقف على ترجمته. والحديث رواه الشافعي بإسناده عال كما هو في الرواية السابقة.

[٩٩١] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٣٠٦/٢) من طريق محمد بن ابراهيم العبدى عن ابن بكير ، بإسناده موقوفا على ابن عمر . وعزاه الزيلعي في نصب الراية (١٧٦/٢)، والهيتمي في المجمع (١٤٨/٢ ، ١٤٩) كلاهما للطبراني في الأوسط من طريق عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا. وفي إسناده عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف.

[٩٩١] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات. وهو موقوف.

-
- (١) ابن الحكم العبدى. ثقة. تقدم في حديث رقم (٨٧).
 - (٢) الحديث ابتداء من كلمة: "أخبرنا" في أوله الى كلمة "الركوع" في آخر المتن ليس في الأصل، واستدركته من باقي النسخ.
 - (٣) انظر بيان ذلك في التخريج.

قال الشافعي: وإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزاء ذلك إن شاء الله. (١)
 [٩٩٢] أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا
 الشافعي، قال: أخبرنا الثقة، عن يونس (٢)، عن الحسن (٣)، عن أمه قالت: (رأيت أم سلمة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من آدم من رَمَدٍ بها).
 قال أحمد: وهذا في / وسادة لاصقة بالأرض.

١/٢٣٨

[٩٩٢] رجال الإسناد :

* أم الحسن، خيرة، مولاة أم سلمة. ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر : "مقبولة". / م ٤.
 الطبقات لابن سعد ٤٧٦/٨، والثقات لابن حبان ٢١٦/٤، والتهذيب ٤١٦/١٢، والتقريب ٨٥٧٨.

[٩٩٢] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من طريق الشافعي. والحديث في الأم (٨١/١). وأخرجه ابن أبي شيبة في
 (الصلاة/ المريض يسجد على الوسادة ١/٢٤٣، ٢٤٤) رقم (٢٨٠١، ٢٨٠٣) عن ابن عليّة عن
 يونس، به. ومن طريق عاصم عن الحسن، به. وأخرجه البيهقي في (٣٠٧/٢) بإسناده هنا.

[٩٩٢] درجته : صحيح.

رجال إسناده ثقات، إلا أن الراوي الذي روى عنه الشافعي لم يُذكر اسمه، ولكن وثقه. وقد رواه
 ابن أبي شيبة عن ابن عليّة، فلهذا هو الراوي الذي سمع منه الشافعي ووثقه، وابن عليّة ثقة حافظ.
 وفي إسناده أم الحسن لم يوثقها سوى ابن حبان، إلا أن الإمام مسلم والأربعة أخرجوا لها، وهي
 مولاة أم سلمة.

(١) انظر ذلك في الأم (٨١/١).

(٢) ابن عبيد بن دينار العبدي. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (١٣٥).

(٣) البصري.

[٩٩٣] وقد أخبرنا أبوسهل محمد بن نصرويه (١) المروزي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنّب (٢)، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب.

[مكرر ٩٩٣] [ح] (٣) وأخبرنا أبونصر محمد بن أحمد بن اسماعيل البزار (٤) بالطبران (٥)، قال: حدثنا أبو الأحرز: محمد بن [عمر] (٦) بن جميل الأزدي، قال: حدثنا أبو بكر يحيى بن جعفر

[٩٩٣] رجال الإسناد :

- * أبوسهل: محمد بن نصرويه المروزي. لم أعر على ترجمته.
- * محمد بن أحمد بن خنّب البخاري، ثم البغدادي، نزيل بخاري ومسندها. قال عنه الذهبي: "الشيخ العالم المحدث الصدوق المسند"، وقال أيضا: "وكان فقيها شافعي المذهب، محدثا فهما، لا بأس به". ت (٣٥٠).
- تاريخ بغداد/١/٢٩٦، والسير/١٥/٥٢٣، والعبير/٨٥، والشذرات/٣/٧.
- * أبونصر: محمد بن أحمد بن اسماعيل البزار. لم أعر على ترجمته.
- * محمد بن عمر بن جميل الأزدي. وثقه الخليلي ونقل توثيق الحاكم له. ونكر بأنه توفي سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة.
- الإرشاد للخليلي ٣/٨٦٨.

- (١) 'نصروه' في (د)، ولم أعر على ترجمته، قاله أعلم بالصواب.
- (٢) 'حبيب' في (د)، وهو خطأ.
- (٣) بزيادة رمز الحوالة في (ت، ج).
- (٤) 'البزاز' في (د، ت).
- (٥) الطبران: إحدى مدينتي طوس، لأن طوس عبارة عن مدينتين أكبرهما طبران والأخرى نوقان. انظر/ معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/٤).
- (٦) 'عمرو' في الأصل، والتصويب من النسخ الأخرى وكتب الترجم كما هو مثبت أعلاه.

هو ابن أبي طالب . ، قال: أخبرنا (١) أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودا ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: صلّ على الأرض إن استطعت والا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك). لفظ حديث أبي سهل: ۞

* أبو بكر الحنفي، عبدالكبير بن عبدالمجيد بن عبيدالله البصري. ثقة. ت(٢٠٤). ع / .

التاريخ الكبير ١٢٦/٦، والجرح ٦٢/٦، والتهذيب ٣٧٠/٦، والتقريب ٤١٤٧ .

[٩٩٣] تحريجه :

أخرجه البزار، كما في الكشف (٢٧٤/١ رقم ٥٦٨) عن محمد بن معمر ومحمد بن مرداس، كلاهما تابع يحيى بن أبي طالب في الرواية عن أبي بكر الحنفي، به. وقال الهيثمي في المجمع (١٤٨/٢): "وجال إسناد البزار رجال الصحيح". وأخرجه البيهقي في (٣٠٦/٢) من طرق عن يحيى بن أبي طالب، به. وأيضا من طريق عبدالوهاب ابن عطاء الخفاف عن الثوري، به. وأبويعلى في مسنده (٣٤٥/٣ رقم ١٨١١) من طريق عطاء عن جابر بن عبدالله. وإسناده ضعيف جدا لأجل حفص بن أبي داود القاري، متروك الحديث.

[٩٩٣] درجته : إسناده ضعيف .

في إسناد البيهقي من لم أقف على تراجمهم.

ونكر البيهقي بأن هذا الحديث من أفراد أبي بكر الحنفي، ونكر متابعة الخفاف له،

[مكرر ٩٩٣] تقدم في الرواية السابقة (٩٩٣) ، وإسناده ضعيف كما تقدم .

(١) 'حدثنا' في (د).

وفي رواية أبي النضر(١): (إن أظقت أن تصلي على الأرض وإلا).

هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبدالوهاب بن عطاء عن الثوري. وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة الى جبهته، ويحتمل [أن يكون] (٢) في وسادة موضوعة مرتفعة عن الأرض جدا(٣).

والله أعلم.(٤)

وهي مذكورة في التخريج. وتابعهما أيضا أبو أسامة في الرواية عن الثوري كما هو في العطل لابن أبي حاتم (١١٣/١)، ولكن ابن أبي حاتم نقل عن أبيه قوله فيه: "ليس بشئ، هو موقف". ونقل الزيلعي في نصب الراية (١٧٥/١) عن عبدالحق قوله: "رواه أبو بكر الحنفي - وكان ثقة - عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، ولا يصح من حديثه الا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير".

قلت: أبو الزبير مدلس من الثالثة، ولم يصرح بالسماع من جابر، وحديثه ليس من رواية الليث عنه.

(١) "أبي نصر" في (ج ، د ، ت).

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ج ، ت).

(٣) "جدا" ليست في (ت ، د).

(٤) في هذا الموضع من (ت) كتب الناسخ: تم الجزء الثاني بحمد الله تعالى ومنه ، ويتلوه كيفية القعود في موضع القيام. والحمد لله وصلواته على نبيه وسلامه، ثم كتب أيضا: "قول بجميعة على أصله، والله الموفق برحمته". والى هنا انتهت النسخة (ت).

كيفية التعمود في موضع القيام

[٩٩٤] أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم (١)، عن حصين (٢)، قال: أخبرني الهيثم، سمع ابن مسعود يقول: (لأن أجلس على الرضف (٣) أحب إلي من أن أتربع في الصلاة).

[٩٩٤] رجال الإسناد:

* الهيثم بن شهاب الكوفي. ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يتكلم فيه بجرح أو تعديل. وذكره ابن حبان في الثقات.

التاريخ الكبير ٢١٢/٨، والجرح ٧٩/٩، والثقات لابن حبان ٥٠٧/٥.

[٩٩٤] تحويجه:

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. وقد أورده محقق كتاب "الأم" في الهامش (٨٠/١) وأشار الي أنه ورد في نسخة البلقيني من كتاب "الأم".

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٨/٩) من طريق زائدة والثوري كلاهما عن حصين، به. وعزاه الهيثمي له في المجمع (١٣٩/٢) وقال: "رواه الطبراني في الكبير عن الهيثم بن شهاب، وقد وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح". وأخرجه البيهقي في (٣٠٦/٢) من طريق شعبة عن حصين، به.

[٩٩٤] درجته:

مدار الحديث على الهيثم بن شهاب، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد من تابعه، وإسناده الشافعي فيه انقطاع؛ إذ لم يسمعه من هشيم وإنما هو بلاغ. وبالنسبة لسماع هشيم من حصين فهو قبل اختلاط حصين؛ كما في الكواكب النيرات (١٤٠).

- (١) ابن بشير السلمى. ثقة ثبت، مدلس من الثالثة. تقدم في حديث رقم (١٢٤).
- (٢) ابن عبدالرحمن السلمى. ثقة تغير حفظه. تقدم في حديث رقم (٢٦٤).
- (٣) هي الحجارة المحمأة على النار. ولحدها رَضْفَةٌ. انظر/ النهاية (٢٣١/٢).

قال الشافعي: وهو يقولون قيام صلاة الجالس التربع، ونحن نكره ما يكره ابن مسعود من تبرع الرجل في الصلاة.

كذا قال في هذا الكتاب (١). وقال في كتاب البويطي: ومن لم يُطق الصلاة قائما من علة صلى جالسا متربعا في موضع القيام وكيف أمكنه.

[٩٩٥] أخبرنا أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا العباس بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا صاحب لنا ثقة يقال له: عقبة (٢) أخو سعيد - يعني ابن عبيد الطائي (٣) - قال: (رأيت أنس بن مالك يصلي متربعا).
وروي ذلك من أوجه عن / أنس. (٤)

١٢٣٨

[٩٩٥] رجال الإسناد :

* عقبة بن عبيد الطائي، أبو الرّحال. قال عبد الله بن الإمام أحمد: "سألت أبي عن عقبة بن عبيد، فقال: هو أخو سعيد بن عبيد. قلت: هو ثقة؟ قال: وكم يروي عنه؟! يروي عنه حديثين أو ثلاثة". وقال الذهبي: "ضعفه غير واحد". وقال ابن حجر: "مقبول".
التاريخ الكبير ٤٤٠/٦، والجرح ٣١٥/٦، والميزان ٨٦/٣، والتهذيب ٩٥/١٢، والتقريب ٨٠٩٧.
* محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحذب، ثقة يحفظ. ت (٢٠٤) / ع.
التاريخ الكبير (١٧٣/١)، تاريخ بغداد (٣٦٥/٢)، والتذكرة (٣٣٣/١)، والتهذيب (٣٢٧.٩).
والتقريب (٦١١٤).

[٩٩٥] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٣٠٥/٢) من طريق حميد الطويل قال: (رأيت أنس بن مالك يصلي متربعا...). ومن طريق قتادة عن أنس: (أنه كان يتربع في الصلاة).

(١) انظر ذلك في هامش الأم (٨٠/١).

(٢) تحرف في (د) الى: "عتبة".

(٣) في (د): "يعني عبدا الطائي" هكذا، وهو خطأ.

(٤) انظر ذلك بيان ذلك في التخريج.

[٩٩٦] ورؤي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
ويحتمل أن يكون قول ابن مسعود وارداً^(١) في الجلوس الذي ليس ببديل عن القيام.

والله أعلم.

[٩٩٥] صرحته : إسناده ضعيف. لأجل عقبة فإنه ضعيف.

والأثر صحيح من رواية حميد الطويل عن أنس. وإسناده من رواية قتادة فيه محمد ابن يونس الكندي؛ ضعيف.

[٩٩٦] تحريجه :

أخرجه النسائي في (قيام الليل/ كيف صلاة القاعد ٣/٢٢٤). وابن خزيمة في (٢/٨٩ رقم ٩٧٨). والدارقطني في (١/٣٩٧ رقم ٣). والحاكم في (١/٢٥٨) وصححه على شرط الشيخين. والبيهقي في (٢/٣٠٥). ولفظه: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعاً).

[٩٩٦] صرحته : صحيح.

قال النسائي عقب روايته: "لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود - الحفري - وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث الا خطأ، والله تعالى أعلم".
قلت: رجال إسناده النسائي ثقات جميعهم، ومنه أبو داود الحفري؛ فهو ثقة، وقد تابعه محمد بن سعيد الأصفهاني في رواية البيهقي والحاكم؛ وهو ثقة. وقد نقل صالح التعليق المغني عن ابن حجر قوله: "قد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد ابن سعيد بن الأصبهاني متابعاً لأبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه".

(١) في (د): 'وراد'، وفي (ج): 'ورادا'.

الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب

قال الشافعي في القديم: أحب للإمام إذا قرأ آية الرحمة أن يقف فيسأل الله ويسأل الناس، وإذا قرأ آية العذاب أن يقف فيستعيز ويستعيز الناس. بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك [في صلته] (١).

[٩٩٧] أخبرنا (٢) أبو عبدالله الحافظ، قال أخبرنا (٣) أحمد بن جعفر (٤)، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد (٥) بن حنبل، قال:

[٩٩٧] تحريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية عبدالله بن أحمد عن أبيه. والحديث في مسند أحمد (٣٩٧/٥) من رواية عبدالله عن أبيه، بإسناده هنا. وفي (٣٨٤/٥) من رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش، به. وأخرجه مسلم في (الصلاة/ استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٥٣٦/١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله ابن نمير، عن عبدالله بن نمير، به. ومن طرق أخرى عن الأعمش، به. وأبو داود في (الصلاة/ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٣٠/١ رقم ٨٧١). والترمذي في (الصلاة/ التسبيح في الركوع والسجود ٤٨/٢ رقم ٢٦٢). والنسائي في (الافتتاح/ تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب ١٧٦/٢). ثلاثهم من طريق شعبة عن الأعمش، به. وأخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ القراءة في صلاة الليل ١٢٩/١ رقم ١٣٥١) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. والبيهقي في (٣٠٩/٢) من طرق عن الأعمش، به.

(١) زيادة ما بين المعكوفتين في (ج ، د).

(٢) "أخبرناه" في (ج ، د).

(٣) "حدثنا" في (ج).

(٤) القطيعي. تقدم في حديث رقم (٦٠٣).

(٥) "بن أحمد" ساقط من (د).

حدثني أبي، قال: حدثنا عبدالله بن نمير، قال: حدثنا الأعمش، عن سعد ابن عبيدة (١)، عن المستورد بن الأحنف، عن صيلة بن زفر، عن حذيفة، قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت يركع عند المائة، فمضى، فقلت يصلي بها في ركعة، فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ فيها تعوذ (٢). ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم. فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى. فكان سجوده قريباً من قيامه).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه (٣).

[٩٩٨] وروينا عن عائشة.

[٩٩٧] درجته : الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات سوى أحمد بن جعفر القطيعي؛ مختلف فيه؛ وثقه الدارقطني وتكلم فيه آخرون. ولا يضر ذلك لأن رواية هنا إنما هي رواية كتاب "المسند" والحديث في مسند أحمد كما هو مبين للتخريج. والحديث رواه مسلم.

[٩٩٨] تخريجه :

أخرجه أحمد في (١١٨،٩٢/٦). وأبو يعلى في (٢٥٧/٨ رقم ٤٨٤٢). وفي إسنادهما ابن لهيعة. وأخرجه البيهقي في (٣١٠/٢) من طريق يحيى بن أيوب تابع ابن لهيعة. وعزاه ابن حجر في المطالب العالية (١٤٢/١ رقم ٥١٩،٥١٨) لابن منيع وأبي يعلى. ولفظ الحديث: (كنت أقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل التام؛ فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء، فإذا مر بآية فيها استبشار دعا ورغب وإذا مر بآية فيها تخويف دعا واستعاذ).

(١) السلمي. ثقة. تقدم في حديث رقم (٦٠٣).

(٢) في (د، ت): "وإذا مر بآية يتعوذ فيها تعوذ".

(٣) انظر بيان ذلك في التخريج.

[٩٩٩] وعن عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه في آية الرحمة وآية (١) العذاب.

[٩٩٨] كرجته : حسن.

في إسناد أحمد ، ابن لهيعة فهو صدوق الا أنه خلط بعد احتراق كتبه، ولكن تابعه يحيى بن أيوب المصري في رواية البيهقي؛ وهو صدوق ربما أخطأ. وفيه مسلم بن مخراق أيضا؛ وهو مقبول. وياقي رجاله ثقات.

وإسناد البيهقي فيه يحيى بن أيوب كما سبق الإشارة اليه ، وفيه يحيى بن أبي طالب مختلف فيه؛ والراجح أنه صدوق، وياقي رجاله ثقات. ويشهد لهذا الحديث حديث حذيفة السابق؛ وهو في صحيح مسلم.

[٩٩٩] تنحيجه :

أخرجه أحمد في (٢٤/٦). وأبو داود في (الصلاة/ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٣٠/١)، ٢٣١ رقم (٨٧٣). والنسائي في (الافتتاح/ نوع آخر من الذكر في الركوع ١٩١/٢). والبيهقي في (٣١٠/٢) من طريق أبي داود بإسناده.

وجاء في لفظه: (قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة؛ فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ...). الحديث.

[٩٩٩] كرجته : إسناده حسن لغيره .

في إسناد الحديث معاوية بن صالح بن حدير "صدوق له أو هام"، وعاصم بن حميد السكوني "صدوق". وله شاهد في صحيح مسلم من حديث حذيفة تقدم برقم (٩٩٧).

(١) 'وفي آية' في (د ، ج).

[١٠٠٠] أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن

عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير: (أن علياً قرأ في الصبح بسبح اسم ربك الأعلى، فقال: سبحان ربي الأعلى).

قال الشافعي: وهم يكرهون هذا، ونحن نستحب هذا، ويروى عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم شيئاً يشبهه. فكانه أراد ما روينا في حديث حذيفة.

[١٠٠١] أو أراد ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا

قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى).

/ ٢٣٩

[١٠٠٠] رجال الإسناد:

* عبد خير بن يزيد الهمداني، أبو عمار الكوفي، مخضرم، ثقة. / ٤.

التاريخ الكبير ١٣٣/٦، والتقات للعجلي ٢٨٦، والجرح ٣٧/٦، والتهذيب ١٢٤/٦، والتقريب ٣٧٨١.

[١٠٠٠] تخريجه:

أخرجه البيهقي في (٣١١/٢) من طريق وكيع عن سفيان، به.

وقد وردت قراءة علي رضي الله عنه في الفجر بسبح اسم ربك الأعلى دون ذكر التسبيح، وذلك من رواية أبي إدريس الأودي عنه، في المصنف لابن أبي شيبة (الصلاة/ ما يقرأ في صلاة الفجر ٣١٠/١، ٣١١ رقم ٣٥٥١، ٣٥٥٨).

[١٠٠٠] درجته: إسناده ضعيف.

في إسناده انقطاع؛ إذ لم يسمعه الشافعي وإنما هو بلاغ. وفي إسناده اسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي؛ صدوق بهم.

[١٠٠١] تخريجه:

أخرجه أحمد في (٢٣٢) عن وكيع عن اسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم بن البكين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وأبوداود في (الصلاة/ الدعاء في الصلاة ٢٣٣/١ رقم ٨٨٣) عن زهير بن سحير عن وكيع، بمثل إسناده أحمد السابق. والبيهقي في (٣١٠/٢) من طريق أبي داود بإسناده.

إلا أنه مختلف في رفعه وفي إسناده. والله أعلم.

[١٠٠٢] وروينا في حديث اسماعيل بن أمية عن الأعرابي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قرأ منكم ب"التين والزيتون" فاتتهى الى آخرها ﴿اليس الله بأحكم الحاكمين﴾ (١) فليقل: وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ (٢) فاتتهى الى: ﴿اليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى﴾ (٣) فليقل: بلى. ومن قرأ: ﴿والمرسلات﴾ (٤) فبلغ: ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾ (٥) فليقل: آما به).

[١٠٠١] كرجته : ضعيف .

رجال إسناده ثقات؛ إلا أن أبا إسحاق السبيعي لم يصرح بالسماع وهو مدلس من الثالثة. وأعله أبو داود بقوله: "خولف وكيع في هذا الحديث، رواه أبو وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس موقوفاً".

[١٠٠٢] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٢/٢٤٩). وأبو داود في (الصلاة/ مقدار الركوع والسجود ٢٣٤/١ رقم ٨٨٧). والترمذي في (التفسير/ سورة التين ٥/٤٤٣ رقم ٣٣٤٧) وقال: "هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يُسمى". والبيهقي في (٢/٣١٠) من طريق أبي داود بإسناده. وهو عندهم جميعاً بالإسناد المذكور أعلاه. وورد في رواية أحمد وأبي داود: قال اسماعيل: فذهبت أنظر هل حفظ وكان أعرابياً، فقال: يا ابن أخي، أظننت أنني لم أحفظه، لقد حججت ستين حجة ما منها سنة إلا أعرف البعير الذي حججت عليه).

[١٠٠٢] كرجته : ضعيف. لجهالة الأعرابي الراوي عن أبي هريرة.

- (١) سورة التين (٨).
- (٢) سورة القيامة (١).
- (٣) سورة القيامة (٤٠).
- (٤) سورة المرسلات (١).
- (٥) سورة المرسلات (٥٠).

وقوف المرأة^(١) بجنب الإمام أو بجنب بعض الصف في صلاة واحدة أو في غير صلاة

قال الشافعي: لا يُفسِدْنَ على الرجال ولا على أنفسهن الصلاة.

[١٠٠٣] واستدل بحديث أبي قتادة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص).

[١٠٠٤] قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة، أنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة).

[١٠٠٣] تخريجه :

سبق الحديث بإسناد البيهقي من طريق الشافعي مسندا، ورقمه (٨٨٨ ، ٨٨٩) وقد خرجته في هذين الموضوعين.

[١٠٠٣] درجته : صحيح ورجاله إسناده ثقات.

[١٠٠٤] تخريجه :

الحديث في السنن الماثورة للشافعي (ص ١٩٣ رقم ١٢٥) بإسناده هنا. وأخرجه مسلم في (الصلاة/ الإعتراض بين يدي المصلي ١/٣٦٦) من طرق عن ابن عيينة، به. وأخرجه البخاري في (سترة المصلي/ صلاة خلف النائم ١/٩٩). ومسلم في الموضوع السابق. وأبوداود في (الصلاة/ من قال: المرأة لا تقطع الصلاة ١/١٨٩ رقم ٧١٠، ٧١١). والنسائي في (القبلة/ الرخصة في الصلاة خلف النائم ٢/٦٧). أربعتهم من طرق عن عروة عن عائشة.

وسبق الحديث برقم (٩١٥، ٩١٦) من طريق أبي سلمة عن عائشة. وخرجته في ذلك الموضوع.

[١٠٠٤] درجته : إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

(١) في (ج): "وقوف النساء" ووضع الناسخ بخط صغير فوق كلمة "النساء": "المرأة". وحرف خاء عندها. وأما في (د): "وقوف النساء المرأة" هكذا.

[١٠٠٥] أخبرناه أحمد بن الحسن^(١)، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة. فنكره.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة. (٢)

[١٠٠٦] قال الشافعي في القديم: وأخبرنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيت أم سلمة وفي البيت غلام وجارية، فأراد الغلام أن يمر، فأشار إليه فأرّ، وأرادت الجارية أن تمر فأشار إليها فمرت، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: أنتنّ أعصى).

[١٠٠٥] تخريجه : سبق تخريجه فيما برقم برقم (٩١٥، ٩١٦، ١٠٠٤).

[١٠٠٥] كونه : إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

[١٠٠٦] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٢٩٤/٦). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل يمر بين يدي الرجل ٢٥٣/١ رقم ٢٩١٨). كلاهما عن وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس عن أمه عن أم سلمة. وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ما يقطع الصلاة ٣٠٥/١ رقم ٩٨٤) عن ابن ابن أبي شيبة بإسناده، إلا أنه قال: "عن أبيه" بدل "أمه"، وقال المحقق: "في الزوائد: في إسناده ضعف، ووقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه، وكلاهما لا يعرف". وجاء اللفظ عندهم بمعناه، وفيه تسمية الغلام والجارية، ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم في حديثهم: (هُنَّ أغلب).

[١٠٠٦] كونه : الحديث حسن لغيره.

رجال إسناده الشافعي ثقات، وهو مرسل. وفي إسناده البقية أسامة بن زيد الليثي صدوق بهم، وفي إسنادهم أيضا أم محمد بن قيس ذكرها ابن سعد في الطبقات (٤٧٦/٨) ولم يذكر فيها جرحا ولا تعديلا، وقال عنها ابن حجر في التقريب: "مقبولة"، ولم أجد من تكلم فيها بالجرح أو التعديل. وأعلّ ابن القطان الحديث من هذا الطريق، فقال: "محمد بن قيس هذا لا أعرف من هو، فإن في طبقة جماعة باسمه، وأمّه لا تعرف البتة، فالحديث من أجلهما لا يعرف".

(١) أبو بكر القاضي النيسابوري. مسند خراسان. تقدم في حديث رقم (١).

(٢) انظر بيان ذلك في التخريج.

قال الشافعي: فإن كانت لا تقطع الصلاة وليست فيها لم يقطعها وهي فيها، وما تكون أبدا خيرا منها حين تصلي ولا أقرب من الله .

وذكر الشافعي احتجاجهم بما روي عن عمر، أنه قال: (اجعل بينك وبينها ثوبا). ثم قال: ليس بمعروف عن عمر، ولو كان معروفا لم يكن لهم (١) فيه حجة، إنما قال: (أضلي من الليل) فهذا يكون على الناقل، قال: (اجعل بينك وبينها ثوبا) / لئلا (٢) يفتتن (٣). والله أعلم. ولو ٢٣٩ / [كانا] (٤) في صلاة واحدة علمه (٥) عمر أن تكون خلفه لا الى جنبه، ولكنهما كأنهما (٦) في صلاتين متفرقتين.

وإن كان هذا ثابتا لم [تكن] (٧) صلاته فاسدة، ولم يخبره عمر في قولكم أنه لم يفعل فسدت صلاته. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالسفرة في الصلاة والتشديد فيها، فلما لم يقل تفسد صلاة من لم يستتر أحببنا له ما أمر به، ولم تفسد عليه إن صنع (١). وأطال الكلام في شرح هذا (٢).

قلت: محمد بن قيس ورد مبهما هكذا دون نسبة في رواية أحمد وابن أبي شيبة، لذا فإن ابن القطان ذكر بأنه لم يعرفه. ولكن ابن ماجه - وقد رواه عن ابن أبي شيبة بإسناده - عرفه، فقال: "هو قاصد عمر بن عبدالعزيز" وهو ثقة كما في التهذيب والتقريب وغيرهما من المصادر. وأما أمه فقد ذكرها ابن سعد كما سبق بيانه، ولكن لا يُعرف حالها. والحديث يتقوى بمجموع طريقته.

انظر/ الميزان (٤/٦١٥)، والتهذيب (١٢/٤٨٤)، والتقريب (٨٧٦٨)، ونصب الراية (٢/٨٥).

- (١) في (ج): "لكم فيه حجة"، وفي (د): "لم يكن لكم حجة".
- (٢) في (د ، ج): "لكي لا".
- (٣) "تفتتن" في (د).
- (٤) "كان" في الأصل، والصواب ما في (ج ، د) كما هو مثبت أعلاه.
- (٥) "أعلمه" في (ج)، و"علمه" في (د).
- (٦) "كانا" في (د).
- (٧) "تكون" في الأصل، وهو خطأ، وفي (د): "يكن"، والصواب ما في (ج) كما هو مثبت أعلاه.

[١٠٠٧] والحديث عندنا عن عُضَيْفٍ (٣) بن الحارث (٤) الكندي (٥) قال: (سألت عمر بن الخطاب، قال: قلت: إنا نبدو فنكون في الأبنية، فإن خرجتُ مررتُ، وإن خرجتُ إمرأتِي فَرَّتْ، فقال عمر: اقطع بينك وبينها ثوبا ثم ليصل كل واحد منكما).
قال الشافعي: وتعليم عمر له لو كان هذا ثابتا أن تقف وراءه ألزم ولم يقله له، فذلك يدل على أنهما ليسا في صلاة واحدة.

[١٠٠٧] تعريجه : أخرجه البيهقي في (٣١٢/٢).

[١٠٠٧] كرجته : ضعيف.

لأجل عبدالله بن الوليد العدني، مختلف فيه، وقال عنه ابن حجر في التقريب: "صدوق ربما أخطأ". وفي إسناد البيهقي أيضا من لم أقف على تراجعهم.
انظر/ التهذيب (٧٠/٦)، والتقريب (٣٦٩٢).

(١) ضَيْعٌ في (د)، وهو تحصيف.

(٢) ذلك في (ت ، د).

(٣) في (د): من عفيف حرف "عن" الى "من"، و"عضيف" الى "عفيف".

(٤) "ابن الحارث" ساقط من (د).

(٥) عُضَيْفٌ بن الحارث الكندي، السُّكُونِي، ويقال: الثُّمَالِي، حمصي. مختلف في صحبته. ومال ابن حجر والذهبي الى قول من رأى أنه صحابي، ونكر الذهبي أنه في عداد صغار الصحابة. وأورد قصة عنه بالإسناد فيها رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير. / د س ق.

انظر/ الطبقات لابن سعد (٤٢٩/٧)، والجرح (٥٤/٧)، والسير (٤٥٣/٣)، والتهذيب (٢٤٨/٨)، والتقريب (٥٣٦١).

الفهارس

رقم الصفحة	نوع الفهرس
١٣٢٣	١ - فهرس السور الكريمة الواردة في الكتاب .
١٣٢٤	٢ - فهرس الآيات الكريمة الواردة في الكتاب .
١٣٢٦	٣ - فهرس أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم .
١٣٥١	٤ - فهرس الرواة والأعلام .
١٤١٠	٥ - فهرس مرويات الصحابة والتابعين .
١٤٢٠	٦ - فهرس مرويات شيوخ المصنف من الأحاديث .
١٤٢٤	٧ - فهرس مرويات شيوخ المصنف من الأقوال .
١٤٢٥	٨ - فهرس مرويات الشافعي من الأحاديث .
١٤٢٦	٩ - فهرس بمواضع أقوال الشافعي في الكتاب .
١٤٢٧	١٠ - فهرس مرويات البيهقي من الأحاديث الموصولة .
١٤٢٩	١١ - فهرس مرويات البيهقي من الأحاديث المعلقة .
١٤٣١	١٢ - فهرس مرويات البيهقي من الأحاديث المرفوعة .
١٤٣٣	١٣ - فهرس مرويات البيهقي من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين .
١٤٣٥	١٤ - فهرس مرويات البيهقي من الأحاديث المرسلة .
١٤٣٦	١٥ - فهرس مرويات البيهقي من الأحاديث المتفق عليها .
١٤٣٧	١٦ - فهرس مرويات البيهقي من الأحاديث التي في صحيح البخاري .
١٤٣٨	١٧ - فهرس مرويات البيهقي من الأحاديث التي في صحيح مسلم .
١٤٣٩	١٨ - فهرس مرويات البيهقي من الأحاديث الزائدة على الكتب الستة .
١٤٤١	١٩ - فهرس القبائل والجماعات .
١٤٤٢	٢٠ - فهرس الأيام والغزوات .
١٤٤٣	٢١ - فهرس المواضع والبلدان .
١٤٤٥	٢٢ - فهرس المراجع والمصادر .
١٤٥٨	٢٣ - فهرس أبواب الجزء الذي حققته من كتاب " المعرفة " .
١٤٦٢	٢٤ - فهرس الموضوعات .

فهرس السور الكريمة

يحتوي هذا الفهرس على حصر بمواضع السور القرآنية التي ورد ذكرها في المتن .

اسم السورة	رقم الصفحة
الفاتحة	٦٥٢ ، ٦٦٢ ، ١٠٠٥ ، ١٠٢٤ .
فاتحة الكتاب	٦٤٥ ، ٦٤٨ ، ٦٩٤ ، ٧١٣ ، ٧٤١ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٥٠ ،
أم الكتاب	١٠٠٨ ، ١٠١٦ ، ١٠١٨ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٩ .
أم القرآن	٧٤٨ ، ١٠١١ .
	٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٥٣ ، ٦٥٦ ، ٦٧٤ ، ٦٨١ ، ٦٨٨ ، ٧٠٣ ، ٧٣٢ ،
	٧٣٩ ، ٧٤٤ ، ٧٤٧ ، ١٠١٤ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ .
البقرة	٨٣١ .
الأنفال	٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٧٣ .
براءة	٦٦٢ ، ٦٦٤ ، ٦٧٣ .
يوسف	٤٨٣ .
الفرقان	٩٧٠ .
الواقعة	٨٣١ .

فهرس أطراف الآيات

يحتوي هذا الفهرس على حصر بمواضع الآيات الواردة في المتن مرتبة على حروف الهجاء .

رقم الآية بالسورة بالصفحة	طرف الآية
٧٣٦ الزلزلة ١	إذا زلزلت الأرض زلزالها
١٨٦، ١٨٥ الإسراء ٧٨	أقم الصلاة لدلوك الشمس
١١٢٠، ١١١٨ طه ١٤	أقم الصلاة لذكري
١٣١٨ التين ٨	أليس الله بأحكم الحاكمين
١٣١٨ القيامة ٤٠	أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى
٣٧٢ النور ١١	إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم
١٤٥، ١٢٠ النساء ١٠٣	إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا
٩٧٩ الأحزاب ٥٦	إن الله وملائكته يصلون على النبي
٦٧١ الكوثر ١	إنا أعطيناك الكوثر
٦٣٦ الفاتحة ٦	اهدنا الصراط المستقيم
٦٣٦ الفاتحة ٥	إياك نعبد وإياك نستعين
٥٢٥، ٥١٤، ٥٠١، ٤٩٤ البقرة ٢٣٨	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
١٢٩٩، ١٢٩٨، ١٢٩٨	
٦٨٦، ٦٥٧، ٦٥٦، ٦٣٦ الفاتحة ٢	الحمد لله رب العالمين
١٣٢ الروم ١٧	حين تمسون وحين تصبحون
١١٤٧، ١١٤٧، ١١٤٥ الأعراف ٣١	خذوا زينتكم عند كل مسجد
٧٣٨ آل عمران ٨	ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا
٦٣٦ الفاتحة ٣	الرحمن الرحيم
٨٢٧ الأعلى ١	سبح اسم ربك الأعلى
٨٢٧ الواقعة ٧٤	سبح اسم ربك العظيم
١٢٥٩ الفتح ٢٩	سيماهم في وجوههم من أثر السجود
٦٣٦ الفاتحة ٧	صراط الذين أنعمت عليهم
٦٢٢ النحل ٩٨	فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
١١٧٣ الروم ٦٠	فاصبر إن وعد الله حق
٥٣٥ البقرة ١١٥	فأينما تولوا فثم وجه الله
١٣١٨ المرسلات ٥٠	فيأي حديث بعده يؤمنون

٢٥ الأحزاب ٣٠٧	فرجالاً وركباناً
٣ الكوثر ٥٩٧	فصل لربك وانحر
١٤٩ البقرة ٥٣٢	فول وجهك شطر المسجد الحرام
٣٢ الأعراف ١١٤٨	قل من حرم زينة الله
١ القيامة ١٣١٨	لا أقسم بيوم القيامة
١٢٨ آل عمران ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢	ليس لك من الأمر من شيء
١١٠٣	
٤ الفاتحة ٦٣٦	مالك يوم الدين
٤ المدثر ١١٤٨، ١١٤٨، ١١٤٦	وثيابك فطهر
٢٠٤ الأعراف ٩٨٩	وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا
٥٨ المائدة ٢٧٢	وإذا ناديتُم إلى الصلاة اتخذوها هزواً
٩ الجمعة ٢٧٢	وإذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
١٩ العلق ٩٠٥	واسجدوا اقترب
٤١ الأنفال ٩٨٤	واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة
٤ المزمل ٧١٨	ورتل القرآن ترتيلاً
٤ الشرح ٣٣٥	ورفعنا لك ذكرك
١١٤ هود ٤٦٨، ٤٥٨	وزلفاً من الليل
٧٨ الإسراء ٥٠٨	وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً
٢٣٨ البقرة ٥٠٦	وقوموا لله قانتين
٢٥ الأحزاب ٣٠٦	وكفى الله المؤمنين القتال
١١٠ الإسراء ١٠٦٣، ١٠٦٢، ٦٧٦	ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
٣١ النور ١١٣٤	ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها
٦٥ الزمر ١١٧٣	ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك
٥ البينة ١٢٠	وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين
١٤٣ البقرة ٥٣١، ٥٣٠	وما كان الله ليضيع إيمانكم
٧٩ الإسراء ٥٥٣	ومن الليل فتعبد به نافلة لك
٥٨ النور ١٣٢	ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم
١٥٠ البقرة ٥٢٩	ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام
١٠٧ الإسراء ٨٩٧، ٨٨٧	يجزون للأذقان سجداً

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

يحتوي على أطراف الأحاديث والآثار الواردة في المتن ومرتباً ترتيباً هجائياً وذكرت اسم الراوي ورقم الصفحة

الطرف	الراوي	رقم الصفحة
الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء	أبو هريرة	٣٩٣
أبصرت عيناى رسول الله انصرف علينا	أبو سعيد الخدرى	٨٨٨
أتانا رسول الله ونحن في بادية	الفضل بن عباس	١٢٤٠
أتى جبريل عليه السلام النبي فقال	أبو مسعود الأنصارى	١٦٧
اجعلوها في ركوعكم	عقبة بن عامر	٨٣٧
اجعلوها في ركوعكم	عقبة بن عامر	٨٣٧
ادخل في الصف وكبر	عثمان بن عفان	٥٦٤
ادن ، فاطم	علي بن أبي طالب	٢٤٣
إذا أحدث في صلاته بعد السجدة فقد	علي بن أبي طالب	١٠٥١
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة	أبو هريرة	٤١٢
إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	أبو هريرة	٤١٥،٤١٤
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون	أبو هريرة	١٢٧٣
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني	أبو قتادة الأنصارى	٥٦٦
إذا أمن الإمام فأمنوا	أبو هريرة	٥٧٣
إذا أمن الإمام فأمنوا	أبو هريرة	٧٢٢
إذا أنتم صليتم علي فقولوا : اللهم صل	أبو مسعود الأنصارى	٩٧٨
إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا	أبو هريرة	٨٦١
إذا رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٠٥٣
إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربي العظيم	عون بن عبد الله بن عتبة	٨٣٢
إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك	رفاعة بن رافع	٨١٤
إذا ركعت فقل : اللهم لك ركعت ولك خشعت	علي بن أبي طالب	٨٣٦
إذا زوج أحدكم خادمه	عمرو بن العاص	١١٤٢

٨٧٧	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك
٨٨١	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل
٨٨٤	العباس بن عبد المطلب	إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب
٨٨٧	عبد الله بن عباس	إذا سجدت فأمكن جبهتك
٩١٦	البراء بن عازب	إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك
١١٣٣	يزيد بن أبي حبيب	إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك
١٢٠٧	عبد الله بن عمر	إذا سلم أحدكم وهو يصلي
٣٢٥	أبو سعيد الخدري	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
١٢٢٢	سهل بن أبي حنيفة	إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها
١٢٦٤	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فلا يبرك بين يديه
٩٨٨	فضالة بن عبيد الأنصاري	إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه
١٢٢٨	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً
٧٦٥	مالك بن الحويرث	إذا صلى كبر ثم رفع يديه
٢٦٤	عبد الرحمن بن عوف	إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس
٢٦٦	عبد الله بن عباس	إذا طهرت الحائض في وقت صلاة العصر
١١٩٨	علي بن طلق	إذا فسا أحدكم في الصلاة
٨٦٥	أبو هريرة	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقل
٧٢٤	أبو هريرة	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم
٣٢٧	معاوية	إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله
٧٢٥	أبو هريرة	إذا قال أحدكم آمين فقالت الملائكة
٧٥١	أبو هريرة	إذا قمت إلى الصلاة فكبر
١٢١٩	أبو سعيد الخدري	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر
١٢٢٥	طلحة بن عبيد الله	إذا كان بين أحدكم وبين القبلة
٤١٨	أبو هريرة	إذا كان الحر فأبردوا بالصلاة
١١٣٩	أم سلمة	إذا كان الدرع سابغاً
٩٢٢	أبو هريرة	إذا كبر الإمام فكبروا
١٣٠٦	عبد الله بن عمر	إذا لم يستطع المريض السجود أومىء
١١٩٣	علي بن أبي طالب	إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه رزاً
٢٤٠	سعد القرظ	أذنا في زمن النبي بقاء وفي زمن عمر

١٤٣	أبو هريرة	أرأيتم لو أن بباب أحدكم نهرًا يغتسل
١٤٢	أبو هريرة	أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل
١٢٥٧	عبد الله بن مسعود	أربع من الجفاء
٤٩٣	رافع بن خديج	أسفروا بصلاة الفجر
٩١٨	أبو هريرة	استعينوا بالركب
٩١٨	النعمان بن أبي عياش	استعينوا بالركب
١٩٣	بريدة بن الحصيب الأسلمي	اشهد معنا الصلاة
٩١٦	أنس بن مالك	اعتدلوا في السجود ولا يبسطن أحدكم
٥٦٢	أنس بن مالك	اعتدلوا ، سورا صفوفكم
٥٧٥	أبو أمامة	أقامها الله وأدامها
١٢٣٤	عبد الله بن عباس	أقبلت راكبًا على أتان
١٠١٦	عمر بن الخطاب	اقرأ بفاتحة الكتاب
١٠٢٠	علي بن أبي طالب	اقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام
١٠٢١	علي بن أبي طالب	اقرأ فيما أدركت مع الإمام
١٠١٥	عمر بن الخطاب	اقرأ وراء الإمام يا أمير المؤمنين ؟
٩٧٠	عمر بن الخطاب	اقرأ .. هكذا أنزلت
٩٠٥	مجاهد	أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان
٩٠٦	أبو هريرة	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
١٣٢٢	عمر بن الخطاب	اقطع بينك وبينها ثوبًا
٥٥٩	أنس بن مالك	اقموا صفوفكم وتراصوا
١١١٨	سعيد بن المسيب	اكلأ لنا الصبح
٧٨٦	عبد الله بن مسعود	ألا أصلي لكم صلاة رسول الله
٢٤٧	عبد الله بن عمر	ألا إن العبد نام
٩٠٤	عبد الله بن عباس	ألا إني نهيت أن أقرأ راکعًا أو ساجدًا
٨٢٤	عبد الله بن عباس	ألا إني نهيت أن أقرأ راکعًا وساجدًا
٢٩٥	عبد الله بن عمر	ألا صلوا في الرحال
٦٢٢	جبير بن مطعم	الله أكبر
٢٧٧	بلال بن رباح	الله أكبر الله أكبر
٣٣٧	ابراهيم بن عبد العزيز	الله أكبر الله أكبر

٢٧٤	أبو مخذولة	الله أكبر الله أكبر الله أكبر
٩٨١	كعب بن عجرة	الله صل على محمد
٩٠٣	أبو هريرة	الله لك سجدت ولك أسلمت
١٠٦١	عائشة	اللهم أنت السلام ومنك السلام
١٠٦٩	عمر بن الخطاب	اللهم إنا نستعينك ونستغفرك
٩٢٤	علي بن أبي طالب	اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني
١٠٧٩	محمد بن علي بن الحسين	الله العن فلاناً وفلاناً
٥١٧	علي بن أبي طالب	اللهم املاً أجواف هؤلاء القوم ناراً
١٠٧٨، ١١٧١	أبو هريرة	اللهم انج الوليد بن الوليد
٨٦٣	الحسن بن علي بن أبي طالب	اللهم اهدني فيمن هديت
١٠٣٥	أبو هريرة	اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
٨٦٣	علي بن أبي طالب	اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء
٩٧٥	أبو حميد الساعدي	اللهم صل على محمد وأزواجه
٨٢٢	علي بن أبي طالب	اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت
٨٢١	أبو هريرة	اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت
١٢٧١	أنس بن مالك	أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ينصرف
٨٥٣	أبو هريرة	أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام
٨٨٢	عبد الله بن عباس	أمر النبي أن يسجد منه على سبعة
٣٩١	الحسن البصري	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
٣٤٣	أنس بن مالك	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
٣٤٨	أنس	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
٣٥٤	عبد الله بن زيد بن عبد ربه	أمر بلالاً أن يؤذن مثنى مثنى ويقيم
٥٠١	أبو يونس	أمرني عائشة أن أكتب لها مصحفاً
١٠٥٤	بشير بن سعد	أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله
٨٤٠	البراء بن عازب	أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع
٦٤٥	أبو هريرة	أمرني رسول الله أن أنادي في المدينة
٦٤٨	أبو هريرة	أمرني النبي أن أنادي لاصلاة إلا بقراءة
١٥٤	عبد الله بن عباس	أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت
١٢١٧	عبد الله بن عمر	أن ابن عمر كان يصلي فرأى ريشة

٧٦٠	عبد الله بن عمر	أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر
٨١٠	عبد الله بن عمر	أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع
١٠٦٤	عبد الله بن عمر	أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من ال
٥٤٧	عبد الله بن عمر	أن ابن عمر كان يوتر على الراحلة
٧٤٥	عبد الله بن مسعود	أن ابن مسعود كان يقرأ في الأخيرين
٢٩٧	زياد بن الحارث الصدا	أن أخا صدا هو أذن ، ومن أذن فهو يقيم
١٣٠٥	عبد الله بن عمر	إن استطعت أن تضع وجهك على الأرض
٨٠٤	مروان بن الحكم	أن اغد معي حتى تريني مواقف النبي
٢٤٢	عروة بن الزبير	إن بعد النداء بالصبح لحزباً حسناً
٣٨٣	حفص بن عمر بن سعد القرظ	أن بلالاً أتى رسول الله ليؤذنه بصلاة
٢٤٦	عبد الله بن عمر	أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر
٢٣٢	عبد الله بن عمر	إن بلالاً يؤذن بليل
٢٥٧	مالك بن أنس	إن بلالاً يؤذن بليل
٢٣٢	عبد الله بن عمر	إن بلالاً ينادي بليل
٢٣٣، ٢٣٢	عبد الله بن عمر	إن بلالاً ينادي بليل
٢٣٥		
١٧٧	جابر بن عبد الله	إن جبريل أتى النبي يعلمه الصلاة
١٧٣	أبو مسعود الأنصاري	إن جبريل أتى رسول الله حين دلكت الشمس
١٣٠٢	عائشة	أن رسول الله أمر أبا بكر أن يصلي
١٢١٦	أبو هريرة	أن رسول الله أمر بقتل الأسودين
١٢١٧	أبو هريرة	أن رسول الله أمر بقتل الأسودين
٣٤٥	أنس بن مالك	أن رسول الله أمر بلالاً أن يشفع الأذان
٣٥٤	عبد الله بن زيد بن عبد ربه	أن رسول الله حين أتاه عبد الله بن زيد
٨٩٢	صالح بن خيوان الشيباني	أن رسول الله رأى رجلاً يسجد على عمامة
٢٠٣	عبد الله بن عمر	أن رسول الله صلى المغرب والعشاء
٥٤٠	جابر بن عبد الله	أن رسول الله في غزوة بني أنمار كان
١٠٧٥	أنس بن مالك	أن رسول الله قنت شهراً يدعو على أحياء
٥٣٠	البراء بن عازب	أن رسول الله كان أول ما قدم المدينة
٩٠٨	أبو حميد الساعدي	أن رسول الله كان إذا سجد خافى

٩٠٨	أبو هريرة	أن رسول الله كان إذا سجد يرى بياض إبطيه
٦٥٦	أم سلمة	أن رسول الله كان إذا قرأ بأم القرآن
٧٥٦	عبد الله بن عمر	أن رسول الله كان إذا افتتح الصلاة رفع
٦٦٥	عثمان بن عفان	أن رسول الله كان يأتي عليه الزمان
٧٥٧	عبد الله بن عمر	أن رسول الله كان يرفع يديه حذو منكبيه
٧٧٦	سليمان بن يسار	أن رسول الله كان يرفع يديه في الصلاة
٥٤٤	عبد الله بن عمر	أن رسول الله كان يسبح على الراحلة
١٢١٠	أبو قتادة الأنصاري	أن رسول الله كان يصلي بالناس وهو
١٢١٢	أبو قتادة الأنصاري	أن رسول الله كان يصلي وهو حامل أمانة
٨٣٠	النعمان بن بشير	أن رسول الله كان يقرأ في العيدين
١٠٨٣، ١٠٨٢	أنس بن مالك	أن رسول الله كسرت ربايعته يوم أحد
٨٤٣	أبو هريرة	أن رسول الله لم ينهك ولا إياه
٨٤٣	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله لم ينهك ولا إياه
٨٣٨	علي بن أبي طالب	أن رسول الله نهى عن لبس القسي
١٢٣٨	عبد الله بن عمر	أن سعد بن أبي وقاص كان يمر
٢٢١	عبد الله بن عمر	أن الشفق الحمرة
٦٩٨	عبد الله بن عباس	إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم
١١٨٥	معاوية بن الحكم السلمي	إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من
٢٦٨	عبد الله بن عمر	أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب
١١٩٢	عبد الله بن عمر	أن عبد الله بن عمر كان يفتي الرجل
١٣١٧	علي بن أبي طالب	أن عليًا صلى على أبي قتادة فكبر عليه
١١٧٢	علي بن أبي طالب	أن عليًا قرأ في الصباح
١١٠١	علي بن أبي طالب	أن عليًا قنت بهم فدعا
١١٠٧٢	علي بن أبي طالب	أن عليًا قنت في المغرب يدعو
١١٠٢	علي بن أبي طالب	أن عليًا قنت في صلاة الصباح
١٠٤٥	علي بن أبي طالب	أن عليًا كان يسلم عن يمينه وعن شماله
١١٠١	علي بن أبي طالب	أن عليًا كان يقنت في الصباح
٣٧٨	علي بن أبي طالب	أن عليًا كان يقول في أذان الصباح : الصلاة
٥٤٦	علي بن أبي طالب	أن عليًا كان يوتر على الراحلة

١١٠٠	عمر بن الخطاب	أن عمر كان يقنت في صلاة الصبح
٤٧٢	عائشة	إن كان رسول الله ليصلي الصبح فينصرف
١٢٦٠	معيقيب بن أبي فاطمة	إن كنت فاعلاً فواحدة
٢١١	أبو هريرة	أن للصلاة أولاً وآخرأ
٦٩٠	عبيد بن رفاعة	أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم
٨٨٣	عبد الله بن عباس	أن النبي أمر أن نسجد على سبعة
٣٤١	أبو محذورة	أن النبي أمره أن يشفع الأذان
١٢٠٨	عبد الله بن مسعود	أن النبي أومىء برأسه حين سلم عليه
٩٥١	خفاف بن إيماء	أن النبي إنما يريد بها التوحيد
١٦٧	أبو بكر بن عمرو بن حزم	أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
١٧٦	عطاء بن أبي رباح	أن النبي صلى الله عليه وسلم
١٣١٩	أبو قتادة	أن النبي صلى وهو حامل أمامة
٦٦١	أم سلمة	أن النبي قرأ في الصلاة بسم الله
١٠٧٤	البراء بن عازب	أن النبي قنت في المغرب والفجر
١٣١٧	عبد الله بن عباس	أن النبي كان إذا قرأ سبح باسم ربك
٦٨٥	أبو هريرة	بأن النبي كان إذا نهض في الركعة
٤٤٤	رافع بن خديج	أن النبي كان يأمرهم بتأخير العصر
٦٧١	عبد الله بن عمر	أن النبي كان يرفع يديه حذو منكبيه
٧٧٧	سليمان بن يسار	أن النبي كان يرفع يديه في صلاته
١٠٣٩	سهل بن سعد الساعدي	أن النبي كان يسلم إذا فرغ من صلاته
١٠٤٧	أنس بن مالك	أن النبي كان يسلم تسليمة واحدة
١٠٤١	عبد الله بن عمر	أن النبي كان يسلم عن يمينه
١٠٣٨	وائله بن الأسقع	أن النبي كان يسلم عن يمينه وعن يساره
٥٠٠	جابر بن عبد الله	أن النبي كان يصلحها بغلس
٦٦٠	أم سلمة	أن النبي كان يقرأ بسم الله
٧٣٩	أبو سعيد الخدري	أن النبي كان يقرأ في صلاة الظهر
١٢٧٠	عائشة	أن النبي كان ينصرف عن يمينه ويساره
٢٧٩	سعد القرظ	إن هذا الأذان أذان بلال
١١٢٣	زيد بن أسلم	إن هذا واد به شيطان

رقم الصفحة	الراوي	الطرف
٩٨٥	العباس بن عبد المطلب	إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس
٨٧٩	عبد الله بن عمر	إن اليدرین تسجدان كما يسجد الوجه
٧٦٨، ٧٦٧	أبو حميد الساعدي	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله
٩٠٩، ٧٦٩		
٨١٥	سعد بن أبي وقاص	إننا كنا نفعل هذا فنهينا عنه
٩٣٦	أبو حميد الساعدي	أنا كنت أحفظم لصلاة رسول الله
١٣٢٠	عطاء بن يسار	أنت أعصى
٣٢٠	حفص بن عاصم	انزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد
١٠٢٢	عبد الله بن مسعود	انصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً
٧١١	أنس بن مالك	إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه
١١٦٥	عبد الله بن عمر	إنك لست منهم
٥٥٣	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات
٨٥٠	عائشة	إنما الإمام ليؤتم به
٩٤٤	عبد الله بن عمر	إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى
٩٠٢	عبد الله بن عباس	إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
٧٥٨	عبد الله بن عمر	أنه إذا ابتداء الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
٨٥٨	أبو بكر	أنه دخل المسجد والنبي راعع
٩٥٠	نخيل الخزاعي	أنه رأى النبي رافع أصبعه السبابة
٩٢٧	مالك بن الحويرث	أنه رأى رسول الله إذا كان في وتر من
١١٠٦	أنس بن مالك	أنه سئل هل قنت النبي في صلاة الصبح
١٠٤٩	سلمة بن الأكوع	أنه صلى فسلم مرة
٧٣٨	أبي بكر الصديق	أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر
٧٤٤	عبد الله بن عمر	أنه قرأ بالنجم فسجد بها
١٠٩٨	عمر بن الخطاب	أنه قنت في الصبح
١١٩٠	عبد الله بن عمر	أنه كان إذا رجع انصرف
٨٩١	عبد الله بن عمر	أنه كان إذا سجد يضع كفيه
٧٣٩	عبد الله بن عمر	أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع
٧٧٣	علي بن أبي طالب	أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة
٩٣٠	عبد الله بن عمر	أنه كان إذا قام من الركعتين اعتمد

٧٣٤	عبد الله بن عمر	أنه كان إذا كان وراء الإمام وقرأ
٣٧٧	أبو محذورة	أنه كان لا يثوب إلا في أذان الصبح
٦٩٣	عبد الله بن عمر	أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم
٧٤٩	علي بن أبي طالب	أنه كان لا يقرأ في الأخيرين
١٠٦٥	عروة بن الزبير	أنه كان لا يءقنت في شيء من الصلاة
١٠١٨	علي بن أبي طالب	أنه كان يأمر أن يقرأ خلف الإمام
٧٥٠	علي بن أبي طالب	أن كان يأمر في الركعتين الأخيرين
٦٧٢	عبد الله بن عمر	أنه كان يرفع يديه حين يفتح الصلاة
٧٨٥	علي بن أبي طالب	أنه كان يرفع يديه في التكبير الأول
١٠٤٠	عبد الله بن عمر	أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره
١٠٣٦	سعد بن أبي وقاص	أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها
٩٢٢	عائشة	أنه كان ينهى عن عقب الشيطان
٥٤٦	عبد الله بن عمر	أنه كان يوتر على الراحلة
٥٤٨	علي بن أبي طالب	أنه كان يوتر على راحلته يومئذ
٢٠٤	عائشة	إنه لوقتها لولا أن أشق على أمي
٧٣٤	أم الحصين	أنها صلت خلف النبي النبي فسمعته يقول
٣٢٣	عائشة	أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء
٧٤٦	عائشة	أنها كانت تأمر بالقراءة بفاتحة
٣٧٢	عبد الله بن زيد بن عبد ربه	أنها لرؤيا حق إن شاء الله
٣٥١	أنس	أنهم ذكروا الصلاة عند النبي
٢٩١	أبو سعيد الخدري	إني أراك تحب الغنم والبادية
٩٢٨	مالك بن الحويرث	إني أصلي بكم وما أريد الصلاة
١٢١٤	عبد الله بن عباس	إني رأيت أو أريت الجنة
١٠٢٩	عبد الله بن عمر	إني لأستحي من رب هذه البنية أن أصلي
٣٣٠	معاوية	إني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال
١٣٠٣	عبيد بن عمير الليثي	إني والله لا يمسك الناس علي بشيء
٤٩٨	عائشة	أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
٥٢٨	عبد الله بن عباس	أول ما نسخ من القرآن
٢٥٨	عبد الله بن عباس	أول ما نسخ من القرآن

٤٥٩	عبد الله بن عمر	أول الوقت رضوان الله
١٣٠٦	عبد الله بن عمر	أومته واجعل السجود أخفض
٦٩٠	عبيد بن رفاعه	أي معاوية ، سرقت الصلاة
٩٩٨	عمران بن حصين	أيكم قرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾
٢٦١	أبو هريرة	الإيمان يمان والحكمة يمانية
١٩٩	أبو موسى الأشعري	أين السائل عن الوقت ؟ الوقت ما بين

[ب]

١٢٦٦	أنس بن مالك	البزاق في المسجد خطيئة
٩٦٧	عبد الله بن عمر	بسم الله التحيات لله
٩٦٤	علي بن أبي طالب	بسم الله وبالله
٩٥٨	جابر بن عبد الله	بسم الله وبالله ، التحيات لله
٥٣٤	عبد الله بن عباس	البيت قبله لأهل المسجد
١١٢٥	أبو هريرة	بينما أنا أصلي إذا اعترض لي الشيطان
٥٢٦	عبد الله بن عمر	بينما الناس بقاء في صلاة الصبح

[ت]

٥٥٦	عبد الله بن مسعود	تحريم الصلاة التكبير وانقضاءها التسليم
٩٦٥	عائشة	التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله
٩٦١، ٩٦٠	أبو موسى الأشعري	التحيات الطيبات الصلوات لله
٩٦٣	عمر بن الخطاب	التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
٤٧٤	زيد بن ثابت	تسحرنا مع رسول الله ثم قمنا إلى
١١٣٨	أم سلمة	تصلي في الخمار والدرع السابغ
٢٥٩	عبد الله بن السائب	تعلموا من قريش ولا تعلموها
٢٥٩	جبير بن مطعم	تعلموا من قريش ولا تعلموها
٥٠٨	أبو هريرة	تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده
١٠١١	رجل	تقرأون والإمام يقرأ
٩٨٠	أبو هريرة	تقولون : الله صل على محمد
١٠٥١	عبد الله بن مسعود	التكبير تحريم الصلاة
٤٥٦	أنس بن مالك	تلك صلاة المنافقين

[ث]

٨٣٥	محمد بن علي بن الحسين	ثلاث تسيحات ركوعًا
١٠٨٥	أبو هريرة	ثم رأيت رسول الله ترك الدعاء
٨٨٦	رفاعة بن رافع	ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض

[ج]

١٢٣٩	عبد الله بن عباس	جئت أنا والفضل بن عباس على أتان
------	------------------	---------------------------------

[د]

٣٠٧، ٣٠٦	أبو سعيد الخدري	حبسنا يوم الخندق عن الصلاة
----------	-----------------	----------------------------

[هـ]

١١٣٧	عبد الله بن عمر	خبط عبد الله الحصا بيده
١٣٤، ١٢٢	طلحة بن عبيد الله	خمس صلوات في اليوم والليلة
٥٤٨		
١٣٨	عبادة بن الصامت	خمس صلوات كتبهن الله على العباد

[ز]

١٢٠٠	عبد الله بن عمر	دخل رسول الله مسجد بني عمرو
٨٥٥	عبد الله بن مسعود	دخل المسجد والإمام راکع فرکع
١٢٠٤	أسماء بنت أبي بكر	دخلت على عائشة في كسوف الشمس

[ح]

٣٣٢	العباس بن عبد المطلب	ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًا
٩٠٠	أبو رافع	ذلك كفل الشيطان

[ر]

٨٤٤	عبد الله بن عمرو	رأيت رسول الله وعلي ثوبان معصفران
١٢٢٠	عبد الله بن مسعود	رأيت ابن مسعود إذا مر بين يديه رجل
١٣٠٧	أم سلمة	رأيت أم سلمة زوج النبي تسجد على وسادة
١٣١٢	أنس بن مالك	رأيت أنس بن مالك يصلي مربعاً
٥٧٦	عبد الله بن عمر	رأيت رسول الله إذا افتتح الصلاة رفع
٧٨٠	البراء بن عازب	رأيت رسول الله إذا افتتح الصلاة رفع
٥٨٤	وائل بن حجر	رأيت رسول الله إذا افتتح الصلاة رفع
٧٥٦	عبد الله بن عمر	رأيت رسول الله إذا افتتح الصلاة رفع
١٢٢٧	أبو جحيفة	رأيت رسول الله بالأبطح
٩١٠	عبد الله بن أقرم ، الخ	رأيت رسول الله بالقاع من غمرة
١٢١١	أبو قتادة الأنصاري	رأيت رسول الله يأم الناس وأمامة
١٠٣٦	سعد بن أبي وقاص	رأيت رسول الله يسلم في الصلاة تسليمه
٥٣٩	عبد الله بن عمر	رأيت رسول الله يصلي على حمار وهو
٥٤٢	جابر بن عبد الله	رأيت رسول الله يصلي وهو على راحلته
١٠٤٣	عبد الله بن مسعود	رأيت رسول الله يكبر في كل وضع
٦٧٣	وائل بن حجر	رأيت النبي إذا افتتح الصلاة يرفع
١٢٣٦	المطلب بن أبي وداعة	رأيت النبي يصلي مما يلي باب بني سهم
٤٣٣	أبو مسعود الأنصاري	رأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة
٩٢٥	حذيفة	رب اغفر لي
٦٢٦	أبو هريرة	ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم

[س]

١٠٩٧	أبو عثمان النهدي	سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح
٧١٩	خباب	سألنا خباباً أكان رسول الله يقرأ في
٨٢٥	حذيفة	سبحان ربي العظيم

٦١٢	عائشة	سبحانك الله وبمحمدك وتبارك اسمك
٦١٥	عائشة	سبحانك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك
٦١٨	أبو سعيد الخدري	سبحانك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك
٨٩٨	علي بن أبي طالب	سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
٩٥٦	عبد الله بن مسعود	السلام هو الله
٨٦٢	عبد الله بن عمر	سمع الله لمن حمده
١٠٧١	محمد بن علي بن الحسين	سمع الله لمن حمده
٤٦٨	عبد الله بن عباس	سمعت ابن عباس يستحب تأخير العشاء
٢٨١	سعد القرظ	سمعت سعد القرظ في إمارة الزبير
١٠٩٨	عمر بن الخطاب	سمعت عمر بن الخطاب يقنت

[ش]

٦٠٦	النضر بن شميل	الشر لا يتقرب به إليك
٥٣٣	علي بن أبي طالب	شطره : قبله
٥٣٣	مجاهد	شطره : يعني نحوه
٥٢٠	علي بن أبي طالب	شغلونا عن الصلاة الوسطى
٢١٩	عبد الله بن عمر	الشفقة : الحمرة
٨٩٢	خياب بن الأرت	شكونا إلى رسول الله شدة الرمضاء

[ص]

٤٤٨	عبد الله بن مسعود	صلب العصر قدز مايسير الراكب فرسخين
١٣٠٦	جابر بن عبد الله	صل على الأرض إن استطعت
١٣٠١	عمران بن حصين	صل قائمًا فإن لم تستطع فجالسًا
١٨٨	جابر بن عبد الله	صل معنا
٣٧٦	سعد القرظ	الصلاة خير من النوم
٣٨١	أبو محذورة	الصلاة خير من النوم
٣٨٢	حفص بن عجم بن سعد القرظ	الصلاة خير من النوم

٤٠٩	أم فروة	الصلاة في أول وقتها
٤١٠	أم فروة	الصلاة في أول وقتها
٤٧٧	أم فروة	الصلاة في أول وقتها
٥٠٥	عبد الله بن عباس	الصلاة الوسطى صلاة الصبح
٥٠٥	علي بن أبي طالب	الصلاة الوسطى صلاة الصبح
٥١٣	زيد بن ثابت	صلاة الوسطى صلاة الظهر
٥٢٢	سمرة بن جندب	صلاة الوسطى صلاة العصر
٥٢٢	أبي بن كعب	صلاة الوسطى صلاة العصر
١٢٣٣	عبد الله بن عباس	صلى رسول الله بمنى إلى غير جدار
٥٢٧	سعيد بن المسيب	صلى رسول الله ستة عشر شهراً نحو بيت
١٠٨١	عبد الله بن عمر	صلى رسول الله صلاة الصبح يوم أحد
٦٨٨	أنس بن مالك	صلى معاوية بالمدينة صلاة فجرها فيها
١٠٢٢	عبد الله بن مسعود	صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود خلف
٦٩٦	عبد الله بن الزبير	صليت خلف ابن الزبير فقرأ
١٠٩٤	أنس بن مالك	صليت خلف رسول الله فلم يزل يقنت
٧٠٨	أنس بن مالك	صليت خلف رسول الله وخلف أبي بكر
٦٨٢	عمر بن الخطاب	صليت خلف عمر بن الخطاب فجهر
١١١٢	أبو عثمان النهدي	صليت خلف عمر فقرأ بمائتي آية
٧٩٠	عبد الله بن مسعود	صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر
١٣١٥	عمرو بن ميمون الأودي	صليت مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر
٧٠٤	أنس بن مالك	صليت واء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم

[ط]

٤٥٢	ابن حديدة الجهني	طفقت فأسرع
١١٤٩	عبد الله بن عباس	طهرها من الإثم

[ع]

٢٤٢	عمر بن الخطاب	عجلوا الأذان بالصبح يدج المدج
٨١٨	عبد الله بن مسعود	علمنا رسول الله الصلاة
٢٨٩	أبو محذورة	علمني رسول الله الأذران : الله أكبر
١١٤٩	قتادة	عملك فأصلحه

[غ]

١١٥٣	زرعة بن مسلم بن جرهد	غطها فإن الفخذ عورة
------	----------------------	---------------------

[ف]

١٢٥٧	أبو سعيد الخدري	فأبصرت عينا رسول الله انصرف علينا
٨٧٠	رفاعة بن رافع	فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك
١٠٥٣	عبد الله بن مسعود	فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك
٢٩٩	عبد الله بن زيد	فأقم أنت
٣١٥	عبد الله بن مسعود	فأمر بلالاً فأذن ثم أقام
٣٠٩	أبو سعيد الخدري	فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر
٥٤٣	عبد الله بن عمر	فإن رسول الله كان يوتر على البعير
١١٥٤	عبد الله بن عباس	الفخذ عورة
٣٠٠	جابر بن عبد الله	فراح النبي إلى الموقف بعرفة ، فخطب
١٠٧٨	عائشة	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
١٢٦٩	عبد الله بن مسعود	فلقد رأيت رسول الله أكثر ما ينصرف
٨٧٤	وائل بن حجر	فلم يمسجد وضع ركبتيه إلى الأرض
١١٠٣	عبد الرحمن بن أبي بكر	فما عاد رسول الله يدعو على أحد
١٢٥٢	عبد الله بن عباس	فما يقطع هذا ولكن يكره
١١٣١	أبو قتادة الأنصاري	فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحاً
٣١٣	عمران بن حصين	فنزول فدعا بوضوء فتوضأ ونادى بالصلاة
٧٤٨	أبو هريرة	في كل صلاة قراءة

[ق]

٨٢٠، ٨١٨	عمر بن الخطاب	قد سنت لكم الركب فخذوا بالركب
٦٩٤	ابن عمر	قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
٥٢٥	البراء بن عازب	قرأنا مع رسول الله زماناً ﴿حافظوا...﴾
٩٧٢	عبد الله بن مسعود	قل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات
٣٧٩	أبو محذورة	قلت : يا رسول الله ، علمني سنة الأذان
١١٠٥	أنس بن مالك	قنت رسول الله بعد الركوع
١٠٧٣	عبد الله بن عباس	قنت رسول الله شهراً متتابعاً في الظهر
١٠٧٦	عبد الله بن مسعود	قنت رسول الله شهراً يدعو على عصية
٢٦٠	جبير بن مطعم	قوة الرجل من قريش مثل قوة الرجلين
٩٨٢	كعب بن عجرة	قولوا : الله صل على محمد
٩٧٧	أبو مسعود الأنصاري	قولوا : اللهم صل على محمد
١٢٩٩	مقاتل بن سليمان	قوموا في صلاتكم لله مطيعين

[ك]

٧٣٦	عبد الله بن عمر	كان ابن عمر يقرأ في السفر
١٨٥	عبد الله بن مسعود	كان ابن مسعود يصلي المغرب
٧٠٣	أنس بن مالك	كان أبو بكر وعمر يفتتحان القراءة
٩٤٣	عبد الله بن عمر	كان إذا جلس في التشهد ينصب رجله
٩٤٨	عبد الله بن عمر	كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه
٥٥٠	عبد الله بن عمر	كان إذا سئل عن صلاة الخوف
٥٧٤	عبد الله بن أبي أوفى	كان إذا قال بلال قد قامت الصلاة
٣٦٠	أبو جحيفة	كان الأذان على عهد رسول الله مثني
٣٥٩، ٣٥٨	عبد الله بن عمر	كان الأذان على عهد رسول الله مثني
٧٧٩	الحسن البصري	كان أصحاب رسول الله كأنما أيديهم مراوح
٨٩٦	الحسن البصري	كان أصحاب رسول الله يسجدون وأيديهم
١٢٢٦	سهل بن سعد الساعدي	كان بين مصلى النبي وبين الجدار

رقم الصفحة	الراوي	الطرف
٩٣٤	أبو حميد الساعدي	كان رسول الله إذا جلس في السجدين ثنى رجله
١٠٥٦	أم سلمة	كان رسول الله إذا سلم من صلاته
٧٣٢	أبو هريرة	كان رسول الله إذا فرغ من أم القرآن
١٠٥٥	عطاء بن أبي رباح	كان رسول الله إذا قعد في آخر صلاته
١٠٣٤	أبو هريرة	كان رسول الله إذا نهض من الركعة
٩٨٦	عبد الله بن مسعود	كان رسول الله في الركعتين كأنه على
٤٧٣	عائشة	كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير
٤٢٧	أنس بن مالك	كان رسول الله يصلي العصر ثم يذهب
٤٢٦	أنس بن مالك	كان رسول الله يصلي العصر والشمس
٥٣٧	عبد الله بن عمر	كان رسول الله يصلي على راحلته
١١٦٠	ميمونة	كان رسول الله يصلي في مرط
١٣١٦	عائشة	كان رسول الله يصلي وأنا معترضة
١٢١٥	عائشة	كان رسول الله يصلي والباب عليه مغلق
٥٩٥	طاووس	كان رسول الله يضع يده اليمنى على
٦٧٥	عبد الله بن عباس	كان رسول الله يفتتح الصلاة
٩٨٩	مجاهد	كان رسول الله يقرأ في الصلاة
٨٣٠	سمرة بن جندب	كان رسول الله يقرأ في العيدين
٧٥٣	علي بن الحسين بن علي	كان رسول الله يكبر كلما خفض ورفع
٤٦٧	جابر بن سمرة	كان رسول الله يؤخر صلاة العشاء
٤٨٩	عبد الله بن مسعود	كان عبد الله بن مسعود يصلي الصبح
٤٩٠	عبد الله بن مسعود	كان عبد الله يصلي بنا الصبح بسواد
٧٠٠	عبد الله بن عباس	كان لا يصلي خلف من لا يجهر
٤٠٤	عبد الله بن عمر	كأن لرسول الله مؤذنان بلال وابن أم مكتوم
٥٩١	سهل بن سعد	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده
٩١٤	ميمونة بنت الحارث	كان النبي إذا سجد لو أرادت بهمة
٧٢٧	وائل بن حجر	كان النبي إذا قال آمين ، رفع بها صوته
٧٠٥	أنس بن مالك	كان النبي وأبو بكر وعمر وعثمان
٩٢٥	عبد الله بن عباس	كان النبي يعلمنا التشهد كما يعلمنا
١٢٦٨	أبو هريرة	كان النبي ينحرف من الصلاة

٥٦٣	عمر بن الخطاب	كان يأمر رجالاً بتسوية الصفوف
٥٨٢	عمر بن الخطاب	كان يرفع يديه إلى المنكبين
٤٨٥	أبو برزة الأسلمي	كان يصلي الصبح ثم ينصرف
٦٨٥، ٦٨٤	أبو هريرة	كان يفتتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم
٩٢١	عطاء بن أبي رباح	كانت العبادة يقعون في الصلاة
٧٢٠	أنس بن مالك	كانت مدا ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
٩٩٠	أبو هريرد	كان يتكلمون في الصلاة فنزلت
٨١١	عبد الله بن مسعود	كأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله
٤٦٩	عمر بن الخطاب	كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر
٤٨٢	عمر بن الخطاب	كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل الصبح
٤٤٩	عمر بن الخطاب	كتب إلى عماله أن صلوا العصر والشمس
٦٣٣	أبو هريرة	كل صلاة لم يقرأ فيها بآم القرآن فهي خداج
١١٤٣	أنس بن مالك	كن إماء عمر يخدمنا كاشفات
٤٧٠	عائشة	كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي
١١١٦، ٣١٢	عمران بن حصين	كنا مع رسول الله في مسير له فتمنا
٤٧٨	عبد الله بن الزبير	كنا نصلي الصبح مع ابن الزبير ثم أدخل
٤٢٩	أنس بن مالك	كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب
١٨٤	زيد بن خالد الجهني	كنا نصلي مع رسول الله المغرب ثم
٤٤١	رافع بن خديج	كنا نصلي مع رسول الله صلاة العصر
٨٩٥	أنس بن مالك	كنا نصلي مع رسول الله في شدة الحر
١٨٣	جابر بن عبد الله	كنا نصلي مع النبي ثم ننصرف فنأتي
٨٥١	البراء بن عازب	كنا نصلي مع النبي فلا يجنو أحد منا
٨٩٤	أنس بن مالك	كنا نصلي مع النبي في شدة الحر
١٨٠	جابر بن عبد الله	كنا نصلي المغرب مع النبي ثم نخرج نتناضل
٨٨٠	سعد بن أبي وقاص	كنا نضع اليدين قبل الركبتين
١٠٢٣	جابر بن عبد الله	كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام
١٠٥٤، ٩٧٤	عبد الله بن مسعود	كنا نقول قبل أن يفرض التشهد
٤٧٦	سهل بن سعد الساعدي	كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة أن
٧٣٥	عطاء بن أبي رباح	كنت أسمع الأئمة : ابن الزبير ومن بعده

رقم الصفحة	الراوي	الطرف
٤٧٩	عبد الله بن الزبير	كنت أصلي مع عمر بن الخطاب ثم أنصرف
١٠٥٧	عبد الله بن عباس	كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله
١٢٤٤، ١٢٤٣	عائشة	كنت أنام بين يدي رسول الله

[ل]

٣٣٥	مجاهد	لا أذكر إلا ذكرت
٨٤٨	عمران بن حصين	لا ألبس المعصفر
١٠٥٩	عبد الله بن الزبير	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٦٠٨	علي بن أبي طالب	لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي
٢٥٦	بلال	لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر
١٠٢٤	أبو الدرداء	لا ترك قراءة فاتحة الكتاب
٦٣٢	عبادة بن الصامت	لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها
٨٧٢	أبو مسعود الأنصاري	لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها
٥٦٩	بلال	لا تسبقني بآمين
٧٢٦	أبو هريرة	لا تسبقني بآمين
١١٤٣	عمر بن الخطاب	لا تشبهوا الإمامة بالخصومات
١٢٤٥	عبد الله بن عباس	لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث
٢١٦	عبد الله بن عمر	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم
١٩٠	عبد الله بن عباس	لا تفرت صلاة يدخل وقت الأخرى
٨٨٩	عكرمة	لا تقبل صلاة لا يصيب الأنف من الأرض
١١٧٤	عبد الله بن مسعود	لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرق
١١٤٨	الفراء	لا تكيّن غادرًا فتدنس ثيابك
٩٧٤	عبد الله بن مسعود	لا صلاة إلا بتشهد
١١٣٦	عائشة	لا صلاة لحائض إلا بخمار
٩٨٢	سهل بن سعد الساعدي	لا صلاة لمن لم يصل على نبي الله
٦٣٠	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
١٢٩٢	عبد الله بن عمر	لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين
٩٧٤	عمر بن الخطاب	لا يجوز صلاة إلا بتشهد

٢٩٣	أبو سعيد الخدري	لا يسمعه إنس ولا جن ولا شجر إلا شهد
١١٤٥	أبو هريرة	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
١١٥٧	أبو هريرة	لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد
١١٦٧	أبو هريرة	لا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره
١٢٥٥	أبو سعيد الخدري	لا يقطع الصلاة شيء
١٢٥٤	عائشة	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر
١٢٦٥	عبد الله بن عباس	لا يمسخ وجهه من التراب في الصلاة
١٣٨٥	أبو هريرة	لأقربن بكم صلاة رسول الله
١٣١١	عبد الله بن مسعود	لأن أجلس على الرضف أحب إلي
٩٤٦	وائل بن حجر	لأنظرن إلى صلاة رسول الله كيف يصلي
١٠٠٨	عبادة بن الصامت	لعلكم تقرأون خلف إمامكم
١٠١٢	رجل من أصحاب النبي	لعلكم قرأون والإمام يقرأ
١١١١	أنس بن مالك	لقد رأيت رسول الله كلما صلى الغداة
١٠٠٢	جابر بن عبد الله	لقد رأيتك تنازعني أو تخالفتني القرآن
١٢٦١	سعيد بن المسيب	لو خشع قلبه خشعت جوارحه
٩٨٣	أبو مسعود الأنصاري	لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد
٤٠١	أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
٤٦٧	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير
١١٢٤	أبو هريرة	ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته
٤٨٤	عبد الله بن عمر	ليس بك خوف أن تصلي الصلاة لوقتها
٣٢١	عبد الله بن عمر	ليس على النساء أذان ولا إقامة
١١٣٢	أبو قتادة الأنصاري	ليس في النوم تفريط
٧٩٣	عبد الله بن مسعود	ليلخي منكم أولوا الأحلام والنهي

م

٤٨٣	الفرافصة بن عمير	ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان
١٢٧٧	علي بن أبي طالب	ما أدركت فهو أول صلاتك
١٠٤٢	جابر بن سمرة	ما بالكم ترمون بأيديكم

٧٩٧	عبد الله بن عمر	ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول
٤٢٢،٤٢٠	عائشة	ما رأيت رسول الله أخر صلاة إلى الوقت
٥٤٥	عائشة	ما رخص هن في ذلك في هزل ولا جد
١٠٨٩	أنس بن مالك	ما زال رسول الله يقنت في صلاة الغداى
٤٢٣	عائشة	ما صلى رسول الله الصلاة لوقته الآخر
١٢٨٢	محجن بن أبي محجن الديلمي	ما منعك أن تصل مع الناس
١٢٨٤	يزيد بن الأسود الخزاعي	ما منعكما أن تصليا معنا ؟
١٠٤٥	عبد الله بن مسعود	ما نسيت من الأشياء فإني لم أنس تسلي
١٤٩	أبو مسعود الأنصاري	ما هذا يا مغيره ؟ أليس قد علمت أن جبريل
١٢٠٢	صهيب	مررت برسول الله فسلمت عليه
١١٤٠	أسامة بن زيد	مرها فلتجعل تحتها غلالة
٥٣٥	جابر بن عبد الله	مضت صلاتكم
٥٥٤	علي بن أبي طالب	مفتاح الصلاة الوضوء
١١٨٩،١٠٥٠	علي بن أبي طالب	مفتاح الصلاة الوضوء
١٢٧٢		
١٢٩٢	عبد الله بن عمر	المكتوبة الأولى
٢٢٧،١٦٦	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع
١١٩١	عبد الله بن عمر	من أصابه رعاف أو من وجد رعافاً
١١٧٦	أبو الدرداء	من الداعي على هذا الكلب آنفاً
٩٣٢	علي بن أبي طالب	من السنة أن لا تعتمد على يدك حين
٤٣٧	نوفل بن معاوية	من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر
٤٣٨	نوفل بن معاوية	من ترك الصلاة فكأنما وتر أهله وماله
١١٦٨	عبد الله بن عمر	من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه
١١٧٠	عبد الله بن عمر	من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة
٤٨٦	أنس بن مالك	من السنة إذا أذن المؤذن في أذان الفجر
٥١٠	عثمان بن عفان	من شهد الصبح فكأنما قام ليلة
٥١١	عثمان بن عفان	من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام
١٢٩٦	عبد الله بن عمر	من صلى المغرب أو الصبح
٧٤٧	جابر بن عبد الله	من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن

١٠٢٣	جابر بن عبد الله	من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن
٦٣٥	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
٤٣٤	نوفل بن معاوية	من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله
٣٣٤	سعيد بن أبي وقاص	من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد
٨٣٤	عبد الله بن مسعود	من قال في ركوعه
١٠٠٠	جابر بن عبد الله	من قرأ خلفي بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾
١٣١٨	أبو هريرة	من قرأ منكم بـ ﴿التين والزيتون﴾
١٠٠٤	جابر بن عبد الله	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٩٨٣	الشعبي	من لم يصل على النبي في التشهد فليعد
١١٢٠	أنس بن مالك	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
١١٢٩، ١١٢٨	عبد الله بن عمر	من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها
٧١٥	عبد الله بن مغفل	مه إياك والحديث إني قد صليت مع رسول الله
٣٩٠، ٣٨٩	الحسن البصري	المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم

ن

١٧٠	أبو مسعود الأنصاري	نزل جبريل على النبي بالصلاة فأمره
١٥٢	أبو مسعود الأنصاري	نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت
١٤٦	أبو مسعود الأنصاري	نزل جبريل عليه السلام فأمني
٦٧١	أنس بن مالك	نزليت علي سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
٩٨٩	مجاهد	نزلت في الخطبة يوم الجمعة
١٠٦٣	عائشة	نزلت في الدعاء
٤٨٨	أبو هريرة	نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله
١٢٩٠	عبد الله بن عمر	نعم ، ساعة الوتر هذا
١٢٩١	أبو أيوب الأنصاري	نعم ، من صنع ذلك كان له سهم جمع
١١٦٣	سلمة بن الأكوع	نعم ، وليزره ولو لم يجد إلا أن يخله
٨٤٢	علي بن أبي طالب	نهاني رسول الله عن تحتم الذهب
٨٣٩	علي بن أبي طالب	نهاني رسول الله ولا أقول نهاكم
٩٣١	عبد الله بن عمر	نهى رسول الله أن يجلس الرجل في الصلاة

٣٥١ أنس نوروا ناراً أو اضربوا ناقوساً

[ه]

٥٣٣	أسامة بن زيد	هذه القبلة
٥٠٦	عبد الله بن عباس	هذه صلاة الوسطى
٤٨١	عبد الله بن عمر	هذه صلاتنا مع رسول الله وأبي بكر
٩٩٥	أبو هريرة	هل قرأ أحد منكم معي آنفاً
١٢٦٣	عائشة	هو اختلاس الشيطان
٩٥١	عبد الله بن عباس	هو الإخلاص
٨٠٥	أبو هريرة	هي السنة
٩٢٠	عبد الله بن عباس	هي السنة
٥٠٧	عبد الله بن عمر	هي صلاة الصبح
٩١٣	عبد الله بن مسعود	هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا

[و]

٦٨١، ٦٧٩	أبو هريرة	والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة
٧٥٤	أبو هريرة	والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة
١٠٥٨	عبد الله بن الزبير	والله إن كان ابن الزبير ليصنعه
٧٥٢	أبو هريرة	والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله
٩٢٦	مالك بن الحويرث	والله إني لأصلي وما أريد الصلاة
٤٠٨	عثمان بن أبي العاص	والتي تؤخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً
٢١١	أبو هريرة	وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس
٦٠٤	علي بن أبي طالب	وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض
٩٤٩	عبد الله بن الزبير	وضع إبهامه على أصبعه الوسطى
٥٩٧	علي بن أبي طالب	وضع يده اليمنى على يده اليسرى
١٦٤	عبد الله بن عمرو بن	وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل
١٦٤	ابن عباس	وقت الظهر إلى العصر

٢٠٢	عبد الله بن عمرو بن	وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس
٤٧٨	عبد الله بن الزبير	وقت صلاتي هذه وقت صلاة أبي بكر
٤٠٥	السائب بن يزيد	وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس
١٢٠٧	أبو هريرة	ومن أشار في صلاته إشارة
٤٣٩	نوفل بن معاوية الديلم	ومن الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر

[ي]

١١٨٠، ١١٧٩	سهل بن سعد الساعدي	يا أبا بكر ما منعك أن تثبت
٤٨٦	علي بن أبي طالب	يا ابن النباح أقم الصلاة
١١٣٥	عائشة	يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض
١٠٦٨	عبد الله بن عمر	يا أهل العراق أنبت أن إمامكم يقوم
٣١٤	أبو قتادة	يا بلال ، قم فأذن الناس بالصلاة
٣٥٥	عبد الله بن عمر	يا بلال ، قم فناد بالصلاة
١١٥٩	جابر بن عبد الله	يا جابر ، ماهذا الاشتمال الذي رأيت ؟
١١٥٢	جرهد الأسلمي	يا جرهد ، غط فخذك
٢٩٩	عبد الله بن زيد	يا رسول الله ، إني أرى الرؤيا ويؤذن
٢٧٥	أبو محذورة	يا رسول الله ، علمني سنة الأذان
١٢٩٤	أبو سعيد الخدري	يا فلان ، ما حبسك عن الصلاة ؟
٨٦٦	عطاء بن أبي رباح	يجمعها المأموم مع الإمام أحب إلي
١٢٤٨	أبو ذر الغفاري	يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه

فهرس رواة الأحاديث والأعلام

أسماء الرجال

يحتوي على أسماء الرجال من الرواة والأعلام المذكورين في المتن، مرتبة ترتيباً هجائياً، وذكرت مقابل الراوي رقم الحديث الوارد فيه ذكره ورقم الصفحة، وأما الأعلام فقد ذكرت فقط أرقام الصفحات التي ورد فيها ذكرهم. وميزت شيوخ البيهقي فكتبت مقابله: (شيخ)، وميزت الصحابة فكتبت مقابله: "صحابي".

رقم الحديث	رقم الصفحة	الإسم
	٣٠٤	آدم بن أبي إياس العسقلاني
٤٩٩	٨٥١	أبان بن تغلب
	١١١٩	أبان بن يزيد العطار
٩٨٤	١٣٠٠	ابراهيم بن إسحاق بن يوسف الأنطاقي
	٨٨٠	ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل
٨٤٢	١١٦٥	ابراهيم بن بشار الرمادي
٨٠٢	١١٣٢	ابراهيم بن الحارث البغدادي
٥٩٦	٩٢٩	ابراهيم بن الحجاج بن زيد السامي
٢٥٥	٥١٦	ابراهيم بن الحسين بن علي الهمداني
١١	١٤٠	ابراهيم بن حمزة بن محمد الزبيري
١٤٩	٣٧٠	ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف
٧٩٠	١١٢١	ابراهيم بن سليمان بن داود البرلسي
٤٣٣	٧٦٠	ابراهيم بن أبي طالب النيسابوري
٤٥	٢٠٢	ابراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني
٤٩٠	٨٣٧	ابراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي
٤١٥	٧٤١	ابراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجي
٤٧٦	٨٢٣	ابراهيم بن عبد الله بن معبد الهاشمي
٦٠٦	٩٤١	ابراهيم بن عبد الله بن يزيد السعدي
٩٣		ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ٢٧٣
٤٣٨	٧٦٥	ابراهيم بن علي الذهلي

٦٠	٢٢٦	ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الإسفراييني....(شيخ)
١٠٣	٢٩٢	ابراهيم بن محمد الأرموي.....(شيخ)
	٧٠٤	ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري
٧٨٠	١١٩٤	ابراهيم بن محمد بن الحسن بن متويه الأصبهاني
	٣٦٧	ابراهيم بن محمد بن حمزة الأصبهاني
٤٢	١٩٤	ابراهيم بن محمد بن عرعر
	٢٣٩	ابراهيم بن محمد بن عمارة
٦٧٢	١٠١٦	ابراهيم بن محمد بن المنتشر الهمداني
٣٤	١٧٩	ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي
٢٤٥	٥٠٦	ابراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي
٢٠٩	٤٦٢	ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي
٦٦٨	١٠١١	ابراهيم بن موسى الفراء التميمي
٣٦٠	٦٦٠	ابراهيم بن هانئ النيسابوري الأرخياني
٤٥٨	٧٩١	ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي
١٢	١٤١	أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل الجرجاني
٤١	١٩٠	أحمد بن ابراهيم العبّقي المكي
١٨٩	٤٣١	أحمد بن ابراهيم بن ملحان البلخي
٥٤	٢٢٠	أحمد بن أبي بكر
٤٩٨	٨٥٠	أحمد بن الأزهر النيسابوري
٤٢	١٩٣	أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي
٤٢٧	٧٥٥	أحمد بن إسحاق بن البغدادي الهروي
٩٩٣	١٣٠٨	أحمد بن اسماعيل البزار
٧٥٧	١٠٨١	أحمد بن بشير المخزومي الكوفي
٩٧٧	١٢٩٣	أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي
٤٦٩	٨١٤	أحمد بن جعفر القطيعي
٢٥٧	٥٢١	أحمد بن حازم بن أبي غرزة

١	١٢١	أحمد بن الحسن القاضي النيسابوري.....(شيخ)
		أحمد بن حنبل = أحمد بن محمد بن حنبل
٦٦٥	١٠٠٦	أحمد بن خالد بن موسى الوهبي
١٣٨	٣٤٦	أحمد بن الخضر بن الشافعي
٦١	٢٢٨	أحمد بن سلمة البزاز النيسابوري
٣٧١	٦٨٢	أحمد بن سلمان بن اسرائيل البغدادي
٩٢	٢٧٠	أحمد بن سنان بن أسد بن حبان
٥٦٩	٩٠٦	أحمد بن سهل البخاري الفقيه
٤٦٠	٧٩٧	أحمد بن عبد الجبار العطاردي
٤٢٧	٧٥٣	أحمد بن عبد الله بن محمد المغفلي
١١	١٤٠	أحمد بن عبيد الصفار
١٧٥	٤١٣	أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي....(شيخ)
	٨٠٣	أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان النيسابوري
٣٠	١٧٣	أحمد بن علي بن الفضيل الخراز
٥٤٠	٨٨١	أحمد بن علي بن المثني الموصلي
١٣٥	٣٤٠	أحمد بن علي بن محمد بن منجويه.....(شيخ)
٨٦٠	١١٨٣	أحمد بن الفرغ بن سليمان الكندي
٢٢٦	٤٧٩	أحمد بن الفضل العسقلاني
٥٣٠	٨٧٣	أحمد بن كامل البغدادي
١٥٨	٣٨٥	أحمد بن محمد بن أحمد التميمي
	٣٦٤	أحمد بن محمد بن أحمد الماليني الهروي.....(شيخ)
١٥٨	٣٨٥	أحمد بن محمد بن الحارث الأصفهاني.....(شيخ)
٢٩	١٧٠	أحمد بن محمد بن الحسن الشرقي
٨٢	٢٥٧	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
٦٠٤	٩٣٧	أحمد بن محمد بن رميح النخعي

٩	١٣٣	أحمد بن محمد بن زياد البصري
٦٠	٢٢٦	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
٢٥٠	٥١٢	أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان
١٠	١٣٥	أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي
٧٦٢	١٠٨٩	أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر
٦٠٤	٩٣٧	أحمد بن محمد النسوي المروزي
٤٩٨	٨٥٠	أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال النيسابوري
٣٦٧	٦٧٤	أحمد بن المقدام العجلي
٥٦٤	٩٠١	أحمد بن منصور الرمادي
٢٠٧	٤٥٩	أحمد بن منيع البغوي الأصم
٣٩	١٨٦	أحمد بن نجدة بن العريان
٣٥١	٦٤٣	أحمد بن نصر بن زياد النيسابوري
٤٥	٢٠١	أحمد بن يوسف بن خالد السلمي النيسابوري
١٤٢	٣٥٥	أحمد بن يونس بن المسيب الضبي
	٩١٢	أحمد بن جزء بن ثعلبة السدوسي (صحابي)
	٦٩٦	الأزرق بن قيس الحارثي البصري
	٨٠٥	أسامة بن زيد بن أسلم العدوي
١٦	١٥١	أسامة بن زيد الليثي
	٢٤٩	إسحاق بن إبراهيم بن جعفر السمرقندي
٤٠٥	٧٣٢	إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي
٣٣	١٧٧	إسحاق بن إبراهيم بن محمد الصواف
٦١	٢٢٨	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي
١٧٩	٤٢٠	إسحاق بن أبي إسحاق الصفار
٤٥٨	٧٩٠	إسحاق بن أبي إسرائيل
	٧٦٥	إسحاق بن شاهين الواسطي
	٧٦٦	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

رقم الحديث	رقم الصفحة	الإسم
	٤٢٤	إسحاق بن عمر
١٩٧	٤٤٠	إسحاق بن محمد بن يوسف النيسابوري.....(شيخ)
٧١٣	١٠٤٣	إسحاق بن منصور السلوي
	٤١٩	إسحاق بن موسى الخطمي
٤٨٥	٨٣٢	إسحاق بن يزيد الهذلي
٢٠٠	٤٤٨	إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي
٧١٣	١٠٤٣	اسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي
١٢٥	٣٢٦	أسعد بن سهل بن حنيف
٧٩٩	١١٢٩	اسماعيل بن ابراهيم بن بسام التزجاني
٢٣١	٤٨٥	اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي
٤٩٣	٨٤٢	اسماعيل بن أحمد الجرجاني
١٥	١٤٨	اسماعيل بن إسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد
٢٩١	٥٤٧	اسماعيل بن أمية الأموي
٤٣٣	٧٦٠	اسماعيل بن بشر بن منصور السلمي
	٦٣٩	اسماعيل بن جعفر الزرقى
٣٦٧	٦٧٥	اسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الكوفي
	٩٨٣	اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي
٧٨٦	١١١٥	اسماعيل بن العباس بن عمر البغدادي
٢٨	١٦٨	اسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس الأصبحي
٩٢	٢٧٠	اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي
٣٧٦	٦٩٠	اسماعيل بن عبيد بن رفاعة الزرقى العجلاني
	٦٩٢	اسماعيل بن عياش بن سليم العنيسي
٤٤	١٩٨	اسماعيل بن قتيبة السلمي
٢٧٠	٥٢٨	اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصفار
٢٤٧	٥٠٨	اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الفقيه البغدادي
٧٠٦	١٠٣٦	اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص

٢٤٧	٥٠٨	اسماعيل بن محمد الصفار
٧٠٣	١٠٣٣	اسماعيل بن محمد بن أبي كثير الفسوي
	١٠٩٥	اسماعيل بن مسلم المكي
٣٦٤	٦٦٩	اسماعيل بن نجيد السلمي
	٨٨٠	اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل
٦٠	٢٢٧	اسماعيل بن يحيى المزني
	١١٣١	الأسود بن شيبان السدوسي
٦٧٣	١٠١٧	الأسود بن عامر الشامي
	٣٦٢	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي
٢٩١	٥٤٧	أسيد بن عاصم الثقفي
٤٩٢	٨٤٠	أشعث بن أبي الشعثاء الحاربي
	١٠٧٦	أنس بن سيرين الأنصاري
٢٢٠	٤٧٥	أنس بن عياض بن ضمرة الليثي
٣٣٥	٦١٥	أوس بن عبد الله الربيعي
٤٧٨	٨٢٧	إياس بن عامر الغافقي
٦٢١	٩٥٧	أيمن بن نابل الحبشي
٧٦	٢٤٧	أيوب بن أبي تيممة: كيسان السخيتاني
٢٩	١٧٠	أيوب بن سليمان بن بلال القرشي
٣٠	١٧٣	أيوب بن عتبة اليمامي
٧٧	٢٥٠	أيوب بن منصور الكوفي

[ب]

	٣٦٥	بجر بن نصر بن سابق الخولاني
٤٣	١٩٧	بدر بن عثمان الأموي
٣٣٥	٦١٤	بُدَيْل بن ميسرة العقيلي
٣٣	١٧٧	برد بن سنان الدمشقي

رقم بالحيد	رقم الصفحة	الإسم
٧٨٠	١١٠٩	بُرَيْد بن أَبِي مَرِيَم السُّلُوي
٢٦	١٦٥	بُسْر بن سَعِيد المدني
٩٦٨	١٢٨١	بُسْر بن مِخْجَن الدَّيْلِي
٢٨٨	٥٤٤	بُشْر بن أَحْمَد بن بَشْر بن مُحَمَّد الإسْفَرَايِينِي
٢٢٦	٤٧٩	بُشْر بن بَكْر التَّنِيسِي
٩٥٤	١٢٧٣	بُشْر بن شَعِيب بن أَبِي هَمْزَة القُرَشِي
٢٤١		بُشْر بن عَاصِم
	٧٥٧	بُشْر بن عَمْر بن الحَكَم الزُّهْرَانِي
٦١٠	٩٤٦	بُشْر بن المَفْضَل الرِّقَاشِي
١٨	١٥٨	بُشْر بن مَوْسَى الأَسَدِي
	٩٧٦	بُشَيْر بن سَعْد بن ثَعْلَبَة بن الجُّلَاس الأَنْصَارِي... (صَحَابِي)
١٣	١٤٦	بُشَيْر بن أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِي
	٩٥٩	بُكْر بن بَكَار القَيْسِي البَصْرِي
٣٨٠	٦٩٥	بُكْر بن عَبْدِ اللَّهِ المَزْنِي
٤٠٥	٧٣١	بُكْر بن مُحَمَّد بن حَمْدَان الصَّيرْفِي
٥٤٤	٨٨٥	بُكْر بن مَضْر
٣٧١	٦٨٢	بُكَار بن قَتِيْبَة الثَّقَفِي
		بُكَيْر بن الأَشْج = بَكِير بن عَبْدِ اللَّهِ
٨٧٧	١٢٠٢	بُكَيْر بن عَبْدِ اللَّهِ بن الأَشْج

[م]

٧٥٨	١٠٨٣	ثَابِت بن أَسْلَم البَنَانِي
٩٨٣	١٢٩٩	ثَابِت بن يَعْقُوب العَبْقَسِي
	٥٩٥	ثَوْر بن يَزِيد الحَمْصِي
٢٩٢	٥٤٨	ثُوَيْر بن أَبِي فَاخْتَة الكُوفِي

[ج]

٩٦٩	١٢٨٣	جابر بن يزيد الأسود
	٩٨٣	جابر بن يزيد الجعفي
	١٢٥٤	جبر بن نُوف الهمداني
٤٩٥	٨٤٤	جبير بن نفيير الحضرمي
	١١٥٢	جرهّد بن رزّاح الأسلمي.....(صحابي)
٣٩٨	٧٢١	جرير بن حازم بن زيد الأزدي
٥٠١	٨٥٥	جرير بن عبد الحميد الضبي
٣٥١	٦٤٣	جعفر بن أحمد بن نصر النيسابوري
٩٨٢	١٢٩٨	جعفر بن إياس اليشكري
	١٢٧٥	جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة
٣٣٦	٦١٧	جعفر بن سليمان الضبي
٤٩٢	٨٤٠	جعفر بن عون المخزومي
١٢	١٤٢	جعفر بن محمد بن الحسن الفاريابي
١٦٦	٣٩٩	جعفر بن محمد بن الحسين بن طغان النيسابوري
٣١٨	٥٨٨	جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ
	١٠٨	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
٧٦٦	١٠٩٤	جعفر بن مهران السبّك
٣٥٢	٦٤٦	جعفر بن ميمون التميمي
٢٥٧	٥٢٠	جناح بن نذير المحاربي الكوفي.....(شيخ)
	٦٣٩	جهضم بن عبد الله القيسي
٦٧١	١٠١٥	جواب بن عبيد الله التيمي
	٦٩٣	جويرية بن أسماء بن عبيد الضبي

[ح]

	١٠٧٩	حاتم بن اسماعيل المدني الكوفي
--	------	-------------------------------

رقم الحديث	رقم الصفحة	الإسم
		الحارث بن أبي أسامة = ابن محمد بن أبي أسامة
٥٩٠	٩٢٤	الحارث بن عبد الله الأعور
٩٤	٢٧٥	الحارث بن عبيد الإيادي
١٧٧	٤١٧	الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي
		حارثة بن أبي الرجال = هو ابن محمد
٣٣٤	٦١٢	حارثة بن محمد بن أبي الرجال
		حيان بن الحارث الكوفي
		حبيب بن أبي ثابت الأسدي
٤٢١	٧٨٤	حبيب المعلم
٤٥	٢٠٢	حجاج بن حجاج الباهلي البصري
		حجاج بن فروخ الواسطي
٤٦	٢٠٥	حجاج بن محمد المصيبي الأعور
٤١٥	٧٤١	حجاج بن المنهال الأنماطي
٤٠٤	٧٢٧	حجر بن العنيس الكوفي
		حجّية بن عدي الكندي
٦٦٧	١٠٠٩	حرام بن حكيم الأنصاري الدمشقي
		حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران
٤٢	١٩٤	حرمي بن عمارة بن أبي حفصة
٩٠٨	١٢٢٩	حُرَيْث العُدري
٧٣٦	١٠٦٣	حسان بن محمد بن أحمد النيسابوي
٦٢٠	٩٥٥	الحسين بن أحمد بن محمد البزاز ، أبو الفوارس....(شيخ)
		الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي
		الحسن بن أبي الحسن البصري
٣٦٣	٦٦٦	الحسن بن الصباح البزار
٢٠٧	٤٥٩	الحسن بن علي بن زياد
٧٥٧	١٠٨١	الحسن بن علي شبيب المعمرى

٤٠٤	٧٢٧	الحسن بن علي بن عفان العامري
١٥٥	٣٨٠	الحسن بن علي بن محمد الهذلي الحلواني
٣٧٩	٦٩٤	الحسن بن علي بن المؤمل (شيخ)
٦٦١	١٠٠٠	الحسن بن عمارة البجلي
٨٥٤	١١٧٥	الحسن بن عمر بن شقيق الجرهمي
٣٩٦	٧١٦	الحسن بن محمد بن إسحاق الاسفراييني
٣٦٨	٦٧٦	الحسن بن محمد بن حبيب النيسابوري (شيخ)
٩	١٣٣	الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
١٥٦	٣٨٢	الحسن بن مكرم بن حسن البزار البغدادي
٢١٠	٤٦٤	الحسن بن يعقوب بن يوسف النيسابوري
١٣٤	٣٣٩	الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي
	٨٤٩	الحسين بن الحسن الحليمي البخاري
٧٣٣	١٠٥٩	الحسين بن الحسن بن مهاجر النيسابوري
٢٩١	٥٤٧	الحسين بن حفص بن الفضل الهمداني
٦٠٦	٩٤٢	الحسين بن ذكوان المعلم المَكْتَب
٢٠٧	٤٦٠	الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري
٣٣٥	٦١٤	حسين بن عيسى الطائي
١٨١	٤٢٢	الحسين بن الفضل البجلي
٧٦	٢٤٦	الحسين بن محمد بن محمد الطوسي الروذباري .. (شيخ)
٨٥٤	١١٧٥	الحسين بن المسيب المروزي
٢٣٣	٤٨٧	حُصَيْن بن جندب بن الحارث الجني
٢٣٣	٤٨٧	حُصَيْن بن عبد الرحمن السلمي
٦٢٢	٩٥٩	حطان بن عبد الله الرقاشي
١٢٠	٣٢٠	حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
	٤٤٣	حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك
		حفص بن أبي العَطَاف = هو بن عمر

رقم بالحيد	رقم الصفحة	الإسم
	٧٠٩	حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي
١٥٦	٣٨٢	حفص بن عمر بن سعد القرظ.....
٧٩٠	١١٢١	حفص بن عمر بن أبي العطف السهمي
٧٨٦	١١١٦	حفص بن عمرو بن ربّال الربّالي
٣٥٩	٦٥٦	حفص بن غياث بن طلق الكوفي
٤٩٩	٨٥١	الحكم بن عتبية الكندي الكوفي
٢٤٧	٥٠٨	الحكم بن نافع البهراني
١٧	١٥٥	حكيم بن حكيم بن عباد الأنصاري
	١١٧٣	حُكَيْم بن سعد الحنفي
١٥٨	٣٨٦	حماد بن أسامة القرشي
٧٧	٢٥١	حماد بن زيد بن درهم الأزدي
٧٦	٢٤٧	حماد بن سلمة بن دينار البصري
٤٥٨	٧٩١	حماد بن أبي سليمان الأشعري
٦٠٤	٩٣٧	حماد بن شاکر بن سويه النسفي
٢٨٨	٥٤٥	حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب
٣٠٠	٥٥٨	حميد بن أبي حميد الطويل
		حميد الطويل = هو ابن أبي حميد
٦٥٠	٩٨٧	حميد بن هانئ الخولاني
	٢٥٤	حميد بن هلال العدوي البصري
٨٢	٢٥٧	حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني
	١٠٨٠	حنظلة بن أبي سفيان بن أمية الجمحي
٣٧٠	٦٨١	حيوة بن شريح بن صفوان المصري

[ح]

١١٧٤	خارجة بن الصلت البرجمي الكوفي
	خالد الخذاء = هو ابن مهران.

٢٥٥	٥١٦	خالد بن خدّاش بن عجلان الأزدي
٨٠٧	١١٣٥	خالد بن دريك
	١١٣١	خالد بن سُمَيْر السدوسي
٤٣٨	٧٦٥	خالد بن عبد الله الطحان الواسطي
	٧٥٧	خالد بن مخلد القطوانى البجلي
٤٩٥	٨٤٣	خالد بن معدان الكلاعي
١٤٠	٣٥١	خالد بن مهران الخذاء
	٤٢٤	خالد بن يزيد الجمحي المصري
١٢٠		خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري
	٩٥١	خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري.....(صحابي)
	١٠٥٥	خلاد بن يحيى بن صفوان
	١٠٩٢	خُلَيْد بن دعلج السدوسي

[م]

	ص ١٢٨٣ ح ٩٦٩	داود بن الحسين بن عقيل البيهقي
	ص ٢٤٧ ح ٧٦	داود بن شبيب الباهلي البصري
	ص ٩٠٩ ح ٥٧٣	داود بن قيس الفراء الدباغ

[ن]

٦٨٣		ذر بن عبد الله المرهبي
٢١١		ذكوان، أبو صالح السمان الزيات

[ر]

٧٦٢	١٠٨٩	الربيع بن أنس البكري
	١٢٠	الربيع بن سليمان المرادي
	٧٩٩	الربيع بن صبيح السعدي البصري

	٥٩٥	الربيع بن نافع الحلبي
٦٤٨	٩٨٤	ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي... (صحابي)
٧٨٠	١١١٠	ربيعة بن شيبان السعدي
٢٢٩	٤٨٣	ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي
١٧٩	٤٢٠	ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
٤٦٨	٨١٣	رفاعة بن رافع العجلان الأنصاري..... (صحابي)
	٢٣٣	روح بن عبادة بن العلاء القيسي
	٦٣٩	روح بن القاسم التميمي العنبري
٨٩	٢٦٦	زائدة بن قدامة الثقفي

[ز]

٢٥٦	٥١٩	زُبَيْد بن الحارث بن عبد الكريم الياامي
٢٥٥	٥١٧	زر بن حبيش الأسدي
٦٦٠	٩٩٧	زرارة بن أوفى العامري الحرشي
٨٢٦	١١٥٠	زرعة بن عبد الرحمن بن جرّهَد الأسلمي
٧٦٧	١٠٩٦	زكريا بن يحيى الساجي المصري
	٥٩٠	زهير بن حرب بن شداد
٢٧١	٥٣٠	زهير بن معاوية بن حُديج الجعفي
٣٤٥	٦٣٢	زياد بن أيوب بن زياد البغدادي
	٢٣٨	زياد بن الحارث الصدائي..... (صحابي)
٩٤٨	١٢٦٧	زياد الحارثي الكوفي
١٠٦	٢٩٨	زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمي
٢٦	١٦٥	زيد بن أسلم العدوي
٥١١	٨٦١	زيد بن أبي عتاب
٥٠١	٨٥٥	زيد بن وهب الجهني

[س]

١٥٥	٣٨٠	السائب الجمحي، مولى أبي محذورة
١٧٩	٤٢١	سالم بن أبي أمية
٦٣	٢٣١	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
٣٦٨	٦٧٨	سالم بن عجلان الأفتس
٨٨	٢٦٥	سريج بن يونس بن ابراهيم البغدادي
٦٥٠	٩٨٧	السريُّ بن خزيمَةَ الأبيوردي
٦٤٩	٩٨٦	سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
٦٤٣	٩٨٠	سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي
٢٣٥	٤٩٠	سعد بن إياس الشيباني
	٢٤٠	سعد بن عائذ القرظ.....(صحابي)
٤٧٧	٨٢٥	سعد بن عبيدة السلمى الكوفي
٣٣٤	٦١٢	سعدان بن نصر الثقفي
٣٩٦	٧١٧	سعيد بن إياس الجريري البصري
٨٠٧	١١٣٥	سعيد بن بشير الأزدي الشامي
٢٧٩	٥٣٦	سعيد بن جبير الأسدي
٨٣٧	١١٥٩	سعيد بن الحارث بن أبي سعيد المعلى
٣٨٣	٦٩٨	سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي
٩٧١	١٢٨٨	سعيد بن السائب بن يسار الثقفي
	٢٤٢	سعيد بن سالم القداح
٣٥	١٨٢	سعيد بن أبي سعيد المقبري
٢٠	١٧٣	سعيد بن سليمان الضبي الواسطي
	٨٠٥	سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي(ذكر في الصحابة)
٧٩٣	١١٢٥	سعيد بن عامر الضبي
٣٧١	٦٨٣	سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي
٧٩٩	١١٢٩	سعيد بن عبد الرحمن الجمحي

رقم الحديث	رقم الصفحة	الإسم
	١٢٨٠	سعيد بن عبد العزيز التُّنُوخي
٢٩٢	٥٤٨	سعيد بن عِلَاقَةَ الهاشمي
٣٨٣	٦٩٨	سعيد بن أبي مريم الجمحي
٤٤٣	٧٧٢	سعيد بن مسعود المروزي
	٣٧٤	سعيد بن المسيب بن حزن القرشي
٣٩	١٨٦	سعيد بن منصور بن شعبة
	٤٢٤	سعيد بن أبي هلال الليثي
٣٩٣	٧١٢	سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي
٢٨٢	٥٣٨	سعيد بن يسار
٤٢٣	٧٥٠	سفيان بن حسين الواسطي
	١٥٨	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
	٧٨٧	سفيان بن عبد الملك المروزي
١٣	١٤٥	سفيان بن عيينة الهلالي
	٨٥٦	سلام بن سليم الحنفي
٧٥٧	١٠٨١	سلم بن جنادة بن سلم السوائي
٣٦٣	٦٦٦	سَلَمُ بن الفضل بن سهل الأدمي
	٨٩٠	سَلَمُ بن قتيبة الشعيري
	١١٢٤	سلمان الأشجعي الكوفي
٢٠٤	٤٥٢	سلمة بن دينار المدني
٢٣٥	٤٩٠	سلمة بن كهيل الحضرمي
٩٧٧	١٢٩٤	سَلِيمَان بن الأسود الناجي
٧٦	٢٤٦	سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني
٤٢	١٩٥	سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي
٢٨	١٦٨	سليمان بن بلال التيمي
١٣٩	٣٤٩	سليمان بن حرب الأزدي
	٩٥٨	سليمان بن حيّان الأزدي

١٨٥	٤٢٨	سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي
٤٤٤	٧٧٤	سليمان بن داود الهاشمي
٩٧٠	١٢٨٥	سليمان بن داود بن رُشَيْد البغدادي
٤٧٦	٨٢٣	سليمان بن سُحَيْم المدني
٤٩٢	٨٤٠	سليمان بن أبي سليمان الشيباني
٣٩٤	٧١٤	سليمان بن طرخان التيمي
٨٥٤	١١٧٦	سليمان بن طريف السلمي
	٢٥٤	سليمان بن المغيرة القيسي البصري
	٢١١	سليمان بن مهران الأسدي
	١٨٨	سليمان بن موسى الأموي الدمشقي
٤٥٢	٧٧٧	سليمان بن يسار الهلالي
	٨٩٠	سماك بن حرب الذهلي
١٣٩	٣٤٩	سماك بن عطية البصري المريدي
١٦٦	٤٠٠	سُمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
٩٠١	١٢٢٢	سهل بن أبي حَثْمَة الأنصاري.....(صحابي)
٤٣٢	٧٥٩	سهل بن عبد الله بن الفرخان الأصبهاني
٣٦٣	٦٦٦	سهل بن الفضل بن سهل الأدمي
	٧٩٥	سهام بن منجاب الضبي
١٦٤	٣٩٢	سهيل بن أبي صالح السمان
	٣٦١	سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي
٢١٠	٤٦٥	سَيَّار بن سلامة الرياحي

[ش]

٦٠	٢٢٦	شافع بن محمد بن أبي عوانة الإسفراييني
	٣٠٥	شبابة بن سوار المدائني
	٢٤٣	شبيب بن غرقدة الكوفي

[ط]

١٢٦٤	طارق بن عبد الله الحاربي.....(صحابي)
١٦٤	طاووس بن كيسان اليماني
١٢٦	٣٢٧ طلحة بن يحيى بن طلحة التيمي المدني
٣٣٥	٦١٤ طلق بن غنم النخعي

[ع]

٢٥٥	٥١٧ عاصم بن بهدلة, وهو ابن أبي النجود
	٥٦٩ عاصم بن سليمان الأحول
٤٨٩	٨٣٦ عاصم بن ضمرة السلوي
٤٥٢	٧٧٧ عاصم بن علي بن عاصم الواسطي
١٢٨	٣٣١ عاصم بن عمر بن الخطاب
٢٣٦	٤٩٢ عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري
٣٣٨	٦٢٣ عاصم بن عمير العنزى
٣١٧	٥٨٤ عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي
١٢٩	٣٣٢ عامر بن سعد بن أبي وقاص
٨٨٨	١٢١٠ عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام
١٠١	٢٨٨ عامر بن عبد الواحد الأحول
٥٧٨	٩١٣ عامر بن عبدة البجلي
	١١٧٣ عباد بن العوام بن عمر الكلابي
٣٦٠	٦٥٩ عباد بن يعقوب الأسدي الرواجني
٤١٢	٧٣٧ عبادة بن نسي الكندي
	١١٦٠ عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
٤٥٨	٧٩٠ العباس بن حمزة
٤٤١	٧٦٨ عباس بن سهل بن سعد الساعدي
٦٤٨	٩٨٤ العباس بن عبد المطلب بن هاشم (صحابي)

٩١٤	١٢٤٠	عباس بن عبيد الله بن عباس الهاشمي
١١	١٤٠	عباس بن الفضل الأسفاطي
٣٩	١٨٦	العباس بن الفضل بن زكريا بن نصرويه الهروي
٤٦	٢٠٥	عباس بن محمد بن حاتم الدوري
١٤١	٣٥٣	العباس بن الوليد بن مزيد العذري البيروتي
٥٩٦	٩٢٨	العباس بن الوليد الترسى
٣٩٣	٧١١	عباس بن يزيد بن حبيب البحراني
٩٨٢	١٢٩٨	عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
٦٠٦	٩٤٢	عبد الأعلى بن الحسين المعلم
٤٣٣	٧٦٠	عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري
	٥٨٦	عبد الجبار بن وائل بن حُجر
٤٤٢	٧٧٠	عبد الحميد بن جعفر الأنصاري
٤١	١٩١	عبد الحميد بن صبيح
٢٩	١٧١	عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس
٩٨٣	١٢٩٩	عبد الخالق بن الحسن بن محمد السَّقَطِيّ
١٠٠٠	١٣١٧	عبدُ خير بن يزيد الهمداني
٢٢٠	٤٧٥	عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي
٩٩٠	١٣٠٥	عبد الرحمن بن ابراهيم المزكي
٣٧١	٦٨٣	عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي.....(صحابي) (
	٩٣٢	عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي
٢٠٩	٤٦٢	عبدِ الرحمن بن إسحاق الكاتب المدني
	٥٩٩	عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي
٤٥٦	٧٨٦	عبد الرحمن بن الأسود النخعي
٨٧	٢٦٣	عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي
	١١٠٣	عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.....(صحابي)
	٩٧٣	عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي

رقم بالحكمة	رقم الصفحة	الإسم
٨٢٦	١١٥٠	عبد الرحمن بن جرّهد الأسلمي
	٨٤٦	عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
١٧	١٥٤	عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش
٢٥٥	٥١٦	عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد الأسدي
٣٩٤	٧١٣	عبد الرحمن بن حمدان بن المرزبان الجلاب
	١٠٥٤	عبد الرحمن بن رافع التنوخي
٤٤٤	٧٧٤	عبد الرحمن بن أبي الزناد المدني
١٠٦	٢٩٨	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي
٩٦	٢٧٨	عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ
	١١٢	عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري: سعد بن بن مالك
٨٨	٢٦٥	عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي
٨١٠	١١٣٩	عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
١٠٢	٢٩١	عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
	٣١٥	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي
٦٢٤	٩٦٢	عبد الرحمن بن عبد القاري
١٧٩	٤٢١	عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب
٤١٢	٧٣٧	عبد الرحمن بن عسيلة المرادي
٦٦٥	١٠٠٦	عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري
	٣١٠	عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي
٢٤٨	٥١٠	عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري
٦٠٨	٩٤٤	عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
	٣٦٣	عبد الرحمن بن أبي ليلى: يسار الأنصاري
٨٦٣	١١٨٩	عبد الرحمن بن محمد السراج.....(شيخ)
	٤٣٩	عبد الرحمن بن مطيع العدوي
	١١٧٢	عبد الرحمن بن معقل المزني
	٢٣٦	عبد الرحمن بن ملّ النهدي

٩٢	٢٧٠	عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري
٢٦	١٦٥	عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج
	١١٧٣	عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي
٣٤٦	٦٣٣	عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحرقي
	٢٣٣	عبد الرزاق بن همام الصنعاني
٣٣٥	٦١٤	عبد السلام بن حرب الملاهي
٣٣٦	٦١٧	عبد السلام بن مطهر الأزدي
٦٦٢	١٠٠٢	عبد الصمد بن الفضل البلخي
٣٥٥	٦٥٢	عبد العزيز بن جريج المكي
١١	١٤٠	عبد العزيز بن أبي حازم: سلمة بن دينار المدني
	٨٦٠	عبد العزيز بن رفيع الأسدي المكي
٧٧	٢٥٠	عبد العزيز بن أبي رواد
	١١٠٦	عبد العزيز بن صهيب البناي
٢٠٩	٤٦٢	عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس
	٢٣٤	عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون
٩٨	٢٨٢	عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة
١٧	١٥٤	عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي
٩٩٣	١٣٠٩	عبد الكبير بن عبد المجيد البصري
٢٤٧	٥٠٨	عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي
٤٣٧	٧٦٤	عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي
١٣٤	٣٣٩	عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبي ميسرة
٢٥٠	٥١٣	عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع المخزومي
٤٦٩	٨١٤	عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل
٤٧١	٨١٧	عبد الله بن إدريس الأودي
٥٧٣	٩١٠	عبد الله بن أقرم الخزاعي
٥٧٠	٩٠٨	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

رقم الحديث	رقم الصفحة	الإسم
٩٨٤	١٣٠١	عبد الله بن بريدة بن الحُصَيْب الأسلمي
٩٨٣	١٢٩٩	عبد الله بن ثابت العبقيسي
١٠٦	٢٩٧	عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان
	١٠٣٧	عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن المخرمي
١٨٥	٤٢٧	عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني
٥٩٠	٩٢٤	عبد الله بن الحارث الأنصاري
٩٩	٢٨٦	عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي
	٩٠٢	عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب
٤٧٣	٨١٩	عبد الله بن حبيب بن ريِّعة السلمي
١٦٢	٣٩٠	عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب
٣٧٥	٦٧٨	عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص
٤٩٠	٨٣٧	عبد الله بن حنين الهاشمي
٣٣٢	٦٠٨	عبد الله بن أبي الخليل الكوفي
٦٦	٢٣٥	عبد الله بن دينار العدوي
١٧٥	٤١٣	عبد الله بن ذكوان القرشي
	٨٠٣	عبد الله بن رياح الأنصاري
١٨	١٥٩	عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي
	١٠٢٢	عبد الله بن زياد الأسدي
٣٥١	٦٤٣	عبد الله بن زياد بن سمعان المدني
		عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري.....(صحابي)
١٣٦	٣٤٣	عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي
٤٠٥	٧٣٢	عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي
٣٩٧	٧١٩	عبد الله بن سخبرة الأزدي
	٤٠٩	عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان
٥٤٠	٨٨١	عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري
	١٢٠٨	عبد الله بن سليمان بن الأشعث

	١٢٦٥	عبد الله بن الشَّخِير العامري.....(صحابي)
٦٦١	١٠٠١	عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي
٩١٩	١٢٤٧	عبد الله بن الصامت الغفاري
	٩٢١	عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي
٥٤١	٨٨٢	عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني
٢٢٠	٤٧٥	عبد الله بن عامر الأسلمي
٦٠٧	٩٤٣	عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
٣٦٩	٦٧٩	عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري
١٠٢	٢٩١	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
	٨٠٤	عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب الأنصاري
٥٧٩	٩١٤	عبد الله بن عبد الله بن الأصم العامري
٣٥٠	٦٤١	عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي
١٣٥	٣٤٠	عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
٣٥٩	٦٥٦	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
٣٧٥	٦٧٨	عبد الله بن عثمان بن خيثم المكي
	٣٦٤	عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني
١٢٧	٣٢٩	عبد الله بن علقمة بن وقاص الليثي
	٢١٨	عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
	٢٩٩	عبد الله بن عمر بن غانم الرُعَيْنِي
	٦٧٧	عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي
١٥٨	٣٨٦	عبد الله بن عون بن أرطبان
٣٢٨	٦٠٣	عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي
٣٨٧	٧٠	عبد الله بن القاسم البصري
٣٠٥	٥٦٦	عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري
٥٢	٢١٥	عبد الله بن أبي ليبد
٩٨٤	١٣٠١	عبد الله بن المبارك المروزي

رقم بالحديد	رقم الصفحة	الإسم
١٥٨	٣٨٥	عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان
٢٠٣	٤٥٠	عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني.....(شيخ)
٤٤	١٩٨	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
١٣٥	٣٤٠	عبد الله بن محمد بن الطيب
٣٦٨	٦٧٧	عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه
٨٨	٢٦٤	عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان
٢٩٨	٥٥٤	عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب
١٣٨	٣٤٦	عبد الله بن محمد بن علي بن جعفر البلخي
٢٧١	٥٢٩	عبد الله بن محمد بن علي بن نفييل الحراني
٩٦	٢٧٨	عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ
٤٤	١٩٨	عبد الله بن محمد بن كعب النيسابوري
٤٧١	٨١٧	عبد الله بن محمد بن موسى الكعبي
	٧٨٧	عبد الله بن محمود المروزي
١٠	١٣٧	عبد الله بن مُحَيَّرِيز
١٠	١٣٦	عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي
٩٧٧	١٢٩٣	عبد الله بن معاوية الجمحي
٤٧٦	٨٢٣	عبد الله بن معبد بن العباس الهاشمي
٧٧٤	١١٠٢	عبد الله بن معقل المزني الكوفي
٣٩٦	٧١٧	عبد الله بن مغفل المزني.....(صحابي)
١٠٩	٣٠٢	عبد الله بن نافع الصائغ
١٣١	٣٣٥	عبد الله بن أبي نجيح: يسار المكي
	٣٩٤	عبد الله بن نمير الهمداني
١٦	١٥١	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي
٥٦٤	٩٠١	عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري..(شيخ)
١٧٧	٤١٧	عبد الله بن يزيد المخزومي
١٠٦	٢٩٨	عبد الله بن يزيد المكي

٩	١٣٣	عبد الله بن يوسف الأصبهاني.....(شيخ)
	٧٢٢	عبد الله بن يوسف التنيسي
١٢٧	٣٢٩	عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد
٦٤٨	٩٨٤	عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث الهاشمي
٢٥٠	٥١٣	عبد الملك بن ابراهيم الجدي
٩٧٠	١٢٨٦	عبد الملك بن حبيب الأزدي الجوني
٢٠٦	٤٥٥	عبد الملك بن الحسن بن محمد الإسفراييني..(شيخ)
٢٧٩	٥٣٦	عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي
٩١٤	١٢٤٠	عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد
٤٦	٢٠٥	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
٦١	٢٢٧	عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد الخركوشي..(شيخ)
٢٥٦	٥١٩	عبد الملك بن عمرو العقدي القيسي
٩٤٨	١٢٦٧	عبد الملك بن عمير اللخمي القرشي
٩٣	٢٧٣	عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي
٣٧١	٦٨٢	عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي
	٩٣٥	عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني
	٩٨٢	عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي
٢٤٩	٥١٢	عبد الواحد بن زياد العبدي البصري
	٤٤٤	عبد الواحد بن نافع الكلاعي
٧٦٦	١٠٩٤	عبد الوارث بن سعيد العبدي
٧٠٨	١٠٣٨	عبد الوهاب بن بُخت المكي
١٣٦	٣٤٣	عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي
٢١٠	٤٦٥	عبد الوهاب بن عطاء الخفاف
	١٠٦٣	عبيد بن اسماعيل القرشي الهباري
٣٧٦	٦٩٠	عبيد بن رفاعة الأنصاري الزرقني
٧٠٧	١٠٣٦	عبيد بن شريك البزار

٣٨٣	٦٩٨	عبيد بن عبد الواحد بن شريك البغدادي
	١٠٩٨	عبيد بن عمير بن قتادة الليثي
٣٢٨	٦٠٣	عبيد الله بن أبي رافع
		عبيد الله بن عائشة: هو ابن محمد بن حفص
٥٨٠	٩١٥	عبيد الله بن عبد الله بن الأصم العامري
٥٧٣	٩١٠	عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي
٩٠٩	١٢٣٣	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
	١٠١٢	عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي
	٥٤	عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري
٢٧٩	٥٣٦	عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري
٨١١	١١٤٠	عبيد الله بن عمرو الرقي
٧١٢	١٠٤١	عبد الله بن القبطية الكوفي
٢٤٩	٥١١	عبيد الله بن محمد بن حفص القرشي
	١٠٩٠	عبيد الله بن موسى العبيسي
٢١٣	٤٦٨	عبيد الله بن أبي يزيد المكي
٢٥٥	٥١٧	عبيدة بن عمرو السلماني
	٢٨٥	عتاب بن أسيد بن أبي العيص.....(صحابي)
	٨٠٨	عتبة بن أبي حكيم الهمداني
	١٢٣١	عتبة بن حميد الضبي
٨٢	٢٥٧	عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق
٨٢١	١١٤٧	عثمان بن الأسود المكي
٢٤٩	٥١٢	عثمان بن حكيم بن عباد الأنصاري
١٥٥	٣٨٠	عثمان بن السائب الجمحي
١٠	١٣٥	عثمان بن سعيد الدارمي
٨٨٨	١٢١٠	عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم
		عثمان بن أبي شيبة = بن محمد

رقم الحديث	رقم الصفحة	الإسم
		عثمان بن أبي العاص.....(صحابي)
٤٧٣	٨١٩	عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي
	٤٤٣	عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
٢٨٣	٥٤٠	عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَة
٣٩٤	٧١٤	عثمان بن عبد الله بن محمد بن خِرَزَادَة الطبري
٧٨٩	١١١٩	عثمان بن عمر الضبي البصري
	٣٠٥	عثمان بن عمر بن فارس العبدي
	٢٤١	عثمان بن أبي الكنات الخزاعي المكي
٤٥٦	٧٨٦	عثمان بن محمد بن أبي شيبة
١٩٤	٤٣٦	عراك بن مالك الغفاري
١٣	١٤٦	عروة بن الزبير بن العوام الأسدي
	٢٢٩	عزرة بن تميم
	١٣٢٢	عضيف بن الحارث الكندي (صحابي)
	١٧١	عطاء بن أبي رباح
١٩٧	٤٤٠	عطاء بن صهيب الأنصاري
٢٧٠	٥٢٩	عطاء بن أبي مسلم الخراساني
١٢٤	٣٢٤	عطاء بن يزيد الليثي
٢٦	١٦٥	عطاء بن يسار الهلالي
	٨٠٧	عطّاف بن خالد المخزومي
٣١٨	٥٨٩	عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي
٩٧٤	١٢٩١	عقيف بن عمرو بن المسيب
٩٩٥	١٣١٢	عقبة بن عبيد الطائي
٦٦١	٩٩٩	عقبة بن مكرم بن عقبة بن مكرم الكوفي
	٥٧٨	عُقَيْل بن خالد الأيلي
٣٨٧	٧٠٠	عكرمة مولى ابن عباس
	١١١٠	العلاء بن صالح التيمي

رقم الحديث	رقم الصفحة	الإسم
٢٠٦	٤	العلاء بن عبد الرحمن الحرقي
٢٨٨	٥٤٤	العلاء بن محمد بن محمد بن يعقوب الإسفراييني.... (شيخ)
	١٠٧١	علقمة بن أبي علقمة المدني
٢٠٠	٤٤٨	علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي
٤٢	١٩٥	علقمة بن مرثد الحضرمي
٣١٨	٥٨٩	علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي
٢٥٥	٥١٦	علي بن ابراهيم بن حامد البزار (شيخ)
١١	١٤٠	علي بن أحمد بن عبدان..... (شيخ)
٣٧١	٦٨٢	علي بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحمّامي.... (شيخ)
٨٨٨	١٢١٠	علي بن الحسن بن علي الطهماني..... (شيخ)
٣٩٨	٧٢٠	علي بن الحسن بن موسى الدراجمدي
٣٦٤	٦٦٩	علي بن الحسين بن الجنيد الرازي
٤٢٦	٧٥٣	علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
٥٤٥	٨٨٥	علي بن حمشاذ العدل
٣٣٦	٦١٨	علي بن داود البصري الناجي
٨٧٣	١١٩٧	علي بن طلق الحنفي..... (صحابي)
٦١١	٩٤٨	علي بن عبد الرحمن المعاوي
٤٤٤	٧٧٣	علي بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي
	٢٤٩	علي بن عبد الله بن جعفر المديني
٩٢	٢٧٠	علي بن عبد الله بن مبشر
٣٣٦	٦١٧	علي بن علي بن نجاد الرفاعي
٩٢	٢٧٠	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني
٤٣٣	٧٦٠	علي بن عيسى بن ابراهيم الحيري
١٦٢	٣٩٠	علي بن الفضل بن محمد بن عقيل
٣٩٦	٧١٦	علي بن محمد بن الحسين المقرئ البزاز (شيخ)
٧٩٣	١١٢٥	علي بن محمد بن سليمان الخرقني

٨٢	٢٥٧	علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي..(شيخ)
٤٢٧	٧٥٤	علي بن محمد بن عيسى الخزاعي
٤٦٨	٨١٣	علي بن يحيى بن خلاد الزرقى
٩٦	٢٧٨	عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ
	٢٤٠	عمار بن سعد القرظ
٦٥٨	٩٩٤	عمارة بن أكيمة الليثي
٣٨٧	٧٠٠	عمارة بن أبي حفصة العتكي
٣٩٧	٧١٩	عمارة بن عمير التيمي
١٢٠	٣٢٠	عمارة بن غزيرة بن الحارث الأنصاري
٣٣	١٧٦	عمر بن أحمد بن ابراهيم العدوي.....(شيخ)
٢٤٥	٥٠٦	عمر بن حبيب بن محمد العدوي
	٢٧٧	عمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ
٧٥٧	١٠٨١	عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
٣٧١	٦٨٣	عمر بن ذر بن عبد الله بن زُرارة المرهبي
٤٠٤	٧٢٧	عمر بن سعد بن عبيد الحفري
٤٥	٢٠١	عمر بن عبد الله بن رزين السلمى
٣٩	١٨٦	عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة.....(شيخ)
٣٦٠	٦٥٩	عمر بن هارون بن يزيد الثقفي البلخي
٣٣	١٧٧	عمرو بن بشر الحارثي
٤٠٥	٧٣٢	عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي
٥٦٩	٩٠٦	عميرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري
٢٧١	٥٣١	عمرو بن خالد بن فروخ التميمي
٧٩٣	١١٢٥	عمرو بن خليفة
	١٧١	عمرو بن دينار المكي
	٩٢٨	عمرو بن سلمة بن قيس الجرهمي (صحابي)
١٧	١٥٤	عمرو بن أبي سلمة التنيسي

رقم الحديث	رقم الصفحة	الإسم
	٨٠٣	عمرو بن سليم الزرقى الأنصاري
	١٢٩٢	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
٣٩٨	٧٢٠	عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلاعي
٣٧٩	٦٩٤	عمرو بن عبد الله بن درهم البصري
٢٠٠	٤٤٨	عمرو بن عبد الله السَّيِّعِي الهمداني
٧٦٦	١٠٩٤	عمرو بن عبيد التميمي البصري
٦٧٤	١٠١٩	عمرو بن علي الصيرفي الباهلي
٦٥٠	٩٨٧	عمرو بن مالك الجنبي الهمداني
٣٣٨	٦٢٣	عمرو بن مرة الجملي المرادي
	٤٩٧	عمرو بن ميمون الأودي
١٢٧	٣٢٩	عمرو بن يحيى بن عمارة المازني
١٧٩	٤٢١	عمران بن أبي أنس القرشي العامري
	١١٧٢	عمران بن ظَبْيَانَ الكوفي
	٣١٣	عمران بن ملحان العطاردي
٤٣٩	٧٦٦	عمران بن موسى بن مجاشع السخثياني
٥٨٦	٩١٩	العنبر بن الطيب العنبري النيسابوري.....(شيخ)
٧٦٧	١٠٩٦	العوام بن حمزة المازني البصري
	٥٧٤	العوام بن حوشب الشيباني
٢١٠	٤٦٥	عوف بن أبي جميلة
٢٩٩	٥٥٦	عوف بن مالك بن نضلة الجشمي
	٣٦٠	عون بن أبي جحيفة السوائي
٢٥٧	٥٢١	عَوْنُ بن سلام
٤٨٥	٨٣٢	عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
٦٤٨	٩٨٤	عيسى بن ابراهيم الغافقي المصري
٨٧٣	١١٩٧	عيسى بن حِطَّان الرِّقَاشِي
١٢٦	٣٢٧	عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي

	٨٠٧	عيسى بن عبد الله بن مالك الدار العمري
	٧٨٣	عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
١٢٧	٣٢٩	عيسى بن عمر
٧٦٢	١٠٨٩	عيسى بن ماهان الرازي
	١١٤٤	عيسى بن ميمون المدني
	٥٦٧	عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي

[غ]

٣٩٣	٧١٢	غسان بن مضر الأزدي البصري
-----	-----	---------------------------

[ف]

٢٢٩	٤٨٣	الفرافصة بن عمير الحنفي
٦٥٠	٩٨٧	فضالة بن عبيد الأنصاري.....(صحابي)
٤٣	١٩٧	الفضل بن دكين: عمرو بن حماد التيمي الملائي
٦٤٨	٩٨٥	الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي
٣٥٠	٦٤١	الفضل بن محمد البيهقي الشعрани
٤٣٩	٧٦٦	فضيل بن حسين الجحدري
٤٤١	٧٦٨	فليح بن سليمان الخزاعي

[ق]

		القاسم بن زكريا المقرئ = هو ابن يحيى
١٥٨	٣٨٥	القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي المطرز المقرئ
	٩٢٣	القاسم بن سلام البغدادي
	٤٠٩	القاسم بن غنم الأنصاري البياضي
	٢٣٦	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٦٣٤	٩٧١	القاسم بن مخيمرة الهمداني
٣٥٢	٦٤٥	قيصة بن عقبة بن محمد السوائي

رقم بالحفيد	رقم بالصفحة	الإسم
٤٥	٢٠٢	قتادة بن دعامة السدوسي
	٨٠٦	قتادة بن النعمان بن زيد الأنصاري.....(صحابي)
١٢	١٤٢	قتيبة بن سعيد بن جميل البغلاني الثقفي
	٧٩٥	قرئع الضبي الكوفي
	١٠٩٥	قريش بن أنس
	٧٩٥	قرعة بن يحيى البصري
٣٥	١٨٢	القعقاع بن حكيم الكناني المدني
٤١٢	٧٣٧	قيس بن الحارث الكندي
٣٩٦	٧١٧	قيس بن عباية الضبي البصري الحنفي
٥٠٢	٨٥٦	قيس بن عبدة
٩٦٩	١٢٨٣	كامل بن أحمد المستملي.....(شيخ)
	٩٢٥	كامل بن العلاء التميمي
٩١١	١٢٣٥	كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي
٣١٧	٥٨٤	كليب بن شهاب الجرمي
٥٦٤	٩٠١	كيسان المقبري

[ل]

	٦٠١	لاحق بن حميد
٢٢٥	٤٧٩	لقيط
١٢	١٤٢	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي
	٣٢٣	ليث بن أبي سليم بن زعيم

[م]

١	١٢١	مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي.....
	٥٨١	مالك بن الحويرث الليثي.....(صحابي)
١	١٢٢	مالك بن أبي عامر الأصبحي.....
٩٠٧	١٢٢٧	مالك بن مغول الكوفي
	٩٥٠	مالك بن نمير الخزاعي
	١١٢٠	المنشي بن سعيد الضبيعي

رقم الحديث	رقم الصفحة	الإسم
٥٠٢	٨٥٦	مجالد بن سعيد الهمداني
	٢١٣	مجاهد بن جبر
١٢٥	٣٢٦	مجمع بن يحيى بن يزيد الأنصاري
٩٦٨	١٢٨١	محجن بن أبي محجن الديلي
	٢٩٤	محمد بن ابراهيم بن أحمد الفارسي.....(شيخ)
١٢	١٤٢	محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
٢٠٣	٤٥٠	محمد بن ابراهيم بن سعيد البوشنجي
٤١	١٩٠	محمد بن ابراهيم بن عبد الله الدبيلي
١٦٢	٣٩٠	محمد بن ابراهيم بن أبي عدي
٧٦١	١٠٨٧	محمد بن ابراهيم بن الفضل الهاشمي
١٤٣	٣٥٨	محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى
٩٩٣	١٣٠٨	محمد بن أحمد بن اسماعيل البزار.....(شيخ)
٣٥٩	٦٥٦	محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي
٦٢٠	٩٥٥	محمد بن أحمد بن الحسن الصواف
٦٧٤	١٠١٩	محمد بن أحمد بن حمدان الحيري
٩٩٣	١٣٠٨	محمد بن أحمد بن خنّب البخاري
٧٩٣	١١٢٥	محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق.....(شيخ)
٥٣٢	٨٧٥	محمد بن أحمد بن علي الجوهري
١٣٩	٣٤٨	محمد بن أحمد بن محبوب الحنظلي
١٧٩	٤٢٠	محمد بن أحمد بن محمد بن أبي الثلج
	٩٥٦	محمد بن أحمد بن محمد بن أبي الفوارس
	٧٩٨	محمد بن أحمد بن موسى البخاري
٨٩	٢٦٦	محمد بن أحمد بن النضر الأزدي
	٨٤٦	محمد بن إدريس الحنظلي
	١٢٠	محمد بن إدريس الشافعي
٨١١	١١٤٠	محمد بن أسامة بن زيد بن حارثة
٣٤٩	٦٣٨	محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي
١٤٢	٣٥٥	محمد بن إسحاق بن جعفر الصغاني
	٣٦٧	محمد بن إسحاق بن خزيمعة السلمي

رقم بالحديد	رقم الصفحة	الإسم
	٨٠٣	محمد بن إسحاق بن مندة الأصبهاني
	٣٦٠	محمد بن إسحاق بن يسار القرشي
٢٩	١٧٠	محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري
٣٥	١٨٢	محمد بن اسماعيل بن أبي فديك
١٦٧	٤٠٠	محمد بن أيوب بن يحيى البجلي
٧٧١	١٠٩٩	محمد بن بشر العبدي
٣٥٣	٦٤٨	محمد بن بشار العبدي
٧٦	٢٤٦	محمد بن بكر بن محمد التمار البصري
٣٥٣	٦٤٩	محمد بن أبي بكر المقدمي
٤٥٨	٧٩٠	محمد بن جابر الحنفي اليمامي
٣١٨	٥٨٩	محمد بن جحادة الكوفي
٣٨٣	٦٩٩	محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري
٤٥٢	٧٧٧	محمد بن جعفر بن محمد النيسابوري
٢٠٣	٤٥٠	محمد بن جعفر المزكي
	٧٠٧	محمد بن جعفر الهذلي البصري
٨٢٣	١١٤٨	محمد بن الجهم السمرّي
٥٤	٢٢٠	محمد بن الحسن بن أحمد النيسابوري السراج
٦٠٩	٩٤٥	محمد بن الحسن بن أبي الحسين
١٨٥	٤٢٧	محمد بن الحسن بن فورك.....(شيخ)
٤٩٣	٨٤٢	محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني
١٨	١٥٨	محمد بن الحسن بن كوثر البربهاري
٤٥	٢٠١	محمد بن الحسين بن الحسن القطان
٢٩	١٧٠	محمد بن الحسين بن داود العلوي.....(شيخ)
	٢٥٤	محمد بن الحسين بن محمد السلمي.....(شيخ)
١٠٦	٢٩٧	محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان.(شيخ)
	٧٨٨	محمد بن أبي حفصة البصري
٨٦٠	١١٨٣	محمد بن حمير بن أنيس السليحي
		محمد بن الحنفية = هو ابن علي بن أبي طالب
٧٨٩	١١١٩	محمد بن حيّان المازني المصري

٣٣٤	٦١٢	محمد بن خازم الكوفي الضرير
٩٥٤	١٢٧٢	محمد بن خالد بن خَلِّي الكَلَاعِي
٥٨٦	٩١٩	محمد بن رافع القشيري
	٩٥٤	محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي
٥٠٠	٨٥٢	محمد بن زياد الجمحي
		محمد بن أبي السَّرِي العسقلاني = هو ابن المتوكل
٣٦٠	٦٦٠	محمد بن سعيد بن سليمان الأصبهاني
٤٥٨	٧٩٠	محمد بن سعيد المذكر
٧٣٣	١٠٥٩	محمد بن سلمة المرادي
	٢٩٤	محمد بن سليمان بن فارس الدلال
٦٠٥	٩٣٩	محمد بن سنان القزاز
	١٢٣٣	محمد بن سهل بن أبي حثمة
١٥٨	٣٨٦	محمد بن سيرين الأنصاري
١٤١	٣٥٣	محمد بن شعيب بن شابور الأموي
	٣٩٧	محمد بن أبي صالح السمان
١٨١	٤٢٢	محمد بن صالح بن هانئ النيسابوري
	٩٢٨	محمد بن الصباح البزاز
٢٥٦	٥١٩	محمد بن طلحة بن مُصَرَّف الياامي
٦٦٨	١٠١١	محمد بن أبي عائشة
١٧٧	٤١٨	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
٣٥	١٨٢	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب
	٨٤٦	محمد بن عبد الرحمن بن زياد الأرزقاني
	٧٨٣	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٣٦٨	٦٧٧	محمد بن عبد السلام النيسابوي الوراق
	٧٨٧	محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن مشكان المروزي
١٤٠	٣٥٠	محمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الصفار
١٢	١٤١	محمد بن عبد الله بن أحمد الرزجاهي.....(شيخ)
	١١٥٤	محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي
	٧٨٨	محمد بن عبد الله الجراحي

رقم بالحفيد	رقم الصفحة	الإسم
٥٣٦	٨٧٧	محمد بن عبد الله بن حسن الهاشمي
١٤٩	٣٧٠	محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري
١١١	٣٠٤	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري
١٧٣	٤١٠	محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي
٣٧٠	٦٨٠	محمد بن عبد الله بن قريش اليربوعي
٨٥٤	١١٧٥	محمد بن عبد الله بن المبارك
١	١٢١	محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الحاكم.....(شيخ).
١٦٨	٤٠٣	محمد بن عبد الله بن غمير الهمداني
	٩٣٢	محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي
٩٤	٢٧٥	محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة
٤٣	١٩٧	محمد بن عبد الوهاب العبيدي القراء
٩٩٥	١٣١٢	محمد بن عبيد
٧٩٠	١١٢١	محمد بن عبيد الله المدني
٢٣٦	٤٩٢	محمد بن عجلان المدني
٨٨	٢٦٥	محمد بن عثمان بن عبد الرحمن المخزومي
		محمد بن أبي عدي= هو ابن ابراهيم
١٥٨	٣٨٦	محمد بن العلاء بن كريب الهمداني
٤٣٧	٧٦٤	محمد بن علي بن محمد الجوهري
١٠٨	٣٠٠	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
٢٥٧	٥٢١	محمد بن علي بن دحيم الشيباني
٢٩٨	٥٥٥	محمد بن علي بن أبي طالب
٨٢١	١١٤٧	محمد بن علي بن عفان العامري
	٢٣٩	محمد بن عمار بن سعد القرظ
٩٩٣	١٣٠٨	محمد بن عمر بن جميل الأزدي
٩١٤	١٢٤٠	محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب
١٧٩	٤٢٠	محمد بن عمر بن واقد الأسلمي
٣١٨	٥٨٨	محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز
	٨٠٧	محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي
٤٤٢	٧٧٠	محمد بن عمرو بن عطاء القرشي

٣٤	١٧٩	محمد بن عمرو بن علقمة
٢٤٩	٥١١	محمد بن عيسى بن السكن الواسطي
١٣٩	٣٤٨	محمد بن عيسى بن يزيد التميمي الطرسوسي
٤٢	١٩٣	محمد بن غالب بن حرب الضبي التمار
٢٧٠	٥٢٨	محمد بن الفرغ الأزرق
٧٩٩	١١٢٩	محمد بن الفضل بن جابر السقطي
٩٧٧	١٢٩٣	محمد بن الفضل بن حاتم الآملي
	٢١١	محمد بن فضيل بن غزوان الضبي
٣٦٠	٦٥٩	محمد بن القاسم بن زكريا المخاربي
٧٦٦	١٠٩٤	محمد بن القاسم بن سليمان الذهلي
١٢٩	٣٣٢	محمد بن القاسم العتكي النيسابوري
	١٢٤٥	محمد بن كعب القرظي
٦٦٧	١٠٠٩	محمد بن المبارك الصوري القلانسي
٣٩٤	٧١٤	محمد بن المتوكل الهاشمي العسقلاني
	٧٠٨	محمد بن المثني بن عبيد العنزي
٣٣	١٧٦	محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الكرايسي
٣٥٩	٦٥٦	محمد بن محمد بن الحسن الشيباني
٤٥	٢٠١	محمد بن محمد بن محمش الزيادي.....(شيخ)
٦٥	٢٣٢	محمد بن محمد بن يوسف الطوسي
	١٧١	محمد بن مسلم بن تدرس المكي
	٥٦١	محمد بن مسلم بن السائب المدني
١٣	١٤٦	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري
٦٦٦	١٠٠٧	محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي الحرائي
٥٣٠	٨٧٣	محمد بن مسلمة الواسطي
١٣٥	٣٤٠	محمد بن المسيب النيسابوري الأرغياني
	٦٣٩	محمد بن مطرف الليثي
١٤٩	٣٧٠	محمد بن منصور بن داود الطوسي
	٦٠٦	محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير
٤٥٣	٧٧٩	محمد بن المنهال الضرير

رقم بالحيد	رقم الصفحة	الإسم
٨٠٩	١١٣٨	محمد بن المهاجر التيمي
	١٢٠	محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي.....(شيخ)....
١٦٦	٣٩٩	محمد بن نصر المروزي
٩٩٣	١٣٠٨	محمد بن نصرويه المروزي.....(شيخ)
٢٠٧	٤٦٠	محمد بن هارون بن حميد التاجر
٤٠٥	٧٣١	محمد بن الهيثم بن حماد الثقفي
٤٠٥	٧٣٢	محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي
١٠	١٣٦	محمد بن يحيى بن حبان المازني.....
٤٥٢	٧٧٧	محمد بن يحيى بن سليمان المروزي
	٣٧٣	محمد بن يحيى بن سهل المطرز
	٩٩٦	محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي
	٩٩٦	محمد بن يحيى بن فارس الذهلي
	٦٣٩	محمد بن يزيد البصري
٢٨٨	٥٤٥	محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي
٤٣	١٩٧	محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري
	١٢٠	محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل النيسابوري الأصم.....
٦٠٤	٩٣٨	محمد بن يوسف بن مطر القريري
	٧٩٨	محمود بن إسحاق
٣٤٤	٦٣٠	محمود بن الربيع الخزرجي.....(صحابي صغير)
٢٣٦	٤٩٢	محمود بن لبيد بن عقبة الأشهلي
٢٥٦	٥١٩	مُرّة بن شراحيل الهمداني
	٩١٥	مروان بن معاوية الفزاري
٤٧٧	٨٢٥	المستورد بن الأحنف الكوفي
٩٤	٢٧٥	مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي
	٢٥٢	مسروح، مولى عمر ومؤذنه.....
	١٠٤٥	مسروق بن الأجدع الهمداني
٣٣٨	٦٢٢	مِسْعَر بن كِدام الهلالي
١٠	١٣٧	مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري.....(صحابي)
٧١٥	١٠٤٥	مسعود بن مالك الأسدي

	٢٥٢	مسعود مولى عمر بن الخطاب
٤٧٧	٨٢٥	مسلم بن ابراهيم الأزدي الفراهيدي
	٢٤١	مسلم بن خالد المخزومي الزنجي
٨٧٣	١١٩٧	مسلم بن سلام الحنفي
	٥١٨	مسلم بن عبد الله الأعرج الأحرر
١٤٣	٣٥٨	مسلم بن المثني
٦١١	٩٤٨	مسلم بن أبي مريم المدني
٨٤٥	١١٦٨	مسلم بن يثاق الخزاعي
		المِسْوَر بن مَخْرَمَة الزهري.....(صحابي)
٥٧٨	٩١٣	المسيب بن رافع الأسدي
٧٠٧	١٠٣٦	مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير
٤٧٠	٨١٥	مصعب بن سعد بن أبي وقاص
٩١١	١٢٣٥	المطلب بن أبي وداعة السهمي.....(صحابي)
	١٠٨٧	معاذ بن فضالة البصري
٩٤	٢٧٥	معاذ بن المثني بن معاذ العنبري
٣٨٠	٦٩٥	معاذ بن معاذ بن نصر العنبري
١٠١	٢٨٨	معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي
٤٩٢	٨٤٠	معاوية بن سويد بن مقرن المزني
٨٩	٢٦٦	معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي
٣٦٧	٦٧٤	معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي
	٩٢٩	معلّى بن أسد العمي البصري
	٤٢٣	معلّى بن عبد الرحمن الواسطي
٣٦٣	٦٦٦	معلّى بن منصور الرازي
٣٠٥	٥٦٦	معمّر بن راشد الأزدي
	٩٢٣	معمّر بن المثني التيمي البصري
	٧٥٧	معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي
	١٢٦٠	معقيب بن أبي فاطمة الدوسي (صحابي)
٢٢٦	٤٨٠	مغيث بن سمي الأوزاعي
٤٦	٢٠٥	مغيرة بن حكيم الصنعاني

رقم بالحفيد	رقم بالصفحة	الإسم
	٧٢٥	المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي
٧١٥	١٠٤٥	المغيرة بن مِقْسَم الضبي
٩٨٣	١٣٠٠	مقاتل بن سليمان البلخي
١٠١	٢٨٩	مكحول الشامي.....
٤٦٠	٧٩٧	مكرم بن أحمد القاضي
٦٦٢	١٠٠٢	مكي بن ابراهيم بن بشير البلخي
٤١٤	٧٤٠	منصور بن زاذان الواسطي
٥٠١	٨٥٥	منصور بن المعتمر السلمي
٨٤٠	١١٦٣	موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن المخزومي
٧٦	٢٤٧	موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
٤٧٨	٨٢٧	موسى بن أيوب بن عامر الغافقي
	٩٧١	موسى بن أبي الجارود المكي
٢٠٩	٤٦٢	موسى بن جعفر بن محمد الهاشمي الكاظم
٤٤٤	٧٧٤	موسى بن الحسن النسائي
٩٠٥	١٢٢٤	موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي
٦٦١	١٠٠٠	موسى بن أبي عائشة الهمداني
	٨٠٢	موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي
٥٤	٢٢٠	موسى بن عبد المؤمن
	٥٥٢	موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي
٦٦٩	١٠١٢	موسى بن مسعود النهدي
		مولى الأسود بن سفيان = عبد الله بن يزيد المخزومي
٨٠٧	١١٣٥	مؤمل بن الفضل الحراني
٦٧٠	١٠١٤	مؤمل بن هشام اليشكري البصري

[ن]

٨٧٧	١٢٠٢	نابل صاحب العباء
٤١	١٩٠	ناصر بن الحسين بن محمد العمري القرشي....(شيخ)
٧٣٠	١٠٥٧	نافذ المكي، مولى ابن عباس
١٧	١٥٥	نافع بن جبير بن مُطعم النوفلي

	٣٩٧	نافع بن سليمان القرشي
١	٢٢	نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي.....
٦٦٧	١٠١٠	نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري
٥٤	٢٢١	نافع مولى ابن عمر
٥١١	٨٦٠	نافع بن يزيد الكلاعي
٤٣٩	٧٦٦	نصر بن عاصم الليثي
٦٦١	١٠٠٠	النعمان بن ثابت الكوفي
	٩١٨	النعمان بن أبي عياش الزرقني
٢٨٨	٥٤٥	النعمان بن المنذر الغساني
٢٨٨	٥٤٥	نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي
	٣٨٤	نعيم بن عبد الله القرشي العدوي النحام (صحابي)
٣٦٩	٦٧٩	نعيم بن عبد الله المجرير
		نعيم المجر = هو ابن عبد الله
		نعيم بن النحام = هو ابن عبد الله القرشي
	٢٢٩	نفيح الصانع ، أبو رافع المدني
٢٢٦	٤٨٠	نهيك بن يريم الأوزاعي
٩٧١	١٢٨٨	نوح بن صعصعة المكي
١٩٢	٤٣٤	نوفل بن معاوية الديلي.....(صحابي)

[ه -]

١٤٣	٣٥٨	هارون بن سليمان الأصبهاني
١٤٢	٣٥٦	هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي
٤٩٩	٨٥١	هارون بن معروف المروزي
١٨١	٤٢٣	هاكيم بن القاسم بن مسلم الليثي
١٤٠	٣٥١	هدبة بن خالد بن الأسود القيسي
٩٨٣	١٢٩٩	الهذيل بن حبيب الدنداني
٥٨٧	٩٢١	هشام بن حسان الأزدي
	٩٧٠	هشام بن حكيم بن حزام القرشي.....(صحابي)
		هشام الدستوائي = هو ابن أبي عبد الله

رقم بالحديد	رقم بالصفحة	الإسم
١٠١	٢٨٨	هشام بن أبي عبد الله: سنبر الدستوائي
	٧٣١	هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي
	٢٤٢	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
	٩٣٢	هشام بن يوسف الصنعاني
١١٣	٣٠٩	هشيم بن بشير بن القاسم السلمي
٨٦٠	١١٨٣	هلال بن علي بن أسامة بن أبي ميمونة
		هلال بن أبي ميمونة = هو ابن علي
٣١٨	٥٨٩	همام بن يحيى بن دينار العوزي
٣٦٢	٦٦٣	هوزة بن خليفة الثقفي الأصم
	٥٩٥	هثيم بن حميد الغساني
٩٩٤	١٣١١	هثيم بن شهاب السلمي الكوفي

[g]

٧١٠	١٠٤٠	واسع بن حبان الأنصاري المازني.....(صحابي)
	١٢٢٣	واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
٢٥٥	٥١٦	وضاح بن عبد الله الإشكري البزاز
٤٧٠	٨١٥	وقدان العبدي الكوفي
٤٤	١٩٨	وكيع بن الجراح بن فليح الكوفي
		الوليد أبو بشر = هو ابن مسلم بن شهاب العنزي
٩٨٤	١٣٠٠	الوليد بن شجاع السكوني
	٦٤٠	الوليد بن كثير المخزومي المدني
١٩٧	٤٤٠	الوليد بن مزيد العدري البيروتي
٤١٤	٧٤٠	الوليد بن مسلم بن شهاب العنزي
	٧٨٧	وهب بن زمعة المروزي
	٣٦٠	وهب بن عبد الله السوائي.....(صحابي)
٣٤	١٧٩	وهب بن كيسان القرشي
١٤٠	٣٥١	وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي

[هـ]

٣٦٨	٦٧٧	يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي
١	١٢١	يحيى بن ابراهيم بن محمد النيسابوري.....(شيخ)
٩١٤	١٢٤٠	يحيى بن أيوب الغافقي
	١١٣٠	يحيى بن أيوب المقابري البغدادي
٨٠٢	١١٣٢	يحيى بن أبي بكر الكرماني
	٤١٥	يحيى بن حسان بن حيان التنيسي
	٧٣٤	يحيى بن الحصين الأحمسي البجلي
٢٨٨	٥٤٥	يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي
٤٦٨	٨١٣	يحيى بن خالد الزرقى
٨٢٣	١١٤٨	يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء
	٧٨٨	يحيى بن ساسويه
٢٧٩	٥٣٦	يحيى بن سعيد بن فروخ القطان
١٠	١٣٦	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري.....
	٨٨٠	يحيى بن سلمة بن كهيل
٣٧٧	٦٩١	يحيى بن سليم الطائفي
٥١١	٨٦١	يحيى بن أبي سليمان المدني
	١١٥٩	يحيى بن صالح الوحاظي
٢١٠	٤٦٥	يحيى بن أبي طالب: جعفر بن عبد الله بن الزبيرقان
١٠	١٣٥	يحيى بن عبد الله بن بكر القرشي.....
٧٣٣	١٠٥٩	يحيى بن عبد الله بن سالم المدني
	٨٠٣	يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة
	٣٢٨	يحيى بن أبي كثير الطائي
٤٥	٢٠٢	يحيى بن مالك المراغي الأزدي
٧٠٢	١٠٣٢	يحيى بن محمد بن البخزري الحنائي
٣٣	١٧٦	يحيى بن محمد بن صاعد الهاشمي
٣٦٨	٦٧٦	يحيى بن محمد بن عبد الله السلمى العنبري
١٨	١٥٨	يحيى بن محمد بن يحيى الإسفراييني.....(شيخ)
١٣٧	٣٤٥	يحيى بن معين بن عون الغطفاني
٦١	٢٢٨	يحيى بن منصور بن يحيى القاضي

رقم بالحديث	رقم بالصفحة	الإسم
١٦٦	٣٩٩	يحيى بن يحيى بن بكر التميمي
٨١١	١١٤٠	يحيى بن يوسف الزرقى
٩٦٩	١٢٨٣	يزيد بن الأسود الخزاعي.....(صحابي)
٥٧٩	٩١٤	يزيد بن الأصم البكائي
٦٠٣	٩٣٦	يزيد بن أبي حبيب المصري
٤٢١	٧٤٨	يزيد بن زريع البصري
٨٩	٢٦٦	يزيد بن أبي زياد الهاشمي
٦٧١	١٠١٥	يزيد بن شريك بن طارق التيمي
٣٧٩	٦٩٥	يزيد بن صهيب الكوفي الفقير
٩٧١	١٢٨٨	يزيد بن عامر بن الأسود العامري
١١	١٤١	يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي
٣٩٦	٧١٧	يزيد بن عبد الله بن مغفل المزني
٣٦٢	٦٦٣	يزيد الفارسي البصري
		يزيد الفقير = هو ابن صهيب الكوفي
٦٠٤	٩٣٧	يزيد بن محمد القرشي المطليبي
٩٢	٢٧٠	يزيد مولى عمار
		يزيد بن الهاد = هو ابن عبد الله
٣٣٨	٦٢٢	يزيد بن هارون بن زاذان السلمي
٣٣٨	٦٢٢	يزيد بن هارون السلمي
٣٩٣	٧١١	يعقوب بن ابراهيم البزار.....
١٤٩	٣٧٠	يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف
٢٠٦	٤٥٥	يعقوب بن إسحاق النيسابوري الإسفراييني
١٠٦	٢٩٨	يعقوب بن سفيان الفارسي
	٦٠٥	يعقوب بن أبي سلمة الماجشون
٨٠٧	١١٣٥	يعقوب بن كعب بن الحلبي
٢٠٧	٤٥٩	يعقوب بن الوليد بن عبد الله الأزدي.....
٣٧٩	٦٩٤	يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي
٩٦٩	١٢٨٣	يعلى بن عطاء العامري
٥٦١	٨٩٠	يوسف بن سعيد بن مُسَلِّم المصيصي

رقم الحديث	رقم الصفحة	الإسم
٤٧٤	٨٢١	يوسف بن يحيى القرشي البويطي
٣٩٦	٧١٧	يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد الأزدي
٧٨٠	١١٠٩	يونس بن أبي إسحاق السبيعي
٦٦١	٩٩٩	يونس بن بكير الشيباني الجمال
٦٢٢	٩٥٩	يونس بن جبير الباهلي
١٨٥	٤٢٨	يونس بن حبيب بن عبد القاهر الأصبهاني
٢٠٦	٤٥٥	يونس بن عبد الأعلى الصدي
١١٤	٣١١	يونس بن عبيد بن دينار العبدي
٨٣٧	١١٥٩	يونس بن محمد بن مسلم المؤدب
	٢٣٤	يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي

كنى الرجال

يحتوي على الكنى الواردة في المتن ، ويبت أصحاب هذه الكنى بذكر اسم الرجل مقابل كنيته ، ورتبت الكنى ترتيباً هجائياً . وأصحاب الكنى الذين لم تذكر أسمائهم يبت رقم روايته ورقم الصفحة إن كان من الرواة ، وذكرت رقم الصفحة فقط إن كان من الأعلام .

الكنية	الإسم
أبو ابراهيم التزجاني	= اسماعيل بن ابراهيم بن بسام
أبو أحمد	= محمد بن سليمان بن فارس
أبو أحمد الدارمي	= محمد بن محمد بن أحمد
أبو أحمد بن عدي	= عبد الله بن عدي الجرجاني
أبو أحمد القاضي الكرايسي	= محمد بن محمد بن أحمد
أبو أحمد المهرجاني	= عبد الله بن محمد بن الحسن
أبو الأحوص	= سلام بن سليم
أبو الأحوص	= محمد بن الهيثم
أبو الأحوص	= عوف بن مالك الجشمي
أبو الأزهر	= أحمد بن الأزهر
أبو أسامة	= حماد بن أسامة القرشي
أبو إسحاق الأرموي	= ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
أبو إسحاق السبيعي	= عمرو بن عبد الله
أبو إسحاق الشيباني	= سليمان بن أبي سليمان
أبو إسحاق الفقيه	= ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
أبو الأشعث	= أحمد بن المقدام
أبو أمامة بن سهل	= أسعد بن سهل
أبو الأوبر الحارثي	= زياد الحارثي
أبو أويس	= عبد الله بن عبد الله بن أويس
أبو أيوب المراغي	= يحيى بن مالك
أبو يحيى البربهاري	= محمد بن الحسن بن كوثر
أبو بشر	= جعفر بن إياس
أبو بكر	= أحمد بن الحارث الأصفهاني
أبو بكر	= أحمد بن الحسن القاضي
أبو بكر بن إسحاق	= أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي

عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله =	أبو بكر بن أبي أويس
محمد بن جعفر المزكي =	أبو بكر بن جعفر
عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص =	أبو بكر بن حفص
محمد بن بكر التمار البصري =	أبو بكر بن داسة
عبد الله بن سليمان بن الأشعث =	أبو بكر بن أبي داود
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة =	أبو بكر بن أبي شيبة
ص ٤٣٤ ح ١٩٢	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي.....
ص ٣٢٨	أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف الأنصاري.....
ص ٥٤٣ ح ٢٨٦	أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ص ٧٩٧ ح ٤٦٠	أبو بكر بن عياش.....
ص ١٩٧ ح ٤٣	أبو بكر بن منجويه = أحمد بن علي بن محمد
	أبو بكر بن أبي موسى الأشعري.....
	أبو بكر الإسماعيلي = أحمد بن إبراهيم الجرجاني
	أبو بكر الأصبهاني = محمد بن الحسن بن فورك
	أبو بكر الأصبهاني = أحمد بن علي بن محمد بن منجويه
ص ١٣٠٥ ح ٩٩٠	أبو بكر التاجر (شيخ)
	أبو بكر الحنفي = عبد الكبير بن عبد المجيد
	أبو بكر الصبغي = أحمد بن إسحاق بن أيوب
	أبو بكر الصنعاني = عبد الرزاق بن همام
	أبو بكر العدل = محمد بن إبراهيم الفارسي
	أبو بكر الفاريابي = جعفر بن محمد
	أبو بكر الفقيه = اسماعيل بن محمد الفقيه
	أبو بكر القطان = محمد بن الحسين بن الحسن
ص ٩٧٥ ح ٦٣٨	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.....
ص ٧٨٤ ح ٤٥٥	أبو بكر النهشلي الكوفي.....
	أبو بكر النيسابوري = أحمد بن إسحاق بن أيوب
	أبو توبة الحلبي = الربيع بن نافع
	أبو ثابت = محمد بن عبيد الله المدني
	أبو جحيفة = وهب بن عبد الله السوائي (صحابي)
	أبو جعفر = محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران

= محمد بن غالب الضبي	أبو جعفر التمار
= محمد بن علي بن دحيم	أبو جعفر بن دحيم
= محمد بن ابراهيم بن عبد الله	أبو جعفر الدبيلي
= عيسى بن ماهان	أبو جعفر الرازي
= محمد بن عمرو بن البخاري	أبو جعفر الرزاز
= أحمد بن محمد بن سلامة	أبو جعفر الطحاوي
= أوس بن عبد الله الربيعي	أبو الجوزاء
= سلمة بن دينار	أبو حازم
= سلمان	أبو حازم الأشجعي
= عمر بن أحمد بن ابراهيم العبدوي	أبو حازم العبدوي
= أحمد بن محمد بن يحيى	أبو حامد بن بلال
= أحمد بن محمد بن الحسن	أبو حامد الشرقي
= أحمد بن علي بن حسنويه النيسابوري	أبو حامد المقرئ
= سعيد بن يسار	أبو الحباب
= موسى بن مسعود النهدي	أبو حذيفة
= مسلم بن عبد الله الأعرج الأحرر	أبو حسان
= العلاء بن محمد بن محمد بن يعقوب الإسفراييني	أبو الحسن
= علي بن محمد المقرئ	أبو الحسن
= علي بن أحمد بن عبدان	أبو الحسن الأهوازي
= أحمد بن محمد بن عبدوس	أبو الحسن الطرائفي
= محمد بن الحسين بن داود	أبو الحسن العلوي
= أحمد بن محمد بن عبدوس	أبو الحسن العنزي
= علي بن أحمد بن عمر الحمامي	أبو الحسن المقرئ
= محمد بن الحسن بن أحمد السراج	أبو الحسن المقرئ
= علي بن محمد بن عبد الله	أبو الحسين بن بشران
= محمد بن الحسين بن محمد	أبو الحسين القطان
= عثمان بن عاصم	أبو حصين الأسدي
= النعمان بن ثابت	أبو حنيفة
= ربيعة بن شيبان السعدي	أبو الحوراء
= سليمان بن حيان الأزدي	أبو خالد الأحمر

ص ٦٧٥ ح ٣٦٧

أبو خالد الوالي

أبو الخليل الكوفي = عبد الله بن أبي الخليل

أبو داود الحفري = عمر بن سعد بن عبيد

أبو داود السجستاني = سليمان بن الأشعث

أبو داود الطيالسي = سليمان بن داود بن الجارود

ح ٦٧٣

أبو رافع القبطي، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.. (صحابي)

أبو رافع المدني = نفيح الصائغ

أبو الربيع = سليمان بن داود بن رُشيد

أبو رجاء العطاردي = عمران بن ملحان

أبو رزين الأسدي = مسعود بن مالك

أبو الزبير المكي = محمد بن مسلم بن تدرس

أبو زرعة = عبد الله بن محمد بن الطيب

ص ٦٨٥

أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي

أبو زرعة الدمشقي = عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله

أبو زكريا = يحيى بن ابراهيم النيسابوري

أبو زكريا بن أبي إسحاق = يحيى بن ابراهيم النيسابوري

أبو زكريا العنبري = يحيى بن محمد بن عبد الله بن

أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان القرشي

ص ٦٣٥ ح ٣٤٧

أبو السائب الأنصاري، مولى ابن زهرة

أبو سعد الخركوشي = عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد

أبو سعد الهروي = أحمد بن محمد بن أحمد الماليني

أبو سعيد بن الأعرابي = أحمد بن محمد بن زياد

أبو سعيد بن أبي عمرو = محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي

أبو سعيد الإسفراييني = يحيى بن محمد بن يحيى

أبو سعيد الصيرفي = محمد بن موسى بن الفضل

أبو سعيد المقبري = كيسان

أبو سعيد النسوي = أحمد بن محمد النسوي

أبو سلمة التبوذكي = موسى بن اسماعيل المنقري

١٢

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

أبو سهل = بشر بن أحمد بن بشر الإسفراييني

أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد =	أبو سهل بن زياد القطان
نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي =	أبو سهيل بن مالك
عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب =	أبو شعيب الحراني
ذكووان =	أبو صالح السمان
العنبر بن الطيب =	أبو صالح العنبري
ص ٧٤٠ ح ٤١٤	أبو الصديق الناجي
عبد الملك بن سعيد بن عبد الملك =	أبو صفوان
سهل بن عبد الله بن الفرخان =	أبو طاهر
محمد بن محمد بن محمش الفقيه =	أبو طاهر
حُصين بن جندب الجنيبي =	أبو ظبيان
الضحاك بن مخلد =	أبو عاصم النبيل
ص ١٢٨٧	أبو العالية البراء
موسى بن عامر بن عمارة =	أبو عامر
عبد الملك بن عمرو =	أبو عامر العقدي
محمد بن يعقوب الأصم =	أبو العباس
محمد بن إسحاق بن أيوب =	أبو العباس الصبغي
عبد الله بن حبيب =	أبو عبد الرحمن السلمي
عبد الله بن يزيد بن المكي =	أبو عبد الرحمن المقرئ
محمد بن يعقوب بن يوسف =	أبو عبد الله بن الأخرم
الحسين بن الحسن بن أيوب =	أبو عبد الله الأديب
محمد بن عبد الله الضبي (الحاكم) =	أبو عبد الله الحافظ
محمد بن عبد الله بن أحمد =	أبو عبد الله الصفار
عبد الرحمن بن عسيلة =	أبو عبد الله الصناجبي
الحسين بن الحسين =	أبو عبد الله الحلبي
محمد بن إسحاق بن مندة =	أبو عبد الله بن مندة
القاسم بن سلام =	أبو عبيد
ص ٧٣٧ ح ٤١٢	أبو عبيد المدحجي، حاجب سليمان بن عبد الملك
معمر بن المثني =	أبو عبيدة
عبد الله بن القاسم =	أبو عبيدة
ص ١٨٦ ح ٣٩	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود

= عمرو بن عبد الله بن درهم	أبو عثمان البصري
= عبد الرحمن بن ملّ	أبو عثمان النهدي
= جعفر بن ميمون التميمي	أبو علي بياع الأنماط
= الحسين بن محمد بن محمد	أبو علي الروذباري
= عمرو بن مالك	أبو علي الجنبي
= الحسين بن علي بن يزيد	أبو علي النيسابوري
= محمد بن جعفر بن محمد	أبو عمر بن مطر
= حفص بن عمر بن الحارث	أبو عمر الحوضي
= اسماعيل بن نُجيد	أبو عمرو
= عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق	أبو عمرو بن السماك
= محمد بن عبد الله بن أحمد الرزجاني	أبو عمرو الأديب
= عثمان بن أحمد بن عبد الله	أبو عمرو الدقاق
= محمد بن عبد الله بن أحمد الأديب	أبو عمرو الرزجاني
= سعد بن إياس الشيباني	أبو عمرو الشيباني
= عبد الملك بن حبيب الأزدي	أبو عمران الجَوْنِي
= وضّاح بن عبد الله اليشكري	أبو عوانة
= يعقوب بن إسحاق النيسابوري	أبو عوانة
= محمد بن مطرف	أبو غسان

ص ١٢٠٧

.....	أبو غَطَفَان بن طريف المُرِّي
= سعيد بن علاقة	أبو فاخنة
= ناصر بن الحسين بن محمد العمري	أبو الفتح
= محمد بن أحمد بن محمد بن فارس	أبو الفتح بن أبي الفوارس
= محمد بن ابراهيم بن الفضل الهاشمي	أبو الفضل
= الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس	أبيهم الفوارس
= الحسن بن محمد بن حبيب النيسابوري	أبو القاسم
= علي بن ابراهيم بن حامد	أبو القاسم
= عبد الرحمن بن الحسن الأسدي	أبو القاسم
= عبد الله بن محمد بن المرزبان	أبو القاسم البغوي
= سَلْم بن الفضل بن سهل الأدمي	أبو قتيبة
= سلم بن قتيبة	أبو قتيبة

= عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي	أبو قلابة البصري
= عبد الملك بن محمد بن عبد الله	أبو قلابة الرقاشي
= فضيل بن حسين الجحدري	أبو كامل
= محمد بن العلاء بن كريب	أبو كريب
= علي بن داود البصري	أبو المتوكل الناجي
= معاذ بن المثني العبدي	أبو المثني
= لاحق بن حميد	أبو مجلز

أبو محذورة الجمحي المكي..... ص ٢٧٣ ح ٩٣

أبو محمد، صحابي مختلف في اسمه: قيل مسعود بن زيد، أو قيس بن عباية... ١٠

= جناح بن نذير الكوفي	أبو محمد
= عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان	أبو محمد
= عبد الله بن يوسف الأصبهاني	أبو محمد

ص ١٢٢٨ ح ٩٠٨

أبو محمد بن عمرو بن خريث

= الحسن بن علي بن المؤمل	أبو محمد بن المؤمل
= عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار	أبو محمد السكري
= روح بن عبادة بن العلاء	أبو محمد القيسي
= عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري.....(صحابي) ١٣	أبو مسعود البديري
= ابراهيم بن عبد الله بن مسلم	أبو مسلم الأصبهاني
= ابراهيم بن عبد الله بن مسلم	أبو مسلم الكجي
= سعيد بن يزيد بن مسلمة	أبو مسلمة
= أحمد بن أبي بكر	أبو مصعب
= محمد بن خازم	أبو معاوية الضريير
= نافذ المكي	أبو معبد مولى ابن عباس
= سليمان بن طرخان التيمي	أبو المعتمر
= العباس بن الفضل بن زكريا	أبو منصور النضروي
= سيار بن سلامة	أبو المنهال
= محمد بن المثني بن عبيد العنزي	أبو موسى البصري
= عطاء بن صهيب الأنصاري	أبو النجاشي
= عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة	أبو نصر
= عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة	أبو نصر بن عمر

ص ٢٨٨ ح ١٠١

أبو نصر بن عمر	=	عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة
أبو نصر بن قتادة	=	أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب
أبو نصر الفامي	=	سالم بن أبي أمية
أبو النضر	=	محمد بن محمد بن يوسف الطوسي
أبو النضر الفقيه	=	سالم بن أبي أمية التيمي
أبو النضر مولى عمر بن عبید الله	=	قيس بن عباية

ص ١٢٨٧

أبو نعامة السعدي	=	وهب بن كيسان
أبو نعامة السعدي	=	عبد الملك بن الحسن الإسفراييني
أبو نعامة السعدي	=	عبد الملك بن محمد بن عدي
أبو نعامة السعدي	=	حميد بن هاني
أبو نعامة السعدي	=	الوليد بن شعاع
أبو نعامة السعدي	=	شقيق بن سلمة
أبو نعامة السعدي	=	جبر بن نوف
أبو نعامة السعدي	=	هشام بن عبد الملك
أبو نعامة السعدي	=	حسان بن محمد بن أحمد
أبو نعامة السعدي	=	وقدان
أبو نعامة السعدي	=	اسماعيل بن قتيبة
أبو نعامة السعدي	=	أحمد بن علي بن المشني
أبو نعامة السعدي	=	الحكم بن نافع البهراني

ص ٥٠١ ح ٢٤١

أبو يونس مولى عائشة

من نسب إلى أبيه أو جدة أو أمه ونحو ذلك »

يحتوي على النسوبين مرتبين ترتيباً هجائياً ومقابل كل منهم. والذين لم تذكر أرقامهم بينت أرقام أحاديثهم والصفحات التي ورد فيها ذكرهم إن كان من الرواة، وإن لم يكن لهم رواية ذكرت أرقام الصفحات فقط.

النسبة	الإسم
ابن الأخ	= أحمد بن علي بن أحمد الحاكم
ابن الأخرم	= محمد بن يعقوب النيسابوري
ابن الأعرابي	= أحمد بن محمد بن زياد البصري
ابن بكير	= يحيى بن عبد الله بن بكير
ابن جريج	= عبد الملك بن عبد العزيز
ابن أبي حبيب	= يزيد
ابن حديدة الجهني (صحابي).....
ابن أبي الحصين	= يحيى بن الحصين
ابن أبي ذئب	= محمد بن عبد الرحمن
ابن رافع بن خديج الحارثي الأنصاري
ابن أبي رواد	= عبد المجيد بن عبد العزيز
ابن السماك	= عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق
ابن سيرين	= محمد
ابن صاعد	= يحيى بن محمد بن صاعد
ابن أبي عائشة	= محمد بن أبي عائشة
ابن عبد الله بن مغفل، قيل اسمه: يزيد.....
ابن علية	= اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم
ابن عون	= عبد الله بن عون بن أرطبان
ابن أبي فديك	= محمد بن اسماعيل
ابن قتيبة	= بكار بن قتيبة
ابن أبي الكنات	= عثمان
ابن المثني	= مسلم بن المثني
ابن مُحيريز	= عبد الله بن محيريز
ابن أبي مريم	= سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم
ابن أبي مليكة	= عبد الله بن عبيد الله
ابن أبي مسرة	= عبد الله بن أحمد بن زكريا

ص ٤٥٢ ح ٢٠٤

ص ٤٤٤

ص ٧١٧ ح ٣٩٦

ابن أبي ميمونة = هلال بن علي

ص ٢٤٤

ابن النباح، مؤذن علي بن أبي طالب



يحتوي على المنسوبين مرتبين ترتيباً هجائياً ومقابل كل منهم اسمه .

= عباس بن الفضل	الأسفاطي
= عبيد الله بن عبيد الرحمن	الأشجعي
= عبد الرحمن بن زياد بن أنعم	الأفريقي
= عبد الرحمن بن أبي عمرو	الأوزاعي
= محمد بن اسماعيل بن ابراهيم	البخاري
= يوسف بن يحيى القرشي	البويطي
= سلمة بن دينار	التمار
= سعيد بن إياس	الجريري
= خالد بن مهران	الخداء
= عبد الله بن الزبير	الحميدي
= عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد	الخركوشي
= علي بن عمر بن أحمد	الدارقطني
= محمد بن أحمد بن أبي طاهر	الدقاق
= محمد بن الوليد بن عامر	الزبيدي
= الحسن بن محمد بن الصباح	الزعفراني
= محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب	الزهري
= جعفر بن مهران	السيابك
= اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة	السدي
= محمد بن إدريس	الشافعي
= أحمد بن إسحاق بن أيوب	الصبغي
= أبان بن يزيد	الطار
= جعفر بن محمد	الفاريابي
= يحيى بن زياد	الفراء
= ابراهيم بن محمد بن الحارث	الفزاري
= يوسف بن يعقوب	القاضي
= عبيد الله بن عمر بن ميسرة	القواريري
.....	المختلجي ، أبو رُفيع، ويقال: رُفيع
= اسماعيل بن يحيى	المنزي
= قاسم بن زكريا بن يحيى	المطرز
= عبيد الله بن يزيد، وعلي بن محمد	المقري
= عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل	النفيلي

الألقاب

يحتوي على أصحاب الألقاب المذكورين في المتن مرتبين ترتيباً هجائياً ومقابل كل منهم اسمه .

الأشدق	= سليمان بن موسى
الأعرج	= عبد الرحمن بن هرمز
الأعمش	= سليمان بن مهران الأسدي
بندار	= محمد بن بشار
تمتام	= محمد بن غالب بن حرب
الحاكم	= محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه
سعدويه	= سعيد بن سليمان الضبي
غندر	= محمد بن جعفر الهذلي
المزكي	= يحيى بن ابراهيم بن محمد النيسابوري

أَسْمَاءُ النِّسَاءِ

يحتوي على أسماء النساء الوارد ذكرهن في المتن بالترتيب الهجائي مع بيان رقم الصفحة والحديث إن كان لها رواية ، ورقم الصفحة فقط إن لم يكن لها رواية

الإسم	رقم الصفحة	رقم الحديث
صفية بنت شيبة العبدرية.....(صحابية)	١١٣٦	٨٠٨
عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية.....		١٨١
فاطمة بنت المنذر.....	١٢٠٥	٨٨٠
هند بنت الحارث القرشية.....		٧٢٩

كنى النساء

يحتوي على كنى النساء الوارد ذكرهن في المتن بالترتيب الهجائي مع بيان رقم الصفحة والحديث إن كان لها رواية ، ورقم الصفحة فقط إن لم يكن لها رواية .

الإسم	رقم الصفحة	رقم الحديث
أم حرام ، والدة محمد بن زيد بن المهاجر	١١٣٨	٨٠٩
أم الحسن ، خيرة	١٣٠٧	٩٩٢
أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية		٧٣٤ (صحابية)
أم عبد الملك ، زوج أبي مخذرة		١٥٥
أم فروة		١٧٣ (صحابية)
أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق		٤٦

فهرس مرويات الصحابة والتابعين

يحتوي على أرقام مرويات الصحابة والتابعين من الأحاديث المرفوعة وغيرها الواردة في المتن ، ورتبت أسماءهم ترتيباً هجائياً .

رقم الحديث	المسند
	[]
١٣٣، ١٣٢	إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي مخذومة
٣٤٢	إبراهيم النخعي
٢٠٤	ابن حديدة الجهني
٣٠٩	أبو أمامة
٩٧٤، ٢٦٠	أبو أيوب الأنصاري
٥٢١	أبو بُرْدة بن يَنَارِ البَلَوِي
٢٣١، ٢١٠	أبو برزة الأسلمي
٧٦٥، ٧٣٩، ٥٠٤، ٤٤٥، ٤١٢	أبو بكر الصديق
٢٧	أبو بكر بن عمرو بن حزم
٥٠٦	أبو بكرة
٩٠٧، ١٤٥	أنو جحيفة
٦٠٢، ٥٧٢، ٥٧٠، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٤٠، ٣١٢	أبو حميد الساعدي
٦٣٨، ٦٠٥، ٦٠٤	
٩٦٠، ٩٣٣، ٨٦٨، ٨٥٤، ٧٩٥	أبو الدرداء
٩٧٠، ٩١٩	أبو ذر الغفاري
٥٦٤، ٥٦٣	أبو رافع
١٢٤، ١١٣، ١١٢، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ٤٨، ٢٣	أبو سعيد الخديري
٥٤٨، ٥٤٧، ٥١٦، ٤١٤، ٣٥٤، ٣٣٦، ٢٦٥، ٢٥٤	
٩٧٧، ٩٤٢، ٩٢٨، ٩٢٦، ٨٩٩، ٩٨٩، ٦٨٧	
٧٠١	أبو سلمة بن عبد الرحمن
٧٨٢، ٧٦٧، ٧٦٧	أبو عثمان النهدي
٨٩٠، ٨٨٩، ٨٨٨، ٨٠٢، ٨٠١، ٤١٥، ٣٠٥، ١١٦	أبو قتادة الأنصاري
١٠٠٣، ٩٥٥	
٩٦٦	أبو قلابة

١٥٢،١٣٥،١٣٤،١٠١،١٠٠،٩٩،٩٨،٩٤،٩٣	أبو مجلز
١٥٥،١٥٤	
٥٢٩،١٩١،٣٠،٢٩،٢٨،٢٠،١٦،١٥،١٤،١٣	أبو مسعود الأنصاري
٨٦٣،٦٤٦،٦٤١،٦٤٠،٦٣٩	
٩٧٩،٨٣٤،٦٥٦،٦٢٣،٦٢٢،٤٤٧،٤٤٤،٤٣	أبو موسى الأشعري
٨٥،٦٢،٦١،٦٠،٥٩،٥١،٢٦،٢٢،١٢،١١،٦	أبو هريرة
١٧٦،١٧٥،١٧٤،١٦٧،١٦٦،١٦٤،١١٨،٨٧	
٣٤٦،٣٣٩،٣١٦،٣٠٧،٢٦٢،٢٤٧،١٧٨،١٧٧	
٣٥٧،٣٥٣،٣٥٢،٣٥١،٣٥٠،٣٤٩،٣٤٧،٣٤٧	
٤٠١،٤٠٠،٣٩٩،٣٧٤،٣٧٣،٣٧٢،٣٧٠،٣٦٩	
٤٤٩،٤٢٧،٤٢٥،٤٢٤،٤٢١،٤٠٥،٤٠٣،٤٠٢	
٥٢٥،٥٢٢،٥١٨،٥١١،٥٠٠،٤٩٤،٤٧٤،٤٦٣	
٦٥٣،٦٤٢،٥٨٤،٥٧١،٥٦٩،٥٦٦،٥٤٠،٥٣٦	
٧٥٩،٧٥٤،٧٠٥،٦٨٩،٦٥٩،٦٥٨،٦٥٧،٦٥٥	
٨١٢،٧٩٤،٧٩٣،٧٩٢،٧٨٤،٧٧٩،٧٦١،٧٦٠	
٨٥٨،٨٤٧،٨٤٤،٨٤٣،٥٣٦،٨٣٥،٨١٩،٨١٧	
٩٣٨،٩٢٠،٩٠٨،٨٩٥،٨٩٤،٨٨٦،٨٧٤،٨٥٩	
١٠٠٢،١٠٠٢،٩٤٨،٩٤٥،٩٤٣،٩٤١	
١٨٤،١٥٦	أبي بن كعب
٥٧٧	أحمد بن جزء السدوسي
٨٢٧،٨١١،٢٥٣	أسامة بن زيد
٨٨٠،٨٧٩،٨١٨،١٢٢	أسماء بنت أبي بكر الصديق
٤٠٧	أم الحصين
٨٨١،٨١٠،٨٠٩،٧٢٩،٣٦١،٣٦٠،٣٥٩،٢١٨	أم سلمة
٩٩٢	
٢٢٢،٢٢١،١٧٣،١٧٢	أم فروة
١٨٤،١٨٣،١٥٨،١٤٠،١٣٩،١٣٨،١٣٧،١٣٦،٥٠	أنس بن مالك
٣٦٥،٣٠١،٣٠٠،٢٠٦،١٩٨،١٨٨٧،١٨٦،١٨٥	
٣٩٨،٣٩٤،٣٩٣،٣٩٢،٣٩١،٣٩٠،٣٨٩،٣٧٥	

٧١٧،٦٩٠،٥٨٢،٥٥٧،٥٥٦،٥٣٣،٤٨٠،٤٥٠
 ٧٧٦،٧٦٦،٧٦٣،٧٦٢،٧٥٨،٧٥٢،٧٤٩،٧٤٨
 ٩٤٧،٩٣٧،٨٨٤،٨١٥،٧٩٠،٧٨٩،٧٨١،٧٧٧
 ٩٩٥،٩٨٨،٩٨٠،٩٥٧،٩٥٢
 ٩٦٧

الأوزاعي

[ب]

٨٢٧،٧٥١،٥٨١،٤٩٩،٤٩٢،٤٨٣،٤٥٤،٢٦٧
 ٤٢
 ٣٠٦،١٤٤،٩٥،٨١

البراء بن عازب

بريدة بن الحصيب الأسلمي

بلال بن رباح

[ج]

٢٨٣،٢٧٧،٢٣٩،١٠٨،٤٩،٤٠،٣٥،٣٤،٣٣،١٩
 ٦٢١،٥٥٨،٤٤٨،٤٢٠،٤١٩،٣٣٧،٢٨٥،٢٨٤
 ٨٦٦،٨٣٨،٨٣٧،٨٢٨،٨٢٧،٦٨١،٦٨٠،٦٦١
 ٩٩٣،٨٩٢،٨٨٢،٨٧٨
 ٣٣٨،٨٤،٨٣
 ٨٢٨،٨٢٧

جابر بن عبد الله

جبير بن مطعم

جرهد الأسلمي

[ح]

٩٩٧،٥٩١،٤٧٧
 ٧٦٤،٥٥٩،٤٥٣،٣٤٠،٣١٦،١٦٣،١٦٢،١٦١،٧
 ٩٧٨،٩٦٤
 ٧٨٠
 ١٢٠
 ١٥٦
 ٨٣٣،٢٤٢

حذيفة بن اليمان

الحسن

الحسين بن علي بن أبي طالب

حفص بن عاصم

حفص بن عمر بن سعد القرظ

حميد بن هلال

[خ]

٦١٤ خباب بن الأرت

٦١٤ خاف بن إيماء

[ر]

٣١٩،١٩٩،١٩٧،٣٧ رافع بن خديج

٦٦٨ رجل

٥١٠ رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم

٦٦٩ رجل من أصحاب النبي

٥٤٥،٥٢٨،٤٨٦،٤٦٩،٤٦٨ رفاعة بن رافع

[ز]

٨٢٩ زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي

١٠٦،٧٠ زياد بن الحارث الصدائي

٧٩١ زيد بن أسلم

٥٠٨٦٩٥،٥٠٣،٢٥١،٢٥٠،٢١٨ زيد بن ثابت

٣٦ زيد بن خالد الجهني

[س]

٩٣٤،١٦٩ السائب بن يزيد

١٥١،٩٧،٩٦،٧١ سعد القرظ

٩١٢،٧٠٧،٧٠٦،٥٣٩،٤٧٠،١٣٠ سعد بن أبي وقاص

٩٦٢،٩٣٦،٨٦٦،٧٨٨،٧٨٧،٢٦٩،٢٦٨،١٥٠ سعيد بن المسيب

٩٧٣

٩٣١،٦٩٩،٣٨٥،٣٢٦ سعيث بن جبير

٩٦٧ سعيد بن عبد العزيز

٨٧٠ سلمان الفارسي

٨٤٠،٧٢٠ سلمة بن الأكوع

١٩٠ سليمان بن موسى

٤٥٢،٤٥١ سليمان بن يسار

٧١٩،٧٠٣،٧٠٢،٥٨٩،٤٨٢،٢٥٨،٦٩

سمرة بن جندب

٨٩٠

سهل بن أبي حنمة

،٨٥٧،٨٥٦،٨٥٥،٧٠٩،٦٤٥،٣١٩،٢٢٠،١٧٠

سهل بن سعد الساعدي

٩٠٦،٩٠٣

١٤٦

سويد بن غفلة

[ش]

٥٨

شداد بن أوس

٦٤٧،٥٢٦

الشعبي

[ص]

٥٥٢

صالح بن حيوان الشيباني

٨٧٧

صهيب

[ط]

٩٤٤

طارق بن عبد الله الحاربي

٨٢٠،٣٨٤،٣٢١،٩٠

طاووس

٩٠٥،٩٠١

طلحة بن عبيد الله

[ع]

،١٨٢،١٨١،١٨٠،١٧٩،١٦٥،١٢٣،٦٧،٤٦،٣١،٢

عائشة

،٢٦٦،٢٤١،٢٣٨،٢١٧،٢١٦،٢١٥،١٨٩،١٨٨

،٥٨٨،٤٩٨،٤١٨،٣٦٦،٣٣٥،٣٣٤،٣٢١،٢٨٨

،٧٣٦،٧٣٤،٧١٨،٦٩٢،٦٣٢،٦٢٧،٦٢٦،٦٠٦

،٩١٧،٩١٦،٩١٥،٨٩٣،٨٠٨،٨٠٧،٨٠٦،٧٥٥

،٩٩٨،٩٩٦،٩٨٧،٩٨٥،٩٥١،٩٢٠،٩٤٠،٩٢٥

١٠٠٥،١٠٠٤

٩٩٣،٨٦٦،٦٨٣،٦٦٧،٦٦٦،٥٥٤،٣٤٥،٣٤٤،١٠

عبادة بن الصامت

٦٤٨،٥٤٤،٥٤٣،١٢٩

العباس بن عبد المطلب

٩٨٢	عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج
٧٧٥	عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
٨٢٦	عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي
٣٨	عبد الرحمن بن عوف
٥١٥،٣٠٨	عبد الله بن أبي أوفى
٥٧٣	عبد الله بن أقرم الخزاعي
٧٣١،٦١٣،٥٠٥،٣٨١،٢٨٠،٢٢٥،٢٢٤،٢٢٣	عبد الله بن الزبير
٧٣٣،٧٣٢	
١٤٩،١٤٨،١٤١،١٠٧	عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري
٨٣	عبد الله بن السائب
٩٤٦	عبد الله بن الشيخير العامري
٦٦٣	عبد الله بن شداد
٢٤٤،٢٤٣،٢١٣،٨٩،٥٦،٤١،٢٤،١٨،١٧،٨،٤،٣	عبد الله بن عباس
٣٦٣،٣٥٥،٣٢٥،٢٧٨،٢٧٦،٢٧٠،٢٦٣،٢٤٥	
٣٨٧،٤٧٦،٣٨٦،٣٨٣،٣٨٢،٣٦٨،٣٦٧،٣٦٤	
٥٨٦،٥٧٦،٥٦٧،٥٦٥،٥٤٦،٥٤٢،٥٤١،٥١٧	
٧٤٢،٧٣٠،٦٨٦،٦١٨،٦١٧،٦١٦،٦١٥،٥٩٢	
٨٥٤،٨٣١،٨٢٧،٨٢٤،٨٢٢،٨١٦،٨٠٥،٧٥٠	
٩٢٢،٩٢١،٩١٨،٩١٣،٩١٠،٩٠٩،٨٩١،٨٦٥	
١٠٠١،٩٢٧	
٧٦،٦٧،٦٦،٦٥،٦٤،٦٣،٥٤،٥٣،٥٢،٤٧،٣٥،٥	عبد الله بن عمر
١٤٣،١٤٢،١٢١،١١١،١١٠،١٠٩،١٠٥،٩١،٧٨	
٢٦٤،٢٥٢،٢٢٦،٢٠٨،٢٠٧،١٩٣،١٤٨،١٦٠	
٢٩٤،٢٩١،٢٨٩،٢٨٦،٢٨٢،٢٨٠،٢٧٩،٢٦٨	
٤١١،٤٠٨،٣٧٩،٣٧٨،٣٣٧،٣١٥،٣١٠،٢٩٥	
٤٣٣،٤٣٢،٤٣١،٤٣٠،٤٢٩،٤٢٨،٤١٦،٤١٣	
٥٢٤،٥١٣،٥١٢،٥٠٨،٤٦٤،٤٦٠،٤٣٥،٤٣٤	
٥٩٩،٥٩٨،٥٩٧،٥٦٠،٥٥٥،٥٥٠،٥٣٨،٥٣٧	
٦٩٦،٦٣١،٦٣٠،٦٢٩،٦٢٨،٦١١،٦٠٨،٦٠٧	

٧٩٨، ٧٧٨، ٧٥٧، ٧٤٣، ٧٣٧، ٧١١، ٧١٠، ٦٩٧
 ٩٣٢، ٩٢٤، ٨٩٧، ٨٩٦، ٨٩٥، ٨٨٥، ٨٢٨، ٧٩٩
 ٩٩١، ٩٩٠، ٩٨٩، ٩٨٧، ٩٨١، ٩٧٦، ٩٧٥، ٩٧٢
 ٨٤٩، ٨٨٢، ٨٢٥، ٦٩٣، ٤٩٧، ٤٩٥، ٤٥٠، ٢٥٠، ٢١
 ٨٨٢، ٨١٣، ٨١٢

عبد الله بن عمرو بن العاص

٥٧٥

عبد الله بن مالك بن بحنة

٣٦٤، ٣٢٠، ٢٩٩، ٢٣٥، ٢٣٤، ١١٧، ٦٨، ٣٩، ٣٨
 ٤٨٧، ٤٧١، ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٥٩، ٤٥٦، ٤١٧
 ٦٠١، ٥٧٨، ٥٣٥، ٥٢٧، ٥٢٣، ٥٠٧، ٥٠٢، ٥٠١
 ٧١٣، ٦٧٩، ٦٧٨، ٦٤٩، ٦٣٦، ٦٣٥، ٦٣٤، ٦٢٠
 ٧٩٦، ٧٨٣، ٧٥٣، ٧٤٠، ٧٢٦، ٧٢٤، ٧٢٢، ٧١٤
 ٩٠٠، ٩٢٩، ٨٨٧، ٨٦٤، ٨٦٣، ٨٦٢، ٨٦١، ٨٥٣
 ٩٩٤، ٩٥٦، ٩٤٩

عبد الله بن مسعود

٦٨٨، ٣٩٦، ٣٩٥

عبد الله بن معقل

٣٧٧، ٣٧٦

عبيد بن رفاعة

٩٨٦، ٩٨٦

عبيد بن عمير الليثي

١٧١

عثمان بن أبي العاص

٩٢٣، ٨٣٢، ٣٦٢، ٣٠٤، ٣٠٣، ٢٤٩، ٢٤٨

عثمان بن عفان

٧٣٨، ٦٩٨، ٧٣

عروة بن الزبير

٧٢٨، ٦١٩، ٥٨٧، ٥١٩، ٤٠٩، ٣٨٤، ٣٤١، ٩٠، ٣٢

عطاء بن أبي رباح

٩٦٣

عطاء بن يسار ١٠٠٦

٤٧٩، ٤٧٨

عقبة بن عامر

٥٤٩، ٤١٠، ٣٨٥

عكرمة

٤٢٦

علي بن حسين

٢٥٦، ٢٥٥، ٢٤٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٠٩، ٧٥، ٧٤، ٥٧
 ٣٢٤، ٣٢٣، ٣١٥، ٣١١، ٢٩٨، ٢٩٢، ٢٩٠، ٢٧٢
 ٤٢٢، ٤٠٦، ٣٨٨، ٣٥٦، ٣٣٣، ٣٣٢، ٣٢٩، ٣٢٨
 ٤٩١، ٤٩٠، ٤٨٩، ٤٧٥، ٤٦١، ٤٥٥، ٤٤٤، ٤٢٣

علي بن أبي طالب

٦٧٤،٦٢٥،٦٠٠،٥٦٢،٥٦١،٥٥٣،٥١٤،٤٩٣
 ٧٤٤،٧٢٣،٧٢١،٧١٦،٧١٥،٦٧٧،٦٧٦،٦٧٥
 ٨٥٠،٨٤٩،٨٤٨،٨٢٥،٨٠٤،٧٧٤،٧٧٣،٧٧٢
 ١٠٠٠،٩٦١،٩٥٨،٩٥٣،٩٢٣،٨٦٩،٨٦٧،٨٦٣

علي بن طلق ٨٧٣

٩٢

عمار بن ياسر

٢١٤،٢٠٥،٢٠٣،٢٠٢،٢٠١،١٥٩،٧٧،٧٢،٥٥
 ٤٤٦،٣٧١،٣٣٣،٣١٤،٣٠٢،٢٩٧،٢٢٨،٢٢٧
 ٦٧٢،٦٧١،٦٣٧،٦٣٣،٦٢٤،٥٣٤،٤٧٣،٤٧٢
 ٧٧١،٧٧٠،٧٦٩،٧٦٨،٧٦٥،٧٤٦،٧٤٥،٧٤١

عمر بن الخطاب

١٠٠٧،٩٦٠،٨١٤

٨٠٠،٧٨٦،٧٨٥،٦٩١،٦٦٠،٤٦٩،١١٥،١١٤

عمران بن حصين

٩٨٤

١١٩

عمرو بن أمية الضمري

٢٣٧

عمرو بن ميمون الأودي

٩٩٩

عوف بن مالك الأشجعي

٤٨٦،٤٨٥،٤٨٥ عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

[ف]

٨٢٣،٨٢٣

الفراء

٢٢٩

الفرافصة بن عمير

٦٥٠

فضالة بن عبيد الأنصاري

٩١٤

الفضل بن عباس

[ق]

٨٢٥،٨٠

قتادة

[ك]

٦٤٤،٦٤٣

كعب بن عجرة

٥٣٢

كليب بن شهاب الجرمي

[م]

٨٢

مالك بن أنس

٥٩٦،٥٩٥،٥٩٤،٥٩٣،٤٣٩،٤٣٨،٣١٣

مالك بن الحويرث

٨٢١،٦٥٢،٦٥١،٥٦٨،٣٨٤،٢٧٤،١٣١

مجاهد

٩٦٨

محجن بن أبي محجن الديلمي

٩٠٢

محمد بن اسهل بن أبي حثمة

٩٦٥،٥٢٠،٣٤٣

محمد بن سيرين

٨٦٧

محمد بن أبي عائشة

٨٣٠

محمد بن عبد الله بن جحش

٧٥٦،٧٤٧،٤٨٨

محمد بن علي بن الحسين بن علي

٨٤١

محمد بن عمرو بن حزم

٣٥٨

محمد بن كعب القرظي

٣٣٠

محمد بن المنكدر

٤٦٢

مروان بن الحكم

٨٧١

المسور بن مخزومة

٩١١

المطلب بن أبي وداعة

٨٦٨،٤٨٤

معاذ بن جبل

٨٦٠

معاوية بن الحكم السلمي

١٢٧،١٢٦،١٢٥

معاوية بن أبي سفيان

٦٥٤

معاوية بن قررة

٩٣٥

معقيب بن أبي فاطمة

٧٣٥

المغيرة بن شعبة

٩٨٣

مقاتل بن سليمان

٧٠٠

مكحول

٨٣٩،٥٨٠،٥٧٩،٥٧٤

ميمونة بنت الحارث

[ن]

٩٠٤	نافع بن جبير
٣٣١	النضر بن شميل
٤٨١	النعمان بن بشير
٥٨٥	النعمان بن أبي عياش
١٥٧	نعيم بن النحام
٦١٣	نمير الخزاعي
١٩٦، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٢	نوفل بن معاوية الديلي

[ه]

٦٩٤	هشام بن عامر
-----	--------------

[و]

٥٣١، ٥٣٠، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٠٠، ٤٣٢٢، ٣١٨، ٣١٧	وائل بن حجر
٦١٠، ٦٠٩	
٧٠٨	وائلة بن الأسقع

[ي]

٨٠٣	يزيد بن أبي حبيب
٩٦٩	يزيد بن الأسود الخزاعي
٩٧١	يزيد بن عامر العامري

فهرس مرويات الشيوخ من الأحاديث

يحتوي على أرقام مرويات كل شيخ من شيوخ المصنف وذلك من الأحاديث، ورتبت أسماء الشيوخ ترتيباً هجائياً

الشيخ	أرقام الأحاديث
١- ابراهيم بن محمد الفقيه (أبو اسحاق)	١٧٨، ١٣٦، ١١٤، ١١٠، ١٠٤، ١٠٣، ٩٩، ٦٦، ٦٠، ٤٩١، ٤٩٠، ٤٠٠، ٣٨٩، ٣٠٥، ٣٠٠، ٢٨٦، ٢٤١، ٨٥٦، ٨٢٨، ٧٨٧، ٧٨٥، ٧٧٦، ٦٥٩، ٦٤٠، ٥٦٣، ٨٩٠، ٨٨٩، ٨٧٨، ٨٧٧، ٨٦٨، ٨٦١، ٨٥٩، ٨٥٧، ١٠٩٨، ٩٨٣، ٩١٧، ٩١٦، ٩١٥، ٩١٣
٢- أحمد بن الحسن القاضي	٩٨، ٦٤، ٦٣، ٥٢، ٣٦، ٣٥، ٣٣، ٢٦، ١٧، ١٦، ١٣، ١٠٢، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٠، ١١٢، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٥، ١٠٢، ١٩٢، ١٨٣، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٤، ١٦٤، ١٢٧، ١٢٦، ٢٩٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٣٦، ٢١٦، ٢١٥، ٣٤٦، ٣٤٤، ٣٣٩، ٣٢٨، ٣٢٣، ٣١٦، ٢٩٨، ٢٩٥، ٤٠٩، ٤٠٢، ٤٠١، ٣٩٩، ٣٧٧، ٣٧٥، ٣٧٢، ٣٥٥، ٤٣١، ٤٢٩، ٤٢٨، ٤٢٦، ٤٢٥، ٤١٣، ٤١٢، ٤١١، ٤٨٨، ٤٨٦، ٤٨٥، ٤٧٦، ٤٧٥، ٤٧٤، ٤٥٤، ٤٣٦، ٥٦٦، ٥٥٠، ٥٤٣، ٥٤٢، ٥٢٨، ٥١٤، ٥٠٣، ٤٨٩، ٦٠٢، ٥٩٤، ٥٩٣، ٥٩٠، ٥٧٩، ٥٧٣، ٥٦٨، ٥٦٧، ٦٤٩، ٦٤٣، ٦٤٢، ٦٣٣، ٦٢٤، ٦١٩، ٦١٦، ٦١١، ٧٣٢، ٧٣٠، ٧٢٩، ٧١٣، ٧١٢، ٧١١، ٧١٠، ٧٠٩، ٨٥٨، ٨٤٠، ٨٣٩، ٨٣٦، ٨٣٥، ٨٢٨، ٧٥٤، ٧٤٧، ٩٤٩، ٩٤٨، ٩١١، ٩١٠، ٨٨٨، ٨٧٥، ٨٦٧، ٨٦٤، ٩٩، ٩٨٦، ٩٨١، ٩٦٨
٣- أحمد بن علي بن شبيب الفامي	١٧٥
٤- أحمد بن علي بن محمد بن منجويه	١٣٥
٥- أحمد بن محمد بن الحارث الأصفهاني	٥٤٠، ٣٩٣، ٣٦٧، ٣٦٠، ٣٤٥، ١٨٠، ١٧٩، ١٥٨، ٨٧١، ٧٨٦، ٦٦٧، ٥٦١

- ٦ - أحمد بن محمد الهروي الماليني ٧٦٧
- ٧ - اسحاق بن محمد بن يوسف السوس ٨٦٠، ٣١٩، ١٩٧
- ٨ - جناح بن نذير الكوفي ٨٢٥
- ٩ - الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس ٦٢٠
- ١٠ - الحسن بن محمد بن حبيب المفسر ٣٦٨
- ١١ - الحسين بن محمد الروذباري ٣٣٦، ٣٣٥، ١٧٣، ١٥٥، ١٥٤، ١٤٩، ٧٧، ٧٦
٥٣٦، ٤٩٩، ٤٦٧، ٤٥٦، ٤٤٢، ٤٤١، ٣٥٣، ٣٤٨
٨٠٧، ٧٧٧، ٦٦٦، ٦١٨، ٦١٠، ٥٩٨، ٥٩٥، ٥٧٢
٩٧١، ٩١٤، ٨٩٣، ٨٧٣، ٨٦٦
- ١٢ - عبد الرحمن بن محمد السراج ٨٦٣
- ١٣ - عبد الله بن محمد بن الحسن
المهرجاني ٥٤٨، ٣٤٧، ٣٠٤، ٢٤٨، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٠٥، ٢٠٣
٩١٢، ٨٢٦، ٧٩٨، ٦٥٨، ٦٠٨، ٦٠٦
- ١٤ - عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار
السكري ٥٦٤
- ١٥ - عبد الله بن يوسف الأصبهاني ٤٩٠، ٤٦٦، ٤٣٩، ٤٢٩، ٣٨٠، ٣٣٤، ٢٨٣، ٩
٩٠٥، ٨٦٣، ٨٠٢، ٧١٧، ٣٦٩، ٦٣٨
- ١٦ - عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ٢٠٦
- ١٧ - عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد ٦١
- ١٨ - العلاء بن محمد بن أبي سعيد
الإسفراييني ٢٨٨
- ١٩ - علي بن ابراهيم بن حامد البزار ٢٥٥
- ٢٠ - علي بن أحمد بن عبدان ٤٧٧، ٢٤٩، ١٩٤، ١٨٧، ٣٠، ٢٨، ١٥، ١٢، ١١
٧٩٩، ٧٨٩، ٧٥٨، ٧٠٧، ٧٠٣، ٧٠٢، ٥١٣، ٤٧٨
٩٠٦، ٨٦٢، ٨١١
- ٢١ - علي بن أحمد المقرئ ٨٠٨، ٣٧١
- ٢٢ - علي بن الحسن بن علي الطهماني ٨٨٨
- ٢٣ - علي بن محمد بن عبد الله بن
بشران ٦٢٢، ٣٥٢، ٣١٨، ٢٤٧، ٨٢

- ٢٤ - عمر بن أحمد بن إبراهيم العبدوي ٣٨،٣٣
- ٢٥ - عمر بن عبد العزيز بن قتادة ٤٢٧،٣٤٩،٢١٣،١٦٣،١٦٢،٥٤،٣٩،٣٥
- ٤٥٢
- ٢٦ - العنبر بن الطيب العنبري ٥٨٦
- ٢٧ - كامل بن أحمد المستملي ٩٦٩
- ٢٨ - محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي ٩٧٧،٨٦٧
- ٢٩ - محمد بن أحمد بن اسماعيل البزار ٩٩٣
- ٣٠ - محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ٨٣٧،٨٢١،٧٩٣
- ٣١ - محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني ٨٤٦،٦٦٠،٦٤٤،٤٨٧،٣٩٢،١٩٥،١٨٥
- ٩١٩
- ٣٢ - محمد بن الحسين السلمي ٤٣٦،٣٩٣،٣٧٠،٣٦٤،١٧٥،٩٢
- ٣٣ - محمد بن الحسين العلوي ٤٣٥،١٧٧،٨٧،٢٩
- ٣٤ - محمد بن الحسين القطان ٥٩٦،٢٢٠،١٢
- ٣٥ - محمد بن عبد الله الضبي (الحاكم) ٨٩،٦٥،٥٢،٤٦،٤٤،٤٣،٤٢،١٧،١٦،١٤،١
- ١٣٤،١٣١،١٢٩،١٢٤،١٠٢،١٠١،٩٩،٩٨،٩٤
- ١٦٦،١٥٦،١٤٢،١٤١،١٤٠،١٣٩،١٣٨،١٣٧
- ٢٠٨،٢٠٧،١٩٧،١٨٩،١٧١،١٧٥،١٦٨،١٦٧
- ٢٤٥،٢٣٦،٢٢٦،٢٢٢،٢١٦،٢١٥،٢١٠،٢٠٩
- ٢٨٤،٢٨٣،٢٨٠،٢٧٩،٢٧١،٢٧٠،٢٦٨،٢٥٦
- ٣٥١،٣٥٠،٣٤٦،٣٤٤،٣٣٨،٢٩٢،٢٩١،٢٨٥
- ٣٩١،٣٨٢،٣٧٥،٣٦٩،٣٦٣،٣٦٢،٣٦١،٣٥٩
- ٤١٥،٤١٤،٤٠٩،٤٠٥،٤٠٤،٣٩٩،٣٩٨،٣٩٤
- ٤٣٢،٤٣١،٤٣٠،٤٢٨،٤٢٧،٤٢٥،٤٢٣،٤٢١
- ٤٤٤،٤٤٣،٤٣٩،٤٣٨،٤٣٧،٤٣٦،٤٣٤،٤٣٣
- ٤٧١،٤٧٠،٤٦٩،٤٦٤،٤٦٠،٤٥٨،٤٥٥،٤٥٤
- ٥١١،٤٠١،٥٠٠،٤٩٥،٤٩٣،٤٩٢،٤٧٩،٤٧٣
- ٥٨٠،٥٦٩،٥٤٥،٥٤٤،٤٥٣،٥٤٢،٥٤١،٥٣٢
- ٦١٧،٦٠٩،٦٠٥،٦٠٤،٦٠٣،٥٩٩،٥٨٧،٥٨٣
- ٦٥٠،٦٤٨،٦٣٤،٦٣٣،٦٢٨،٦٢٤،٦٢٣،٦٢١

٧٠٨،٧٠٦،٦٧٤،٦٧٢،٦٧١،٦٦٩،٦٦٨،٦٦١
 ٧٣٦،٧٣٣،٧٣٠،٧٢٨،٧٢١،٧١١،٧١٠،٧٠٩
 ٧٧٠،٧٦٦،٧٦٢،٧٦١،٧٦٠،٧٥٧،٧٥٤،٧٤٧
 ٨٢٨،٨٢٧،٨١٠،٧٩٠،٧٨٢،٧٨١،٧٨٠،٧٧١
 ٨٦٠،٨٥٥،٨٥٤،٨٤٩،٨٤٠،٨٣٩،٨٣٦،٨٢٩
 ٨٩٩،٨٩٥،٨٨٨،٨٨٠،٨٧٢،٨٦٧،٨٦٦،٨٦٣
 ٩٩٧،٩٩٥،٩٨٤،٩٧٠،٩٦٨،٩٥٤،٩١١،٩١٠

٩٢٢،٦٤١،٤٩٨،٤٥٠

٣٦٦ - محمد بن محمد بن حمش الفقيه

١٠٠،٩٨،٦٤،٦٣،٥٢،٣٦،٣٥،٣٤،٢٦،١٧،١٣
 ١٢٤،١٢٠،١١٢،١٠٩،١٠٨،١٠٥،١٠٢،١٠١
 ١٧٥،١٧٤،١٦٤،١٦١،١٣٢،١٢٧،١٢٦،١٢٥
 ٢٨٠،٢٦٨،٢٣٤،٢٣٣،٢٣١،١٩٢،١٨٣،١٧٦
 ٣٢٠،٣١٧،٣١٠،٢٩٨،٢٩٤،٢٨٥،٢٨٣،٢٨٢
 ٣٧٢،٣٥٥،٣٤٦،٣٤٤،٣٣٩،٣٣٣،٣٣٢،٣٢٨
 ٤٠٩،٤٠٢،٤٠١،٣٩٩،٣٩١،٣٧٧،٣٧٦،٣٧٥
 ٤٣١،٤٢٩،٤٢٦،٤٢٥،٤١٧،٤١٣،٤١٢،٤١١
 ٤٨٨،٤٨٦،٧٨٥،٤٧٦،٤٧٥،٤٧٤،٤٦٨،٤٦٥
 ٥٦٦،٥٥٠،٥٤٣،٥٤١،٥٢٨،٥٢٧،٥١٤،٤٨٩
 ٥٩٣،٥٩٠،٥٨٤،٥٧٨،٥٧١،٥٧٠،٥٦٨،٥٦٧
 ٦٤٣،٦٤٢،٦٢٥،٦١٩،٦١٤،٦١١،٦٠٢،٥٩٤
 ٧٢٢،٧١٥،٧١٢،٧١١،٧١٠،٧٠٩،٧٠٨،٦٧٧
 ٧٧٤،٧٣٨،٧٣٧،٧٣٢،٧٣١،٧٣٠،٧٢٩،٧٢٣
 ٨٥٨،٨٥٥،٨٥٤،٨٤٧،٨٤١،٨٤٠،٨٣٥،٨٢٣
 ٩٠٠،٨٩١،٨٧٥،٨٦٩،٨٦٧،٨٦٥،٨٦٤،٨٦٣
 ٩٩٢،٨٨٥،٩٨١،٩٦٨،٩٥٠،٩٤٩،٩٤٨،٩٠٨
 ١٠٠٠،٩٩٤،٩٩٣

٣٧ - محمد بن موسى بن الفضل

٩٩٣

٣٨ - محمد بن نصرويه بن الفضل

٤١

٣٩ - ناصر بن الحسين العمري

٩٨،٩١،٦٤،٦٣،٥٢،٣٦،٣٥،٣٣،٢٦،١٧،١٣،١
 ،١٢٤،١٢٠،١١٢،١١١،١٠٩،١٠٨،١٠٥،١٠٢
 ،١٧٦،١٧٥،١٧٤،١٦١،١٤٣،١٢٧،١٢٦،١٢٥
 ،٢٣٦،٢٣٢،٢٢٩،٢١٩،٢١٦،٢١٤،١٩٢،١٨٣
 ،٢٩٤،٢٨٥،٢٨٤،٢٨٣،٢٨٢،٢٨٠،٢٦٩،٢٤٤
 ،٣٤٦،٣٤٤،٣٣٩،٣٢٨،٣٢١،٣١٩،٢٩٨،٢٩٥
 ،٣٩٩،٣٧٨،٣٧٧،٣٧٦،٣٧٥،٣٧٢،٣٦٤،٣٥٥
 ،٤٢٥،٤٢٠،٤١٣،٤١٢،٤١١،٤٠٧،٤٠٢،٤٠١
 ،٤٧٥،٤٧٤،٤٥٤،٤٣٦،٤٣١،٤٢٩،٤٢٨،٤٢٦
 ،٥٢٨،٥١٨،٥١٤،٤٨٩،٤٨٨،٤٨٦،٤٨٥،٤٧٦
 ،٥٦٨،٥٦٧،٥٦٦،٥٥٠،٥٤٣،٥٤٢،٥٤١،٥٣٠
 ،٦١٦،٦١١،٦٠٧،٦٠٢،٥٨٤،٥٩٣،٥٩٠،٥٧٩
 ،٧٠٩،٧٠٨،٦٤٣،٦٤٢،٦٣٣،٦٣٠،٦٢٤،٦١٩
 ،٧٨٨،٧٥٤،٧٤٧،٧٣٠،٨٢٩،٧١٢،٧١١،٧١٠
 ،٨٦٧،٨٦٤،٨٥٨،٨٤٠،٨٣٩،٨٣٦،٨٣٥،٨٠٩
 ،٩٦٨،٩٤٩،٩٤٨،٩١١،٩١٠،٩٠٧،٨٨٨،٨٧٥
 ،٩٤٩،٩٤٨،٩٩١،٩٨٦،٩٨١،٩٧٤،٩٧٣،٩٧٢
 ٩٩٢،٩٩١،٩٨٦،٩٨١،٩٧٤،٩٧٣،٩٧٢،٩٦٨

٤٠ - يحيى بن ابراهيم النيسابوري

٤١ - يحيى بن محمد بن يحيى الإسفراييني ٨٩٧،٢٩٩،١٣٣،٩٦،٧٥،١٨

٩٩٠

٤٢ - أبو بكر التاجر

٥٢٩،٣٩٧،٣٧٩

٤٣ - الحسن بن علي بن المؤمل

٨٤٢،٧٣٤،٤٥٣،٣٩٦

٤٤ - علي بن محمد بن الحسين المقرئ

مرويات الشيوخ من الأقوال

يحتوي على مرويات كل شيخ من شيوخ المصنف من الأقوال التي وردت في المتن، ورتبت أسماء
الشيخ على حروف الهجاء.

رقم الصفحة	إسم الشيخ
٣٦٧	أحمد بن علي بن محمد بن منجويه
٣٦٥	أحمد بن محمد الهروي الماليني
٢٥٦	الحسين بن محمد الرزذباري
٨٠٩، ٢٩٤	محمد بن ابراهيم بن أحمد الفارسي
٩١٠، ٧٨٧	محمد بن الحسين السلمي
٨٠٢	محمد بن الحسين القطان
٨٠٩، ٨٠٣، ٧٩٨، ٧٩٦، ٧٨٨، ٧٨٤، ٧٨٢، ٣٣٦	محمد بن عبد الله الضبي (الحاكم)
١، ١٢٤٨، ١٢٣٧، ١١٥٨، ٩٧٩، ٩٢٦، ٨٤٧، ٨٤٦	
٤٩١، ٣٧٣، ١٣٥، ٢٥١	
٢٧٢، ٢١٨، ١٩٠، ١٦٦، ١٦٢، ١٤٥، ١٢٤، ١٢٠	محمد بن موسى بن الفضل
٨٤٧، ٦٢٧، ٦٢٦، ٤٥٨، ٣٣٣، ٣٢١، ٢٩٧، ٢٩٦	
١٠٣٠، ٩٢٣، ٧٤٤، ٧٣٧، ٧٣٦، ٧٢٦، ٧١٨، ٥٥٣	
١١٦١، ١١٤٥، ١١٣٣، ١١٢٧، ١٠٩١، ١٠٦٢	
٦٧٤، ١٢٩٨، ١١٩٤، ١١٨٣، ١١٧٨، ١١٧١	
١٢٧٢	

مرويات الإمام الشافعي من الأحاديث

يحتوي على أرقام الأحاديث الواردة في المتن من رواية الإمام الشافعي .

أرقام الأحاديث ٦٠٦٤،٦٣،٦٠،٥٣،٥٢،٣٨،٦،٣٥،٣٤،٣٣،٣٢،٢٧،١٧،١٦،٩،١

١٠١،١٠٠،٩٩،٩٨،٩٧،٩٥،٨٦،٨٥،٨٤،٨٣،٧٤،٧٣،٧٢،٧١،٦

١٢٤،١٢٠،١١٤،١١٢،١١٠،١٠٩،١٠٨،١٠٥،١٠٤،١٠٣،١٠٢

١٦٤،١٦١،١٥٢،١٥١،١٣٦،١٣٢،١٣١،١٢٩،١٢٧،١٢٦،١٢٥

١٩٢،١٩٠،١٨٨،١٨٦،١٨٤،١٨٣،١٧٨،١٧٦،١٧٥،١٧٤،١٧٢

٢٤١،٣٣٦،٣٣٥،٢٣٣،٣٣٢،٢١٦،٢١٥،٢٠٦،٢٠٤،٢٠٢،٢٠١

٣٢١،٣٢٠،٣١٧،٣١٦،٣١٥،٣١٠،٣٠٥،٣٠٣،٣٠٢،٣٠٠،٢٦٨

٣٧٥،٣٧٢،٣٦٤،٣٥٥،٣٤٦،٣٤٤،٣٣٩،٣٣٣،٣٣٢،٣٢٨،٣٢٣

٤٠٠،٣٩٩،٣٩٥،٣٩١،٣٩٠،٣٨٩،٣٨٢،٣٧٩،٣٧٨،٣٧٧،٣٧٦

٤٢٨،٤٢٧،٤٢٦،٤٢٥،٤١٧،٤١٣،٤١٢،٤١١،٤٠٩،٤٠٢،٤٠١

٤٧٤،٤٧٢،٤٦٨،٤٦٥،٤٥٤،٤٥١،٤٤٠،٤٣٦،٤٣٢،٤٣١،٤٢٩

٥١٤،٥١٢،٥٠١،٤٩١،٤٩٠،٤٨٩،٤٨٨،٤٨٦،٤٨٥،٤٧٦،٤٧٥

٥٦٧،٥٦٦،٥٦٣،٥٥٠،٥٤٧،٥٤٦،٥٤٣،٥٤٢،٥٤١،٥٢٨،٥٢٧

٦١١،٦٠٢،٥٩٤،٥٩٣،٥٩٠،٥٧٩،٥٧٨،٥٧٣،٥٧١،٥٧٠،٥٦٨

٦٤٠،٦٤٣،٦٤٢،٦٤٠،٦٣٩،٦٣٨،٦٣٣،٦٢٨،٦٢٥،٦٢٤،٦١٩،٦

٧٢٢،٧٢١،٧١٥،٧١٢،٧١٠،٧٠٩،٧٠٨،٧٠٦،٦٧٧،٦٥٩،٦٥٨

٧٦٩،٧٦٨،٧٥٤،٧٤٧،٧٣٨،٧٣٧،٧٣٢،٧٣١،٧٣٠،٧٢٩،٧٢٣

٨٣٩،٨٣٦،٨٣٥،٨٢٨،٨٢٧،٧٨٧،٧٨٥،٧٧٦،٧٧٤،٧٧٣،٧٧٢

٨٥٥،٨٥٤،٨٥٣،٨٥٢،٨٥١،٨٥٠،٨٤٩،٨٤٨،٨٤٧،٨٤٦،٨٤٠

٨٦٩،٨٦٨،٨٦٧،٨٦٥،٨٦٤،٨٦٣،٨٦١،٨٥٩،٨٥٨،٨٥٧،٨٥٦

٨٩٨،٨٩٦،٨٩٤،٨٩١،٨٩٠،٨٨٩،٨٨٨،٨٧٩،٨٧٨،٨٧٧،٨٧٥

٩٤٨،٩٢٨،٩٢٧،٩١٧،٩١٦،٩١٥،٩١٣،٩١١،٩١٠،٩٠٧،٩٠٠

٩٩٤،٩٩٣،٩٩٢،٩٧٩،٩٨٦،٩٨٥،٩٨١،٩٦٨،٩٥٣،٩٥٠،٩٤٩

١٠٠٦،١٠٠٥،١٠٠٤،١٠٠٣،١٠٠٠

فهرس بمواضع أقوال الشافعي في الكتاب

يحتوي على أرقام الصفحات التي ورد فيها أقوال الإمام الشافعي في المتن .

رقم الصفحة
١٢٠، ١٢٤، ١٣٢، ١٣٥، ١٤٥، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦،
١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ٢١٨، ٢٤٥، ٢٥٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣١٨،
٣٢١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٦٥، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٢٠، ٤٢٥،
٤٤٧، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٧٣، ٤٧٢، ٧٨٢، ٧٩١، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠٣، ٥٠٤،
٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٥، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٩، ٥٤١، ٦١٠،
٦١١، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٨، ٦٧٤، ٦٩٢، ٦٩٦، ٧٠٤، ٧١٨، ٧٢٦، ٧٣٦،
٧٣٧، ٧٤٧، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٧٣، ٧٨١، ٧٨٤، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٦، ٨١٢،
٨٢٨، ٨٣٣، ٨٣٦، ٨٣٩، ٨٤١، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥٢، ٨٥٦،
٨٦٩، ٨٨٩، ٨٩١، ٨٩٥، ٨٩٧، ٨٩٧، ٩١٣، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢٣، ٩٤٥، ٩٥٤،
٩٦٣، ٩٦٩، ٩٧١، ٩٧٩، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٩، ٩٨٩، ١٠٣٠،
١٠٤٦، ١٠٥١، ١٠٥٣، ١٠٥٦، ١٠٦٢، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٧٤،
١٠٧٥، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩١، ١١١٦،
١١١٨، ١١١٩، ١١٢٢، ١١٢٤، ١١٢٧، ١١٣٣، ١١٣٨، ١١٤٥،
١١٤٩، ١١٥٨، ١١٦١، ١١٦٥، ١١٧١، ١١٧٥، ١١٧٨، ١١٨٣،
١١٨٩، ١١٩٤، ١٢٠٠، ١٢١٠، ١٢١٣، ١٢٢٠، ١٢٢٤، ١٢٣٠،
١٢٣٥، ١٢٣٧، ١٢٤٨، ١٢٥١، ١٢٥٦، ١٢٦١، ١٢٧٠، ١٢٧٢،
١٢٨٣، ١٢٨٥، ١٢٨٩، ١٢٩٦، ١٢٩٨، ١٣٠٠، ١٣٠٧، ١٣١٢،
١٣١٤، ١٣١٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢،

مرويات الإمام البيهقي من الأحاديث الموصولة

يحتوي على أرقام الأحاديث التي رواها البيهقي بإسناده المتصل .

رقم الحديث ٣٥،٣٤،٣٣،٣٠،٢٩،٢٨،٢٦،٨،١٧،١٦،١٥،١٤،١٣،١٢،١١،١٠
٦،٦٤،٦٣،٦١،٦٠،٥٤،٥٢،٤٦،٤٥،٤٤،٤٣،٤٢،٤١،٣٩،٣٨،٣٦
،٩٩،٩٨،٩٦،٩٤،٩٣،٩٢،٩١،٨٩،٨٧،٨٢،٧٧،٧٦،٧٥،٦٦،٥
،١١١،١١٠،١٠٩،١٠٨،١٠٦،١٠٥،١٠٤،١٠٣،١٠٢،١٠١،١٠٠
،١٣٣،١٣٢،١٣١،١٢٩،١٢٧،١٢٦،١٢٥،١٢٤،١٢٠،١١٤،١١٢
،١٤٩،١٤٣،١٤٢،١٤١،١٤٠،١٣٩،١٣٨،١٣٧،١٣٦،١٣٥،١٣٤
،١٦٨،١٦٧،١٦٦،١٦٤،١٦٣،١٦٢،١٦١،١٥٨،١٥٦،١٥٥،١٥٤
،١٨٥،١٨٣،١٨١،١٨٠،١٧٩،١٧٨،١٧٧،١٧٦،١٧٥،١٧٤،١٧٣
،٢٠٩،٢٠٨،٢٠٧،٢٠٦،٢٠٥،٢٠٣،١٩٧،١٩٥،١٩٤،١٩٢،١٨٩
،٢٢٨،٢٢٧،٢٢٦،٢٢٢،٢٢٠،٢١٩،٢١٦،٢١٥،٢١٤،٢١٣،٢١٠
،٢٤٨،٢٤٧،٢٤٥،٢٤٤،٢٤١،٢٣٦،٢٣٤،٢٣٣،٢٣٢،٢٣١،٢٢٩
،٢٩٨،٢٩٥،٢٩٤،٢٩٢،٢٩١،٢٨٨،٢٦٨،٢٥٦،٢٥٥،٢٥٠،٢٤٩
،٣٢١،٣٢٠،٣١٩،٣١٨،٣١٧،٣١٦،٣١٠،٣٠٥،٣٠٤،٣٠٠،٢٩٩
،٣٤٥،٣٤٤،٣٣٩،٣٣٨،٣٣٦،٣٣٥،٣٣٤،٣٣٣،٣٣٢،٣٢٨،٣٢٣
،٣٦٠،٣٥٩،٣٥٥،٣٥٣،٣٥٢،٣٥١،٣٥٠،٣٤٩،٣٤٨،٣٤٧،٣٤٦
،٣٧٣،٣٧٢،٣٧١،٣٧٠،٣٦٩،٣٦٨،٣٦٧،٣٦٤،٣٦٣،٣٦٢،٣٦١
،٣٩١،٣٨٩،٣٨٧،٣٨٣،٣٨٢،٣٨٠،٣٧٩،٣٧٨،٣٧٧،٣٧٦،٣٧٥
،٤٠٤،٤٠٢،٤٠١،٤٠٠،٣٩٩،٣٩٨،٣٩٧،٣٩٦،٣٩٤،٣٩٣،٣٩٢
،٤٢٣،٤٢١،٤٢٠،٤١٧،٤١٥،٤١٤،٤١٣،٤١٢،٤١١،٤٠٩،٤٠٥
،٤٣٥،٤٣٤،٤٣٣،٤٣٢،٤٣١،٤٣٠،٤٢٩،٤٢٨،٤٢٧،٤٢٦،٤٢٥
،٤٥٤،٤٥٣،٤٥٢،٤٤٤،٤٤٣،٤٤٢،٤٤١،٤٣٩،٤٣٨،٤٣٧،٤٣٦
،٤٧٠،٤٦٩،٤٦٨،٤٦٧،٤٦٦،٤٦٥،٤٦٤،٤٦٠،٤٥٨،٤٥٦،٤٥٥
،٤٨٧،٤٨٦،٤٨٥،٤٧٩،٤٧٨،٤٧٧،٤٧٦،٤٧٥،٤٧٤،٤٧٣،٤٧١
،٥٠٣،٥٠١،٥٠٠،٤٩٩،٤٩٨،٤٩٣،٤٩٢،٤٩١،٤٩٠،٤٨٩،٤٨٨
،٥٤٠،٥٣٦،٥٣٢،٥٣٠،٥٢٩،٥٢٨،٥٢٧،٥١٨،٥١٤،٥١٣،٥١١
،٥٦٦،٥٦٤،٥٦٣،٥٦١،٥٥٠،٥٤٨،٥٤٥،٥٤٤،٥٤٣،٥٤٢،٥٤١
،٥٨٣،٥٨٠،٥٧٩،٥٧٨،٥٧٣،٥٧٢،٥٧١،٥٧٠،٥٦٩،٥٦٨،٥٦٧

٧٥٢،٧٥١،٧٥٠،٧٤٩،٧٤٨،٧٤٦،٧٤٥،٧٤٤،٧٤٣،٧٤٢،٧٤١
 ٧٦٩،٧٦٨،٧٦٥،٧٦٤،٧٦٣،٧٦١،٧٦٠،٧٥٩،٧٥٦،٧٥٥،٧٥٣
 ٨٠٠،٧٩٧،٧٩٦،٧٩٥،٧٩٤،٧٩٢،٧٧٩،٧٧٨،٧٧٥،٧٧٣،٧٧٢
 ٨١٧،٨١٦،٨١٥،٨١٤،٨١٣،٨١٢،٨٠٦،٨٠٥،٨٠٤،٨٠٣،٨٠١
 ٨٣٤،٨٣٣،٨٣٢،٨٣١،٨٣٠،٨٢٧،٨٢٥،٨٢٤،٨٢٢،٨١٩،٨١٨
 ٨٥٣،٨٥٢،٨٥١،٨٥٠،٨٤٩،٨٤٨،٨٤٧،٨٤٥،٨٤٤،٨٤٣،٨٣٨
 ٨٨٤،٨٨٣،٨٨٢،٨٨١،٨٧٩،٨٧٦،٨٧٤،٨٧٠،٨٦٩،٨٦٨،٨٦٦
 ٩٠٤،٩٠٣،٩٠٢،٨٩٨،٨٩٦،٨٩٥،٨٩٤،٨٩٢،٨٨٧،٨٨٦،٨٨٥
 ٩٢٨،٩٢٧،٩٢٦،٩٢٥،٩٢٤،٩٢٣،٩٢١،٩٢٠،٩١٩،٩١٨،٩١٧
 ٩٥١،٩٤٧،٩٤٦،٩٤٥،٩٤٤،٩٤٣،٩٤٢،٩٤١،٩٤٠،٩٣٠،٩٢٩
 ٩٦٤،٩٦٣،٩٦٢،٩٦١،٩٦٠،٩٥٨،٩٥٧،٩٥٦،٩٥٥،٩٥٣،٩٥٢
 ٩٩٦،٩٩٩،٩٨٨،٩٨٧،٩٨٠،٩٧٩،٩٧٦،٩٧٥،٩٦٧،٩٦٦،٩٦٥
 ١٠٠٧،١٠٠٦،١٠٠٥،١٠٠٤،١٠٠٣،١٠٠٢،١٠٠١،٩٩٩،٩٩٨



،٥٣١،٥٣٠،٥٢٩،٥٢٨،٥١٨،٥١٧،٥١٦،٥١٥،٥١٤،٥١٣،٥١٢
 ،٥٤٦،٥٤٥،٥٤٤،٥٤٣،٥٤٢،٥٤١،٥٤٠،٥٣٩،٥٣٧،٥٣٦،٥٣٣
 ،٥٦٥،٥٦٤،٥٦٣،٥٦٢،٥٦١،٥٥٨،٥٥٧،٥٥٦،٥٥١،٥٤٨،٥٤٧
 ،٥٧٧،٥٧٦،٥٧٥،٥٧١،٥٧٣،٥٧٢،٥٧١،٦٧٠،٥٦٩،٥٦٧،٥٦٦
 ،٥٩٢،٥٩١،٥٨٩،٥٨٨،٥٨٦،٥٨٤،٥٨٣،٥٨٢،٥٨١،٥٨٠،٥٧٩
 ،٦٠٦،٦٠٥،٦٠٤،٦٠٣،٦٠٢،٦٠١،٥٩٩،٥٩٦،٥٩٥،٥٩٤،٥٩٣
 ،٦٢٠،٦١٨،٦١٧،٦١٦،٦١٤،٦١٣،٦١٢،٦١١،٦١٠،٦٠٩،٦٠٨
 ،٦٣٠،٦٢٩،٦٢٨،٦٢٧،٦٢٦،٦٢٦،٦٢٥،٦٢٤،٦٢٣،٦٢٢،٦٢١
 ،٦٤١،٦٤٠،٦٣٩،٦٣٨،٦٣٧،٦٣٦،٦٣٥،٦٣٤،٦٣٣،٦٣٢،٦٣١
 ،٦٥٩،٦٥٨،٦٥٧،٦٥٦،٦٥٠،٦٤٩،٦٤٨،٦٤٥،٦٤٤،٦٤٣،٦٤٢
 ،٧٠٧،٧٠٦،٧٠٥،٧٠٣،٧٠٢،٦٦٩،٦٦٨،٦٦٧،٦٦٦،٦٦١،٦٦٠
 ،٧٢٠،٧١٩،٧١٨،٧١٧،٧١٤،٧١٣،٧١٢،٧١١،٧١٠،٧٠٩،٧٠٨
 ،٧٣٤،٧٣٣،٧٣٢،٧٣٠،٧٢٩،٧٢٧،٧٢٦،٧٢٥،٧٢٤،٧٢٢،٧٢١
 ،٧٥٧،٧٥٦،٧٥٥،٧٥٤،٧٥٣،٧٥٢،٧٥١،٧٥٠،٧٤٩،٧٤٨،٧٣٥
 ،٧٨١،٧٧٩،٧٧٨،٧٧٧،٧٧٦،٧٧٦،٧٧٦،٧٧٦،٧٧٦،٧٧٦،٧٥٩،٧٥٨
 ،٧٩٩،٧٩٧،٧٩٦،٧٩٥،٧٩٤،٧٩٣،٧٩٢،٧٩٠،٧٨٩،٧٨٦،٧٨٥
 ،٨١٧،٨١٦،٨١٣،٨١٢،٨١١،٨١٠،٨٠٨،٨٠٧،٨٠٢،٨٠١،٨٠٠
 ،٨٣٣،٨٣٢،٨٣١،٨٣٠،٨٢٩،٨٢٨،٨٢٧،٨٢٦،٨٢٥،٨١٩،٨١٨
 ،٨٤٥،٨٤٤،٨٤٣،٨٤٢،٨٤٠،٨٣٩،٨٣٨،٨٣٧،٨٣٦،٨٣٥،٨٣٤
 ،٨٥٩،٨٥٨،٨٥٧،٨٥٦،٨٥٥،٨٥٤،٨٥٣،٨٤٩،٨٤٨،٨٤٧،٨٤٦
 ،٨٧٦،٨٧٥،٨٧٤،٨٧٣،٨٧٢،٨٦٦،٨٦٤،٨٦٣،٨٦٢،٨٦١،٨٦٠
 ،٨٩١،٨٩٠،٨٨٩،٨٨٨،٨٨٧،٨٨٤،٨٨٣،٨٨٢،٨٨١،٨٧٨،٨٧٧
 ،٩٠٦،٩٠٥،٩٠٣،٩٠٢،٨٩٩،٨٩٨،٨٩٦،٨٩٥،٨٩٤،٨٩٣،٨٩٢
 ،٩١٨،٩١٧،٩١٦،٩١٥،٩١٤،٩١٣،٩١١،٩١٠،٩٠٩،٩٠٨،٩٠٧
 ،٩٤٠،٩٣٩،٩٣٨،٩٣٧،٩٣٥،٩٣٠،٩٢٩،٩٢٨،٩٢١،٩٢٠،٩١٩
 ،٩٥١،٩٥٠،٩٤٩،٩٤٨،٩٤٧،٩٤٦،٩٤٥،٩٤٤،٩٤٣،٩٤٢،٩٤١
 ،٩٧٦،٩٧١،٩٧٠،٩٦٩،٩٦٨،٩٥٧،٩٥٦،٩٥٥،٩٥٤،٩٥٣،٩٥٢
 ،٩٩٩،٩٩٨،٩٩٧،٩٩٦،٩٩٣،٩٨٨،٩٨٧،٩٨٦،٩٨٥،٩٨٤،٩٧٧

١٠٠٥،١٠٠٤،١٠٠٣،١٠٠٢،١٠٠١



مرويات الإمام البيهقي من الآثار الموقوفة

يحتوي على أرقام الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين الواردة في المتن .

رقم الحديث	
٧٤، ٧٣، ٧٢، ٦٢، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٣٨، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤	
١٣٢، ١٣١، ١٢٣، ١٢١، ٩٧، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٠، ٧٩، ٧٧، ٧٥	
٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠١، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٠، ١٥٩، ١٤٧، ١٤٦، ١٣٣	
٢٣٣، ٢٣٢، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢١٤، ٢١٣، ٢٠٥	
٢٥٩، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥٠، ٢٤٨، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٣٤	
٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٧٤، ٢٧٢، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦٠	
٣٢٣، ٣٢٠، ٣١٦، ٣١٥، ٣١٤، ٣٠٦، ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠٢، ٢٩٩، ٢٩٢	
٣٤٠، ٣٣٩، ٣٣٣، ٣٣٢، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٤	
٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٤١	
٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٩	
٤١٩، ٤١٨، ٤١٧، ٤١٦، ٤١٣، ٤١٢، ٤١١، ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٣، ٣٩٠	
٥٠٢، ٥٠١، ٤٨٩، ٤٦٤، ٤٦٢، ٤٦١، ٤٦٠، ٤٥٥، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤٢٠	
٥٢٢، ٢٢١، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٠٩، ٥٠٨، ٥٠٧، ٥٠٦، ٥٠٥، ٥٠٤، ٥٠٣	
٥٥٤، ٥٥٣، ٥٥٠، ٥٣٨، ٥٣٥، ٥٣٤، ٥٢٧، ٥٢٦، ٥٢٥، ٥٢٤، ٥٢٣	
٦١٥، ٦٠٧، ٦٠١، ٥٩٨، ٥٩٧، ٥٩٠، ٥٨٧، ٥٧٨، ٥٦٨، ٥٦٠، ٥٥٥	
٦٧٦، ٦٧٥، ٦٧٤، ٦٧٢، ٦٧١، ٦٥٥، ٦٥٤، ٦٥٣، ٦٤٧، ٦٤٦، ٦١٩	
٦٨٩، ٦٨٨، ٦٨٧، ٦٨٦، ٦٨٤، ٦٨٣، ٦٨١، ٦٨٠، ٦٧٩، ٦٧٨، ٦٧٧	
٧٠٠، ٦٩٩، ٦٩٨، ٦٩٧، ٦٩٦، ٦٩٥، ٦٩٤، ٦٩٣، ٦٩٢، ٦٩١، ٦٩٠	
٧٤٢، ٧٤١، ٧٤٠، ٧٣٩، ٧٣٨، ٧٣٧، ٧٣١، ٧٢٣، ٧١٦، ٧١٥، ٧٠١	
٧٧١، ٧٧٠، ٧٦٩، ٧٦٨، ٧٦٧، ٧٦٥، ٧٦٣، ٧٤٦، ٧٤٥، ٧٤٤، ٧٤٣	
٨٠٩، ٨٠٦، ٨٠٥، ٨٠٤، ٧٩٨، ٧٨٤، ٧٨٣، ٧٨٢، ٧٧٤، ٧٧٣، ٧٧٢	
٨٤٨، ٨٤١، ٨٢٧، ٨٢٥، ٨٢٤، ٨٢٣، ٨٢٢، ٨٢١، ٨٢٠، ٨١٥، ٨١٤	
٨٧٠، ٨٦٩، ٨٦٨، ٨٦٧، ٨٦٦، ٨٦٥، ٨٦٤، ٨٥٢، ٨٥١، ٨٥٠، ٨٤٩	
٩١٢، ٩٠٠، ٨٩٧، ٨٩٦، ٨٩٥، ٨٨٦، ٨٨٥، ٨٨٢، ٨٨٠، ٨٧٩، ٨٧١	
٩٣٦، ٩٣٤، ٩٣٣، ٩٣٢، ٩٣١، ٩٢٧، ٩٢٦، ٩٢٥، ٩٢٤، ٩٢٣، ٩٢٢	

مرويات الإمام البيهقي من الأحاديث المرسلة

يحتوي على أرقام الأحاديث المرسلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم الواردة في المتن .

رقم الحديث ٣١،٢٦٩،٢٦٨،١٩٠،١٦٣،١٦٢،١٦١،١٥٦،١٥٠،١٢٠،٣٢،٢٧
٥٥،٥٤٩،٤٦٢،٤٨٨،٤٨٦،٤٨٥،٤٥٣،٤٥٢،٤٥١،٤٢٦،٣٢١،٦
٧٨،٧٨٠،٧٧٥،٧٦٤،٧٤٧،٦٢٨،٦٦٣،٦٥٢،٩٥١،٥٨٥،٥٥٩،٢
١٠٠٦،٩٧٨،٨٦٧،٨٠٣،٧٩١،٧٨٨،٧

مرويات الإمام البيهقي من الأحاديث المتفق عليها

يحتوي على أرقام الأحاديث التي رواها البيهقي - في المتن - وهي مخرجة في الصحيحين .

رقم الحديث
 ،١٦٦،١٤٢،١٤٠،١٣٩،١٣٨،١٣٧،١٣٦،١٢٤،١١٦،١١٥،١٠٥
 ،١٨٦،١٨٥،١٨٤،١٨٣،١٧٨،١٧٧،١٧٦،١٧٥،١٧٤،١٧٠،١٦٧
 ،٢٤٧،٢٣٩،٢٣١،٢١٩،٢١٦،٢١٥،٢١٠،١٩٧،١٩٦،١٨٩،١٨٧
 ،٣٠٠،٢٩٧،٢٩٥،٢٩٤،٢٨٦،٢٨٥،٢٨٢،٢٨٠،٢٦٨،٢٥٦،٢٥٥
 ،٣٧٤،٣٦٦،٣٦٥،٣٤٥،٣٤٤،٣٢١،٣١٩،٣١٣،٣١٠،٣٠٧،٣٠٥
 ،٤٢٩،٤٢٨،٤٢٧،٤٢٥،٤٢٤،٤٢١،٤١٥،٤٠٢،٤٠١،٤٠٠،٣٩٩
 ،٥١٨،٥٠٠،٤٩٩،٤٩٨،٤٩٢،٤٧٠،٤٣٩،٤٣٨،٤٣٢،٤٣١،٤٣٠
 ،٦٣٣،٦٢٠،٥٨٤،٥٨٢،٥٧٥،٥٥٧،٥٥٦،٥٤٨،٥٤٧،٥٤٢،٥٤١
 ،٧٥٩،٧٥٤،٧٥٢،٧٥٠،٧٤٩،٧٣٦،٧٣٠،٦٤٤،٦٤٣،٦٣٨،٦٣٥
 ،٨١٨،٨١٧،٨٠٢،٧٩٤،٧٩٣،٧٨٩،٧٨٦،٧٨٥،٧٧٩،٧٧٧،٧٧٦
 ،٨٥٧،٨٥٦،٨٥٥،٨٥٤،٨٤٨،٨٣٨،٨٣٦،٨٣٥،٨٣٤،٨٢٨،٨٢٥
 ،٨٩٨،٨٩١،٨٩٠،٨٨٩،٨٨٨،٨٨١،٨٨٠،٨٧٩،٨٧٤،٨٥٩،٨٥٨
 ،٩٤١،٩٣٥،٩٢٨،٩١٨،٩١٧،٩١٦،٩١٥،٩١٠،٩٠٧،٩٠٦،٨٩٩
 ،٩٩٣،٩٨٧،٩٨٥،٩٥٥،٩٥٤،٩٥١،٩٤٩،٩٤٧،٩٤٥،٩٤٤،٩٤٣
 ١٠٠٥،١٠٠٤

مرويات الإمام البيهقي من الأحاديث التي في صحيح البخاري

يحتوي على أرقام الأحاديث التي رواها البيهقي - في المتن - وهي مخرجة في صحيح البخاري .

رقم الحديث
،٢١٨،٢١٧،١٢٩،١٢٦،١٢٥،١١١،١١٠،١٠٩،١٠٤،١٠٣،١٠٢
،٤٦٩،٤٦٨،٤٣٣،٣٩٨،٣٩٧،٣١٩،٢٩١،٢٨٩،٢٨٤،٢٨٣،٢٢٠
،٧٧٨،٧٢٩،٦٠٨،٦٠٤،٥٩٦،٥٩٥،٥١٣،٥١٢،٤٨٦،٤٨٤،٤٨٣
٩٨٤،٩٤٠،٩٣٧،٩٠٩،٨٤٢،٨٣٧،٨٢٨،٨١٩

مرويات الإمام البيهقي من الأحاديث التي في صحيح مسلم

يحتوي على أرقام الأحاديث التي رواها البيهقي - في المتن - وهي مخرجة في صحيح مسلم .

رقم الحديث
 ،٢١١،٢٠٦،١٩٨،١٩٣،١٩٢،١٦٨،١٣٠،١٢٩،١٢٨،١١٨،١٠٨
 ،٣٤٩،٣٤٨،٣٤٧،٣٤٦،٣٢٩،٣٢٨،٣١٨،٢٧٩،٢٦٧،٢٤٩،٢٤١
 ،٤٧٧،٤٧٦،٤٧٥،٤٦٦،٤٥٩،٤٣٧،٤١٤،٣٩٢،٣٥٣،٣٥١،٣٥٠
 ،٥٤٣،٥١٧،٥١٦،٥١٥،٥١٤،٤٩٥،٤٩٣،٤٩١،٤٩٠،٤٨١،٤٨٠
 ،٥٨١،٥٨٠،٥٧٩،٥٧٤،٥٦٩،٥٦٧،٥٦٥،٥٦٢،٥٦١،٥٥١،٥٤٤
 ،٦٤٠،٦٣٩،٦٢٣،٦٢٢،٦١٨،٦١٧،٦١٦،٦١٢،٦١١،٥٨٨،٥٨٦
 ،٧٦٠،٧٥١،٧٣٥،٧٣٤،٧٣٣،٧٣٢،٧١٢،٦٩٥،٦٨٩،٦٦٠،٦٤٨
 ،٨٦٣،٨٦٠،٨٤٩،٨٤٦،٨٤٥،٨٣٢،٨٢٧،٨٢٢،٨١٢،٧٩٥،٧٦١
 ،٩٣٩،٩٣٨،٩٢٠،٩١٩،٩١٣،٩٠٥،٨٩٦،٨٩٢،٨٨٢،٨٧٨،٨٧٢
 ٩٩٧،٩٧٠،٩٥٢،٩٤٦،٩٤٢

﴿
﴾
 مرويات الإمام البيهقي من الأحاديث الزائدة على الكتب الستة

يحتوي على أرقام الأحاديث التي رواها البيهقي - في المتن - وهي زائدة على الكتب الستة .

- رقم الحديث
- ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٤،
 ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١،
 ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠١،
 ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧،
 ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤،
 ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤،
 ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٠،
 ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣،
 ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣،
 ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٦،
 ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧،
 ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠،
 ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٣٤،
 ٤٣٥، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢،
 ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧٤، ٤٨٢، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٤، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤،
 ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤،
 ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢،
 ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٨، ٥٧٨، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٠،
 ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٩، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧،
 ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٥١، ٦٥٢،
 ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٦١، ٦٦٣، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٤، ٦٧٥،
 ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨،
 ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠١، ٧٠٢،
 ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٤، ٧١٧، ٧١٩، ٧٢٣، ٧٢٨، ٧٣١، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٤٠،
 ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٥٣، ٧٥٦، ٧٦٢،
 ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣،
 ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢

فهرس القبائل والجماعات

يحتوي على المواضع التي ورد فيها ذكر القبائل أو الجماعات من الناس - في المتن - ورتبتها ترتيباً هجائياً وذكرت أرقام الصفحات التي ورد فيها ذكرها .

الصفحة	القبيلة أو الجماعة
١٢٠٩،٩٨٩،٨٠٤،٧٩٤،٦٩١،٦٩٠،٣٤٢	الأنصار
٣٧٥	أهل الحجاز
٣٧٥	أهل الشام
١٠١٣	بنو أمية
١٨٣	بنو سلمة
١٠٧٣	بنو سليم
١٢٣٦	بنو سهم
١٣٦	بن كنانة
١٠٧٢	بنو لحيان
٩٨٣	بنو المطلب
٣٦٩	الحجازيين
٣٧٥	الخراسانيين
١٠٧٣	ذكوان
١٠٧٣	رعل
١٢٥٦،١٠٦٥،١٠٥١،٩٢٤،٩١٤،٩١٣،٣٧٥	العراقيين
١٠٧٣	عصية
١٠٨٠	لحيان
١١٠٣	مضر
٧٩٤،٦٩٠،٣٤٢	المهاجرين

فهرس البلدان والمواضع

يحتوي على حصر بمواضع الصفحات التي ورد فيها ذكر اسم بلد أو موضع من المواضع في المتن ،
مرتبة على حروف الهجاء .

رقم الصفحة	المكان
١٢٢٧	الأبطح
١٠٩٠،٤٩٦	البصرة
٥٢٨	الري
٤٥٢	الزوراء
١٠٦٨،٥٢٦،٣٦٨،٣٦٥،٢٨٢	الشام
٨١٥	العراق
٤٤٧،٤٢٦	العوالي
١٠٦٩،١٠٦٨،٧٨١،٣٦٥،١٤٨	الكوفة
٦٨،٤٤٧،٤٠٥،٣٧٦،٣٦٢،٣٥٥،٣٤٢،٢٦٢،٢٤٠،١٩٩	المدينة
١١٥٨،٨٣٠،٨١٥،٨٠٦،٨٠٤،٨٠٣،٧٣٨،٦٩٠،٦٨٨،٧	
٣٠١	المزدلفة
٨٤٧	اليمن
١٠،١٠٧٦،١٠٧٥،١٠٧٤،١٠٧٢،١٠٧١،١١١١،١٠٧١	بئر معونة
١٠٨٨،١٠٧٩،٧٧	
٦٨٢	بغداد
٥٣٥،٥٣٠،٥٢٨،٥٢٧	بيت المقدس
٤٧٨	جياذ
٢٨٢٢	حنين
٣٤٠	خسروجرد
٤٨٦	دير أبي موسى
٤٤٧،٤٣٣،٤٣٢،١٥٢	ذي الحليفة
٤٥٣	رومة

- [ب] - بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن: للشيخ عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، مكتبة الفرقان - مصر، ط. الثانية ١٤٠٣هـ.
- البداية والنهاية: للإمام أبي الفداء ابن كثير ت(٧٧٤)، بتحقيق جماعة من الباحثين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- البيهقي وموقفه من الإلهيات: للدكتور/ أحمد بن عطية الغامدي، من منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط. الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- [ت] - التاريخ: للإمام يحيى بن معين ت(٢٣٣)، دراسة وتحقيق الدكتور/ أحمد محمد نور سيف، من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. ط. الأولى.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت(٧٤٨)، تحقيق الدكتور/ عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم: للإمام عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين ت(٣٨٥)، تحقيق الدكتور/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.
- تاريخ الثقات: للإمام أحمد بن عبد الله العجلي ت(٢٦١)، تحقيق الدكتور/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، توزيع دار الباز بمكة، ط. الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.
- تاريخ جرجان: للإمام حمزة بن يوسف السهمي ت(٤٢٧هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.
- تاريخ دمشق (مخطوط): للحافظ علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر ت٥٧١.
- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ت(٢٨٠) عن أبي زكريا يحيى بن معين ت(٢٣٣) في تجريح الرواة وتعديلهم: تحقيق الدكتور/ أحمد محمد نور سيف. دار المأمون - دمشق وبيروت. من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- التاريخ الكبير: للإمام محمد بن اسماعيل البخاري ت(٢٥٦)، دار الفكر.

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراق: للإمام يوسف بن الزكي المزي ت(٧٤٢)، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.
- تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج: لابن الملقن، ت(٨٠٤هـ)، ط. الأولى، دار حراء للنشر.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للإمام جلال الدين السيوطي ت(٩١١)، تحقيق الشيخ/ عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية - بيروت.
- تذكرة الحفاظ: للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي ت(٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث - بيروت
- ترتيب مسند الإمام الشافعي ت(٢٠٤): للشيخ محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية - بيروت
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢)، دار الكتاب العربي - بيروت.
- تعليق التعليق على صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق د/ سعيد القزقي - دار عمار - الأردن، ط. الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- تفسير القرآن العظيم: للإمام عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير ت(٧٧٤)، دار المعرفة - بيروت، ط. ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- التقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢)، تحقيق الشيخ/ محمد عوامة، دار الرشيد - حلب، ط. الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد: لأبي بكر محمد بن عبد الغني الشهير بـ "ابن نقطة"، ت(٦٢٩)، دار الحديث للطباعة والنشر - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي ت(٨٠٦)، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط. الأولى ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.
- تكملة الإكمال: للحافظ محمد بن عبد الغني البغدادي المعروف بابن نقطة ت(٦٢٩)، تحقيق الشيخ الدكتور/ عبد القيوم عبد رب النبي، من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط. الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

- [د] - الدعوات الكبير: لإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٥٨هـ)، تحقيق/ بدر البدر، من منشورات جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط. الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال أصحاب الشريعة: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- [ذ] - ذيل ميزان الاعتدال: للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت(٨٠٦هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد القيوم عبد رب النبي، من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.
- [ر] - الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤هـ)، تحقيق الشيخ/ أحمد شاکر. - الروض الداني الى المعجم الصغير للطبراني ت(٤٤٠هـ): تحقيق/ محمد شكور أمير، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- [ز] - زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ت(٧٥١هـ)، تحقيق/ شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الرابعة عشر ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
- الزهد والرقائق: لشيخ الإسلام عبد الله بن المبارك المروزي ت(١٨١هـ)، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- [س] - سلسلة الأحاديث الصحيحة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الدار السلفية - الكويت، ط. الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- السنة: لابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الشيباني ت(٢٨٧هـ)، تخريج الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- السنن: للحافظ علي بن عمر الدار قطني ت(٣٨٥هـ)، وبجاشيته التعليق المغني. نشر السنة - باكستان.
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب ت(٣٠٣هـ)، دار الكتب - بيروت، ط. الأولى ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ت(٢٧٥هـ)، تحقيق الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ت(٢٧٥)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت(٢٥٥)، تحقيق السيد عبد الله هاشم، الناشر: حديث أكاديمي - باكستان، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- سنن سعيد بن منصور ت(٢٢٧)، تحقيق الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- السنن الكبرى: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٥٨)، دار المعرفة - بيروت.
- السنن المأثورة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤)، تحقيق الدكتور/ عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة - بيروت.
- سؤالات الحاكم للدارقطني في الجرح والتعديل، دراسة وتحقيق د/ موفق بن عبد الله ابن عبدالقادر. ط. الأولى ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف.
- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت(٧٤٨)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وجماعة من العلماء، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. السادسة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- [ش] - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للإمام عبد الحي بن العماد الحنبلي ت(١٠٨٩)، دار الفكر.
- شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي ت(٥١٦هـ)، تحقيق الشيخ/ شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، ط. الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- شرح علل الترمذي: للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت(٧٩٥)، تحقيق الدكتور/ نور الدين عتر، دار الملاح، ط. الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٨٧م.
- شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت(٣٢١)، تحقيق الشيخ/ محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، مكتبة الغزالي - دمشق.
- [ص] - صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ت(٣١١)، تحقيق الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الأولى ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري ت (٢٦١)، تحقيق الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. الثانية ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- الصحيفة الصحيحة (صحيفة همام بن منبه ت (١٣١)، تحقيق/ علي حسن علي عبد الحميد، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- الصلاة خلف الإمام: للإمام محمد بن اسماعيل البخاري ت (٢٥٦)، تحقيق/ سعيد زغلول، دار الحديث - مصر.
- [ض] - الضعفاء الكبير: للإمام محمد بن عمرو العقيلي ت (٣٢٢)، تحقيق الدكتور/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- [ط] - طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة ت (٨٥١هـ)، دار الندوة الجديدة - بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- طبقات الشافعية: للشيخ عبد الرحيم الأسنوي ت (٧٧٢)، تحقيق/ كمال الحوت، دار الباز للنشر - مكة، ودار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- طبقات الشافعية الكبرى: للإمام تاج الدين أبي نصر بن عبد الوهاب السبكي، تحقيق د/ محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو. ط. الأولى، عيسى البابي الحلبي.
- الطبقات الكبرى: للإمام محمد بن سعد بن منيع، ت (٢٣٠). ط - دار الفكر ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- طرح التثريب في شرح التقريب: تأليف زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت (٨٠٦)، دار المعارف - حلب، ودار إحياء التراث العربي - بيروت.
- [ع] - العبر في خبر من غير: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد للذهبي ت (٧٤٨)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي ت (٨٣٢هـ)، تحقيق/ فؤاد سيد. القاهرة - ١٣٨٧هـ.
- علل الحديث: للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت (٣٢٧)، دار المعرفة - بيروت، توزيع دار الباز بمكة المكرمة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- علل الحديث ومعرفة الرجال: للإمام علي بن عبد الله المديني ت(٢٣٤)، تحقيق الدكتور/ عبد المعطي قلججي، دار الوعي - حلب، ط. الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. ت(٥٩٧). تحقيق/ إرشاد الحق الأثري، ادارة ترجمان السنة - لاهور.

- علوم الإسناد من السنن الكبرى: للدكتور/ نجم خلف، دار الراية - الرياض، ط. الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

- عناية المحدثين بتوثيق المرويات: للدكتور/ أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق، ط. الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

[ف] - فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢)، دار الفكر - بيروت.

- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ترتيب الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا المشهور بالساعاتي، دار الشهاب - القاهرة.

- فضائل الأوقات: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٥٨)، تحقيق الأستاذ/ عدنان القيسي، مكتبة المنارة - مكة المكرمة، ط. الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للإمام عبد الرؤوف المناوي، ت(١٠٣١)، دار المعرفة بيروت.

[ك] - الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف، الملحق بالكشاف للزمخشري ت(٥٣٨هـ): للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ). مكتبة المعارف - الرياض.

- الكامل في التاريخ: للشيخ عز الدين علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير ت(٦٣٠)، دار صادر - بيروت.

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت(٢٣٥)، دار التاج - بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

- كشف الأستار عن زوائد البزار: للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت(٨٠٧)، تحقيق الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الثانية ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للعلامة مصطفى بن عبد الله الرومي الشهير بحاجي خليفة. دار الفكر ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- كشف النقاب عما يقوله الترمذي وفي الباب: تأليف الدكتور/ محمد حبيب الله مختار، نشر مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي بباكستان، ط. ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- الكنى والأسماء: للإمام محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ت (٣١٠هـ). ط. حيدر آباد - الهند.
- الكنى والأسماء: للإمام مسلم بن الحجاج ت (٢٦١هـ). تحقيق/ عبد الرحيم القشقري، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط. الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات: لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال ت (٩٣٩)، تحقيق الشيخ/ عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون - بيروت ودمشق، ط. الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- [ل] - اللباب في تهذيب الأنساب: للإمام عز الدين بن الأثير الجزري ت (٦٣٠). دار صادر - بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- لسان العرب: للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر - بيروت.
- لسان الميزان: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- [م] - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- المجموع شرح المهذب: للإمام محيي الدين النووي ت (٦٧٦)، دار الفكر.
- المحلى: للإمام علي بن أحمد بن حزم ت (٤٥٦هـ). تحقيق الشيخ/ أحمد شاكر. دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- مختصر الخلفيات لإمام أبي بكر البيهقي: اختصار الإمام أحمد بن فرح اللخمي الاشيلي ت (٦٦٩هـ). حققه الشيخ/ عبدالكريم ذياب عقل برسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.
- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للإمام محمد بن نصر المروزي ت (٢٩٤): اختصار الشيخ أحمد بن علي المقرئ ت (٨٤٥)، عالم الكتب.

- المدخل الى السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٥٨)، تحقيق الدكتور/محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- المراسيل: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت(٢٧٥)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- المستدرک علی الصحیحین: للإمام محمد بن عبد الله الضبي المشهور بالحاكم ت(٤٠٥)، دار المعرفة - بيروت.
- مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الاسفراييني ت(٣١٦)، دار المعرفة - بيروت.
- مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى ت(٣٠٧)، تحقيق الشيخ/ حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط. الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت(٢٤١)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الثانية ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- المسند: للحميدي، عبد الله بن الزبير الحميدي ت(٢١٩)، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب - بيروت.
- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود ت(٢٠٤)، دار المعرفة - بيروت.
- مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجة: للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري ت(٨٤٠). تحقيق/ محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت - ط الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- المصنف: للحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت(٢١١ هـ). تحقيق الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، طباعة المكتب الإسلامي - بيروت. ط. الأولى ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للحافظ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني ت(٨٥٢)، دار الباز.
- معاني القرآن: للفراء، أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، ت(٢٠٧)، عالم الكتب - بيروت.
- معجم البلدان: للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ت(٦٢٦ هـ). دار صادر - بيروت.
- المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت(٣٦٠). تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الوطن العربي - ط الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

فهرس المراجع

- يحتوي على قائمة بالمصادر التي رجعت إليها في البحث ، المطبوع منها والمخطوط ، وميزت المخطوط بالكتابة لي جواره بأنه مخطوط. ورتبت المصادر ترتيباً هجائياً ، واعتمدت الحروف الزائدة في الترتيب.
- [أ] - آداب الشافعي ومناقبه: لابن أبي حاتم الرازي ت(٣٢٧)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الآداب: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٥٨)، تحقيق الشيخ/ محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت(٧٣٩). تحقيق/ كمال يوسف الحوت، دار الباز، ودار الكتب العلمية بيروت، ط. الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث: للإمام أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي ت(٤٤٦)، تحقيق الدكتور/ محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد - الرياض، ط. الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط. الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: للحافظ ابن عبد البر ت(٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الله السوالمه.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين بن الأثير ت(٦٣٠)، دار الفكر.
- الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢). ط - الأولى.
- الاعتبار في النسخ والنسوخ من الآثار، للإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي ت(٥٨٤)، تحقيق الدكتور/ عبد المعطي قلعجي، دار الوعي - حلب، ط. الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م.
- الإعلام: للأستاذ/ خير الدين الزركلي، ط. الثالثة.
- الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: تأليف الأمير الحافظ ابن ماكولا ت(٤٨٧هـ)، دار المكتب الإسلامي.
- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤)، دار المعرفة - بيروت.
- الأنساب: للإمام عبد الكريم بن محمد السمعاني ت(٥٦٢هـ)، تحقيق الشيخ/ عبد الرحمن اليماني ، ط. الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور للإمام عبد الغافر الفارسي ت(٥٢٩): انتخبه الشيخ ابراهيم الصريفي، تحقيق/ محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- منهج النقد في علوم الحديث: للدكتور/ نور الدين عز. دار الفكر - دمشق ، ط ٢ .
- موارد الظمان الى زوائد ابن حبان: للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت(٨٠٧)، مكتبة المعارف - الرياض.
- موضح أوهام الجمع والتفريق: للإمام أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي ت(٤٦٣)، دار المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م.
- موطأ الإمام مالك بن أنس ت(١٧٩)، برواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفائس - بيروت، ط. السابعة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(٧٤٨)، تحقيق/ علي محمد الجاوي، دار المعرفة - بيروت.
- [ن] نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ت(٧٦٢)، المكتبة الإسلامية - ط. الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢)، تحقيق الدكتور/ ربيع بن هادي عمير، من منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط. الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات الجزري المعروف بابن الأثير ت(٦٠٦)، تحقيق/ محمود الطناحي، وظاهر الزاوي، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.
- نواذر الأصول في معرفة أحاديث الرسول: لأبي عبد الله محمد الحكيم الترمذي ت(٣٢٠)، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمجد الدين ابن تيمية ت(٦٥٢): تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٥)، دار الفكر للطباعة - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- [هـ] هدي الساري، مقدمة فتح الباري: للحافظ ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢)، دار الفكر - المكتبة السلفية.

[و] - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمام: للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان ت(٦٨١هـ). تحقيق د/ إحسان عباس، دار صادر - بيروت ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.



فهرس أبواب كتاب المعرفة

فهرس أبواب الجزء الذي حققته من كتاب المعرفة

رقم الصفحة	ترجمة الباب
١٢٤	أول فرض الصلاة
١٤٥	جماع مواقيت الصلاة
٢١٥	تسمية صلاة العشاء الآخرة بالعشاء دون العتمة
٢١٨	الشفق
٢٢٦	إدراك ركعة من صلاة الصبح
٢٣١	الأذان قبل طلوع الفجر
٢٦٤	إذا طهرت الحائض وقت العصر أو في وقت العشاء
٢٦٨	من أغمى عليه فلم يفق حتى ذهب وقت الصلاة في حال العذر والضرورة
٢٧٢	باب الأذان
٢٧٣	حكاية الأذان
٢٩١	رفع الصوت بالأذان
٢٩٥	الكلام في الأذان
٢٩٧	الرجل يؤذن ويقيم غيره
٣٠٠	الأذان والإقام للجمع بين الصلاتين والصلوات
٣٢٠	أخذ المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يُقم به
٣٢١	أذان النساء وإقامتهن
٣٢٤	القول مثل مايقول المؤذن
٣٣٧	حكاية الإقامة
٣٧٦	الثويب
٣٨٩	صفة المؤذنين
٣٩٩	الترغيب في الأذان
٤٠٩	تعجيل الصلوات
٤١٢	تعجيل الظهر وتأخيرها
٤٢٥	العصر

٤٥٨	المغرب والعشاء
٤٧٠	الصبح
٥٠١	صلاة الوسطى
٥٢٦	استقبال القبلة
٥٣٧	النافلة في السفر حيث ما توجهت به راحلته
٥٤٣	الوتر على الراحلة دون المكتوبة
٥٥٠	الصلاة في شدة الخوف
٥٥٣	باب صفة الصلاة وغيرها النية في الصلاة وما يدخل به فيها من التكبير
٥٥٨	متى يكبر الإمام
٥٧٦	رفع اليدين في التكبير في الصلاة
٥٨٨	وضع اليمين على الشمال في الصلاة
٦٠٣	افتتاح الصلاة بعد التكبير
٦٢٢	التعوذ بعد الافتتاح
٦٣٠	القراءة بعد التعوذ
٦٥٢	﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية من الفاتحة
٦٧٤	الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
٧٠٣	الابتداء بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها
٧١٨	كيف قراءة المصلي
٧٢١	التأمين
٧٣٦	القراءة بعد أم القرآن
٧٥٢	التكبير للركوع وغيره
٧٥٥	رفع اليدين عند الافتتاح والركوع ورفع الرأس من الركوع
٧٨٠	من قال لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح
٨١١	وضع اليدين على الركبتين في الركوع ونسخ التطبيق
٨٢١	الذكر في الركوع
٨٣٧	النهي عن القراءة في الركوع والسجود
٨٥٠	إنما الإمام ليؤتم به
٨٥٥	إذا أدرك الإمام راکعاً
٨٦٢	القول عد رفع الرأس من الركوع

٨٧٠	الطمأنينة في الركوع والسجود ، وكيف القيام من الركوع والسجود
٨٧٣	السجود
٩٠٣	الذكر في السجود
٥٧٠	التجافي في السجود
٩١٩	الجلوس بين السجدين
٩٢٦	القيام من الجلوس
٩٣٤	كيفية الجلوس في التشهد الأول والأخير
٩٤٨	كيفية وضع اليدين في التشهدين
٩٥٢	التشهد
٩٧٥	الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٩٨٦	قدر الجلوس في الركعتين الأوليين والأخريين
٩٨٩	القراءة خلف الإمام
١٠٣٦	السلام في الصلاة
١٠٥٠	تحليل الصلاة بالتسليم
١٠٥٦	كلام الإمام وجلوسه بعد التسليم
١٠٦٤	القنوت في صلاة الصبح
١١٠٥	موضع القنوت
١١٠٩	دعاء القنوت
١١١٥	قضاء الفائتة
١١٣٣	صلاة المرأة
١١٤٥	جماع لباس المصلي
١١٦٣	الصلاة في القميص الواحد
١١٧١	الكلام الذي لا يقطع الصلاة
١١٧٨	التسبيح في الصلاة يريد به التنبيه
١١٨٢	الكلام الذي يقطع الصلاة
١١٨٩	الحدث الذي يقطع الصلاة
١١٩٠	من سبقه حدث أو رعاف أو قيء وهو في الصلاة
١٢٠٠	ما يجوز من العمل في الصلاة
١٢١٦	قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٢١٩	دفع المارّ بين يدي المصلي
١٢٢٢	الاختيار في سزّة المصلي والدنو منها
١٢٢٧	الصلاة إلى العنزة أو العصى إن كان في صحراء ، وماورد في الخط
١٢٣٣	الصلاة إلى غير سزّة
١٢٣٩	مرور الحمار والكلب والمرأة بين يدي المصلي لا يفسد عليه صلاته
١٢٤٧	مَنْ قال يقطعها
١٢٥٦	مسح الوجه من الزراب
١٢٦٧	انصراف المصلي
١٢٧٢	من فاته شيء من الصلاة فما أدرك أول صلاته
١٢٨١	الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الإمام
١٢٩٨	صلاة المريض
١٣١١	كيفية القعود في موضع القيام
١٣١٤	الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب
	وقوف المرأة بجنب الإمام أو بجنب بعض الصف في صلاة واحدة
١٣١٩	أو في غير صلاة

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

- شكر وتقدير .
- المقدمة .
- ١ -
- ١ القسم الأول : الدراسة
- ١ الفصل الأول : سيرة الإمام البيهقي .
- ١ المبحث الأول : عصر الإمام البيهقي .
- ٢ المطلب الأول : الحالة السياسية .
- ٥ المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .
- ٨ المطلب الثالث : الحالة العلمية .
- ١١ المبحث الثاني : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده .
- المبحث الثالث : نشأته العلمية ورحلاته ، وشيوخه وتلاميذه
- ١٢ في الجزء الذي حققته .
- ١٩ المبحث الرابع : آراؤه الاعتقادية .
- ٢٠ المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
- ٢٢ المبحث السادس : مصنفات البيهقي .
- ٢٦ المبحث السابع : وفاته .
- ٢٧ الفصل الثاني : منهج البيهقي في الجزء الذي حققته من الكتاب .
- ٢٧ المبحث الأول : منهجه في الرواية عن الشيوخ .
- ٢٧ المطلب الأول : التنوع في ذكر أسماء الشيوخ .
- ٢٩ المطلب الثاني : توثيق بعض شيوخه أثناء الرواية عنهم .
- ٣٠ المطلب الثالث : ذكر البلد التي سمع فيها من شيخه .
- ٣١ المطلب الرابع : بيان طرق التحمل عن شيوخه .
- ٣٣ المبحث الثاني : منهجه في إيراد وترتيب الأحاديث تحت الأبواب .
- ٣٣ التمهيد .
- ٣٤ المطلب الأول : رواية دليل الشافعي في المسألة بإسناده عنه .
- ٣٦ المطلب الثاني : رواية الحديث الواحد من عدة طرق للشافعي .

- المطلب الثالث : رواية دليل الشافعي مسنداً إذا اقتصر على ذكر متنه دون إسناده . ٣٨
- المطلب الرابع : تعزيز أسانيد الشافعي الضعيفة بالمتابعات والشواهد . ٣٩
- المطلب الخامس : الحرص على رواة الحديث بإسناد يلتقي مع إسناد الشيخين أو أحدهما . ٤١
- المطلب السادس : إيراد أدلة المخالفين - أحياناً - والرد عليها . ٤٣
- المبحث الثالث : منهجه في رواية الأحاديث وعزوها . ٤٤
- المطلب الأول : أفراد كل إسناد بمتنه غالباً . ٤٤
- المطلب الثاني : الاختصار في الأسانيد . ٤٤
- المطلب الثالث : الاختصار في المتن . ٤٥
- المطلب الرابع : التحويلة بين الأسانيد . ٤٦
- المطلب الخامس : عزو الحديث إلى المصنفات . ٤٧
- المطلب السادس : التمييز بين ألفاظ الرواة ، وبيان اختلاف الروايات . ٤٩
- المبحث الرابع : التنبيه على اختلاف الرواة ، وإزالة ما وقع في الأسانيد أو المتن من الإبهام . ٥١
- المطلب الأول : التنبيه على اختلاف الرواة في رفع الحديث ووقفه . ٥١
- المطلب الثاني : التنبيه على اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله . ٥٢
- المطلب الثالث : التنبيه على اختلاف الرواة في ذكر أحد رجال الإسناد . ٥٤
- المطلب الرابع : التنبيه على اختلاف الرواة بالشك في الإسناد أو المتن . ٥٦
- المطلب الخامس : التنبيه على المزيد في متصل الأسانيد . ٥٧
- المطلب السادس : إزالة ما وقع مبهماً في الإسناد أو المتن . ٥٩
- المطلب السابع : التنبيه على اختلاف الرواة في صيغ الأداء . ٦١
- المطلب الثامن : التنبيه على خطأ وقع في نسبة الراوي . ٦٢
- المبحث الخامس : نقد الأسانيد والحكم على الأحاديث . ٦٣
- أولاً : الصحيح . ٦٣
- ثانياً : الحسن . ٦٥
- ثالثاً : الضعيف . ٦٧
- رابعاً : المنقطع . ٦٩
- خامساً : المرسل . ٧١
- سادساً : المضطرب . ٧٤

- ٧٦ سابقاً : المحفوظ ، والشاذ .
- ٧٨ ثامناً : المدرج .
- المبحث السادس : نقد الرواة عند الإمام، وأهم مصطلحاته النقدية . ٨٠
- المبحث السابع : منهج البيهقي في دفع وهم التعارض بين الأحاديث . ٨٥
- المبحث الثامن : نصرة البيهقي للإمام الشافعي ، دون تعصب . ٨٨
- المبحث التاسع : موارد الإمام البيهقي في الكتاب . ٩٢
- الفصل الثالث : التعريف بالكتاب ، ومنهج التحقيق . ٩٤
- المبحث الأول : اسم الكتاب . ٩٤
- المطلب الأول : اسم الكتاب في النسخ الخطية . ٩٤
- المطلب الثاني : اسم الكتاب في مصنفات أخرى للبيهقي . ٩٥
- المطلب الثالث : اسم الكتاب في المصادر التي ترجمت للبيهقي . ٩٦
- المبحث الثاني : توثيق نسبة كتاب " المعرفة " للبيهقي . ٩٦
- المبحث الثالث : الباعث على تأليف البيهقي للكتاب . ٨٩
- المبحث الرابع : أهمية الكتاب ، واهتمام الأئمة وطلاب العلم
بسماعه . ١٠١
- المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية للكتاب . ١٠٤
- المبحث السادس : النسخة الأصل . ١١٢
- المبحث السابع : المسخ المتعمدة في المقابلة . ١١٣
- المبحث الثامن : تراجم رجال إسناد الكتاب . ١١٤
- المبحث التاسع : المنهج في التحقيق :
أولاً : تحقيق النص . ١١٧
- ثانياً : تخريج الأحاديث . ١١٨
- ثالثاً : تراجم رجال الإسناد . ١١٨
- رابعاً : الحكم على الأحاديث . ١١٩

القسم الثاني : التحقيق والتعليق .

وهو يشتمل على نصل كتاب " معرفة السنن والآثار " محققاً ، مع تراجم رجال الإسناد ، وتخريج الأحاديث ، والحكم عليها ، وأعددت فهرساً بأبواب الكتاب ، وهو يقع قبل فهرس الموضوعات مباشرة .

الفهارس :

- ١٢٢٣ . فهرس السور الكريمة .
- ١٣٢٤ . فهرس الآيات الكريمة .
- ١٣٢٦ . فهرس أطراف الأحاديث .
- ١٣٥١ . فهرس الرواة والأعلام .
- ١٣٥١ . أسماء الرجال .
- ١٣٩٦ . كنى الرجال .
- ١٤٠٦ . من نسب إلى أبيه أو جده أو أمه ونحو ذلك .
- ١٤٠٧ . الألقاب .
- ١٤٠٨ . أسماء النساء .
- ١٤٠٩ . كنى النساء .
- ١٤١٠ . فهرس المسانيد .
- ١٤٢٠ . فهرس مرويات شيوخ المصنف من الأحاديث .
- ١٤٢٤ . فهرس مرويات شيوخ المصنف من الأقوال .
- ١٤٢٥ . فهرس مرويات الشافعي من الأحاديث .
- ١٤٢٦ . فهرس بمواضع أقوال الشافعي في الكتاب .
- ١٤٢٧ . فهرس مرويات البيهقي من الأحاديث الموصولة .
- ١٤٢٩ . فهرس مرويات البيهقي من الأحاديث المعلقة .
- ١٤٣١ . فهرس مرويات البيهقي من الأحاديث المرفوعة .
- ١٤٣٣ . فهرس مرويات البيهقي من الآثار الموقوفة على الصحابة أو التابعين .
- ١٤٣٥ . فهرس مرويات البيهقي من الأحاديث المرسلة .
- ١٤٣٦ . فهرس مرويات البيهقي من الأحاديث المتفق عليها .
- ١٤٣٧ . فهرس مرويات البيهقي من الأحاديث التي في صحيح البخاري .
- ١٤٣٨ . فهرس مرويات البيهقي من الأحاديث التي في صحيح مسلم .

- التلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعي الكبير: للإمام أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢)، تصحيح وطباعة عبد الله هاشم اليماني.
- تهذيب تاريخ دمشق: للحافظ ابن عساكر. هذبه ورتبه الشيخ/ عبد القادر بدران ت ١٣٤٦هـ، دار المسيرة - بيروت، ط. الثانية ١٩٧٩م.
- تهذيب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢)، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، ط. الأولى ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال (مخطوط) في أسماء الرجال: للإمام جمال الدين يوسف المزي ت (٧٤٢)، تصوير دار المأمون - سوريا ١٤٠٢هـ.
- [ث] - الثقات: للحافظ محمد بن حبان التميمي البستي ت (٣٥٤هـ). ط. الأولى - دار المعارف العثمانية - حيدر آباد.
- [ج] - جامع الأصول في أحاديث الرسول: للإمام مجد الدين أبي السعادات المعروف بابن الأثير ت (٦٠٦)، تحقيق الشيخ / عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، ومطبعة الفلاح، ط. الأولى ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠)، دار الفكر - بيروت، ط ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.
- الجامع الصحيح: للإمام محمد بن اسماعيل البخاري ت (٢٥٦)، دار المعرفة - بيروت.
- الجامع الصحيح: لأبي عيسى محمد بن عيسى الزمذي ت (٢٧٩)، تحقيق الشيخ/ أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: للإمام جلال الدين بن أبي بكر السيوطي ت (٩١١)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الجامع لشعب الإيمان: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨)، تحقيق الدكتور عبد العلي حامد، الدار السلفية - الهند، ط. الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- الجرح والتعديل: للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت (٣٢٧)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م.
- [ح] - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ت (٤٣٠هـ)، المكتبة السلفية.